تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي

٨٤٩هـ - ٩١١هـ

رحمه الله تعالى

ومعه

حاشية

العلامة أحمد بن أحمد ابن العجمي

١٠١٤هـ - ١٠٨٦هـ

حقق نصوصها وقوّمها وحرر مهمّاتها

محمد عوامة

المجلد الثاني

دار اليسر

دار المنهاج




تدريب الراوي
في شرح تقريب النواوي


٢

الطَّبْعَة الأُولَى

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م



جدة ـ هاتف رئيسي 6326666 ـ فاكس 6320392

الإدارة 6300655 ـ المكتبة 6322471

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

دار اليسر للنشر

المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com




بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

الحمد لله الذي جعل أسباب مَن انقطع إليه موصولةً، ورفعَ مقامَ الواقف ببابه وآتاه مُنَاه وسُولَه، وأدرجَ في زمرة أحبابه مَن لم تكنْ نفسُه بزخارف المبطِلين معلولة(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً برداء الإخلاص مشمولةً، وللملكوت الأعلى صاعدةً مقبولة.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي بلَّغ به مِن إكمال الدين مأمولَه، وآتاه جوامع الكَلِم، فنطق بجواهر الحِكَم، وفاحتْ من حدائق أحاديثه في الخافقين(٢) شَذا أزهارِها المطلولة(٣)، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبِه ذوي الأصول الكريمة، والأمجاد المأثولة(٤).

[ت]

(١) في هذه الكلمات براعة استهلال أشار فيها إلى سبعة أنواع من أنواع علم الحديث، إذا اعتبرنا كلمة (المبطلين) فيها إشارة إلى: الحديث الباطل.

(٢) **[الخافقان: المشرق والمغرب، أو أُفُقاهما، لأن الليل والنهار يختلفان فيهما، أو طرفا السماء والأرض، أو منتهاهما.]**.

(٣) **[الشَّذا: قوة ذَكاء الرائحة.]**.

(٤) **[أَثَل يأثُل أُثولاً: تأصّل، والرجلُ: كثُر ماله، وتأثّل: عَظُم، والأُثال ـ كسَحَاب وغُراب ـ: المجد والشرف.]**.

=

أما بعد: فإن علمَ الحديث رفيعُ القدر، عظيمُ الفخر، شريفُ الذِّكْر، لا يَعْتني به إلا كلُّ حَبر، ولا يُحْرمه إلا كل غَمْر[١]، ولا تَفنى محاسنُه على ممرِّ الدهر، وكنتُ ممن عَبَر إلى لُجَّة قاموسه[٢]، حيثُ وقفَ غيري بشاطِيه، ولم أكتفِ بورُود مَجارِيه، حتى بَقَرت عن منبعه ومناشِيه[٣]، وقلتُ لمن على الراحة عوَّل، متمثلاً بقول الأوّل[٤]:

[تَ] ————————

[والأمجاد: جمع ماجد، وهو الكريم الشريف.].

(١) الغُمْر: الرجل الذي لم يجرِّب الأمور.

(٢) اللُّجَّة: معظم الماء. والقاموس: معظم ماء البحر. فالمراد: أنه دخل بحر هذا العلم وتعمَّق فيه جدًّا.

(٣) «بَقَرَت»: في نسخة د: نَقَرت. والمعنى قريب.

ومناشيه: جمع منشأ، سُهِّلت الهمزة فصارت ياء.

يريد: غاص في هذا العلم حتى وصل أعماقه. وفسَّر الشيخ ابن العجمي الكلمة الأولى فكتب رحمه الله **[بَقَرَه ـ كـ: مَنَعَ ـ شقَّه ووسَّعه، وفي «المصباح» ـ ب ق ر ـ: وبقرت الشيء بقراً، من باب قتل، شققتُه، وبقرته: فتحته.]**.

(٤) في نسبة هذين البيتين إلى قائل معين اختلاف كثير، وقد كنت سألت عنهما الأستاذ الدكتور المحقِّق خليل عساكر (المصري)، المتوفى يوم الخميس ٣ من جمادى الآخرة من عام ١٤١٣، ودفن بالمعلاة، بمكة المكرمة، رحمه الله تعالى، فأجابني بتاريخ ٢١ من صفر من عام ١٤١٢ جوابًا مطوَّلاً خلاصته: أنهما ينسبان إلى معن بن أوس، وإلى امرئ القيس، وإلى المتوكل الليثي، وإلى عبد الله بن معاوية بن جعفر بن أبي طالب.

قلت: نُسِبا إلى امرئ القيس في قصة طريفة ساقها الخطيب بطولها في «تاريخه» ٢: ٤٧٥ في ترجمة محمد بن جعفر مع الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، انظرها فيه مع شيء من المغايرة في مطلعهما.

لسنا ـ وإنْ كنَّا ذوي حَسَبٍ ـ يومًا على الأحساب نَتَّكِلُ
نَبْني كما كانتْ أوائلُنا تبني، ونفعلُ مِثلَ ما فعلوا

مع ما أمدَّني الله تعالى به من العلوم، كالتفسيرِ الذي به يُطَّلَع على فهم الكتاب العزيز، وعلومِه التي دوَّنتُها ولم أُسبَق إلى تحريرها الوجيز، والفقهِ الذي مَن جَهِله فأنَّى له الرِّفعةُ والتمييز، واللغةِ التي عليها مدارُ فهمِ السنة والقرآن، والنحوِ الذي يفتَضِحُ فاقدُه بكثرة الزلل ولا يصلُح الحديثُ لِلَحَّان، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان، التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تِبْيانٌ.

وقد ألَّفتُ في كل ذلك مؤلَّفات، وحرَّرتُ فيها قواعدَ ومهمَّات، ولم أكنْ كغيري ممن يدّعي الحديثَ بغير علم، وقُصارَى أمرِه[1] كثرةُ السماع على كلِّ شيخٍ وعجوز، غيرَ ملتفتٍ إلى معرفة ما يَحتاجُ المحدثُ إليه أن يَحُوز، ولا مكتَرِثٍ بالبحث عما يُمنع أو يجوز، ثم ظنَّ الانفرادَ: بجمْعِ الكتب والضَّنِّ بها[2] على طلابها، فهو كمثَلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا عاريًا عن الانتفاع بخطابها، إنْ سُئل عن مسألة في المصطلح لم يَهتدِ إلى جوابها، أو عَرَضَت له مسألة في دينه لم يعرف خَطَأَها من صوابها، أو تلفَّظ بكلمة من الحديث لم يَأْمنْ أن يَزِلَّ في إعرابها، فصار بذلك ضُحْكَةً للناظرين، وهُزْأَةً للساخرين[3]، والله تعالى

[تَ]

---

(١) أي: غاية جهده. ونقل العلامة ابن العجمي عن «القاموس» قوله:

[وقَصْرُك أن تفعل كذا، وقُصَارُك ـ ويُضمّ ـ، وقُصَيْراك وقُصاراك ـ بضمهما ـ: أي جهدك وغايتك.].

(٢) هكذا في النسخ ومنها ك، والضبط منها فقط، إلا هـ، و ففيهما: وضَنّ بها، ومعنى ما أثبتُّه: ثم ظنّ أن الانفراد والتميُّز عن أهل العلم يكون بأمرين: جمع الكتب، وحبسها عن طلابها.

(٣) [**ضُحْكة ـ بالضم ـ: يُضحك منه. ورجلٌ هُزْأة ـ بالضم ـ يُهْزأ منه.**

=

حسبي وهو خير الناصرين.

هذا، وقد طالما قيَّدتُ في هذا الفن فوائدَ وزوائدَ، وعلَّقتُ فيه نوادر وشوارد، وكان يخطُر ببالي جمعُها في كتاب، ونظمُها في عِقْدٍ لينتفع بها الطلاب، فرأيتُ كتاب «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ وليِّ الله تعالى أبي زكريا النَّواوي، كتابًا جَلَّ نفعه، وعَلاَ قدره، وكثُرت فوائده، وغَزُرت للطالبين موائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاوُل هذه الأزمان من حين وَضْعه، لم يَتَصَدَّ أحد إلى وَضْع شرح عليه، ولا إلى الإنابة إليه[١]، فقلت: لعل ذلك فضل ذَخَره الله تعالى[٢] لمن يشاء من العبيد، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد.

فقويَ العزم على كتابة شرحٍ عليه كافلٍ بإيضاح معانيه، وتحرير ألفاظه ومبانيه، مع ذِكْر ما بينه وبين أصلِه[٣] من التفاوت في زيادة أو نقص، أو إيراد

[ــ] وكهُمَزَة: يهزأ بالناس. ق.]. «القاموس» مادة: (ض ح ك، هـ ز ء).

(١) الإنابة إليه: الرجوع إليه، أي: لم يكتب أحد شرحًا على «التقريب» يصلح أن يكون مرجعًا في بابه.

وقد كتب عصريُّ الشارح وقِرنُه الإمام الحافظ السخاوي رحمهما الله تعالى شرحًا، طبع باسم «شرح التقريب والتيسير» في مجلد حافل، وقال في مقدمته مثل قول الشارح: «لم يتقدمني له شارح» ، وأرخ الفراغ من تسويده سنة ٨٩٢، ثم الفراغ من تبييضه سنة ٨٩٤، أما السيوطي فكان فراغه من تأليفه قبل سنة ٨٩٠، كما تقدم في الدراسة صفحة ٧.

(٢) [ذَخَره ـ بمعجمتين ـ من باب منع، ذُخراً ـ بالضم ـ: اختاره، أو اتخذه، والذخيرة: ما ادُّخِر.].

(٣) يريد به «مقدمة ابن الصلاح»، وللشارح رحمه الله رسالة سماها «التذنيب في الزوائد على التقريب»، ذكرها له حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١:٤٦٥، أفرد

=

أو اعتراض، مع الجواب عنه إن كان، مُضِيفًا إليه زوائدَ عليَّة، وفوائدَ جليَّة، لا تُوجد مجموعةً في غيره، ولا سار أحدٌ قبله كَسَيْره.

فشرعتُ في ذلك مستعينًا بالله تعالى، ومتوكِّلاً عليه، وحبذا ذاك اتِّكالاً، وسميته:

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(١)

وجعلتُه شرحًا لهذا الكتاب خصوصًا(٢)، ثم لمختصَر ابنِ الصلاح ولسائر كُتُب الفن عمومًا، واللهَ أسألُ أن يجعلَه خالصًا لوجهه، فهو بإجابة السائل أَحْرى، وينفعَ به مؤلِّفه وقارئه في الدنيا والأخرى.

وهذه مقدمة فيها فوائد:

الأولى: في حدِّ علم الحديث وما يتبعه

قال ابن الأَكْفاني(٣) في كتاب «إرشاد القاصد» الذي تكلَّم فيه على أنواع

[ت]

فيها زوائد النووي على ابن الصلاح رحمهما الله تعالى.

(١) ينظر صفحة ٧ من الدراسة.

(٢) **[ذَكَر في ديباجة «شرح ألفيته» أن شرحه على «التقريب» لم يؤلَّف في الفن أجمعُ منه.]**.

«ذَكر» أي: الشارح الإمام السيوطي رحمه الله، و«في ديباجة شرح ألفيته» أي: شرح السيوطي على «ألفية العراقي» الذي طبع حديثًا، والنصُّ فيه ص ٩٢، وعبارة العلامة ابن العجمي توهم عَوْد الضمير على «ألفية» الشارح، وشرحُه لها هو الذي سماه «البحر الذي زَخَر في شرح ألفية الأثر».

(٣) **[بالفتح، القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد الأَكْفاني، توفي سنة ٤٠٥.]**.

قوله «بالفتح»: أي: فتح الهمزة.

=

العلوم(١): «علمُ الحديث الخاص بالرواية: علمٌ يشتملُ على نقل أقوال النبي

[ت]

ثم إن الذين يُعرَفون بابن الأكفاني ثلاثة من العلماء ـ فيما أعلم ـ.

أولهم: هذا، المتوفَّى سنة ٤٠٥، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٧ : ١٥١.

وثانيهم: أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني، توفي سنة ٥٢٤، وهو من الحفاظ، له ترجمة في «السِّيَر» ١٩: ٥٧٦، وغيره، وهو صاحب «ذيلُ ذيلِ تاريخ مولد العلماء ووَفَياتهم»، وهو مطبوع.

وكلا الرجلين غير مراد الشارح، إنما مراده شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنْجاري ابن الأكفاني، المتوفَّى سنة ٧٤٩ ـ لا: سنة ٧٩٤ ـ، المترجَم في «الدررِ الكامنةِ» ٣: ٢٧٩ لابن حجر، وغيرِه، وهو صاحب «إرشاد القاصد» الذي صرَّح الشارح بالنقل عنه، أما الأولان المذكوران: فلا، وعجيبٌ من ابن العجمي قولُه هذا.

(١) «إرشاد القاصد» فيه تعريف بستين علمًا من العلوم الشرعية والعربية والعقلية ونحوها، وكلامه فيها كلام دارس ممارس لها، وذكر حاجي خليفة حين كلامه عليه ١ : ٦٦ أنه: مأخذُ طاشكُبري زاده في «مفتاح السعادة»، وأنه ذكر أثناء كلامه على العلم أشهر ما صُنِّف فيه، فبلغ عدد ما ذكره من الكتب أربع مئة كتاب، وهي حسب فهرسِهِ المطبوع آخرَه ٣٤٨ كتاب.

وذكر عند كلامه على علم التفسير أن له مؤلَّفًا فيه سماه: «نَغْب الطائر من البحر الزاخر» تكلَّم فيه من جملة ما تكلَّم على الحروف المفردة أوائلَ السور. وانظر المقدمة التي كتبتُها لكتابه «إرشاد القاصد».

وأقصِد من هذا البيان أن أقول: إن للرجل مشاركة في العلوم الشرعية، فلكلامه هذا اعتماد واعتبار، ويزيد ذلك: أن تقسيمه هذا لعلم الحديث إلى رواية ودراية قد اعتمده إمامان من أئمة هذا الفن: البرهان البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٦٣، وتبعه الشارح الجلال السيوطي هنا، وفي «البحر الذي زخر» ١ : ٢٢٩.

صلى الله عليه وسلم وأفعاله(١)، . . . .

[ت]

(١) [وكذا تقريرُه وهَمُّه، فإنه همَّ بقلب الرداء في الاستسقاء، فَثَقُل عليه، وأُجيب: بأن الهمَّ داخل في الفعل، وأنه فعل القلب. وكذلك صفته، كحديث أبي الطُّفَيل: كان أبيضَ مقصَّدًا.]

هذا الكلام مستفاد من «البحر الذي زَخَر» للشارح ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وقد قال رحمه الله في آخره: «وقد عُلِم مما ذكرته تَرادُف (الحديث) و(المرفوع)». ولذا أدخلتُ في كلامي الآتي كلامَ بعضهم على الحديث المرفوع.

وأقول: أما حديثُ همِّه صلى الله عليه وسلم بقلب الرداء: فرواه أبو داود (١١٥٧)، وأحمد ٤: ٤١ ـ ولفظُه أتمُّ ـ بإسناد حسن، لا «صحيح»، كما جاء في التعليق على «مشكاة المصابيح» (١٥٠٣)، ففيه عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، وهو صدوق، وكان يحدِّث من كتب غيره فيخطئ.

وحديث أبي الطُّفَيل: رواه مسلم في الفضائل ٤: ١٨٢٠ (٩٩) بلفظ: «كان أبيضَ مَليحًا مُقَصَّدًا» صلى الله عليه وسلم. والمقصَّد: المعتدِل الذي نُحِي فيه إلى القصد والاعتدال في الأمور كلِّها، فهو صلى الله عليه وسلم ليس بنحيف ولا جسيم، ولا طويل ولا قصير.

وتقريره صلى الله عليه وسلم وهَمُّه داخلان في مسمى الحديث، صرَّح بذلك عدد من الأئمة المتقدمين على الشارح، والمتأخرين عنه، ومنهم من لم يصرِّح لكنه لم يَنْفِ، ومنهم من جاء بعبارة موجَزة شاملة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في «الاقتراح» ص٢١٠ في تعريف الحديث المرفوع: «هو ما ذُكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فنُسِب إليه قولٌ أو فعل أو تقرير».

وقال الطيبي رحمه الله في «الخلاصة» ص٤٦: «ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير».

وعبارةُ ابن الصلاح في تعريف الحديث المرفوع ص٥٠، والنووي في «الإرشاد» =

. . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

ص٧٥، و«التقريب» فيما يأتي ٣: ٩٥ شاملة لهذه الأقسام الثلاثة، حيث قالا: «هو ما أُضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة». والتقرير: فيه إضافة أمر إليه صلى الله عليه وسلم.

ولفظ ابن حجر مثل عبارة ابن الصلاح والنووي في وَجازتها ـ مع زيادة كلمة لها أثرها في الدلالة والحكم، وسيأتي التنبيه إليها ص ١٩ـ قال في «الفتح» ١: ١٩٣ في شرح الباب ٣٣ من كتاب العلم: «المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، وسيأتي هذا بعد قليل ص٣٥ ـ ٣٦ في كلام الشارح، نقلاً عن «الفتح».

وتبعه الشارح على هذه الزيادة، فقال في «البحر الذي زَخَر» ١: ٢٩٧: «خُصَّ في عرف الشرع بما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً»، وانظر ما يأتي ص٣٥ وما بعدها.

وقد أشرتُ أول كلامي إلى أن بعضهم لم يصرِّح بالتقرير والهمِّ على أنهما من مشمولات الحديث، لكنهم لم يَنْفُوا ذلك، منهم: صدر الشريعة المحبوبي من أصوليي الحنفية، في كتابه «التنقيح» ٢: ٤٢٨، والتاج السبْكي من الشافعية في «جمع الجوامع» بحاشية العطار ٢: ١٢٨، فزاد الشارحان عليهما ذكر التقرير.

جاء ذلك في كلام السعد التفتازاني في «التلويح على التوضيح»، والجلال المحلِّي على «جمع الجوامع»، ولفظ المحلِّي: «ومنها: تقريره، لأنه كفٌّ عن الإنكار، والكفُّ فعلٌ، كما تقدم» أي: عنده ١: ٢٨٠ بحاشية العطار.

فإن قلتَ: إنك تقول: لم ينفوا ذلك، وتريد بذلك أن تشير إلى أنهم مقرُّون راضون بهذه الزيادة.

فأقول: نعم، ذلك أن التاج السبكي لم يصرِّح بها في «جمع الجوامع» كما تقدم قبل أسطر، وصرَّح بها في «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٦٣، واللفظ الذي نقلتُه عن المحلِّي هو لفظُه، اقتبسه منه.

وزاد العطار في «حاشيته» على شرح المحلِّي فقال: «ومنها ـ أي: من السنَّة ـ: =

ورواياتها[١]، وضبطها، وتحرير ألفاظها[٢].

[=] إشاراته، كإشارته لكعب بن مالك أن يَضَعَ الشَّطْر من دَيْنه على ابن أبي حَدْرَد». والحديث رواه البخاري في مواضع أولها ١: ٥٥١ (٤٥٧)، ومسلم في المساقاة ٣: ١١٩٢ (٢٠).

قلت: وتتبُّع ذلك من سنته وسيرته صلى الله عليه وسلم يطول، ولذلك كان تعريف الحافظ السخاوي أَوْفَى ما قيل، ولفظه في «فتح المغيث» ١: ١٤: «الحديث لغة: ضد القديم، واصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام».

وقد نبَّه الحافظ في «الفتح» ١٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ (٧٢٧٧) إلى لزوم إدخال (الصفة) في أقسام الحديث المرفوع، فقال: صفاته ﷺ «أحدُ أقسام المرفوع، وقلَّ من نبَّه على ذلك، وهو كالمتفَق عليه، لتخريج المصنِّفين المقتصرِين على الأحاديثِ المرفوعة الأحاديثَ الواردةَ في شمائله صلى الله عليه وسلم، فإن أكثرها يتعلَّق بصفة خَلْقه وذاته، كوجهه وشعره، وكذا بصفة خُلُقه، كحلمه وصفحه» صلى الله عليه وسلم.

(١) هكذا نَقَل البقاعي، وتبعه الشارح، ويأتي قريباً جداً أن لفظ ابن الأكفاني: «بالسماع المتصل»، وكأن البقاعي آثر هذه الكلمة لكونها اصطلاحية أكثر.

(٢) وتحريرُ الألفاظ غيرُ الضبط، فالضبطُ يتعلَّق بالجانب الصَّرْفي والنَّحْوي للكلمة، أما تحريرُ الألفاظ فللتقيُّد بنقل اللفظ النبوي الذي نَقَله الرواة واحدًا عن واحد، ولئلا يكون الناقل للحديث الشريف كالذين يَسْتَسهلون من خطباء زماننا نسبةَ أيّ قول، وإدخالَ أيّ كلمة على الحديث الشريف، ويظنُّون أن ذلك سائغ لهم بختْمهم خُطبتَهم: أو كما قال عليه الصلاة والسلام! فليحذر المتساهلون من ذلك.

وأما استعمال هذه الكلمة (أو كما قال) من قِبَل بعض الصحابة رضي الله عنهم: فكان ذلك منهم بعد التحرِّي الشديد، والخوف المُفْزِع، من نسبة كلمة أو لفظة إلى جناب النبي صلى الله عليه وسلم وهم غير واثقين منها، فأين هذا من ذاك؟! وانظر لزامًا أخبارهم في ذلك ـ رضي الله عنهم ـ في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٦ ـ =

«وعلمُ الحديثِ الخاص بالدراية: علمٌ يُعْرَف منه حقيقةُ الرواية، وشروطُها، وأنواعُها، وأحكامُها[١]، وحالُ الرواةِ، وشروطُهم[٢]، وأصنافُ المرويات، وما يتعلَّق بها». انتهى[٣].

[تَ] ——————————
٢٦٧٥٣)، وغيرِه.

(١) هكذا جاء نَقْل البقاعي، وتبعه الشارح، والناظر في كلام ابن الأكفاني الآتي قريباً جداً يرى أن للرواية أنواعًا وأحكامًا، وزاد البقاعي هنا «حقيقة الرواية وشروطها». ولا ريب في حسن ذلك وفائدته.

(٢) كذلك اقتصر ابن الأكفاني على «شروط الرواة»، وزاد البقاعي معرفة «حال الرواة» كما ترى، وهي زيادة مهمة.

(٣) زاد البقاعي هذا (الجانب) المهم من جوانب علم الحديث دراية، وهو معرفة اصطلاح أصحاب التصانيف الحديثية، وذلك لمعرفة طريقة (التعامل) معها والاستفادة منها. وقد رأيت من يصدِّر نفسه في العلم وهو يجهل بعض هذا، وانظر ما يأتي قريبًا ص٢٣.

ثم إن كلمة «انتهى» بعد هذه الجملة ثابتة في نسخنا الخطية كلها، وفي كلام البقاعي، ولما سقطتْ من مطبوعات «التدريب» السابقة ظُنَّ أن الكلام الآتي: فحقيقة الرواية...، هو من تمام كلام ابن الأكفاني، وأنه ليس بمحدِّث، فلا يعتدُّ به!.

في حين أن الكلام الآتي هو من كلام البقاعي، وهو محدِّث حافظ كبير، وناقد فيه بصير، وقد رضيه منه الحافظ السيوطي، فنقله وتابعه عليه، ولم يختصر منه شيئًا إلا شرحه لشروط الرواة في التحمُّل والأداء، لأنها ستأتي أول النوع الرابع والعشرين إن شاء الله تعالى.

ثم، إن في كلام ابن الأكفاني المنقول اختصاراً مُخِلاًّ، نشأ عنه اعتراض بعض أهل العلم عليه، أنقله بتمامه، قال ابن الأكفاني رحمه الله ص١٠٢:

«علم رواية الحديث: علم بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، بالسماع المتصل، وضبطها، وتحريرها».

=

. . . .

[ـت] ————————————

ثم قال ص١٠٧: «علم دراية الحديث: علم يُتعرَّف منه: أنواع الرواية، وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها».

وقد نقل البقاعي هذين التعريفين في كتابه «النكت الوفية» ١: ٦٣، وشرح فِقَراته فِقْرةً فقرة، وزاد من عنده كُلَيمات مفيدة.

لكنه نَقَص من آخر التعريف الثاني كلمتين مهمتين جدًّا، هما قول ابن الأكفاني بعدَ «وأصناف المرويات»: «واستخراجُ معانيها»، فهذا هو علم الفقه الذي هو استنباط الأحكام الشرعية من دلائلها، وهي هنا السنة، ويؤكد ذلك قولُ ابن الأكفاني في تمام كلامه وبيانه ما يحتاج إليه الفقيه: «ويَحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير: اللغة والنحو والتصريف، والمعاني والبيان والبديع، والأصول، ويَحتاج إلى تاريخ النَّقَلة».

وسقوطُ هذه الجملة من نقل البقاعي، ومتابعةُ الشارح له على ذلك هنا وفي «البحر الذي زخر» ١: ٢٢٩: جعلتِ التعريف في محل الانتقاد للتقسيم كله، وألَّف في ذلك شيخنا العلامة السيد عبد الله الصديق الغُماري (١٣٢٨ ـ ١٤١٣) رحمه الله تعالى جزءاً سماه «توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية» طبعه بمصر عام ١٤١١، نقل في أوله ما جاء هنا في «التدريب» وانتقده، وظاهر كلامه انتقاد التعاريف الأخرى، لابن جماعة، والقاضي زكريا الأنصاري، وغيرهم.

وكنت سعيت في طبع «إرشاد القاصد» لتحرير هذا الأمر والوقوف على جليَّته، فكان ذلك والحمد لله، وطبع الكتاب سنة ١٤١٤، وقدَّمت له مقدمة، قلت فيها بعدما ذكرت جزء شيخنا هذا:

«وخلاصة ما فيه: التأكيد على تمييز الرواية عن الدراية، لكن على أن الدراية هي فقه الحديث، وأن علوم الحديث وما يتبعها هي كلها من علم الرواية، واستدل ـ شيخنا ـ على ذلك بأن الخطيب البغدادي سمى كتابه في علوم الحديث: «الكفاية في علم الرواية»، وكذلك ابن الجزري سمى منظومته أيضًا: «الهداية في علم الرواية».

وأقول: أمّا إنهما عِلمان: رواية ودراية: فنعم، وأما إن الفقه من الدراية ـ كما =

. . . .

[ت] ————————

فعل المؤلف ـ: فنعم، وأما حصر الدراية في الفقه ـ كما فعل شيخنا ـ: ففيه نظر، إذ لا وجه لذلك، ولم أقف على سابق له، وكونُ طاشكبري زاده قال ذلك: يقال فيه ما قاله شيخنا نفسُه في المؤلف ابن الأكفاني: ليس من ذوي الاختصاص بالحديث، بل إن طاشكبري زاده أولى به من ابن الأكفاني.

والرواية ـ في اللغة ـ: التحمُّل والنقل، قال في «المصباح المنير»: «يقال: رويتُ الحديث، إذا حملتَه ونقلتَه».

والدراية ـ في اللغة ـ: إدراك المعرفة بنوع من التلطُّف والتحيُّل، أي: لا تُطلق الدراية على معرفة الواضحات. وكما أن الفقه فيه ما هو واضح أَخْذُه من دليله، وفيه ما هو غير ذلك، فكذلك علوم الحديث، فالعلةُ وما يندرج تحتها من الشذوذ والاضطراب والإدراج، ودخائلُ الجرح والتعديل، ومصطلحاتُه الخفية، وما إلى ذلك: يعتبر من الدراية بهذا المعنى، على أن الإمام الحاكم قد أدخل في «معرفة علوم الحديث» نوعًا سماه «فقه الحديث» وأعقبه بـ«ناسخ الحديث ومنسوخه» ثم: سُنن يعارضها مثلُها، ثم: أخبارٌ لا معارض لها، ثم: زيادة ألفاظ فقهية في أحاديث يَتفرد فيها بالزيادة راو واحد.. وهكذا.

وأما استدلاله رحمه الله تعالى بأن الخطيب سمى كتابه «الكفاية في علم الرواية» فيقال فيه: لو أن الخطيب سماه: الكفاية من علم الرواية: لكان أوضح في مراد شيخنا، أمَا وقد سماه «الكفاية في علم الرواية» فيكون للنظر فيه مجال، وكأني أفهم من عنوانه وتسميته: أن هذا الكتاب يعتبره مؤلِّفه مدخلاً كافيًا لمن أراد الاشتغال بعلم رواية الحديث، إذ فيه بيان مصطلحات القوم: يبيِّن لمن تصدَّر لكتابة الحديث عن الشيوخ مثلاً: أن المراد بالمرفوع كذا، وبالموقوف كذا، وإذا رأيتَ في سندٍ ما عنعنة فحكمها كذا، وإذا عرضتْ لك الرواية بالمعنى فحكمها وشروطها كذا، وأن الرواة الذين تكتب أحاديثهم فيهم المجروح والمعدَّل، وألفاظ التعديل كذا، والتجريح كذا، وإذا اختلفت عليك أسانيد الحديث الواحد: فإن كان الاختلاف من راو واحد: فكذا،

=

. . . .

[=] ـــــــــــــــــــــــــــ

وإن كان من أكثر: فكذا.. وهكذا.

فالمشتغل بعلم رواية الحديث لا يحتاج إلى مرشد له فيه أزيدَ من هذا الكتاب، ففيه «الكفاية»، وكذلك يقال في تسمية ابن الجزري كتابه «الهداية في علم الرواية»، ونحو هذا المعنى في تسمية النووي كتابه «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» وهو مختصره الأول لمقدمة ابن الصلاح.

ثم إني نظرت مقدمة «الكفاية» لأستشفَّ منها ما يؤيد فهمي لاسم كتابه، فوجدته صريحًا في ذلك، قال رحمه الله ص٣: «وقد استفرَغَتْ طائفة من أهل زماننا وُسْعَها في كَتْبِ الأحاديث والمثابرة على جمعها، من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين، وينظروا نظر السلف الماضين في حال الراوِي والمروي، وتمييز سبيل المرذول والمَرْضِي، واستنباط ما في السنن من الأحكام، بل قَنِعوا من الحديث باسمه، واقتصروا على كَتْبه في الصحف ورسمه، فهم أغمار وحَمَلَة أسفار.. يقطعون أوقاتهم بالسير في البلاد، طلبًا لما علا من الإسناد.. يحملون عمن لا تثبت عدالته.. ويحتجون بمن لا يُحسن قراءة صحيفته، ولا يقوم بشيء من شرائط الرواية..» وهكذا إلى آخر كلامه الذي بيَّن فيه حق الرواية، وأهلية الراوي، والمروي له، فتأكَّد عندي صحة ما قدَّمته من تفسير اسم كتابه. والله أعلم بالصواب.

وصنيع الخطيب هذا له نظير من واقع العلماء المعاصرين له فمن بعدهم.

فمن أجل تحقيق هذا المعنى كتب الإمام ابن عبد البر ـ المتوفَّى سنة ٤٦٣، سنة وفاة الخطيب ـ مقدمته النفيسة لكتابه «التمهيد»، وكذلك عمل البيهقي (ت٤٥٨) «المدخل إلى علم السنن»، يشبه «الكفاية» إلى حدّ كبير، وطبع خطأً باسم: المدخل إلى السنن الكبرى، ومن قبله شيخه الحاكم عملَ «مدخلاً» لكتابه «المستدرك»، و«مدخلاً» آخر لـ«الإكليل» وهو الذي طبع بحلب أول ما طُبع.

وتبع ابنَ عبد البر شراحٌ كُثُر، منهم: ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»، وهي مقدمة حديثية حافلة، والنووي في مقدمة شرح البخاري، ومقدمة شرح مسلم، وهو =

فحقيقةُ الرواية: نقلُ السنةِ ونحوِها[1]، . . . .

[تَ] ——————————

في هذا الشرح الثاني أوسع، ومنهم: الطيبي في شرحه على «المشكاة»، ومنهم: القسطلاني في شرحه «إرشاد الساري»، ومنهم، ومنهم، إلى منتصف القرن الماضي، كان منهم شيخنا العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المتوفى سنة ١٤٠٢ بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى، لاحظ هذا المعنى فكتب مقدمته لشرحه الحافل النفيس «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» وكان ذلك سنة ١٣٤٥.

وفي سنة ١٣٥٦ طُبع بمصر شرح الكِرماني على صحيح البخاري، ولما لم يكتب شارحه مقدمة اصطلاحية وضع المشرفون على طبعه في مقدمته «التقريب» للإمام النووي.

بل سبقهم إلى هذا العمل علماء الهند، فكانوا يطبعون مختصر السيد الشريف الجرجاني لخلاصة الطِّيبي في مقدمة «سنن» الترمذي، ولا أدري إذا فعلوا ذلك في كتابٍ غيره، كلٌّ هذا لتحقيق هذا المعنى. والله أعلم.

(١) إذا أُطلقت (السنة) أريد بها الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا قيِّدت فعلى ما قُيِّدت به. وقولُه «ونحوِها»: يريد الحديثَ الموقوفَ على الصحابي، والحديثَ المقطوعَ المضافَ إلى التابعي فمن دونه.

فالسنة: أخصُّ من الحديث، لأنها إذا أُطلقتْ أريد بها الحديث المرفوع فقط، والحديثُ إذا أُطلق: أريد به الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع. ولهذا كانت كتب (السنن) قاصرةً على الأحاديث المرفوعة، وما رُوي فيها من غير ذلك، فهو ـ على نُدرته ـ خارج عن شرطها.

أما الطحاوي فقال في «شرح معاني الآثار» ١:٨٠ ـ ٨١: «السنة قد تكون منه صلى الله عليه وسلم، وقد تكون من خُلفائه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»..».

ونحوه قال الإمام ابن عبد البر في «التقصِّي» ص ١٤١ (٤٤٩): «واعلم أن الصحابي إذا أَطلَق اسم (السنة) فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا =

. . . .

[ت] ———————————

أطلقها غيره، ما لم تُضَف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العُمَرين، وما أشبه ذلك».

ومن وجهة نظر أصحاب القول الأول ـ السنة أخصُّ من الحديث ـ: أن العلماء قَصَروا السنة على الأحاديث المرفوعة التي يُحتج بها، وهذا لا يكون إلا من المرفوع قولاً أو فعلاً أو تقريرًا، أما ما كان من (الشمائل الخَلْقية): فهو حديث لكنه ليس بسنة.

وسينقل الشارح صفحة ٣٥ ـ ٣٦ قول الحافظ ابن حجر في «شرحه على البخاري»: «الحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، والشمائل الخَلْقية مما يضاف إليه، لكنها لا تفيد حكمًا شرعيًّا، أما الشمائل الخُلُقية: فلا ريب في حجيتها.

وتعبير الحافظ «الحديث في عرف الشرع..»: فيه مهمة، كأنه يريد تمييزه عن الحديث في عرف أهل الاصطلاح، فهو يخصُّ الحديث المحتَجَّ به شرعًا بالمرفوع، ويكون في مقابِله الحديث اصطلاحًا: كلّ ما يسمى حديثًا، مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا.

ومن ألَّف في (السنن) قَصَرها على المرفوع، ملاحظًا هذا (العرف الشرعي). والله أعلم.

وخلاصة ذلك: أن من لاحظ شمول الحديث لإطلاقاته الثلاثة، وأن السنة كذلك: فهما مترادفان، وهذا قولٌ قِيل.

ومن لاحظ أن السنة ما يحتجُّ به، وأن الحديث مرادف للخبر، فيشمل الإطلاقات الثلاثة، فهو عنده أعمُّ من السنة.

ومن لاحظ أن الحديث شامل لكل ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن السنة لما يُحتجُّ به من شؤونه صلى الله عليه وسلم: فالحديث أعمُّ أيضًا.

ولا بدَّ من ملاحظة قول السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٤ ـ ١٥: «الحديث أعمّ من السنة، وكثيرًا ما يقع في كلام أهل الحديث ومنهم الناظم ـ يريد الحافظ العراقي ـ ما يدلُّ لترادفهما، ويُعنىٰ بالسنة حينئذ: العِلْمية، بخلافها في التغايُر، =

. . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

فالعَمَلية»، وينظر كلامه ١: ٢١، كما يُنظر في هذه النتيجة.

كما لا بدّ من التنبيه إلى ما في قول العيني في «البناية» ١ :٤٦٣ أول باب المسح على الخفين: «السنة تشمل القوليّ والفعلي، والحديث لا يتناول إلا القول» فإنه تعريف غريب، وكأنه لاحظ المعنى اللغوي لـ (السنة) فإنها: الطريقة، وطريقة الرجل تعرف من هديه العام: من أقواله وأفعاله، والمعنى اللغوي لـ (الحديث): ما يُذكر وما يتحدَّث به. والله أعلم.

كما أنه لا بدَّ من التنبُّه والحذر من تداخل مصطلحات فنون أخرى هنا، كمصطلحات الفقهاء والأصوليين، أو أن يتأثر التعريف بوجهة مذهبية، كمذهب الصحابي مثلاً، يُدخِله من يحتج به، أو يَستأنس به في مشمولات (السنة).

ومن المفيد أيضًا: التنبيه إلى ما اشتهر أن السنة قد تطلق ويراد بها ما يقابل البدعة، والحديث عن هذا المعنى واسع، لكن أريد التنبيه إلى كلمة تتعلق به.

رَوَى ابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص١١٨ بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «الناس على وجوه، فمنهم من هو إمام في السنة إمام في الحديث، ومنهم من هو إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومنهم من هو إمام في الحديث وليس بإمام في السنة. فأما من هو إمام في السنة وإمام في الحديث: فسفيان الثوري». فهذا هو الأول.

والثاني: الأوزاعي، كما جاء في «التقدمة» ص٢٠٣ من وجه ثالث: «كان الأوزاعي إمامًا في السنة».

والثالث: شعبة بن الحجاج، كما جاء مسمًّى بالإسناد نفسه عند ابن أبي حاتم أيضًا ٢: ١٩ قال: «وشعبة بن الحجاج إمام في الحديث وليس بإمام في السنة». ورواه من وجه آخر في «التقدمة» أيضًا ص١١.

على أن أبا نعيم أسند في «الحلية» ٦: ٣٣٢ إلى ابن مهدي نفسه قوله: «سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام =

وإسنادُ ذلك إلى مَن عُزِيَ إليه(١) بتحديثٍ، أو إخبارٍ، أو غيرِ ذلك.

وشروطُها: تحمُّلُ راويها لما يرويه بنوعٍ من أنواع التحمُّل: من سماع، أو عَرْض، أو إجازة، ونحوِها(٢).

[تَ]

في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعًا». فهو في رواية ابن أبي حاتم يجعل الثوري إمامًا فيهما، ويجعله في رواية أبي نعيم إمامًا في الحديث فقط.

وجاء في «فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والفقه والأصول» ص٧٣ رقم المسألة (٥٧) ما نصه: «قال بعضهم عن الإمام مالك رضي الله عنه: إنه جمع بين السنة والحديث، فما الفرق بين السنة والحديث؟ أجاب رضي الله عنه: السنة ـ هاهنا ـ ضدّ البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع، ومالك رضي الله عنه جمع بين السُّنَّتين، وكان عالمًا بالسنة ـ أي الحديث ـ ومعتقِداً للسنة، أي كان مذهبُه مذهبَ أهل الحق من غير بدعة. والله أعلم».

ونقل هذا القول لابن مهدي ـ بلفظ أبي نعيم ـ الشارح السيوطي في أول «تنوير الحوالك» ولخَّص جواب ابن الصلاح هذا.

وعلى هذا فالمراد بـ(الحديث) الجانب العلمي من الرجل، والمراد بـ(السنة) الجانب العملي منه.

ويرشّح لهذا الجواب قول ابن معين ـ وهو في «تهذيب الكمال» ٢٩: ٤٧٥ ـ عن نعيم ابن حماد: ليس في الحديث بشيء، ولكنه كان صاحب سنة. ونقل الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥: ٤١٩ قول الدارقطني في نعيم هذا أيضًا: هو إمام في السنة، كثير الوهم.

وعلى كل: فلا ريب أن الثوري إمام فيهما أيضًا، ورضي الله عن الجميع.

(١) على حاشية ك: أي: نُسِب.

(٢) وبقية أنواع التحمُّل تأتي إن شاء الله تعالى ٤: ٢٠٣.

ويُلاحظ في جعلِ البقاعي تحمُّلَ الراوي لما يرويه شرطًا من شروط الرواية: كأنه يَنْحَى مَنْحَى ابنِ خيرٍ الإشبيلي القائل في أوائل «فهرسته» ص١٦: «.. سمعت الخطباءَ =

وأنواعُها : الاتصالُ، والانقطاع، ونحوُهما.

وأحكامُها : القبولُ والردُّ.

وحالُ الرواة : العدالة والجرح.

وشروطُهم في التحمُّل وفي الأداء، كما سيأتي(١).

[تَ] على المنابر، وأعيانَ الناس في المشاهد والمحاضر، يذكرون أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواية عندهم لها، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، حتى يكون عنده ذلك القول مرويًّا، ولو على أقلِّ وجوه الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوأْ مقعده من النار»، وفي بعض الروايات: «من كذب عليَّ..» مطلقًا دون تقييد».

كذا قال ابن خير رحمه الله: اتفق العلماء على ذلك! وهو قول في محل المنع، واستدلال في محل العَجَب!! وهو رحمه الله يرىٰ العمل بالإجازة، كما هو واضح جدًّا في كتابه، لكنه لم يتكلم على الوجادة بنفي أو إثبات، ولو كان يرىٰ العمل بها لزال الإشكال. والله أعلم.

وفي «النكت الوفية» للبقاعي ١ : ٢١٦ عن شيخه ابن حجر قال: «هو مشكل جدًّا منطوقًا ومفهومًا. وقد نقله الشيخ ـ الحافظ العراقي ـ ساكتًا عنه، وكأنه ارتضاه»، وذلك في مقدمة كتابه «طرح التثريب» ١: ١٧، وانظر تمام الكلام في «النكت الوفية»، وفي «فتح المغيث» ١: ١١٢ فما بعدها، و«الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي ص٨٧، وانظر ما يأتي آخر نوع الصحيح ص٥١٤. وللشارح رحمه الله بحث ومناقشة قوية في «البحر الذي زخر» ٣: ٩٣٤ ـ ٩٤٨.

(١) في النوع الرابع والعشرين إن شاء الله تعالى ٤ : ٢٠٣.

أما البقاعي فقال في «النكت الوفية» ١ : ٦٤: «وشروطهم في **التحمل**: إن كان **بالسماع** وكان الراوي ممن يَسمع: فكونه مُصْغيًا للمسموع غيرَ غافل، ولا مشتغل =

وأصنافُ المرويات: المصنفاتُ من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرِها، أحاديثَ وآثارًا وغيرَهما[١].

[ت]

بشيء. وإن كان ممن لا يصح سماعه: فكونه بحيث يمكن سماعه عادة. وإن كان بالإجازة: فكونه معيَّنًا مثلاً.

«وفي الأداء: كون الراوي مسلمًا عاقلاً خاليًا عن بدعة هو داعيةٌ إليها، ونحو ذلك».

(١) قوله «أحاديث وآثارًا»: أي: حالَ كون النصوص المروية أحاديثَ وآثارًا. وهذه النصوص جُمعتْ في كتب وصنِّفتْ على طريقة المسانيد، أو المعاجم، أو الأجزاء، أو غير ذلك، وهذه الطرق هي «مناهج علماء الحديث في تصنيف السنة ونحوها».

وهو موضوع جدير بالاهتمام والتتبع الدقيق، وأشهر ما كتب فيه: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفة» لشيخ مشايخنا العلامة المحدث الشريف السيد محمد بن جعفر الكتاني، المتوفَّى سنة ١٣٤٥ رحمه الله تعالى، وهو مشهور، طبع مرارًا.

ومن أشهر ما كُتب فيه أيضًا: ما كتبه المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ رحمه الله، من فصول مطوَّلة في مقدمة شرحِه على «سنن» الترمذي المشهورِ بـ«تحفة الأحوذي»، فاستوعب ذلك من «المقدمة» من ص٦٤ ـ ٣٠٥.

وفي «الرسالة»، وفصول هذه «المقدمة»: فوائد وجهد مشكور، إلا أنهما بمثابة اللَّبِنَة الأولى الصالحة لما أُريده وأدعو إليه، مع ضرورةِ تنقيح ما فيهما من أوهام، وضرورةِ التنبُّه إلى ما في كتب الفهارس للمكتبات العالمية من ذلك القبيل، فلا يصح الاعتماد عليها، بل لا بدَّ من التثبت الشخصي.

والذي أريده وأدعو إليه هو: شرح طريقة الاستفادة من كل كتاب، وهل يستفاد منه حكم عام أو خاص، فقد يروي الطبراني مثلاً حديثًا عن صحابي بإسناد ضعيف، ويكون البخاري قد روى هذا الحديث بعينه عن صحابي آخر، فمِن شرط الهيثمي في =

وما يتعلَّق بها: هو معرفةُ اصطلاح أهلها.

وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة[(١)]: **علمُ الحديث علمٌ** بقوانين[(٢)] يُعرَف بها أحوالُ السند والمتن.

[تَ]

«مجمع الزوائد» إخراجُ هذا الحديث، وتضعيفُه، فيَنظر طالب العلم في «مجمع الزوائد» ويأخذ منه تضعيف الحديث، ولا ينتبه إلى أنه مروي في «صحيح» البخاري، وعلى هذا: فأحكام الهيثمي خاصة لا عامة.

وهكذا يقال في كتب العلل، فإنها تُعِلُّ طرقًا معينة، وللحديث طرق أخرىٰ سالمة.

وهذا ـ وغيره ـ هو الذي أراده الشارح بقوله: معرفة اصطلاح أهلها.

وعسى أن يشدَّ الله تعالى من عزم بعض الغُيُر على خدمة كتب السنة ليحقِّق هذا الأمل. والله المستعان.

(١) ابن جماعة هذا: هو عز الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن جماعة، المولود سنة ٧٤٩، أو ٧٥٩ ـ كما ينقله السيوطي في «بغية الوعاة» ١: ٦٣ عن كتاب للمترجَم نفسِه ـ والمتوفَّى سنة ٨١٩، وهو علامة جامع للفنون كلها، مصنِّف فيها، ومن مؤلفاته: شرح على مقدمة ابن الصلاح، وثلاثة شروح على منظومة ابن فَرَح الإشبيلي، المشهورة بمطلعها:

غرامي صحيح، والرجا فيك معضَل وحزني ودمعي مرسَل، ومسلسل

وله أيضًا شرح على «المنهل الرَّوِيّ» لجدِّ أبيه الإمام بدر الدين ابن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣ رحمهما الله تعالى، وسماه: «المنهج السَّوِيّ». فالله أعلم من أيّ كتاب جاء هذا النقل، إذ ليس شيء منها مطبوع.

(٢) **[القوانين: جمع قانون، مرادف للقاعدة، وهي: أمر كليٌّ يُتَعرَّف منها أحكام جزئياته. من «شرح ألفية» الشارح ـ ١: ٢٢٧ ـ].**

وأصله للسيد الشريف في «تعريفاته» أول حرف القاف. وقد قال الشارح هناك عن هذا الحدِّ لعلم الحديث: «أحسن حدوده». وانظر التعليقة الآتية.

وموضوعه: السند والمتن.

وغايته: معرفة الصحيح من غيره.

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر(١): أَولَى التعاريف له أن يقال: معرفةُ القواعدِ المعرِّفة بحال الراوي والمروي(٢). قال: وإنْ شئتَ حذفتَ لفظَ «معرفة» فقلتَ: القواعدُ، إلى آخره(٣).

[تـ] ——————

(١) في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٢٥، ولفظه: «وأولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصَّل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي» فقط دون ما بعده، فالتعريف هو هو، وكرَّر الشارح نقله في «البحر» ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ مع الزيادة المذكورة هنا، فكأنه في «النكت الكبرى». والله أعلم.

(٢) **[قال في «شرح ألفيته» ـ ١ :٢٢٨ ـ: وهذا الحدُّ قريب من حدِّ ابن جماعة، بل حدُّ ابنِ جماعة أحسنُ، من جهة أنه يدخل تحته أحوال السند التي ليستْ حالَ الرجال، كصيغ الأداء، بدليل المغايرة بينهما في نوع المسلسل، ولا يدخل ذلك في حال الراوي والمروي، لاختصاص المرويّ بالمتن. والتعبير بـ«العلم» أحسن من التعبير بـ«المعرفة»، لأن المراد به الصناعة، لا الوصف القائم بالعالِم، وكذا في حدود سائر العلوم، كما حرَّرتُه في «شرح الكوكب الساطع».]**.

«شرح الكوكب الساطع» ٥/أ من مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم ٢٠٠٢، أو صفحة ١٥ من رسالة الأخ الكريم الدكتور حسان فلمبان رحمه الله، لنيل الدكتوراه، و«الكوكب الساطع» منظومة مطبوعة للإمام الشارح السيوطي نظم فيها «جمع الجوامع» للتاج السبكي، وشرحها هو أيضاً.

قلت: وترجيح حدِّ ابن جماعة وجيه.

(٣) **[قوله «معرفة القواعد.. إلى قوله: وإن شئتَ حذفتَ لفظ: معرفة.**

لا يخفى أن المحققين ذكروا للعلم عُرفًا ثلاثة معانٍ: القواعدَ، وإدراكَها، والمَلَكةَ الحاصلةَ من إدراكها مرةً بعد أخرى. ويُطلق العلم اصطلاحًا على كلّ منها،

=

. . . .

[تَ] ─────────

وقد أبدى الفاضل (الأرموي؟) فيه ثماني احتمالات. وعلمُ الحديثِ بالمعنى الأول لا يُضاف عليه واحد منها، وكذا علمُ التفسيرِ واللغة والتاريخ، فالظاهر أن ما ذكره المحققون على طريق الفلاسفة، إذْ علومُهم قضايا كليَّة، وأما علماءُ الشريعة والأدب فيطلقونه بإزاء معنى رابع أيضًا لا يكون قضايا كلية. سَرِيّ.].

«سَرِيّ»: هو: سريُّ الدين محمد بن إبراهيم الدوري المعروف بابن الصائغ المصري الحنفي، أحد علماء المعقولات والكلام والفقه والتفسير، توفي بمصر سنة ١٠٦٩، كما في «ثَبَت» الشيخ ابن العجمي صفحة ١٧١، لكن جاءت نسبته في «خلاصة الأثر» للمحبي ٣: ٣١٧: الدروري، بزيادة الراء الأولى، وأرخ وفاته سنة ١٠٦٦. ومن مؤلفاته: «حاشية على شرح النخبة»، فكأن هذا النقل منها.

وأما قول الحافظ ابن حجر: وإنْ شئتَ حذفتَ لفظ «المعرفة»: فيقال فيه: إن تلميذه وخِرِّيجه السخاوي رحمهما الله تعالى لم يحذف هذه اللفظة، بل أثبتَها في التعريف، في «فتح المغيث» ١: ١٤.

وأما إطلاقات العلم على ثلاثة معانٍ: فهذا مشهور في كتب المعقولات عامة، والمنطق خاصة. والأصل عندهم: هو إطلاق العلم على الإدراك، هذا هو الحقيقة. وأما إطلاقه على «القواعد»: فهو على سبيل المجاز، أو النقل. وأما إطلاقه على «الملكة»: فمن إطلاق السبب على المسبَّب. انظر «كليات» أبي البقاء الكَفَوي رحمه الله ص٦١١، و«كشاف اصطلاحات الفنون» ٢: ١٠٥٥.

وقال أبو البقاء: «وقد يُطلَق العلم على التهيُّؤ القريب المختص بالمجتهد، وهو مَلَكة يُقْتَدَرُ بها على إدراك الأحكام الجزئية، وهو شائع عرفًا، بخلاف التهيُّؤ البعيد، فإنه حاصل لكل أحد، فلا يطلق العلم عليه».

فهذا الإدراك للأحكام الجزئية هو المعنى الرابع الذي يُطلقه علماء الشريعة والأدب على العلم، إذ إنها أحكام جزئية لا قضايا كلية.

وأما (الأرموي؟): فجاء رسمه في الأصل: لاموي، فقدَّرت أن صوابه: =

وقال الكِرْماني(١) في شرح البخاري: «واعلم أن علم الحديث:

[ــ]

الأُرْمَوي. والله أعلم. فإن كان كذلك: فالمشهور بعلوم الآلة والمعقولات ـ وغيرها ـ: هو السراج محمود بن أبي بكر الأُرْموي، المتوفى سنة ٦٨٢، فإنه صاحب «المطالع» الذي اشتهر جدًّا، وصار (قاموس) هذا العلم، وكُتبت عليه شروح وحواشٍ كثيرة، وله أيضًا في هذا العلم: كتاب «بيان الحق»، لم تكتب له شهرة الكتاب السابق، وقد طبع له تلخيصه لـ«المحصول» للفخر الرازي، واسمه «التحصيل من المحصول».

(١) [«الكرماني»: بكسر الكاف، قيل: وتفتح].

قال السمعاني في «الأنساب» ٥: ٥٦: «بكسر الكاف، وقيل: بفتحها..، وهو الصحيح، غير أنه اشتهر بكسر الكاف». وتبعه ابن الأثير في «اللباب» ٣:٩٣، واقتصر السيوطي في «اللبّ» (٣٣٩٩) على الكسر، وفي «معجم البلدان» ٤: ٤٥٤: «كرمان: بالفتح، ثم السكون، وآخره نون، وربما كسرت ـ الكاف ـ والفتح أشهر بالصحة».

والكرماني: هو العلامة المتفنن محمد بن يوسف الكرماني البغدادي الشافعي (٧١٧ ـ ٧٨٧) رحمه الله تعالى.

وكلامه هذا جاء في أول «شرحه على البخاري» ١: ١٢ من هنا إلى قوله الآتي «بسعادة الدارين»، وأوله: «واعلم أن الحديث موضوعه..» دون لفظة «علم» الواردة في كلام الشارح، وكأن الشارح ينقل من «النكت الوفية» ١: ٦٤، ففيه هذه اللفظة، وتابعه الشارح.

وكلامه هذا تابع لعلم الحديث رواية.

ويلاحظ القارئ الكريم أن ابن جماعة عبَّر في تعريفه السابق بلفظ «المتن»، وعبر ابن حجر بكلمة «المروي»، أما الكرماني فقال: أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، والفرق بين عبارته وعبارة «المتن» و«المروي» من وجهين:

أولهما: أن المتن والمروي: يشملان المرفوع والموقوف والمقطوع، أما عبارة الكرماني فقاصرة على المرفوع. والوجه الآخر وهو الأدقّ: أن عبارة «المتن =

موضوعُه: ذاتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيثُ إنه رسول الله.

وحدُّه: هو: علمٌ يُعرف به[1] أقوالُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعالُه وأحوالُه.

وغايته: هو: الفوز بسعادة الدارين»[2].

[ت] والمروي» تشملان المرفوع الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته الكريمة وبعدها، أما عبارة الكرماني فقاصرة على ما كان بعد البعثة، إذ هي مقيدة بقوله: أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج ما كان قبل كونه رسولاً لله صلى الله عليه وسلم، وعلماء الحديث والسِّيَر متفقون على حكاية ما كان منه وعنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فدل صنيعهم على دخوله في المرفوع، لكن قد يختلفان أحيانًا في حكم الحجيَّة به.

(١) [قوله «هو علم يُعرف به. .» إلخ: الأولى في تعريفه: علم بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم. . إلخ.].

لأن الضمير في «به» يعود على العلم، فيحصل التكرار به، إذِ التقدير حينئذ: هو علم يعرف بالعلم أقوال.. .

(٢) [قال في «شرح ألفيته» ـ ١: ٢٣٢ ـ: والغاية التي ذكرها الكرماني هي غايةُ كلِّ علم شرعي، وهي الغاية الأُخروية، وليست الغايةَ التي تذكر في مبادىء العلوم التي الغايةُ الأُخروية أَثَرُها أو لازمها. انتهى.

بل الغاية على هذا الحدِّ: معرفة المقبول والمردود. وموضوعه: الراوي والمروي.].

خلاصة ما تقدم: أن الغاية غايتان، غاية علمية، وغاية أُخْروية. فالعلمية هنا: معرفة المقبول والمردود، والأخروية: ما ذكره الكرماني، وهي غايةُ كل مشتغل بأي علم كان، إذا أخلص لله تعالى.

وقول الشيخ ابن العجمي «بل الغاية على هذا الحدّ..»: فيه: أن كلام الكرماني تابع لعلم الحديث رواية، ويترتب على المشتغل بالحديث الشريف معايشة النبي =

وهذا الحدُّ مع شُموله لعلم الاستنباط غيرُ محرَّر، ولم يَزَلْ شيخنا العلامة محيي الدين الكافِيَجِي[1] يتعجَّب من قوله: إن موضوعَ علم الحديث ذاتُ

[ت]

صلى الله عليه وسلم في سنَّته وهديه وسيرته وأحواله كلها، ومن كان كذلك فقد سعد في الدنيا، وفاز في الآخرة.

أما معرفة المقبول والمردود: فهذه غاية علم الحديث دراية لا رواية، وهذا ما قاله البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٦٥: «وأما علم الاصطلاح: فغايته معرفة الصحيح من غيره».

ثم، قوله «وموضوعه: الراوي والمروي»: فيه: أنه قد يَرِد عليه ما أورده الكافِيَجي على كلام الكرماني الآتي: إن كون الراوي موضوع علم الحديث، لا يصح، فهذا أشبه بموضوع علم الطب، وجوابه: أن موضوع علم الحديث دراية هو الراوي من حيث إنه راوٍ ناقلٌ للسنة والآثار، مؤدّ لما تحمّله، موصوفٌ بهذه الصفات، لا من حيث إنه بشر مكوَّن من لحم ودم وعظم.. .

(١) [«الكافِيَجي»: بكسر الفاء، وفتح التحتية ـ وحرَّف من سكَّنها ـ وجيم، إلى «كافية» ابن الحاجب، لكثرة قراءته وإقرائه لها. «لبّ» ـ (٣٣٤٨) ـ.].

وهذه النسبة من زياداته على أَصْلَيْه: «الأنساب»، و«اللباب». ويستغرب من العلامة الصالحي ضبطه الفاء بالفتح، في «سيرته الشامية» ٧: ١٤!.

والكافيجيُّ هذا: هو محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي الحنفي، ولد سنة ٧٨٨، وتوفي سنة ٨٧٩. وصفه تلميذه السيوطي في «حسن المحاضرة» ١: ٥٤٩ بـ«أستاذ الدنيا في المعقولات»، وفي «بغية الوعاة» ١: ١١٧ بـ«أستاذ الأستاذين.. كان إمامًا كبيرًا في الكلام، وأصول اللغة، والنحو، والتصريف، والإعراب، و.. له اليد الحَسَنة في الفقه والتفسير، والنظر في علوم الحديث، وألَّف فيه».

قلت: مؤلَّفه فيه طبع باسم «المختصر في علم الأثر»، طبعه الدكتور علي زوين مع «مختصر الجرجاني».

ومن طرائف حكايات الشارح معه، رحمهما الله تعالىٰ: ما حكاه في ترجمته في

=

الرسول، ويقول: هذا موضوع الطب[(١)] لا موضوع الحديث.

[تَ] ——————

«بغية الوعاة»١ :١١٨ قال: «قال لي يومًا: أعربْ: زيد قائم، فقلت: قد صرنا في مقام الصغار، ونُسأل عن هذا؟! فقال لي: في «زيد قائم» مئة وثلاثة عشر بحثًا! فقلت: لا أقوم من هذا المجلس حتى أستفيدها، فأخرج لي «تذكرته» فكتبتها منها».

وانظر تفصيلها في «الأشباه والنظائر» النحوية للشارح ٨ :٢٦٢ ـ ٢٨٠.

(١) **[قوله: «لم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجَّب. .» إلخ.**

قال الشهاب ابن قاسم العبَّادي: ينبغي التعجُّب من هذا التعجُّب، فإن عاقلاً لا يقول: إن ذات الرسول صلى الله عليه وسلم موضوع الطبِّ، وإنما موضوع الطبّ بَدَنُ الإنسان من حيثُ إنه يَصِحُّ ويمرض، فكأنه غَفَل عن قيد الحيثيَّة المصرَّح بها في كلام الكَرماني. على أنه لو فُرِض حذفه لكان بمنزلة المذكور، لِما صرَّحوا به أن قيد الحيثية مراد في الأمور التي تختلف بالاعتبار، ولا مانع من كون ذاتِه عليه الصلاة والسلام من الحيثية المذكورة موضوعَ علم الحديث، لأنه يُبحث في علم الحديث عن عوارض الذات من الحيثية المذكورة، وتلك العوارض هي أقوالُه وغيرُها المتعلِّقةُ بالحيثية المذكورة. انتهى. سم.].

(سم): رمز واختصار من ابن قاسم العبَّادي، وهو العلامة الأصولي الفقيه الشافعي شهاب الدين أحمد بن قاسم القاهري الأصل، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ٩٩٤. وكتابه «الآيات البينات» شرح بالقول أو حاشية على «جمع الجوامع» للتاج السبكي.

والقول الذي نقله الشارح عن شيخه الكافيجي، كأنه مما تلقَّاه عنه مشافهة، أما نصُّه في «مختصره» ص١١٢ فهو: «موضوعه: ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، كأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وأما بيان موضوعية موضوعه: فبأنْ نقول: إن أقواله وأفعاله موضوع هذا الفن، من حيث إنها متصلة فيه، مسندة إليه، إلى غير ذلك من الأمور التي يبحث عنها فيه.

«وإنما قيَّدتها بهذه الحيثية لأنها داخلة ـ إن لم يُقيَّد بها ـ تحت موضوع الأصول، من حيث إنها يستفاد منها الأحكام إجمالاً. وتندرج أيضًا: تحت موضوعاتِ =

وأما السند: فقال البدر ابن جماعة والطِّيبي[(١)]: هو الإخبار عن طريق المتن[(٢)].

قال ابن جماعة: وأَخْذُه إما من السند، وهو: ما ارتفع وعَلاَ عن سفْحِ الجبل، لأن المسنِد يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سَنَدٌ، أي: معتَمَد. فَسُمِّي الإخبار عن طريق المتن سنداً، لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبي[(٣)]: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما.

[تـ] ———

علومٍ أُخَر، بحسب اختلافاتٍ مختلفة.

«فظهر من هذا فسادُ قولِ من قال: إن موضوعه ذات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيثُ إنه رسول الله وحده، فإن المباحث الواقعة في هذا الفن راجعة إلى أقواله وأفعاله، لا إلى ذات الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كانت الأقوال والأفعال متعلقة به، ألا ترى أن موضوع الفقه: أفعالُ المكلَّفين من حيثُ إنها تَحِلُّ وتَحْرُم، لا المكلَّفون، وإن كانت أفعالهم قائمة بهم».

وبالنظر في كلامه هذا يبدو أنه لا تنافي بين قوله وقول العلماء الآخرين من حيثُ الجوهر. والله أعلم.

(١) ابن جماعة: في «المنهل الروي» ص٢٩، والطِّيبي في «الخلاصة» ص٣٠، وكلام ابن جماعة ينتهي بتعريفه للإسناد، وينظر كلام ابن ناصر الدين الآتي تعليقاً ٣: ٨٩.

(٢) **[قال التاج السُّبْكي ـ «رفع الحاجب» ٢ :٢٧٨ ـ: لو قال «طريق المتن»: لكان أولى.]**

(٣) في «الخلاصة» ص٣٠، وهذا من تمام كلام ابن جماعة في «المنهل» ص٢٩ ـ ٣٠. وضمير التثنية «هما .. عليهما» يعود على: السند، والإسناد، بناء على تغايرهما.

وقال ابن جماعة[(١)]: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

وأما المسنَد ـ بفتح النون ـ فله اعتباراتٌ:

أحدُها: الحديث الآتي تعريفُه في النوع الرابع من كلام المصنف[(٢)].

الثاني: الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة، أي: رَوَوْه، فهو اسم مفعول[(٣)].

[ت]

(١) في «المنهل» ص٣٠.

(٢) الآتي إن شاء الله تعالى ٣: ٩٠.

(٣) **[أما بالنظر إلى غير صناعة الحديث: فالإسناد مصدر، والسند اسم مصدر، أو وصفٌ. «شرح ألفيته» ـ ١ :٢٩٤ ـ.]**

وقد قال الحافظ أول كلامه على المتواتر ص٣٨ من «شرح النخبة»: «الإسناد: حكاية طريق المتن». أي: هو سَرْدك وقراءتك للسند، بأن تقول: حدثنا فلان، عن فلان. ثم قال أول كلامه على الحديث المرفوع ص١٠٣: «الإسناد: هو الطريق الموصلة إلى المتن»، فأفاد أنه هو السند نفسه، لا قراءة السند وسرده. وهذا مراد ابن حجر من المعنى الذي يقوله ابن جماعة.

وقد قال السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢٣ عن التعريف الأول: «هو أشبه»، وقال عن التعريف الثاني: «ذاك تعريف السند»، وختم تمييزه بينهما بقوله: «والأمر سهل».

ولهذا التركيب الإضافي (إسناد الحديث) تفسير آخر، فقد نقل الزركشي في «النكت» ٢: ٤٢٣، وابن الملقن في «المقنع» ١: ١١٠، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص١٩٠ ثلاثتهم، نقلوا أول النوع الرابع: «الحديث المسند»، عن كتاب «أدب الرواية» للحفيد قال: «الأصل في الحرف راجع إلى «المسند»، وهو الدهر، فيكون معنى «إسناد الحديث»: اتصاله في الرواية اتصالَ أزمنةِ الدهر بعضها ببعض».

أما كتاب «أدب الرواية»: فلا أعرف عنه شيئًا، وأما مؤلفه «الحفيد»: فهو كما قال

=

الثالث: أن يُطْلَقَ ويرادَ به الإسناد، فيكون مصدرًا، كـ«مسنَد الشهاب»، و«مسند الفِرْدَوس» أي: أسانيدُ أحاديثِهما(١).

[ت] ابن الملقن: حفيد القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن جعفر، لم يزد على ذلك، ورأيت الحافظ السخاوي نقل عنه وعن كتابه هذا نقلاً آخر في «فتح المغيث» ٣: ١٢٦: أن الرواية بالمعنى لا تجوز لغير الصحابة والتابعين، وعرَّف بعصره بأنه من «معاصري الخطيب» البغدادي، فيكون من رجال القرن الخامس. والله أعلم.

وقوله «الأصل في الحرف»: أي: الأصل في معنى هذه الكلمة راجع إلى كلمة «المسنَد» التي من معانيها: الدهر، وفي «لسان العرب» ٣: ٢٢١: «المسند: الدهر».

ومن هذا القبيل ـ الاسم المفعول ـ: «مسند الإمام أحمد»، و«مسند الطيالسي»، وغيرهما كثير جدًّا. انظر «الرسالة المستطرفة» ص٦٠ فما بعدها، و«مقدمة تحفة الأحوذي» ١: ٦٦، ٨٨ فما بعدها، وعند كلٍّ منهما فوائد ليست عند الآخر، وللاستدراك عليهما مجال غير ضيق.

(١) كتاب «الشهاب» لأبي عبد الله القضاعي (ت٤٥٤)، وكتاب «الفردوس» لأبي شجاع شِيْرُويَه الديلمي (ت٥٠٩)، كتابان فيهما متونُ أحاديثَ مجردةٌ عن الأسانيد، ثم إن القضاعي عمل كتابًا آخر سماه «مسند الشهاب» ذكر فيه أسانيد كتابه الأول، وكذلك عمل ولدُ الديلميِّ المتقدمِ أبو منصور شهردار ابن شيرويه الديلمي (ت٥٥٨) مسندًا سماه «مسند الفردوس»، ذكر فيه أسانيدَ أحاديثِ كتاب والده.

ويقرب من هذا المعنى الثالث الذي ذكره الشارح، معنى آخر شائع، هو: أنهم يطلقون (المسند) على كل كتاب تُروى فيه الأحاديث بالإسناد، فمثلاً: «الترغيب والترهيب»، و«رياض الصالحين»، و«الجامع الصغير»، لا تسمى مسانيد أبدًا، أما «صحيح» البخاري، و«صحيح» مسلم، والسنن الأربعة ونحوُها فتسمى مسانيد، إلى جانب تسميتها الأصلية، لأن أحاديثها مروية بأسانيد مؤلِّفيها، وقد سمى البخاري كتابه الصحيح ـ كما قال ابن الصلاح ص٢٤ ـ ٢٥: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه».

=

وأما المتن: فهو ألفاظ الحديث التي تتقوَّم بها المعاني. قاله الطيبي(١).

وقال ابن جماعة(٢): «هو ما ينتهي إليه غايةُ السند من الكلام. وأَخْذه إما من المُمَاتَنة، وهي: المباعدة في الغاية، لأن المتن غاية السند.

«أو: من مَتَنْتُ الكبش: إذا شققتَ جِلدةَ بَيْضَتِه واستخرجتَها، فكأن المسنِد استخرج المتن بسنده.

«أو: من المتن، وهو: ما صَلُب وارتفع من الأرض، لأن المسنِد يقوِّيه بالسند ويرفعه إلى قائله.

«أو: من تمتينِ القوس، أي: شدِّها بالعَصَب، لأن المسنِد يقوِّي الحديثَ بسنده»(٣).

[تـَ]

وعلى هذا جاء قول الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرح مسلم ١: ٦ بعد أن ذكر سنده إلى الإمام مسلم: «وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الإمامين أَبَوَيْ عبد الله أحمدَ بن حنبل، ومحمدِ بنِ يزيدَ، أعني ابن ماجه»، ومعلوم أن كتابَ ابن ماجه سننٌ لا مسند، ولا داعي إلى القول: إن هذا من باب التغليب، كقولهم: العمران، والقمران.

ومن هنا حصل التباس في كتاب الدارمي، فهو «سنن» أصالةً، ومسند بهذا الاعتبار، وينظر ما يأتي ٣: ٦١.

(١) «الخلاصة» ص٣٠. و[«الطيبي»: بالكسر، إلى الطِّيب، بلدٍ بين واسط وكور الأهواز. «لبّ» ـ (٢٦٤٦) ـ.].

وضبطه بكسر الطاء الشارح في «بغية الوعاة» ١: ٥٢٢ أول ترجمته، ونحو هذا: ما جاء في «مقدمة ابن خلدون» آخر كلامه على علمِ التفسير، وكتابِ «الكشاف» للزمخشري: «من أهل توريز من عراق العجم».

(٢) «المنهل الروي» ص٢٩ بتصرُّف يسير، ومن هنا يتمَّم البياض الذي هناك.

(٣) [قال المصنف في «شرح ألفيته» ـ ١ :٢٩٥ ـ: الأَوْلى اشتقاقه من متن

=

وأما **الحديث**: فأصله: ضِدُّ القديم، وقد استُعمِل في قليل الخَبَر وكثيره، لأنه يَحْدُث شيئًا فشيئًا(١).

[ت] الأرض، وهو: المرتفع منها، لأنه متميز بصلابته عن سواه، وكذلك متن الحديث متميِّز عن الإسناد، وهو أقوى منه، لأنه المقصود بالذات، والإسناد وسيلة إليه.].

وزاد هناك: «فأكثر صيغ المادة ـ مادة: (مَتُن) ـ راجعة إلى معنى الصلابة والقوة، فلذا اخترنا الأخذ منه».

(١) هذا كلام ابن جماعة في «المنهل» ص٣٠، والطِّيبي في «الخلاصة» ص٣٠ أيضًا.

[عبارته في «شرح ألفيته» ـ ١ :٢٩٧ ـ: «الحديث لغة: خلاف القديم، ثم نُقل من العرف العام إلى الخبر، قليلاً كان أو كثيرًا، لأنه يحدُث شيئًا فشيئًا، ثم خُصَّ في عرف الشرع: بما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريرًا».].

وعلى هذا النقل من العرف العام إلى الخبر جاءت الآيات والأحاديث، مثل: ﴿ومَن أصدقُ من الله حديثًا﴾ سورة النساء: ٨٧، و﴿فجعلناهم أحاديث﴾ سورة سبأ: ١٩، و«حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، و«من حدَّث عني بحديثٍ..» وغير ذلك كثير.

وجاء على المعنى الشرعي في قولِه صلى الله عليه وسلم: «إياكم وكثرةَ الحديث عني..» رواه من حديث أبي قتادة: ابن ماجه (٣٥)، وأحمد ٥: ٢٩٧، والحاكم (٣٧٩ ـ ٣٨٠) وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقولِه: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم..» رواه من حديث ابن عباس: الترمذي أول كتاب التفسير (٢٩٥٢)، وأحمد ١: ٢٩٣، وقد حسنه الحافظ في «العُجاب» ١:١٩٧، وفي «الفتح» ١:٢٠٣ (١١٠) السطر السابع ضمن الطرق الحِسان لحديث: «من كذب عليَّ».

وعلى كلّ: فالحديثُ عنه صلى الله عليه وسلم شامل لجميع هديه عليه الصلاة والسلام: القولي والفعلي والتقريري، وشامل للحديث عن شمائله الكريمة، وعن =

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»[(١)]: المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يُضافُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه أُرِيد به مقابلةُ القرآن، لأنه قديم.

وقال الطيبي[(٢)]: الحديثُ أعمُّ من أن يكون قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصحابيِّ والتابعيِّ، وفعلَهم وتقريرَهم.

وقال شيخ الإسلام في «شرح النخبة»[(٣)]: «الخبرُ عند علماء الفنِّ مرادفٌ للحديث»[(٤)] فيطلَقان على المرفوع، وعلى الموقوف، والمقطوع.

[ت]
أوصافه الخَلْقية العالية، وينظر ما تقدم ص١٠ وما بعدها.

(١) «فتح الباري» ١: ١٩٣ شرح الباب ٣٣ من كتاب العلم.

(٢) «الكاشف» شرح «المشكاة» ١: ٣٧، ومعناه في «الخلاصة» ص٣٠.

(٣) صفحة ٣٧، ووضعتُ لفظه بين هلالين.

(٤) **[وكذا مرادف للأثر، والسنة أخصُّ من الثلاثة، لاختصاصها بما أُضيف إليه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً. إلى آخر ما ذكر السخاوي ـ ١ :١٤ ـ وغيره، فلا تشمل الموقوف.**

وعند الأصوليين: الخبر والسنة مترادفان، وهما قوله صلى الله عليه وسلم، أو فعله، أو تقريره. والحديث: قوله صلى الله عليه وسلم خاصة.].

أما أن الأثر مرادف للحديث والخبر ـ عند الجماهير ـ: فسيأتي ٣: ٩٨ في النوع السابع (الحديث الموقوف) إن شاء الله تعالى قول المصنفِ الإمامِ النووي من زياداته على ابن الصلاح: «وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرًا»، وانظره هناك، وانظر «شرحه على مسلم» ١: ٦٣، وانظر ما تقدم ص ١٨، ٢١.

ومن الغريب قول البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٥٩: «إذا أُطلِق الأثر فهو المأثور عن الصحابي فمن دونه».

=

«وقيل: الحديثُ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبرُ ما جاء عن غيره، ومن ثَم قِيل لمن يشتغل بالسنة: محدِّث، وبالتواريخ ونحوها: أخباري[١]. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلَق، فكلُّ حديث خَبَرٌ ولا عكس».

وقيل: لا يُطلَق الحديثُ على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

وقد ذكر المصنفُ في النوع السابع[٢]: أن المحدِّثين يُسَمُّون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خُراسان يُسَمُّون الموقوفَ بالأثر، والمرفوعَ بالخبر.

ويقال: أَثَرتُ الحديث[٣] بمعنى رَوَيْتُه، ويسمَّى المحدِّث أَثَرِيًّا، نسبةً

[ت]

ومما تحسُن ملاحظته: أنه صار من العُرف عند المتأخرين استعمال قولهم (وفي الأثر) علامة وإشارة إلى ضعف المذكور، أو البراءة من عهدته، لعدم معرفة المتكلم بثبوته.

(١) «أخباري»: **[سيجيء عن ابن هشام أن هذا من لحن العامة، والصواب: الخبَري]**.

يأتي إن شاء الله تعالى أول نوع معرفة الصحابة ٥: ١٥٢.

وابن هشام: هو اللَّخمي الأندلسي المتوفى سنة ٥٧٧، وذلك في كتابه «تقويم اللسان» ص ٥٠٩.

(٢) الحديث الموقوف ٣: ٩٧.

(٣) **[أَثَرْتُ الحديث أَثْرًا - من باب قَتَل -: نقلتُه، والأَثَر - بفتحتين -: اسم منه، وحديث مأثور أي: منقول. «المصباح» - مادة: (أ ث ر) -. وفي «القاموس» - أيضًا -: الأَثْر: نَقْلُ الحديث وروايته، كالأَثَارةِ، والأُثْرةِ - بالضم -. يأثِرُه ويأثُرُه.]**

وينظر «النكت» للزركشي ٢: ٤٣٦ (١١٥)، وعنه «البحر الذي زخر» ١: ٣٠٢ =

للأثر.

الثانية : في حدِّ الحافظ، والمحدِّث، والمسنِد[1].

[تَ] ──────────

فما بعدها.

(١) أقدِّم القول بأن ترتيب الشارح رحمه الله لهذه الألقاب الثلاثة جاء على طريقة التنزُّل، فذكر أعلاها أولاً، وهو الحافظ، ثم أدنى منها، وهو المحدِّث، ثم المُسنِد. وسيأتي ص ٤٣ في كلام أبي نصر الشيرازي: أن «الراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد» أي: فهو ناقل فقط، فهذا أدنى الألقاب.

وفوق الحافظ: أمير المؤمنين في الحديث، وهو أعلى الألقاب والرُّتب. وبين الحافظ والمحدث: رتبة المفيد. فالمراتب ستة: الراوي، ثم المسند، ثم المحدث، ثم المفيد، ثم الحافظ، ثم أمير المؤمنين.

وليس بينها: الحجة، ولا الحاكم، كما أنه ليس ثمة عدد محدَّد من الأحاديث مَن حفظه بلغ رتبة كذا، ومَن لم يحفظه لم يبلغها، إنما هي ألقاب تختلف من زمان إلى زمان، فالحافظ في زماننا نادر جدًّا، وهم كثيرٌ فيمن تقدمنا، وينظر ما يأتي ص٦٤ فما بعدها.

وليس فيمن لقيتهم من يلقَّب علمياً بـ «الحافظ» إلا سيدي الشيخ عبد الله سراج الدين ـ وانظر ص٦٩ ـ، والشيخ أحمد الصديق الغُمَاري، وشقيقه الشيخ عبد الله الصديق الغُمَاري رحمهم الله تعالى، مع ملاحظة أن الألقاب العلمية تختلف مدلولاتها (كمًّا وكيفًا) من زمن إلى زمن، والنصوص الآتية ناطقة بهذا، وغيرها كثير.

وانظر «الجواهر والدرر» للسخاوي ١ : ٦٨، ٧٧، ٧٩، و«فهرس الفهارس» ١ : ٧١، وفيهما تكرار كثير مع ما هنا، لكن عند السخاوي فوائد كثيرة جديدة.

وانظر لزامًا ما كتبه شيخنا رحمه الله في رسالته «أمراء المؤمنين في الحديث» التي طبعها مع «جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل».

وأتعجَّل بحكاية القول: الذي قاله ابن سيد الناس في خاتمة جوابه لابن أَيْبَك،

=

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة: **المسنِد** ـ بكسر النون ـ وهو: مَنْ يروي الحديث بإسناده، سواءٌ كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرَّدُ رواية.

وأما **المحدِّث** فهو أرفع منه. قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخُل الذين يَسمعون الحديث ولا علم لهم بطُرُقه[1]، ولا بأسماء الرواة والمتون، لأن السماعَ المجرَّد ليس بعلم.

وقال التاج ابن يونُس في «شرح التعجيز»[2]: إذا أَوصَى لـ «المحدِّث» تناولَ مَن عَلِم طرقَ إثباتِ الحديث، وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم[3].

[تـ] الآتي ص٦٠ قال: «.. فذلك بحسب أزمنتهم».

(١) **[المراد بطرق الحديث: قال في «الذخائر»: هو معرفة ما تضمنته الأحاديث من الأحكام مع معرفة (رواته. وهذا مخالف لاصطلاحهم، فإنهم إنما يريدون بالطرق تعداد) الأسانيد والوجوه للحديث الواحد. وقال صاحب «الوافي»: المراد بطرقه: معرفة الصحيح والضعيف والغريب، ومعرفة أسماء الرجال وعدالتهم وجرحهم، وتعرُّف معانيه، فيكون حينئذ عالمًا، وإلا يكون كقارىء القرآن، وليس ذلك بعلم، بل هو نقل. انتهى من «جواهر» السخاوي ـ ١: ٧١ ـ.]**

وقد سقط من قلم ابن العجمي ما وضعته بين هلالين كبيرين، وأُرجِّح أنه سقط من أصل نسخته، وليس في كلام السخاوي كلمة «معرفة» الواردة أول كلام صاحب «الوافي»، ولم أعرف شيئًا عن «الذخائر»، ولا «الوافي».

(٢) ابن يونس: هو الإمام تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي الفقيه الشافعي (٥٩٨ ـ ٦٧١) رحمه الله. و«التعجيز» مختصر له، اختصر فيه «الوجيز» للإمام الغزالي، في فروع الشافعية، وشَرَحه بنفسه، ولم يتم. تنظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٨: ١٩١ مع التعليق عليه.

(٣) **[قال السخاوي في «جواهره» ـ ١: ٧١ ـ: ويُروى عن مالك: أن المقتصر**

=

وكذا قال السُّبْكي في «شرح المنهاج»[(١)].

وقال القاضي عبد الوهّاب[(٢)]: ذكر عيسى بنُ أبانٍ، عن مالك رحمه الله أنه

[ت]

على السماع لا يؤخذ عنه العلم.].

وأقول على هذا: ماذا يقولون فيمن يتلقّى الحديث هذرمةً ثم يتصدَّر؟!.

ثم، إن هذا منتزَع من كلمة الإمام مالك الآتية بعد سطر، كما هو واضح، وكما هو واضح من صنيع السخاوي، فإنه قال بعد ذكر ما تقدم: «وعبارتُه ـ فيما نقله القاضي عبد الوهاب في «الملخِّص» نقلاً عن عيسى بن أبان، عنه ـ: لا يؤخذ العلم عن أربعة..»، فأفادنا أن كلام القاضي عبد الوهاب في «الملخِّص».

(١) هذا فرع فقهي، فالظاهر أن النقل عن شرح «منهاج الطالبين» للنووي، لا عن «الابتهاج شرح المنهاج» في علم الأصول للقاضي البيضاوي.

(٢) هكذا قال الشارح، ومثله في «الجواهر والدرر» ١: ٧١، و«فهرس الفهارس» ١: ٧٢. وزاد السخاوي أن القاضي عبد الوهاب قال ذلك في «الملخِّص».

وفيه: ضرورة التثبُّت من أن عيسى بن أبان يروي عن الإمام مالك.

ذلك: أن يعقوب بن سفيان روى هذا القول عن الإمام مالك في «المعرفة والتاريخ» ١: ٦٨٤ عن إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى الأشجعي القزاز، عن مالك. ورواه من طريق يعقوب: الخطيب في «الكفاية» ص١١٦.

ثم رأيت ابنَ أبي حاتم يرويه في «الجرح والتعديل» ٢: ٣٢ عن أبي زرعة، وابنَ عبد البر في «التمهيد» ١: ٦٦، وعندهما: «حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثني معن ومحمد بن صدقة ـ أو أحدهما ـ قال: كان مالك يقول..» فذكراه، ثم ساقه ابن عبد البر من طريق آخر إلى معن فقط وقال: لم يذكر فيه محمد بن صدقة.

ورأيته عند ابن خير في مقدمة «فهرسته» ص١٩ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى جزمًا. وزاد يعقوب، وابن عبد البر، وابن خير: «قال إبراهيم بن المنذر: فذكرت هذا الحديث لمطرِّف بن عبد الله اليساري مولى زيد بن أسلم فقال: ما أدري ما هذا! لكني أشهد لسمعت مالك بن أنس يقول: لقد أدركت بهذا البلد ـ يعني

=

قال: لا يُؤْخَذ العلم عن أربعة، ويؤخَذُ عمن سواهم: لا يُؤْخَذ عن مبتدعٍ يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيهٍ يُعلنُ بالسَّفَه، ولا عمَّن يكذِب في أحاديثِ الناس وإن كان يصدُق في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عمن لا يَعرِف هذا الشأن.

قال القاضي: فقوله «ولا عمن لا يَعرِف هذا الشأن»: مراده به: إذا لم يكنْ ممن يَعرف الرجال من الرواة، ولا يعرِف هل زِيدَ في الحديث شيء أو نُقِص[1].

وقال الزَّرْكشي[2]: أما الفقهاء فاسم المحدِّث عندهم لا يُطلَق إلا على من

[ت]

المدينة ـ مشيخةً لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدِّثون، ما سمعت من واحد منهم حديثًا قطُّ، قيل: ولمَ يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون». وزاد ابن عبد البر هذا المعنى عن الإمام مالك بنقول أخرى.

فالظاهر أن من سمى الراوي عن مالك هو عيسى بن أبان، حصل له سبق ذهن من: معن بن عيسى، إلى: عيسى بن أبان. والله أعلم.

(١) علَّق عليه السخاوي في «الجواهر» ١ : ٧١ بقوله: «لكن العمل على خلاف هذا، والاعتمادُ في هذه الأعصار غالبًا على القارئ، ولذلك أقول بامتناع قراءة كثير من الطلبة، الذين لا ممارسة لهم بالمتون ولا الأسانيد، بل ولا معرفة لهم بشيء في الجملة أصلاً، على مَن لا تمييز عنده مِن المُسنِدين، ولا أقل مِن أن يصحِّح حديثه أولاً».

(٢) غالب الظن ـ بل اليقين ـ أن كلام الزركشي هذا في «النكت على ابن الصلاح»، لكن لم أره في المطبوع منه ٢ :٥٤، ولا في المخطوطة التي أرجع إليها، وفي هذا الموضع سَقَط أقدِّر أن يكون هذا الكلام فيه، وجاء عقبه تمامًا قوله: «قلت: وذكر ابن السمعاني في «تاريخه»..» فذكَر النص الذي ذكره الشارح عقبه هنا، فأتوقع أن يكون هذا القول للزركشي في هذا البياض.

=

حفظ متون[1] الحديث، وعَلِم عدالةَ رجاله وجرحَها، دون المقتصِر على السماع.

وأخرج ابن السمعاني في «تاريخه»[2] بسنده عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالمُ[3]: الذي يعرف المتن والإسناد جميعًا،

= [ت]

وسقط معه أيضًا الجملة الآتية في آخر كلام ابن سيد الناس ص٦٠، وهي قوله: «فذلك بحسب أزمنتهم». فإن الزركشي نقل كلام ابن سيد الناس، وهذه الجملة خاتمته، وفيه بيان مَن هو المحدث عند أهل الحديث، فيكون قد أعقبه بمن هو المحدث عند الفقهاء، ثم نقل كلام الشيرازي الذي فيه بيان من هو (العالم) أي: الفقيه المحدث، ثم من هو الفقيه، ثم من هو الحافظ، ثم من هو الذي ليس بمحدث ولا حافظ ولا فقيه. والله أعلم.

وكلام الزركشي ونقوله هنا ـ ابتداءً من هذه الفائدة الثانية ـ هي عمدة الشارحِ هنا، والسخاويِّ في «الجواهر والدرر» ١ : ٦٩ فما بعدها.

(١) في النسخ، و«الجواهر والدرر» ١ : ٧٠: «متون»، فأثبته منها، وفي ج، وحاشية و، وفوقها إشارة نسخة: متن، أما ب، و، ففيهما: سند، والمعنى محتمل.

(٢) المراد بابن السمعاني: الإمام تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٠٦ ـ ٥٦٢) رحمه الله تعالى. وأشهر كتبه لدينا: «كتاب الأنساب». ومراده بـ«تاريخه»: «ذيله على تاريخ بغداد». والله أعلم.

(٣) لم أقف على ترجمة أبي نصر الشيرازي قائل هذه الكلمة، لكن ذكره السمعاني نفسه في «الأنساب» آخر مادة (الشيرازي)، وأنه يروي عن علي بن محمد ابن الهيثم بمكة، وابن الهيثم هذا ذكره ياقوت في «معجمه» مادة (الأَسْوارية)، وأرخ وفاته سنة ٤٣٧، فيكون أبو نصر من رجال أواسط القرن الخامس. والله أعلم.

ومرادُه بـ«العالم»: الجامعُ بين الحديث والفقه، كما هو واضح مما يأتي. وعلَّق الزركشي على هذا القول بقوله: «لعل هذا اصطلاح خاص».

=

والفقيهُ: الذي يعرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظُ: الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد.

وقال الإمام الحافظ أبو شامة(١): علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفُها: حفظ

[تَ] ـــــــــــــــــــ

لكن يُنظر في هذا الاحتمال والتوقُّع، فلهذه التفرقة بين المحدث والفقيه أصل في كلام ابن حبان رحمه الله، وذلك في قوله في مقدمة «صحيحه» ١: ١٥٩ ـ من «الإحسان» ـ: «وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عمّن كان الغالب عليه الفقه..، لأن أصحاب الحديث: الغالبُ عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاءُ: الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين..» إلى آخر كلامه المتين.

ثم رأيت الحافظ رحمه الله قد استحسنه في «النكت الوفية» ٢: ٤٣٤، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» ٣: ٣٧٧، وسيأتي ٤: ٦١٧ آخر النوع ٢٩: معرفة العالي والنازل.

(١) **[في كتاب «البعث».]** هكذا كتب الشيخ ابن العجمي، وصوابه: «المبعث»، واسمه التام: «شرح الحديث المقتفَى في مبعث النبيّ المصطفى صلى الله عليه وسلم»، يريد: شرح حديث بدء الوحي، والكلام الآتي في مقدمته ص ٤٥ فما بعدها.

ثم إن هذا التقسيم لعلوم الحديث أخذه من أبي شامة الحافظُ صلاح الدين العلائي المتوفَّى سنة ٧٦١، بعد أبي شامة بقرن، وذكر فحواه في آخر كتابه «بغية الملتمِس» ص٢١٨، لكن سَلِم كلامه من المؤاخذة التي ناقش فيها الحافظُ ابن حجر أبا شامة.

ولا بد من ملاحظةِ قيدِ أبي شامة الذي في أولِ كلامه: «**علوم الحديث الآن**».

ومع ذلك فقد رأيت أبا شامة مسبوقًا بهذا التقسيم الثلاثي لعلوم الحديث، جاء ذلك في كلام الإمام ابن منده (٣١٠ ـ ٣٩٥) رحمه الله في جزئه «في بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار» الذي طُبع بعنوان «شروط الأئمة» قال ما لفظه

=

متونه، ومعرفة غريبها وفقهها.

والثاني: حفظُ أسانيده ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهمًا، وقد كُفِيَه المشتغِلُ بالعلم، بما صُنِّف فيه وأُلِّف فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل.

والثالث: جمعه وكتابته، وسماعه، وتَطْريقُه، وطلبُ العلوِّ فيه، والرحلةُ إلى البلدان، والمشتغِلُ بهذا مشتغلٌ عما هو الأهمُّ من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به، الذي هو المطلوبُ الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة، لِمَا فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر.

قال: ومما يزهِّد في ذلك: أن فيه يتشاركُ الكبير والصغير، والفَدْم[1] والفاهم، والجاهل والعالم.

وقد قال الأعمش: حديثٌ يتداولُه الفقهاء خيرٌ من حديث يتداولُه الشيوخ[2].

[تَ] مختصرًا ص٢٩: «طائفة منهم قصدت حفظ الأسانيد من الروايات..، وطائفة اشتغلت بحفظ اختلاف أقاويل الفقهاء في الحرام والحلال، واقتصروا على ما ذكرتْ أئمة الأمصار من المتون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة في كتبهم، وقَصُروا عما سبقت إليه أهل المعرفة بالمرويات ـ أي أهل الطائفة الأولى ـ..، وطائفة ثالثة أكثرت الجمع والكتابة غيرَ متفقهين في متن، ولا عارفين بعلة إسناد..».

(١) **[الفَدْم: رجلٌ فَدْمٌ بيِّن الفَدَامة والفُدومة، أي: بعيدُ الفَهْم غيرُ فطِن. «المصباح». ـ مادة: (ف د م) ـ.]**

وفي «القاموس»: «العَيِيُّ عن الكلام في ثِقَل ورَخاوة وقلَّة فهم، والغليظُ الأحمقُ الجافي». وتحرفت كلمة «الفاهم» في مطبوعة «البحر الذي زخر» ١: ٢٥٤ إلى: الباهم!.

(٢) هكذا نسب الشارح هنا القول للأعمش، ومثله في «شرح ألفيته» ١:٢٥٤، =

ولامَ إنسانٌ أحمدَ في حضور مجلس الشافعي وتَرْكِه مجلسَ سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكتْ، فإنْ فاتك حديث بعلوٍّ، تجدْه بنزول، ولا يضرُّك، وإنْ فاتك عقلُ هذا الفتى أخاف أن لا تجده. انتهى[1].

[تَ] تبعًا للزركشي في «النكت» ٢:٤٢، والصواب أنه قول وكيع بن الجراح، كما جاء عند أبي شامة ص ٤٨ من كتابه السابق الذكر، وكذلك سيأتي عند الشارح نفسه آخر النوع التاسع والعشرين ٤: ٦١٦، تبعًا للعراقي في «شرح ألفيته» ص٣١٦، وتنظر المصادر القديمة لهذا الخبر: «المحدث الفاصل» (١٣٩)، و«المعرفة» للحاكم ص ١٢٤ (٢٥)، و«الكفاية» للخطيب ص ٤٣٦، و«المدخل» للبيهقي (١٠٩٧).

وقال وكيع هذه الكلمة في مناسبة أخرىٰ، تنظر في «الجرح والتعديل» ٢:٢٥، و«الكفاية» ص ٤٣٦ أيضًا.

وكأن وكيعًا رحمه الله كان يستثير هِمَمَ الرواة النقلة لتحمُّل الرواية عن أهل الدراية.

فلذا تكرر منه هذا القول، وقد نقل الذهبي في «السير» ٩:١٤٦ قول ابن عمار في وكيع: «ما كان بالكوفة في زمن وكيع أفقه ولا أعلم بالحديث من وكيع». وهو صاحب «المصنف» الذي تبطَّنه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فروىٰ منه سبعة آلاف أثر، وخمس مئة أثر، وسبعة آثار. (٧٥٠٧).

(١) الخبر ذكره أبو شامة أيضًا ص ٤٩، ورواه بطوله: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» ص٥٨، وفي «الجرح والتعديل» ٧ (١١٣٠)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ٣٣٩، ٢: ٢٥٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٩: ٩٨. وراوي الخبر هو أبو العباس محمد بن الفضل بن إسحاق بن حيان الدوري البزاز، عن أبيه الفضل بن إسحاق بن حيان الدوري، فيكون اللائمُ المبهم هو الفضلَ بنَ إسحاق بن حيان والد العباس الدوري، المترجَمَ عند الخطيب في «تاريخه» ١٤: ٣٢٥، لا الفضل بن زياد القطان أبا العباس.

قال شيخ الإسلام[١]: وفي بعضِ كلامِه نظر، لأن قوله: وهذا قد كُفِيَه المشتغل بما صُنِّف فيه: قد أنكره العلامة أبو جعفر ابن الزبير[٢] وغيره، ويقال عليه: إنْ كان التصنيف في الفنِّ يوجبُ الاتكالَ على ذلك وعدمَ الاشتغال به، فالقولُ كذلك في الفن الأول، فإن فقهَ الحديث وغريبَه لا يُحصى كم صُنِّف فيه، بل لو ادَّعى مدَّعٍ أن التصانيف فيه أكثرُ من التصانيف في تمييز الرجال، والصحيح من السقيم: لَمَا أَبْعَدَ، بل ذلك هو الواقع، فإنْ كان الاشتغال بالأول مهمًّا فالاشتغال بالثاني أهمُّ، لأنه المِرْقاة إلى الأول[٣]، فمن أخلَّ به خَلَط

[تَ] ———————

(١) جُلُّه في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٢٩، وعند الشارح عبارات ليست هناك، وهي عند السخاوي في «الجواهر والدرر» ١: ٧٤، ولم أر هذه المباحثة في «النكت الوفية»، فكأنه من «النكت الكبرى» على ابن الصلاح؟.

(٢) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغَرْناطي (٦٢٧ ـ ٧٠٨) رحمه الله تعالىٰ، صاحب «ملاك التأويل» وغيره، وصفه الذهبي في «التذكرة» ٤: ١٤٨٤ بالإمام الحافظ العلامة شيخ القراء والمحدثين بالأندلس.

(٣) **[قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ ١: ٢٥٦ ـ: كأن مراد أبي شامة أن الأمر الثاني كُفيه المشتغِل عن أن ينظر فيه بنفسه، ويجتهد ليميز الرجال باجتهاده، ويصحح ويضعِّف بنقده، كما كان السلف الأول يفعلون قبل التدوين، فإن هذا أمر قد دُوِّن، وانقطع التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح في هذه الأعصار، وصار الأمر مقلَّدًا فيه الكتبُ المدوَّنة في ذلك، بخلاف الكلام في معاني الأحاديث واستنباط الأحكام منها، والجمعِ بين مختلِفها، وإيضاح مشكلها، فإنه بحر لا ساحل له، فلا يزال يُفتح لعالمٍ بعدَ آخر من الاستنباطات والمعاني الدقيقة في الأحاديث ما لم يُسبق إليه، ولا حَام طائرُ مَن قبله عليه. فتأمَّلْ. انتهى.]**.

قلت: ليس في كلام أبي شامة ما يساعد على هذا التأويل لكلامه. والله أعلم.

السقيم بالصحيح، والمعدَّل بالمجرَّح، وهو لا يشعر(١).

قال: فالحقُّ أن كلاً منهما في علم الحديث مهم(٢)، ولا شك أن من جَمَعَهما حاز القِدْح المُعَلَّى مع قصورٍ فيه إنْ أَخلَّ بالثالث، ومن أخلَّ بهما(٣) [تَ]

---

(١) زاد في «النكت على ابن الصلاح»: «وكفى بذلك عيبًا بالمحدث». وهي في «الجواهر والدرر»، وقد أضفتُها للكلام الذي سأنقله عن الحافظ أيضًا من «الجواهر والدرر» بعد سطرين عن أبي الفتح نصر المقدسي، وأن ذلك ليس بعيب.

(٢) «لارجحان لأحدهما على الآخر، نعم، لو قال: الاشتغالُ بالفن الأولِ أهمُّ: كان مسلَّمًا، مع ما فيه». انتهى من «النكت» أيضًا.

(٣) زاد السخاوي في «الجواهر» ١: ٧٥ نقلاً عن شيخه ابن حجر فقال: «قال ـ أي ابن حجر ـ: وقد وجدت لي فيما ذكرته بحثًا، سَلَفًا من قول رجل من كبار أهل العلم والزهد، وهو أبو الفتح نصر بن إبراهيم ـ في المطبوع: بن أحمد، خطأ ـ الذي قال فيه حجة الإسلام الغزالي في «منهاج العابدين» ـ آخر ص ١٨٧ ـ ما قال، حيث ذكر ما رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» له...» ـ (١٥٧) ـ ما خلاصته:

أن امرأة كانت تغسل الموتى، وربما عرضت الحاجة إلى ذلك أيام حيضها، فجاءت تسأل عن ذلك، فصادفت مجلسًا فيه يحيى بن معين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وخلف بن سالم المخرِّمي، وآخرون، يتذاكرون الأحاديث بطرقها، فسألتهم، فجعلوا ينظرون إلى بعضهم حيرةً، وإذْ بأبي ثور أحدِ أصحابِ الشافعي، رضي الله عنهم جميعًا، قد أقبل، فدلّوها عليه، فسألته، فقال: نعم، تغسل الموتى، لحديث عائشة: «ليستْ حيضتُك في يدك»، ولقولها: كنتُ أفرُق شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض، قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحيّ فالميت أولى، فقالوا: نعم، وبدأوا يسردون طرق هذين الحديثين، فقالت لهم المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟!.

والذي يهمني من هذا النقل: الأدب والإنصاف اللذان في التعليق الذي نقله الحافظ ابن حجر عن الإمام أبي الفتح نصر المقدسي، وأشار إليه في مطلع كلامه =

فلا حظَّ له في اسم الحفاظ(١)، ومن أحرز الأول وأخلَّ بالثاني(٢) كان بعيدًا من

[تَ] السابق، فقال: «قال الفقيه نصر: ليس هذا الذي وقع من يحيى بن معين ورُفقته بعيب فيهم، لأن الله تعالى قد قسم العلوم بين عباده كما قسم الأرزاق والآجال وسائر الأحكام، فوفَّق قومًا لحفظِ أصول الشريعة، وبيانِ الصحيح من ذلك والفاسد، ووفّق قومًا لمعرفة معاني ذلك واستنباط الأحكام منها، فكما لم نَعِبْ أبا ثور بترك ذكر الطرق والأسانيد، كذلك لا نعيب أولئك بترك الاستنباط، إذ لكل مقام مقال، وإنما العيب لاحقٌ بمن لم يشتغل بواحد من الطرفين، وربما اجتهد الإنسان فيهما فوُفِّق لهما، قال الله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سُبُلَنا﴾ سورة العنكبوت: ٦٩، فمن قدَّم النية لله في شيء، وجَدَّ فيه: وَجَده». والكلام في هذا المعنى طويل، ونسأل الله تعالى الإنصاف.

وجاء نحو هذا الاعتذار والإنصاف في آخر كلام ابن منده الذي نقلت منه مقتطفات قبل قليل ص٤٣، قال رحمه الله ص٣١: «وكلٌّ ـ والحمد لله ـ على خير كثير، فسبحان من جعل الاختلاف من العلماء تسهيلاً على خلقه، ورحمة لعباده، والحمد لله رب العالمين».

(١) كذا في النسخ: «الحفاظ»، ومثلها في «البحر» ١: ٢٥٦، وسيكرر الشارح هذه اللفظة بعد فراغه من نقل كلام ابن حجر، لكن في «الجواهر»: «اسم الحافظ»، وفي «النكت»: «اسم المحدث». فإن صحَّ النقل عن ابن حجر أنه قال (اسم الحفاظ، أو: الحافظ): سُلِّم للشارح استنباطه الآتي ص ٥٠ بأنه يستوي عند ابن حجر: لقب المحدث والحافظ، وإن كان كلامه الذي هنا منقولاً عنه بالمعنى، والشارح ينقله عنه بالواسطة: فلا يسلَّم له هذا الاستنباط والإلزام.

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الحافظ ابن حجر اختار لفظ (الحفاظ) لأن العِلْم الأول والثاني مصدَّران بلفظة: حِفظ متونه، وحِفظ أسانيدها، فعماد العِلْمين الحفظ، ولا يريد رحمه الله التمييز بين لفظتين اصطلاحيتين. والله أعلم.

(٢) أي: لم يكن متوفِّرًا له مستوفيًا لحقِّه، وليس المراد: لا معرفة له فيه، إذ =

اسم المحدث عُرْفًا، ومن أحرز الثاني وأَخلَّ بالأول لم يَبعُد عنه اسم المحدِّث، ولكنْ فيه نقصٌ بالنسبة إلى الأول، وبقي الكلام في الفن الثالث.

ولا شك أن مَن جمع ذلك مع الأوَّل(١) كان أوفرَ سهمًا وأحظَّ قَسمًا، ومَن اقتصر عليه كان أخسَّ(٢) حظًّا وأبعدَ حِفظًا.

فمن جَمَع الثلاثة كان فقيهًا محدثًا كاملاً، ومن انفرد باثنين منها كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدِّث صِرْف، لا حظَّ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلا حظَّ له في اسم المحدث، ومن انفرد بالأول والثاني(٣) فهل يسمى محدثًا؟ فيه بحث. انتهى.

[ت]

سيأتي قوله آخر كلامه: «كما أن من انفرد بالأول فلا حظَّ له في اسم المحدث».

وتأكيد الحافظ في كلامه على «المحدث» عرفًا: يؤيده ما جاء في «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٢ : ١٢٢٥ ترجمة القاسم ابن الإمام الحافظ ابن عساكر رحمهما الله تعالى، وقد حكى قصة عن القاسم جرت للمنذري مع شيخه أبي الحسن ابن المفضَّل المقدسي، تدلّ على حفظ القاسم، وأن ابن المفضل قال: «في بعض هذا يطلق عليه الحفظ»، فعلَّق عليه الذهبي مستدركًا: «قلت: وليس هذا هو الحفظَ العُرْفي».

(١) من ك، ويؤيده ما عند ابن حجر ١ : ٢٣٠، وفي النسخ الأخرى: الأولين.

(٢) من النسخ، إلا ز، ط، و«البحر» للشارح ١ : ٢٥٦ ففيها: أحسن، وهو تحريف فاحش، وفي «النكت على ابن الصلاح» ١ :٢٣٠: أنحس، وفي نسخةٍ من نسخهِ، و«الجواهر والدرر» ١ :٧٥: أبخس، وهو أولى، للطفه.

(٣) هكذا في ب، ج، و، ح، ي، ك، وفي أ، د، هـ، ز، ط: والثالث، ومثله في «البحر» للشارح ١ :٢٥٧، وهو غير سديد، بل الصواب ما أثبتُّه، ويؤيده النظر في معنى الكلام، وكذا ما في «الجواهر والدرر» ١ : ٧٥، ولفظه: «ومن انفرد باثنين منها كان دونه ـ أي دون من جمع الثلاثة ـ وإن كان لا بدَّ من الاقتصار على اثنين: فليكن الأول والثاني، وهل يسمَّى محدثًا؟ فيه تردُّد». ولم يتعرَّض لهذا الاحتمال في «النكت».

=

وفي غُضون كلامه ما يُشعِر باستواء المحدِّث والحافظ، حيثُ قال: «فلا حظَّ له في اسم الحفاظ»، والكلامُ كلّه في المحدث[١].

وقد كان السلف يُطلقون المحدِّث والحافظ بمعنىً، كما روى أبو سعد السَّمعاني[٢] بسنده إلى أبي زرعة الرازي: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: من

[ت] وقد نقل شيخنا عبد الله الصدِّيق رحمه الله في آخر جزئه «توجيه العناية» كلام أبي شامة وتعقيب ابن حجر عليه، من «التدريب»، وعلَّق على قول الحافظ: «هل يسمى محدثًا؟ فيه بحث» قال: «قلت: الظاهر أنه محدث، بل هو الواقع».

وأقول: سيأتي بعد قليل تقسيم شيخنا للحفاظ: حفاظ فقهاء، وحفاظ محدثين، وكأن شيخنا مال هنا إلى أن أهل هذا الصنف يسمَّون محدثين، على هذا المعنى: محدثين على طريقة الفقهاء.

(١) على حاشية ك: بلغ. وقد نقل السخاوي في «الجواهر» ١: ٨٢ عن ابن حجر قوله: «اصطلحوا ـ أي المتأخرون ـ بعد ذلك ـ أي بعد عرف السلف ـ على أن (الحافظ) من يعرف العلل والجرح وطرق الحديث، و(المحدث) من يعرف الأسانيد ويفرق بين عاليها ونازلها». فيكون كلام ابن حجر هنا ـ إن صح ما تقدم قريباً تعليقًا ص٤٨ ـ جاريًا على عرف المتقدمين، وسيقول الشارح هذا الاصطلاح بعد جملة واحدة.

(٢) في «أدب الإملاء والاستملاء» (٢٨)، وهو في أول «الجامع» للخطيب (٣)، وكلاهما من طريق الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٣٥٩)، عن شيخه الحسن بن عثمان التُّسْتَري، عن أبي زرعة الرازي، به، وقد اتهم ابن عدي في «الكامل» ٣:١٦٤ التستريَّ هذا بوضع الحديث وسرقته.

قلت: كلام الإمام ابن أبي شيبة ليس غريبًا على السلف، بل هو مألوف لهم، وكونه مألوفًا لهم هو الذي سوَّغ لهؤلاء الأئمة الثلاثة: الرامهرمزي، والخطيب، والسمعاني، ومِن بعدهم: الحافظ ابن حجر في كلامه هذا، وتلميذه ابن ناصر الدين في «شرح عقود الدرر» ص ٣٩٦، والسخاوي في «الجواهر» ١: ٧٧، ٨٢، وابن سيد الناس في كلامه الآتي ص٥٩، كل هؤلاء وغيرهم ـ لو تُتُبِّع النقل عن =

لم يكتبْ عشرين ألف حديثٍ إملاءً لم يُعَدَّ صاحبَ حديث.

وفي «الكامل»(١) لابن عدي من جهة النُّفَيلي، قال: سمعت هُشيمًا يقول: من لم يحفظ الحديثَ فليس هو من أصحاب الحديث.

والحقُّ أن الحافظ أخصُّ(٢).

[ت]

غيرهم ـ لا يصح اتهامُهم بالغفلة عن سند الخبر وحال راويه، ثم التمدُّحُ بأننا أصحاب بحث ونقد وغَيرة على العلم عامة، وعلى السنة خاصة!، وفي مثل هذه الأخبار ونحوها يقول الإمام الخطيب البغدادي في «الجامع» (١٧٠٥): «الأسانيد زينة لها، وليست شرطًا في تأديتها».

ومما يتعين لفت النظر إليه من أساليب علمائنا رضي الله عنهم: أن الخطيب لما ذكر هذا الخبر بسنده وفيه التستري، قدَّم قبله خبر أحمد بن العباس النسائي: أنه سأل أحمد بن حنبل عن الرجل يكون معه مئة ألف حديث، يقال: إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت: عنده مئتا ألف حديث، يقال: إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت له: ثلاث مئة ألف حديث؟ فقال بيده كما يروِّح يمنةً ويسرةً، وأومأ غسان ـ أحد الرواة ـ بيده: كذا وكذا يقلبها.

قدَّم هذا الخبر توطئة لقبول خبر الحسن بن عثمان التستري، وهذا مألوف في سياقة الأخبار والأحاديث في كتب علمائنا، والغفلةُ عن هذا الأسلوب في عرض علمائنا للأحاديث والأخبار أوقعت كثيرًا من الناس المتسرِّعين في أغلاط كثيرة جسيمة.

(١) «الكامل» ١: ١٥٥، وهشيم: هو هُشَيم بن بَشير الواسطي.

(٢) [قوله: «والحقُّ أن الحافظ أخص»: قال الخطيب في «الجامع» ـ (١٥٦٤) ـ: «الوصفُ بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصةً، وهو نعتٌ لهم لا يتعدَّاهم، ولا يُوصَف به أحدٌ من أرباب العلوم سواهم، وهو أعلى صفات المحدثين، وأسنى درجات الناقلين، من وجدتْ فيه قُبلت أقاويله، وسُلِّم له

=

. . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(تصحيح) الحديث وتعليلُه، وأن المستحقين لها يقلُّ عددهم، ويَعزُّ، بل يتعذَّر وجودهم».

[وقال الحافظ ابن حجر في «نكته» ـ ١ :٢٦٨ ـ: «للحافظ في عرف المحدثين شروطٌ، وهي: الشهرةُ بالطلب، والأخذُ من أفواه الرجال لا من الصُّحُف، والمعرفةُ بالتجريح والتعديل وطبقاتِ الرواة ومراتبهم، وتمييزُ الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره أكثرَ مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سُمي: حافظًا». انتهى.].

وقول الخطيب عن لقب الحافظ (أعلى صفات المحدثين): فيه: أن لقب (أمير المؤمنين في الحديث) أعلى رتبة، ولئِنْ وُصِف في المتقدمين عشراتٌ وعشرات بلقب (الحافظ)، فإنه لم يوصف بـ(أمير المؤمنين) إلا عدد يسير جدًّا لا يبلغ الثلاثين، كما تجده في رسالة شيخ شيوخنا الشيخ حبيب الله الشنقيطي رحمه الله «هدية المغيث» وهي مطبوعة، ورسالة شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وهي مطبوعة كذلك.

ولشيخنا الحافظ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله كلام جيد في مراتب المحدثين، والحافظِ خاصة، في جزئه «توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية»، خلاصته: أن المراتب خمسة: مسنِد، محدث، مفيد، حافظ، أمير المؤمنين. لكن يحسنُ ذكر مرتبةٍ قبل المسنِد، هي مرتبة الراوي التي تقدم ذكرها قريباً ص ٣٨، فتكون المراتب ستة.

وقال عن مرتبة الحافظ: «اختلف في تعريفه بين مشدِّد ومخفِّف، وأعدل التعريفات أنه من جمع شروطًا ثلاثة: ١ ـ حفظ المتون، ولا يقل محفوظه عن عشرين ألف حديث. ٢ ـ حفظ أسانيدها وتمييز صحيحها من سقيمها. ٣ ـ معرفة طبقات الرواة وأحوالهم، طبقة بعد طبقة، بحيثُ يكون من لا يعرفه أقلَّ ممن يعرفه».

ثم قال: «الحافظ نوعان: ١ ـ حافظ على طريقة الفقهاء، كالطحاوي والبيهقي، =

وقال التاج السُّبْكي في كتابه «معيد النِّعَم»(١): «من الناس فرقة ادَّعَت الحديث، فكان قُصارى أمرِها النظرُ في «مشارق الأنوار» للصاغاني، فإنْ تَرَفَّعَت إلى «مصابيح» البَغَوي، ظنَّتْ أنها بهذا القَدْر تصل إلى درجة المحدثين، وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ مَن ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضمَّ إليهما من المتون مثلَيْهما: لم يكنْ محدِّثًا، ولا يصير بذلك محدثًا حتى يَلِجَ الجَمَل في سَمِّ الخِياط.

فإن رامتْ بلوغَ الغاية في الحديث ـ على زعمها ـ: اشتغلتْ بـ«جامع الأصول» لابن الأثير، فإنْ ضمتْ إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، أو مختصرَه المسمَّى بـ«التقريب والتيسير» للنووي ونحوَ ذلك، فحينئذ ينادَى من انتهى إلى هذا المقام: محدثَ المحدثين! وبخاريَّ العصر! وما ناسبَ هذه الألفاظ الكاذبةَ، فإن مَن ذكرناه لا يعدُّ محدِّثًا بهذا القدر.

إنما المحدثُ: من عَرَف الأسانيدَ والعللَ، وأسماءَ الرجال، والعاليَ والنازل، وحفظ مع ذلك جملةً مستكثَرةً من المتون، وسمع الكتب الستة، و«مسند» أحمد بن حنبل، و«سنن» البيهقي، و«معجم» الطبراني، وضَمَّ إلى هذا القَدْر ألفَ جزءٍ من الأجزاء الحديثية. هذا أقلُّ درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه، وكَتَبَ الطِّباق(٢)، ودار على الشيوخ، وتكلَّم في العلل والوَفَيَات

[ـــَ]

والباجي، وابن العربي المَعافِري، والقاضي عياض، والنووي، وابن تيمية، وابن كثير. ٢ ـ حافظ على طريقة المحدثين، وهم معظم الحفاظ».

وهذا التقسيم ـ أو التنويع ـ هو خلاصة كلام الحافظ ابن حجر.

(١) «مُعيد النِّعَم ومُبيد النِّقَم» ص ٦٦ أثناء حديثه عن المثال السادس والأربعين.

(٢) الطِّباق: جمع طبقة، والمراد هنا: ورقة يكتب فيها الشيخُ أو أحدُ أصحابه سماعَ من سمع عليه كتابًا ما، يسميهم بأسمائهم كاملة، ويحدِّد قدر سماع من لم يسمعه كاملاً، ثم يوقع الشيخ ـ إن لم يكن هو الكاتب ـ آخر ذلك بما يُشعِر بصحة =

والأسانيد: كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء».

وقال في موضع آخر منه[١]: «ومن أهل العلم طائفةٌ طَلَبَت الحديثَ، وجعلتْ دَأْبها السماعَ على المشايخ، ومعرفةَ العالي من المسموع والنازلِ، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيرًا منهم يُجهِد نفسَه في تهجِّي الأسماء والمتون، وكثرةِ السماعِ من غير فهمٍ لما يقرؤنه، ولا تتعلَّق فكرته بأكثرَ من أني حصَّلتُ «جزء ابن عرفة» عن سبعين شيخًا، «جزء الأنصاري» عن كذا كذا شيخًا، («جزء ابن الفِيل»)، «جزء البِطاقة»، «نسخة أبي مُسْهِر»، وأنحاء ذلك، وإنما كان السلف: يسمعون، فيَقرؤُون، فيرحلون، فيفسِّرون، ويحفظون فيعملون.

«ورأيتُ من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدِّثين[٢] في هذه

[تـ] الكتابة، فيقول ـ مثلاً ـ: صحيح ذلك، أو: ثبت ذلك، ثم يكتب اسمه.

(١) «معيد النعم» ص٧١ ـ ٧٢ إلى آخر الأبيات الشعرية الخمسة. وما بين الهلالين منه، وكلمة (المقيتة) صححتها من مخطوطة الوصية التي يأتي وصفها بعد سطر. وكلمة (قسطًا): منها ومن «معيد النعم»، كما أن هناك كلمات أخرى ينبغي تصحيحها.

(٢) هو الإمام محمد بن رافع السَّلّامي (٧٠٤ ـ ٧٧٤) رحمه الله تعالىٰ، وهو صاحب كتاب «الوَفَيات» المطبوع في مجلدين.

وكأن هذه الوصية كتبها له الإمام الذهبي أولَ ما قَدِم عليه ابنُ رافع سنة ٧٢٣، فكان دون العشرين من العمر ـ كما في «المعجم المختص» ص٢٣٠ ـ، يدلك على ذلك مطلعها.

وقد طُبعت هذه الوصية، والنصّ المنقول هو فيها ص ١٦ ـ ١٨.

هذا، وقد نقل السخاوي في «الجواهر» ١: ٧٢ كلامًا للذهبي نفسِه، فيه عتب شديد على طلبة الحديث، نحو هذا العتب، وصدَّره السخاوي بقوله: «بالغَ، لكنه =

الطائفة: ما حظٌّ واحدٍ من هؤلاء إلا أن يسمعَ ليرويَ فقط، فلَيُعاقبنَّ بنقيضِ قَصْده، وليُشهِّرَنَّه الله بعد أن سَتره مراتٍ، وليبقينَّ مُضغةً في الألسن، وعبرةً بين المحدثين، ثم ليطبعنَّ الله على قلبه.

ثم قال: فهل يكونُ طالبٌ من طلاب السنَّة يتهاون بالصلوات، أو يَتَعانَى تلك القاذورات؟ وأنحسُ منه: محدِّثٌ يكذِب في حديثه، ويختلِق الفُشَار[١]، فإن ترقَّتْ همته المَقيتةُ إلى الكذب في النقل، والتزوير في الطِّباق فقد استراح، وإن تَعانى سرقةَ الأجزاء[٢] أو كشطَ الأوقاف: فهذا لصٌّ بسَمْتِ محدثٍ، فإن كمَّل نفسَه بتلوُّط أو قِيادة، فقد تمَّتْ له الإفادة! وإن استعمل من المعلوم[٣]

[تَ] ———

والله معذور».

كما نقل في «فتح المغيث» ١ : ٨١ كلامًا من هذا القبيل يقال فيه مثل هذا، وصدَّر نقله بقوله: «قال بعض أئمة الحديث...»، يريد: الإمام مغلطاي، فهو منقول بالحرف من كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٥٥، ولم ينسبه إليه!.

(١) الفُشَار: كلمة غير عربية، والعامة تستعملها بمعنى: الهَذَيان، كما يستفاد من «القاموس». وصاحب «القاموس» المتوفى سنة ٨١٧، قريبُ عهدٍ من الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨.

(٢) سرقة الأجزاء: أن يعمد إنسان إلى جزء حديثي من رواية غيره، أو كتاب ليس له به سماع، فيكشط مكانًا من طبقة السماع ليُلحق فيه اسمه ويُثبت لنفسه السماع له، أو: يكشط اسم صاحب الجزء أو الكتاب فينسبه لآخر، وقد يتجرأ أكثر فينسبه وينتحلَه لنفسه، ليصيرَ الجزء من مروياته، فهو سارق للسماع، أو للتأليف، فهو (كذب بالجملة) بدلاً من أن يضع لنفسه حديثًا، حديثًا.

(٣) في النسخ: العلوم، وصوَّبتها من «الوصية». والمعلوم: هو الراتب الذي يتقاضاه من الوقف. وذِكْره لاستعمالهم المعلوم: توبيخ لهم على صرْف ما وَقَفه الواقفون بقصد الخير، وجعلهم إياه في الشر.

(قسطًا)، فقد ازداد مهانةً وخَبْطًا، إلى أن قال: فهل في مثل هذا الضَّرْب خير؟ لا كثَّر الله منهم» انتهى[(١)].

ولبعضهم[(٢)]:

إن الـــذي يَـــروي ولكنـــه يجهـلُ مـا يَـروي ومـا يكتـبُ

[ت]

(١) انتهى كلام الذهبي، والنقل مستمر عن «معيد النعم». ونَقَل السخاوي في «الجواهر» ١: ٧٢ عن الذهبي جُمَلاً أخرى من هذه الوصية، وليس فيها مثل هذا الإقذاع وقال: «ولله درّ الحافظ أبي عبد الله الذهبي حيث قال ـ فيما قرأته بخطه ـ في حقّ هؤلاء، وإنْ بالغ، لكنه والله معذور،..».

وأزيد فأقول: إنه ـ ولله الحمد والفضل العظيم ـ لم يُكتب البقاء لأحد من هؤلاء الموصوفين بما ذُكر، لا أثر ولا خبر، إنما الأمر كما قال الله عز وجل: ﴿فأما الزَّبَد فيذهب جُفَاء، وأما ما ينفعُ الناس فيمكُثُ في الأرض﴾ سورة الرعد: ١٧، فلا مجال لمُغرِض هدّام للدين أن يستشهد بمثل هذه الأقوال على دعواه فسادَ الدين بفسادِ طلابه من تلك الحِقَب! فهي كلمات تاريخية، وليس لها في الواقع أثر ولا عين.

(٢) جاء البيتان في آخر كلام للإمام أبي حيان الأندلسي، الذي نقله الزركشي في «النكت» ٢: ٤٩ (١١) ـ وهو بمعنى كلام الذهبي والتاج السبكي ـ، ونسبهما أبو حيان لمعاصرٍ له فقال: «وقد أنشدني أبو الحسن علي بن إبراهيم السيماني لنفسه» وذكرهما.

وسماه في «نفح الطيب» ٢: ٥٣٦: أبا الحسن التِّجاني، ونسبتُهما في التعليق على «فتح المغيث» ٣: ٣١٧ إلى أبي حيان نفسه اعتماداً على «نفح الطيب»: خطأ.

أما ما جاء في التعليق على «البحر الذي زخر» ١: ٢٦٢ (٤): فلا ينقضي العجب منه!!. وقد تحرَّف أولُ النقل عنده من: قال أبو حيان ـ وهو الإمام الأندلسي صاحب «البحر المحيط»، كما جاء عند الزركشي ٢: ٤٤ ـ إلى: قال ابن حبان، وترجم لهذا الإمام وعزا ترجمته إلى «تذكرة الحفاظ»، و«ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان»!!.

كـــصخرةٍ تَنْبُـــع أمواهُهـــا تَسقي الأراضي وهي لا تشربُ

وقال بعض الظُّرفاء في الواحد من هذه الطائفة(١): إنه قليل المعرِفة والمَخْبَرة، يمشي ومعه أوراق ومَحْبَرَة، معه أجزاءٌ يدور بها على شيخ وعجوز، لا يَعرِف ما يجوز مما لا يجوز:

ومحدِّثٍ قد صـار غايـة علمـه أجـزاء يرويهـا عـن الـدِّمياطي

وفلانـةٌ تـروي حـديثًا عاليًـا وفلانُ يروي ذاك عـن أسـباط

والفرقُ بين غريبهم وعزيـزهم(٢) وافصِحْ عن الخيَّـاط والحنَّـاط

[تّ]

(١) لعله العلامة المؤرخ الأديب الفقيه الشافعي، جعفر بن ثعلب الأُدْفُوي، المتوفىٰ سنة ٧٤٨، وهو صاحب «الطالع السعيد» المطبوع، فإن الأبيات الخمسة الآتية هي من جملة أبيات ذكرها له الحافظ في ترجمته من «الدرر الكامنة» ١ :٥٣٦. والله أعلم.

(٢) قوله «غريبهم وعزيزهم»: كذا في النسخ. وفي «معيد النعم»: والفرق بين عَزيرهم وعُزيرهم. وهو المناسب لكلمة «الفرق». وهو كذلك في كتب الرسم، ينظر مثلاً «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٤: ١٧٤٩. وفي «الدرر الكامنة»: غريرهم وغزيرهم. وعلَّق عليه المعلِّمي رحمه الله: «لعله: غريبهم وعزيزهم؟ نوعان من أنواع الحديث». وهو توقُّع غير سليم، فالسياق واللحاق ـ كما ترى ـ في ضبط الأعلام، وتمييز المؤتلِف والمختلِف، لا في أنواع علم الحديث، على أن الفرق بين الغريب والعزيز ليس مشكلاً ولا مما يُغرِق (الشكليون) من طلاب الحديث فيه.

فالظاهر أن المراد التفرقة بين الأعلام المشتبِهة بهذا الرسم، وهي ـ كما في «الإكمال» لابن ماكولا ٧: ٤ ـ: «باب غُرير، وعُزَير، وعَزيز، وعُزَيز، وغَرير، وغدير»، فمراده اثنان من هذه الأسماء أسعفه النظم على ذكرهما. والله أعلم.

وأبو فلانٍ: ما اسمه؟ ومَن الذي بـين الأنـام ملقَّـبٌ بسُـنَاط[١]

وعلومُ دين الله نـادتْ جهـرةً: هذا زمانٌ فيـه طَـيٌّ بِـساطي[٢]

وقال الشيخ تقي الدين السُّبْكي[٣]: إنه سأل الحافظ جمال الدين المِزِّي[٤] عن حدِّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يُطلَق عليه الحافظ؟ قال: يُرْجَع إلى أهل العُرْف، فقلت: وأين أهلُ العُرف؟ قليل جدًّا! قال: أقلُّ ما يكون أن يكون الرجالُ الذين يَعرِفهم ويعرفُ تراجمهم وأحوالَهم وبلدانَهم أكثرَ من [ت]

(١) «سُناط»: بضم السين وكسرها، وهو الكَوْسَج الذي لا لحية له، أو لحيته في ذقنه ولا شعر على العارضين، أو عليهما شعر خفيف. وهو لقب «الحسن بن حسان الشاعر الأندلسي» كما قاله الحافظ في «نزهة الألباب» ١ (١٥٦١).

ولهم: السَّنوط، وهو لقب أبي العباس أحمد بن الحجاج البزار، بغدادي، توفي سنة ٣٠٥، كما في «الأنساب» ٣: ٣٢٣، وغيره.

وسَنُوطَى: وهو لقب عبيد أبي الوليد المدني، المترجَم في «التقريب» (٤٤٠٤). والكل بمعنى واحد.

(٢) على حاشية ك: بلغ.

(٣) هذا النقل جاء في «البحر الذي زخر» ١: ٢٧٩. وساق السخاويُّ في «الجواهر» ١: ٨١ الجواب بسنده إلى المزي، ودلَّس فيه تدليس الشيوخ. وهو في «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» لولي الدين العراقي ص٦٩.

(٤) [«المِزِّيّ»: بالكسر والتشديد، إلى المِزَّة، قرية بدمشق. «لبّ» ـ(٣٧٠٧)ـ.].

«لبّ اللباب» ص٢٤٤. وهذا أشهر الوجوه في ضبط الميم، ثم: ضمها، كما يستفاد من أول رسالة الشمس ابن طولون «المَعَزَّة في تاريخ المِزة».

ثم، إن هذا السؤال وجوابه جاءا في ص٦٧١ س٣، من «مجموع يضم عشرة كتب في الرجال وعلوم الحديث» كله بخط الحافظ البوصيري رحمه الله، صوَّرتْه دار الحديث الكتانية.

الذين لا يعرفهم، ليكونَ الحكمُ للغالب.

فقلت له: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركتَ أنت أحدًا كذلك؟ فقال: ما رأينا مثلَ الشيخ شرف الدين الدِّمياطي(١).

ثم قال: وابنُ دقيقِ العيدِ كان له في هذا مشاركةٌ جيدة، ولكن أين الثريا(٢) من الثَّرى!، فقلت: كان يَصلُ(٣) إلى هذا الحدِّ؟ قال: ما هو إلا كان يشاركُ مشاركةً جيدة في هذا ـ أعني في الأسانيد ـ وكان في المتون أكثرَ، لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدين ابن سيِّدِ الناس(٤): وأما المحدِّث في عصرنا فهو: [تَ]

---

(١) [بكسر الدال المهملة، وضَبَطها بعضهم بالمعجمة. ـ «لبّ» (١٦٢٧) ـ.].

وضبطُها بالذال المعجمة من زيادات الشارح رحمه الله على أصلَيْه: «اللباب»، و«الأنساب».

(٢) في أ، ك: أين السُّها!.

(٣) يريد: هل كان ينزل ابن دقيق العيد في معرفة الأسانيد إلى هذا الحدّ؟ وهل كانت منزلتُه من الدمياطي بالنسبة لفنون الحديث منزلةَ الثرى من الثريا؟.

(٤) في «أجوبته» عن الأسئلة التي رفعها إليه ـ سنة ٧٣١ ـ الحافظ أبو العباس أحمد بن أَيْبَك الدمياطي الحسامي المتوفَّى سنة ٧٤٩، وجاء جوابه المذكور ٢:١٦٥.

وفي تعليقات العلامة الكوثري على «ذيول تذكرة الحفاظ» ص٣٣٥ نقلاً عن الإمام الشعراني، عن الشارح السيوطي، عن الحافظ ابن حجر أنه كان يقول: «الشروط التي اجتمعت فيَّ الآن: بها أُسَمَّى حافظًا»، وذكر الشروط الخمسة التي تقدمت في نقل الشيخ ابن العجمي عن الحافظ صفحة ٥١ ـ ٥٢.

ثم رأيت الإمام سبط ابن العجمي ترجم في «نهاية السول» ١: ١٩٠ عَرَضًا لشمس الدين محمد بن علي السَّرُوجي (٧١٤ ـ ٧٤٤)، تحت ترجمة أحمد بن عبد الله العرعري، فقال في السَّروجي: «..وصار من الحفاظ: أتقن المتون وأسماء الرجال، وطبقات الناس، والوقائع والحوادث، وضبط الوَفَيات والمواليد، والطِّباق، =

مَن اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً، وجَمَع رُواتَه، واطَّلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميَّز في ذلك حتى عُرِف فيه خطُّه، واشتهر فيه ضبطُه، فإن توسَّع في ذلك حتى عَرَفَ شيوخَه، وشيوخَ شيوخِه، طبقةً بعد طبقة بحيثُ يكون ما يعرفه من كل طبقةٍ أكثرَ مما يجهلُه منها فهذا هو **الحافظ**.

قال: وأما ما يُحكَى عن بعضِ المتقدمين[1] من قولهم: كنا لا نعدُّ صاحبَ حديثٍ من لم يكتب عشرينَ ألفَ حديثٍ في الإملاء: فذلك بحسب أزمنتهم. انتهى.

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابنُ حجرٍ شيخَه الحافظَ أبا الفضل العراقيَّ

[تَ] وحصّل ما يرويه عن أهل عصره في البلاد التي ارتحل إليها»، فهذا تفسير منه للحافظ.

وهو من حيثُ الجملة يلتقي مع كلام التقي السبكي وابن سيد الناس، ويضاف إليهم: مغلطاي ـ وكلهم متعاصرون ـ فإنه قال في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٥: «الذي يطلق عليه اسم المحدث في عُرف المحدثين: أن يكون كتب وقرأ، وسمع ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصَّل أصولاً، وعلَّق فروعًا، من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا يُنكر له ذلك»، ثم نَعَى نعيًا شديدًا على من تظاهر بأنه من أهل الحديث ولم يكن كذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى نعيه هذا ص ٥٥.

(١) تقدم ص ٥٠ أنه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى.

هذا، وقد كتب ابن العجمي رحمه الله على الحاشية إزاء هذا الكلام:

[فائدة: في «جواهر» السخاوي ـ ١: ٩٠ ـ، عن الفخر الرازي ـ «مناقب الشافعي» ص ٣٥١ ـ: «إن الحكماء يقولون: إن الفهم والحفظ لا يجتمعان على سبيل الكمال، لأن الفهم يستدعي مزيدَ رطوبةٍ في الدماغ، والحفظ يستدعي مزيد يبوسة، والجمع بينهما محال». انتهى.].

فقال[١]: ما يقول سيدي في الحدِّ الذي إذا بَلَغه الطالب في هذا الزمان استَحَقَّ أن يُسمَّى حافظًا؟ وهل يُتَسامَح بنقصٍ بعضِ الأوصافِ التي ذكرها المزيُّ وأبو الفتح في ذلك، لنقصِ زمانه أم لا؟.

فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقتٍ، ببلوغِ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقتٍ آخَر[٢]، وباختلافِ مَن يكون كثيرَ المخالطة للذي يصفه بذلك، [أو قليل المخالطة]، وكلامُ المِزي فيه ضِيقٌ، بحيثُ لم يسمِّ ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطيَّ، وأما كلامُ أبي الفتح فهو أسهلُ، بأنْ ينشَطَ بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه، وما فوق.

«ولا شك أن جماعةً من الحفاظ المتقدِّمين كان شيوخُهم التابعين أو أتباعَ التابعين، وشيوخُ شيوخهم الصحابةَ أو التابعين، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهلَ باعتبار تأخُّر الزمان، فإن اكتُفِيَ بكون الحافظ يعرف شيوخَه وشيوخَ شيوخه، أو طبقةً أخرى، فهو أسهل[٣] لمن جَعَلَ فنَّه ذلك دون غيره: من حفظ [ت]

---

(١) السؤال والجواب جاءا في «المجموع الخطِّي» ص٦٧١ الذي تقدم ذكره قريباً ص ٥٨ في التعليق على ضبط المِزي، وأنه كلَّه بخط الحافظ البوصيري، وهو السؤال الخامس من ستة أسئلة رفعها الحافظ إلى شيخه العراقي.

وهو أيضاً في المجموع الذي طبع بعنوان «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني» ص١٣٧ ـ ١٤٤ باختصار وبعض مغايرة، وما بين المعقوفين من المخطوط والمطبوع، وذكر الوليُّ العراقي هذا الجواب في «الأجوبة المرضية» ص٧٠، وصدَّره بقوله: «وسئل والدي رحمه الله تعالى..»، ولم يذكر السائل، وفي مطبوعته خلل وتحريف.

(٢) نقل السخاوي في «الجواهر» ١:٨٣ هذا الجواب، وفسَّر هذه الغلبة من عنده بقوله: «وغلبتِهِ ـ يعني بنقصه ـ في وقت آخر».

(٣) من ج، د، هـ، و، وفي غيرها: فهو سهل.

المتون والأسانيد، ومعرفةِ أنواع علوم الحديث كلِّها، ومعرفةِ الصحيح من السقيم، والمعمولِ به من غيره، واختلافِ العلماء واستنباط الأحكام، فهو أمر ممكنٌ، بخلاف ما ذُكِر من جميعِ[1] ما ذكر، فإنه يَحتاج إلى فراغٍ وطولِ عُمُر، وانتفاءِ الموانع.

«وقد رُوي عن الزهري أنه قال: «لا يُولَد الحافظُ إلا في كلِّ أربعين سنة»، فإن صحَّ[2] كان المرادُ رتبةَ الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وُجد في زمانه من

[تـ]

(١) في أ، ك: جَمْع.

(٢) وليس بصحيح، لما سيأتي.

[وفي «الجواهر» أيضًا ـ ١ : ٨٤ ـ عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إنه يُولد في كل سبعين سنة من يحفظ كل شيء». انتهى.].

ذكر ذلك في قصة لأبي محلِّم محمد بن هشام بن عوف الشيباني المتوفى سنة ٢٤٥، مع سفيان بن عيينة، ظهر فيها لسفيان حافظة عجيبة من أبي محلِّم، فذكر له هذا الأثر وقال في آخره: «أراك صاحب السبعين»، ومصدره فيها المرزُباني، وكأنه في القسم الذي لم يطبع من كتابه «معجم الشعراء»؟، وذكرها عن المرزباني الشارح في «بغية الوعاة» أيضًا ١ : ٢٥٧.

وفي «لسان الميزان» (٣٨٤٢) في ترجمة صاعد بن الحسن الرَّبَعي الأديب الأندلسي المشهور، قصة تشبه هذه القصة، وفي آخرها هذا القول المنسوب إلى الزهري ـ كلّ أربعين سنة ـ، على أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأعقبها الحافظ بقوله: «هذا الحديث لا أصل له، وإنما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ـ ٩ (٣٩) ـ من كلام الزهري، ولم يصح أيضًا عن الزهري، فإنه ذكره في ترجمة الوليد بن عبيدالله فقال: روى عثمان بن رجاء، عن محمد بن بشير بن (عطاء ابن) مروان الكندي، عن الوليد بن عبيدالله..، ومحمد بن بشير المذكور ضعيف». وما بين الهلالين من «الجرح والتعديل»، وانظر منه أيضًا ٧ (١١٧٢).

ولذا ترى الحافظ العراقي قال: فإن صحَّ، والذهبي قد نقل تضعيفه في «الميزان» =

يُوصَف بالحفظ، وكم من حافظٍ وغيرُه أحفظُ منه». انتهى[(١)].

ومن ألفاظ الناس في معنى **الحفظ**: قال ابن مَهدي: الحفظُ: الإتقانُ[(٢)]. وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السَّرْد[(٣)]. وقال غيره: الحفظُ: المعرفةُ.

قال عبد المؤمن بن خلف النَّسَفي[(٤)]: سألت أبا علي صالحَ بنَ محمد قلت: يحيى بن معين هل يحفظ؟ قال: لا، إنما كان عنده معرفة، قلت: فعليٌّ ابن المديني كان يحفظ؟ قال: نعم، ويَعرِف.

[تـ] (٦٨٧٤) وصدَّره بقوله «تُكُلِّم فيه»، ونقل فيه الجرح فقط. أما ابن حجر في «اللسان» (٦٥٤٩) فزاد قولَ البغوي: كان صدوقًا.

وعلى كل: فإنَّ توقّف الحافظ العراقي هو السديد. والله أعلم.

(١) «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر» ص١٤٣. كما نقل هذا السؤال وجوابه أيضًا الحافظ السخاوي في «الجواهر» ١: ٨٢ ـ ٨٣، ونَقَل من عنده تأييدًا لكون شرط ابن سيد الناس أسهلَ من شرط المزي: كلامًا وحوارًا بين الإمام المنذري وشيخه أبي الحسن المقدسي، وهو الذي نقلته باختصار فيما سبق تعليقًا ١: ٤٩.

(٢) أسنده إليه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢: ٣٥ ـ ٣٦، وهو في «المحدث الفاصل» (٨٩)، و«المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (١٧١٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ٤، و«التمهيد» لابن عبد البر ١: ٦٤، ثم رأيته في «التاريخ الكبير» ١ (١٣٦٠).

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٢: ٢٦٧ في ترجمة يزيد بن هارون.

(٤) الخبر في «تاريخ بغداد» ١٣: ٤٢٩، ترجمة علي ابن المديني، وانظر شطره الآخر في ترجمة يحيى بن معين ١٦: ٢٦٩، وانظر ثناء علي ابن المديني على يحيى ابن معين من رواية صالح بن محمد هذا وغيره ١٦: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

ومما رُوي في قَدْرِ حفظِ الحفاظ[(١)]: قال أحمد بن حنبل[(٢)]: انتقيت «المسند» من سبع مئةِ ألفِ حديثٍ[(٣)] وخمسين ألفَ حديثٍ.

وقال أبو زرعة الرازي[(٤)]: كان أحمد بن جنبلٍ يحفظ ألفَ ألفِ حديث، قيل له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرتُه فأخذتُ عليه الأبواب.

وقال يحيى بن معين[(٥)]: كتبتُ بيدي ألفَ ألفِ حديث.

[تـ]

(١) جُلُّ هذا الفصل مستمَدٌّ من جزء الإمام أبي الفرج ابن الجوزي رحمه الله: «الحثُّ على حفظ العلم». وكتبُ التراجم كفيلة بأضعاف هذه الأخبار، وبالأعاجيب، ورحم الله علماء الإسلام الذين أكرمهم الله تعالى بالخوارق، نتيجة إخلاصهم في خدمة الدين.

(٢) أسنده إليه الحافظ أبو موسى المديني في جزئه «خصائص المسند» ص٩ من طبعة العلامة الكوثري، والمطبوع أول «المسند» طبعة الأستاذ أحمد شاكر ص٢١، وذكرها الذهبي في «السِّيَر» ١١: ١٨٧ وقال: «هذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله»، ثم قال في تفسير كثرة هذا العدد نحو كلام البيهقي الآتي قريباً جداً ص ٦٦.

(٣) كلمة «حديث» من أ.

(٤) «تاريخ بغداد» ٦:١٠٠.

(٥) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٣١: ٥٤٨، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٤٣٠. وفي «تاريخ بغداد» ١٦:٢٧٠ ـ ٢٧١: قال «أحمد بن عقبة: سألت يحيى بن معين: كم كتبت من الحديث يا أبا زكريا؟ قال: قد كتبت بيدي هذه ست مئة ألف حديث. قال أحمد ـ بن عقبة ـ: وإني أظن أن المحدثين قد كتبوا له بأيديهم ست مئة ألف، وست مئة ألف!».

وذكر أبو موسى المديني في «خصائص المسند» ص٢٢ عقب قولِ الإمام أحمد السابقِ، عن عبد الله بن أحمد أنه قال: «كتب أبي عشرة آلافِ ألفِ حديث، ولم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه». فإنْ صح هذا الرقم كانَ هذا أكبرَ عدد ذُكِر لإمامٍ، إذ معناه أن الإمام أحمد كتب وحفظ عشرة ملايين حديث!!.

=

وقال البخاري(١): أحفظُ مئةَ ألفِ حديثٍ صحيح، ومئتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيح(٢).

[ت]

مع أن عليَّ ابن المديني يقول ـ كما في «تاريخ بغداد» ١٦: ٢٧٠ ـ: «لا نعلم أحدًا من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين!». ومع ذلك فغاية ما كَتَب وكُتِب له ١,٨٠٠,٠٠٠ حديث!، فأين العشرة الملايين!!.

وبالمناسبة: إن علي ابن المديني يريد بكلمته هذه عن ابن معين إفادة المخاطَبين بعظم ما كتب ابن معين من السنَّة، وبعظم الجهد الذي بذله في تحصيلها، فلا حاجة للاستدراك عليه بأنْ يقال عليه: إن كلامنا عن حديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لا عن حديث آدم عليه الصلاة والسلام فمن بعده! وابن المديني هو الإمام الجِهبِذ، بل جِهْبذ الجهابذة.

(١) «تاريخ بغداد» ٢: ٣٤٦. ورَوَى عنه قبلُ ٢: ٣٢٧: «أخرجتُ هذا الكتاب، يعني الصحيح، من زُهاء ست مئة ألف حديث»، وروى أيضًا نحوه من طريق أخرى ٢: ٣٣٣، وانظر ما يأتي تعليقًا صفحة ٣٥٠.

(٢) [قال في «فتح الإله»: هذا باعتبار كثرة طرقها مع عدّ المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يُطلقون على كلِّه حديثًا، وحينئذ يسهُل الخَطْب، فربَّ حديثٍ له مئةُ طريق فأكثر، ولولا ذلك لشهد الوجود بخلاف هذه الدعوى، فإن الموجود في الكتب الحديثية: الكتب الستة وغيرِها صحيحها وغيرِه لا يبلُغ نصفَ هذا العدد، بل ولا ثلثَه. انتهى.

وهذا مأخوذ من كلام القَمُولي والزَّرْكَشي ـ ٢: ١٨٣ (٤٣) ـ، فيما نقله عنهما الشارح في «شرح ألفيته» فراجعه ـ ٢: ٧٤٤ ـ، كما سيأتي نقل نحو ذلك عن العراقي.]

«فتح الإله»: هو شرح الإمام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، المتوفَّى سنة ٩٧٤ رحمه الله، على «المشكاة».

والقَمُولي ـ بتخفيف الميم المضمومة ـ: هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن =

وقال مسلم[١]: صنفتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاث مئةِ ألفِ حديثٍ صحيحٍ مسموعة.

وقال أبو داود: كتبتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئةِ ألفِ حديث، انتخبت منها ما ضَمَّنْتُه كتاب «السنن»[٢].

[تٓ] ———————

محمد القَمُولي الشافعي المتوفَّى سنة ٧٢٧ رحمه الله، له ترجمة عند السبكيِّ ٩ : ٣٠، وغيره.

وكلام الزركشي في «النكت» طويل، وكلام الشارح ونقوله هذه جلُّها من عنده. ولفظ الزركشي هنا: «قلت: قيل: إنه أراد المبالغة في الكثرة، وهذا ضعيف، بل أراد التحديد، وقد نُقِل عن غيره من الحفاظ ما هو أكثر من ذلك. وعلى هذا ففيه وجهان، أحدهما: أنه أراد به تعدد الطرق والأسانيد، والثاني: أن مراده بـ(الأحاديث) ما هو أعمُّ من المرفوع والموقوفِ وأقاويلِ السلف. وعلى هذا حَمَل البيهقي في «مناقب أحمد» قول أحمد «صح من الحديث سبع مئة ألف حديث»، على أنه أراد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل الصحابة والتابعين».

وأنت ترى أن جواب البيهقي إنما هو الوجه الثاني فقط، بخلاف كلام الآخرين: ابن الصلاح، والقمولي، والذهبي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم، كلُّهم تواردوا على تفسير هذه الأعداد الكبيرة بالجمع بين الوجهين، ولولا ذلك لكان الواقع لا يبلغ عُشْر معشارها، كما قال الذهبي في «السير» ١١ : ١٨٧. وفي كلام القَمُولي نقول عن الأئمة المتقدمين يتعين الوقوف عليها لتأييد كلام الذهبي هذا.

ثم إن الزركشي أورد سؤالاً على قول البخاري: «وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح»، فقال: «فإن قلت: فما فائدة حفظه لذلك؟ قلت: التمييز بينها..»، ثم نقل كلام ابن راهويه الآتي ص٧١.

(١) «تاريخ بغداد» ١٥ : ١٢٢ دون لفظة «صحيح» الأخيرة. وحذفها هو الظاهر صوابه. والله أعلم.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٠ :٧٨.

وقال الحاكم في «المدخَل»: كان الواحد من الحفَّاظ يحفظُ خمس مئةِ ألفِ حديث، سمعت أبا جعفر الرازيَّ[1] يقول: سمعت أبا عبد الله ابن وَارَهْ يقول: كنت عند إسحاقَ بنِ إبراهيم بنيسابورَ، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: صحَّ من الحديث سبعُ مئةِ ألفٍ وكَسْرٍ، وهذا الفتى ـ يعني أبا زرعةَ ـ قد حفظ ست مئة ألفٍ[2].

[تَ]

(١) هو محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، ترجمه في «الميزان» (٦٧٥٧) وقال: لا أعرفه، لكن أتىٰ بخبر باطل، هو آفته، وزاد عليه الحافظ في «اللسان» (٦٣٨٠) تضعيف الدارقطني له، وذكر الذهبي أيضًا هذا الخبر في «السير» ١٣:٦٩ في ترجمة أبي زرعة، وعلَّق عليه بقوله ١٣:٧٠: أبو جعفر ليس بثقة.

قلت: جزمه في أبي جعفر «ليس بثقة»: فيه شيء من المبالغة، ومع ذلك فانظر ما تقدم تعليقًا ص ٥٠ على كلمة ابن أبي شيبة.

(٢) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (١٧). ورواه الخطيب ١٢:٤١ بتمامه من طريق الحاكم نفسه، وبهذا اللفظ عند ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٣٦١، وكلمة «صحَّ من الحديث ...»: لا بدّ لها من تأويل كما أوّلوا هذه الأعداد الضخمة، وقد تقدم قريباً ص ٦٤ ذكر قول الإمام أحمد لهذا الرقم بلفظ: «انتقيت المسند»، دون كلمة: «صَحَّ»، وتنظر الصفحة الآتية.

ونقل في «السير» ١١: ١٨٧ عن الإمام أحمد قوله: «نحن كتَبْنا الحديث من ستة وجوه وسبعة لم نضبطه، فكيف يضبطه مَن كتبه من وجه واحد؟!».

وفي «الجامع» للخطيب (١٧٠٠) عن الإمام أحمد أيضًا: «الحديث إذا لم تَجمع طرقَه لم تَفْهَمه، والحديث يفسِّر بعضه بعضًا».

وروى قبله عن ابن معين قوله: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه». وهو في «تاريخ الدوري» ٢: ٦٥٨ (٤٣٣٠)، ومن طريقه: ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٣، والحاكم في «المدخل» ص١٤.

=

قال البيهقيُّ: أراد ما صحَّ من الأحاديث وأقاويل الصحابة والتابعين[١].

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

وفي «الجامع» أيضًا (١٦٩٨) عن ابن معين: «اكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفاتٍ كثيرة».

بل في «السيَر» ١١: ٩٢: «عن مجاهد بن موسى قال: كان يحيى بن معين يكتب الحديث نيفًا وخمسين مرة». وانظر «تذكرة الحفاظ» ٢: ٤٣٠.

وسيأتي في الفصل الثاني من النوع الثامن والعشرين ٤: ٥٥٩: عن أبي حاتم الرازي أنه قال: «لو لم نكتب الحديثَ من ستين وجهًا ما عَقَلْناه».

وفي «تاريخ بغداد» ٦: ٦١٩: أن رجلاً سأل «إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حديث لأبي بكر الصديق، فقال لجاريته: أخرِجي إليَّ (الجزء) الثالث والعشرين من حديث أبي بكر! فقلت له: لا يصح لأبي بكر خمسون حديثًا، من أين: ثلاثةً وعشرين جزءاً؟! فقال: كل حديث لم يكن عندي من مئة وجه فأنا فيه يتيم!». فمن هنا كثرت الأحاديث وذُكِر في حفظ الحفاظ الأئمة هذه الأرقام الضخمة!.

وأعود إلى أول هذه الحاشية، إذ قلت هناك: رواه الخطيب بتمامه من طريق الحاكم نفسه، وأزيد هنا في البيان والفائدة: سُمِّي الحاكم في الرواية: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ، فقول الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (بعد ٧٥٠٢) إن الخطيب يسمي الحاكم: محمد بن نُعيم الضبي، صحيح أيضًا، والأدقُّ أن يقال: إنه يذكره بالاسم الذي يسميه به شيخُ الخطيب الراوي عن الحاكم.

والذي خَبَرته ـ دون تتبُّع ـ أن ما كان من رواية محمد بن يوسف النيسابوري، عنه ـ كما هنا وكما سيأتي ص٧١ ـ: سماه محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ، أو: محمد بن عبد الله الضبي، وما كان من رواية محمد بن أحمد بن يعقوب، عنه: سماه محمد بن نعيم، كما تجده في مواطن كثيرة من «التاريخ»، و«الجامع»، و«الكفاية».

(١) نسبه الزركشي في «النكت» ٢:١٨١ (٤٢) إلى «مناقب أحمد» للبيهقي، وتفسير البيهقي لمراد الأئمة من هذه الأعداد الكبيرة للأحاديث: تُلُقِّيَ بالقبول من =

وقال غيره(١): سُئل أبو زرعةَ عن رجل حَلَف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مئتي ألفِ حديثٍ، هل حنِث؟ قال: لا(٢)، ثم قال: أَحفظُ مئة ألف حديث كما يحفظ الإنسانُ سورة ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي المذاكرة ثلاث مئةِ ألفِ حديث.

[تـ]

العلماء، وهو الذي لا محيد عنه، وتقدم ص٦٥ ـ ٦٦ في كلام للزركشي أن قول البيهقي هذا في كتابه «مناقب الإمام أحمد».

قال الإمام الذهبي في «السِّيَر» في ترجمة الإمام مسلم رحمهما الله ١٢: ٥٦٦: «إذا قال ـ مسلم ـ: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابن رمح: يُعَدَّان حديثين، اتفق لفظهما، أو اختلف في كلمة».

وقال ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٣٦٢ بعدما نقل كلام الإمام أحمد السابق، وغيره: «فإن قيل: أين السبع مئة ألف؟! فالجواب: أن المراد بهذا العدد الطرق لا المتون».

(١) أسنده في «تاريخ بغداد» ١٢: ٤٤ إلى أبي العباس ابن حَمْكويه الرازي، وفيه كما أثبتُّه، لكن في النسخ: أحفظ مئة ألف، وهو كذلك في «تهذيب الكمال» ١٩: ٩٨، وكأن الشارح ينقل منه.

(٢) أذكرني هذا الخبر بخبر آخر، ينبغي عليّ لزامًا أن أذكره، ليعلم القارئ الكريم أن فضل الله تعالى لم ينقطع، ولن ينقطع.

تذاكر اثنان من تلامذة سيدي العلامة الحجة الحافظ الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله تعالى، في مقدار محفوظات الشيخ، إلى أنْ وصل الأمر بأحدهما أنْ قدَّرها بمئة ألف حديث، وحلف على ذلك بالطلاق! فاضطرا للرجوع إلى الشيخ ليفتي الحالف، فجاءا صبيحة اليوم الثاني إلى مدرسته التي أسسها بحلب عالم ١٣٧٩: مدرسة التعليم الشرعي (الشعبانية)، وقصَّا عليه الأمر، فقال للحالف بعد سكْتة وتأنٍّ، على عادته رحمه الله: ما حنِثتَ، واحفظ لسانك عن الطلاق الحرام، تغمده الله برضوانه، وجبر الله مصاب المسلمين بفقد علمائهم وصلحائهم.

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ[١]: كان أبو زرعةَ يحفظ سبع مئة ألف حديث، وكان يحفظ مئة وأربعين ألفًا في التفسير والقراءات.

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بنَ أبي دارمٍ الحافظَ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد[٢] يقول: أحفظُ لأهل البيت ثلاث مئة ألف حديث. قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبتُ بأصابعي عن مُطَيَّن مئةَ ألفِ حديث[٣]. وسمعت أبا بكر المزكِّي يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت علي بن خَشْرَمٍ يقول: كان إسحاقُ بنُ إبراهيم ابنُ راهويه يُملي سبعين ألفَ حديثٍ حفظًا[٤].

وأسند ابن عدي[٥] عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبيِّ قال: ما كتبتُ سوداءَ في بيضاءَ إلى يومي هذا، ولا حدَّثني رجل بحديثٍ قطُّ إلا حفظتُه، [ولا أحببت أن [ت]

(١) «تهذيب الكمال» ١٩ : ٩٨.

(٢) أبو العباس أحمد: هو ابن عُقدة الحافظ الكوفي الشيعي المشهور. والخبر في «المدخل» للحاكم ص١٩، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦ : ١٥١ عن محمد ابن يوسف النيسابوري، عن الحاكم، وسماه: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ. وانظر الصفحة السابقة.

(٣) «بن إبراهيم»: من أ، والخبر في «المدخل» أيضًا (٢١)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١٥٩٠).

(٤) «المدخل» (١٨)، ورواه الخطيب في «الجامع» (١٨٣٣) عن محمد بن يوسف النيسابوري، عن الحاكم.

(٥) «الكامل» ١ :١٩٣ ـ ١٩٤، وعنه الخطيب في «تاريخه» ٧:٣٧١، ومن طريق آخر في «جامعه» (١٨٣٢)، وما بين المعقوفين منها، وقائل «فحدثت»: هو علي بن خشرم راوي الخبر.

وقد ذُكر للبخاري نحو هذا عن ابن راهويه فقال البخاري: «أوَتعجبُ من هذا؟! لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مئتي ألفِ حديثٍ من كتابه» يريد نفسه، كما في ترجمة البخاري من «تاريخ بغداد» ٢: ٣٤٦.

يعيده عليَّ!]، فحدثتُ بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: تَعجبُ من هذا؟ قلت: نعم، قال: ما كنتُ لأسمعَ شيئًا إلا حفظتُه، وكأني أنظر إلى سبعينَ ألفَ حديثٍ ـ أو قال: أكثرَ من سبعين ألف حديث ـ في كتبي.

وأسند[1] عن أبي داود الخَفَّاف قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى مئة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفًا أَسْرُدُها.

وأسند الخطيب[2] عن محمد بن يحيى بن خالد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أعرفُ مكانَ مئةِ ألفِ حديثٍ كأني أنظر إليها، وأحفظُ سبعينَ ألفَ حديث عن ظهر قلبي (صحيحة)، وأحفظ أربعةَ آلافِ حديثٍ مزوَّرةً.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[3]: قال أبي لداودَ بن عَمروٍ الضبيِّ ـ وأنا

[تَ]

---

(١) المصادر السابقة. فرضي الله عنهم ما أرعاهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوطَهم في الحِفاظ عليها!.

(٢) في «التاريخ» ٧:٣٧٢، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٣٤)، وما بين الهلالين زيادة من «الجامع»، وفيهما زيادة: أنه «قيل لإسحاق: ما معنى حفظ المزوَّرة؟ قال: إذا مرَّ بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة، فَلَيْتُه منها فَلْيًا».

ونحو هذا جواب ابن معين لأحمد بن حنبل حين اعترض عليه أحمد: «كيف تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟!» أي بتمامه، فأجاب يحيى: «رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتبُ هذه الصحيفة عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن أنس، وأحفظها كلَّها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل (أبان): ثابتًا ـ أي البُناني ـ ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبتَ، إنما هي: أبان، لا ثابت»، كما في «المجروحين» ١ : ٣١، والحاكم في «المدخل» ص١٥.

(٣) «تاريخ بغداد» ٧:١٩٠ ـ ١٩١.

أسمع ـ: كان يحدِّثُكُم إسماعيل بن عيَّاش هذه الأحاديثَ بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيتُ معه كتابًا قط، قال له: لقد كان حافظًا! كم كان يحفظ؟ قال: شيئًا كثيرًا، قال: أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرةَ آلافٍ، وعشرةَ آلافٍ، وعشرةَ آلاف. فقال أبي: هذا كان مثلَ وكيع.

وقال يزيد بن هارون(١): أحفظُ خمسةً وعشرين ألفَ حديثٍ بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألفَ حديث(٢).

وقال يعقوبُ الدَّوْرَقي: كان عند هُشَيم عشرون ألفَ حديث(٣).

وقال الآجُرِّي(٤): [سمعت أبا داود يقول:] كان عبيدالله بن معاذ العَنْبَريُّ يحفظ عَشْرة آلاف حديث.

الفائدة الثالثة:

قال شيخ الإسلام(٥): مِنْ(٦) أولِ مَنْ صنف في الاصطلاح: القاضي أبو

[تَ]

---

(١) «تاريخ بغداد» ١٦: ٤٩٦ ولفظه: «أحفظ خمسةً وعشرين ألفَ إسنادٍ ولا فخر، وأنا سيد من روى عن حماد بن سلمة ولا فخر».

(٢) رواه الخطيب من وجه آخر غير الذي قبله ـ الموضع السابق ـ، وزاد آخره: «ولا أُسأل عنها».

(٣) «تاريخ بغداد» ١٦: ١٣٥.

(٤) «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١١٠٥)، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٥) [في «شرح نخبته»]. «شرح النخبة» ص٣٤، وينتهي النقل عنه ص٧٧ عند قوله: «ومعارض له ومنتصر».

(٦) لفظة «مِن»: أثبتُّها من ب، ج، ح، ط، ي، ويؤيد عدمَها بالنسبة للشارح عبارته في كتابه «إتمام الدراية لقراء النقاية» ص٤٦: «إن أول من صنف..»، وكذا كلامه في «الوسائل في مسامرة الأوائل» (٧٣٨). فهذا ما استقر عليه رأي الشارح. والله أعلم، وتبعه على هذا =

. . . .

[تَ] ————————

تلميذه القسطلاني في «إرشاد الساري» ١ : ٧، ثم المناوي في «اليواقيت والدرر» ١ : ٢٠٧.

ويؤيد إثباتها في كلام ابن حجر: ورودها كذلك في نسخ «شرح النخبة»، ففي النسخة التي أنقل عنها وعزوتُ إليها: «فمِن أول مَنْ»، وكذلك في «شرح الشارح» للعلامة عليّ القاري ص١٣٧، وكذلك الطبعة التي مع حاشية «لَقْط الدُّرر» للسَّمين العدوي ص٢٢.

وقد فسَّر الإمام عليٌّ القاريْ قول الحافظ ابن حجر رحمهما الله على تقدير ثبوت «مِن»: أنه يعني: أول من صنف في علوم الحديث جماعة في عصر واحد، ولم يتبيَّن لابن حجر أولُهم بالضبط. وهذا مسلَّم إذا لاحظنا مصنفات الإمام ابن حبان المتوفَّى سنة ٣٥٤، وهي فترة وفاة الرامَهُرْمُزي سنة ٣٦٠، فهما متعاصران، وقد عدَّد مصنفاتِه في هذا الفن: الخطيب آخر كتابه «الجامع» فانظرها.

لكن إذا لاحظنا أسبقيَّة الإمام عليّ ابن المديني المتوفَّى سنة ٢٣٤ ـ وقد سَرَدها الخطيب هناك أيضًا، وقبله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ فإنه يتعيَّن إثبات لفظة «مِن» حينئذ، ولذلك أثبتُّها.

ومما ينفي عن ابن حجر جزمُه بأولية الرامهرمزي: ما نقله عنه صاحب «كشف الظنون» ٢ : ١٦١٢ : «هو أول كتاب صُنِّف في علوم الحديث، في غالب الظن».

ولا بدَّ من التنبُّه والتنبيه إلى فرقٍ بين هذا الكتاب وكتب ابن المديني وابن حبان، ذلك أن الرامهرمزي جمع عددًا من أنواع علوم الحديث بين دفَّتيه، أما تلك فكلُ كتاب منها مفرد في مسألة، أو في نوع.

ثم وقفت على مصدر صاحب «كشف الظنون» وأصلِ كلام ابن حجر، وذلك هو قوله في «المجمع المؤسَّس» ١ : ١٨٦ لما ترجم شيخه إبراهيم بن أحمد التنوخي وما قرأ عليه، قال: «قرأت عليه «المحدِّث الفاصل».. وهو أول كتاب صُنِّف في علوم الحديث في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله مصنفاتٌ مفردة في أشياءَ من فنونه، لكنْ هذا أجمع ما جُمع في ذلك في زمانه، ثم توسعوا في ذلك..»، وذكر كتابَ

=

محمد الرَّامَهُرْمُزي[1]، . . . .

[تَ] ——————————
الحاكم، ومستخرجَ أبي نعيم عليه، وكتابَيْ الخطيب. فللرامَهُرمزي الأولية الجامعة لعدّة أنواع من علوم الحديث.

ثم رأيت تقييداً نحو هذا التقييد في كلام الحافظ العلائي رحمه الله في «إثارة الفوائد المجموعة» ١:١٦٦، قال: «هو أول شيء وقفت عليه مصنَّفًا في علوم الحديث، وهو كتاب نفيس جدًّا».

ومع هذا: فإن كتاب الرامهرمزي ـ مع زيادته وملاحظة هذا الاعتبار ـ فإنه لم يأت في كتابه إلا على أبواب يسيرة استقر الأمر على اعتبارها من علوم الحديث، ولم يأت بشيء من الأنواع التي يمكن أن نسميها بالعمود الفِقَري من علوم الحديث، إنما الذي جاء بها هو الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» فهو الجدير بأن يُعطى وصف الأولية، وقد أنصفه ابن خلدون فقال في «مقدمته» الشهيرة ص٢٤١: «ألَّف الناس في علوم الحديث وأكثروا، ومن فحول علمائه وأئمتهم: أبو عبد الله الحاكم، وتآليفه فيه مشهورة، وهو الذي هذَّبه وأظهر محاسنه». ورحم الله الجميع.

وأشار إلى هذا المعنى إشارة لطيفة ابن خلكان، فإنه قال في «وَفَياته» ٤: ٢٨٠ في ترجمة الحاكم: «وأما ما تفرد بإخراجه في «معرفة علوم الحديث» ..».

(١) **[بفتح الميم الأولى، وضم الهاءِ والميمِ الثانية، وسكون الراء بينهما، وزاي، إلى رامَهُرْمُز، كُورةٍ بالأهواز. والكُورة ـ بالضم ـ: المدينة والصُّقْع، أي: الناحية. وقال ياقوت ـ ٣ :١٩ ـ: معنى (رام) بالفارسية: المراد والمقصود، وهرمز: أحد الأكاسرة. وكأن هذه اللفظة مركبة، ومعناها: مقصود هرمز، ومراد هرمز. وقال حمزة: رامهرمز اسم مختصر من رامهرمز أزدشير، والعامة يسمونها: رامز، اختصاراً.]**.

الضبط من «لب اللباب» (١٧٣٢)، ومعنى «الكورة» منقول من «القاموس» مادة: (ك و ر، ص ق ع).

[اعلم أن في النَّسَب إلى المَزْجيّ خمسةَ أوجه، أحدها: الاقتصار على الصدر،
=

فعمل كتابه «المحدِّث الفاصل»(١)، لكنه لم يَسْتوعِبْ، والحاكم(٢) أبو عبد الله

[ت]

وهو مَقيس اتفاقًا، فيقال في بعلبك، ورامهرمز: بَعْليٌّ، وراميٌّ. الثاني: أن ينسب إلى عَجُزه، فيقال: بكيٌّ، وهُرْمُزِيٌّ. الثالث: أن ينسب إليهما معًا مُزالاً تركيبهما، فيقال: بَعليٌّ بَكيٌّ، وراميٌّ هُرْمُزِيٌّ. الرابع: أن ينسب إلى جميع المركَّب فيقال: بعلبكّيّ، ورامهرمزي. الخامس: أن يُبْنَى من جزئي المركَّب اسم على فَعْلَل، وينسب إليه، قالوا في النسب إلى حضرموت: حَضْرَميّ.].

(١) **[«المحدِّث»: بكسر الدال المهملة، «الفاصل» بصاد مهملة.].**

واسمه تامًّا: «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي»، وقد طبع بتحقيق الدكتور الفاضل محمد عجاج الخطيب جزاه الله خيراً، والكتاب نادر في بابه وتحقيقِ غرض مؤلِّفه رحمه الله تعالى.

(٢) **[قوله «والحاكم»: هو من أحاط بجميع الأحاديث متنًا وإسنادًا، وجرحًا وتعديلاً وتاريخًا. ويليه: الحجة، وهو من أحاط بثلاث مئة ألف حديث. ويليه: الحافظ. وسيأتي.].**

قلت: هكذا قيل، ولا يصح شيء من هذا أبدًا. فـ«الحاكم»: لقب وظيفي قديم يُطلق على من وَلي وظيفة الحكم والقضاء بين الناس، وقد أُطلق لقب الحاكم على من ليس له كبير اشتغال بالحديث. و«الحجة»: لقبُ دراية، وكلمةٌ تطلق على من كان له مرتبة عالية في الوَثَاقة، فيقولون: فلان ثقة حجة، وليس هو لقب رواية، ليطلق على من يحفظ عددًا معلومًا من الأحاديث.

أما الحافظ: فنعم، وقد تقدم كلامهم فيه من صفحة ٣٨ الفائدة الثانية فما بعدها، على أن المعتمد ليس له عدد معلوم.

ولعل أقدم من قال هذا الكلام في الحاكم والحجة: العلامة عليّ القاري في مقدمة «شرح الشرح» ص١٢١، و«شرحه على الشمائل للترمذي» ١: ٦، وكذا عصريُّه القريبُ منه وفاةً: المناوي في «شرحه على الشمائل» ١: ٦، وتبعهما الباجوري كذلك ص١٧.

=

النيسابوري[١]، لكنه لم يُهَذّب ولم يُرَتِّب. وتلاه أبو نُعَيم الأَصْبَهانيُّ، فعمِل على كتابه «مستخرَجًا»[٢] وأبقى فيه أشياءَ للمتعقِّب.

ثم جاء بعدَهم الخطيبُ البغداديُّ فعمِل في قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفاية»[٣]، وفي آدابها كتابًا سماه . . . .

[ت] ــــــــــــــــــــ

وأول من نفى هذه الدعوى شيخنا الحافظ الشيخ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله تعالى، في مقدَّمته لكتابه «الكنز الثمين» ص٤، ومقدمته لرسالة الخطابي في «إعجاز القرآن». ثم أمعن في تأكيده وزاده بيانًا شيخنا في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» ص٢٨، وفي جزئه «أمراء المؤمنين في الحديث» ص١٠٣، ١٢٦.

(١) «النيسابوري»: **[بالفتح، إلى نيسابور، أشهر مدن خُراسان.** «لبّ» ـ(٤١٠٦) ـ.].

(٢) للمستخرَج معنى اصطلاحيٌّ يأتي عند المسألة الثالثة من مسائل الصحيح ص٤٠٥ إن شاء الله تعالى، أما مراد أبي نعيم بـ «مستخرجه» هذا فقريب من المعنى الاصطلاحي، إذ واقعه ـ والله أعلم ـ أشبه ما يكون بواقعِ علمائنا أصحاب الحواشي، أو بواقعنا نحن في تعليقاتنا على الكتاب، ذلك أنا نعلِّق على كل نصٍّ فيه بما يراه محققه من تأييد وتأكيد، أو تنبيه وتسديد، وغير ذلك، وأبو نعيم كان كذلك شأنه. والله أعلم، يُتْبِع كل قول للحاكم في كتابه بما يراه تأكيداً أو توضيحاً أو تصحيحاً.

وكنت رأيت الحافظ رحمه الله نقل عن هذا الكتاب ثلاث مرات في «النكت على المقدمة» ١: ٤٩٥، ٢: ٦٢٢، ٧٢٥، وكأنها تفيد ما ذكرت.

والملاحظات التي أبداها الحافظ على الكتب الثلاثة السابقة: لا تغضُّ من مقامها، فهذا شأن الكتب الرائدة، بل شأن كل سابق إلى أمر ما، حتى التعاريف التي يصوغها المتقدمون، يَستدرك عليهم المتأخرون ما يتمم المراد منها، فتعريف ابن الصلاح ـ مثلاً ـ للحديث الصحيح أوفى من تعريف الخطابي له.

(٣) وتمام اسمه: «الكفاية في علم الرواية». وقد طبع طبعة متقنة التصحيح =

«الجامع، لآداب الشيخ والسامع»[(١)]، وقلَّ فنٌّ مِن فنون الحديث إلا وقد صنَّف فيه كتابًا مفرَدًا[(٢)]، فكان ـ كما قال الحافظ أبو بكرِ ابنُ نُقْطة[(٣)] ـ: كلُّ مَن أنصفَ [ـَ]

بحيدر آباد الدكن ـ الهند ـ سنة ١٣٥٧، وقام بتصحيحه ـ بل بتحقيقه ـ جماعة من العلماء الأفاضل العاملين فيها، منهم العلامة المعلِّمي، رحمهم الله جميعًا. ثم طبع طبعات أخرى دون هذه.

وينظر ما يتعلق بمعناه فيما تقدم ص١٦ فما بعدها.

(١) طُبع الكتاب أكثر من مرة باسم: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

وهو كتاب نفيس فيما ينبغي أن يكون عليه العالم، وطالب العلم، وفيه عجائب وغرائب، تحتاج إلى دراسةٍ وتطبيقِ النظريات التربوية الحديثة على ما فيه من نظريات، من كاتب قدير جامع بين الثقافتين الإسلامية المتخصصة، والتربوية الحديثة.

(٢) وبهذا يكون الإمام الخطيب قد جمع في تآليفه الاصطلاحية بين منهج الإمام ابن المديني وغيره ممن أفرد كثيرًا من مسائل هذا العلم وأبوابه في مؤلَّف، ومنهج الحاكم الجامع لأنواعه كلها أو جُلِّها في مؤلف.

(٣) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩ عن أقل من ستين سنة، بل كان في سن الكهولة، في قول المنذري في «التكملة» ٣: ٣٠١، تنظر ترجمته في «السير» للذهبي ٢٢: ٣٤٧ مع مصادرها في التعليق عليهما.

[نَقطة: قال السُّنْباطي في «شرح نُقَايته»: بفتح النون. انتهى. والذي في «القاموس»: ونُقطة ـ بالضم ـ عَلَمٌ. فَيَحتمِل أنه غير الأول.

هذا، واعلم أنه إذا وقع الموصوف بـ(ابن) مضافًا: فالذي جزم به الراعي، واختاره الصَّفَدي في «تاريخه» ـ «الوافي» ١: ٣٧ ـ بعد نقل الخلاف: وجوبَ تنوينِ المضاف إليه، وكتابةِ ألف ابن، فيقال: قام أبو محمدٍ ابن زيد، إلا أن يكون نعتًا للمضاف إليه. وأما المضاف إليه ابنُ: ففي اشتراط عدم إضافته خلاف أيضًا، واختار الراعي فيه عدمَ الاشتراط، والصفديُّ الاشتراطَ. وكلامُ ابنِ خروف في «شرح الكتاب» صريحٌ في عدم الاشتراط فيهما، حيث قال: إذا وقع الابن مفردًا، غيرَ مصغَّر، بين
=

. . . .

[تـ] ______________________

علمين، أو كنيتين، أو لقبين، أو علم وكنية، أو كنية ولقب، وكان الابن صفةً للأول منهما: حُذف تنوينُه من اللفظ، والألفُ من الخطِّ. انتهى. سَرِيّ.].

السُّنْباطي: هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفى سنة ٩٩٠، أو ٩٩٥ رحمه الله تعالى. و«نُقَايته» هو: منظومة له سماها «نقاية العلوم» نظم فيها «النقاية» للسيوطي رحمه الله، التي تكلم فيها على أربعة عشر علمًا، وزاد في منظومته الكلام على أربعة علوم أخرى، هي: الحساب، والعروض، والقوافي، والمنطق، ثم شرحها في «روضة الفهوم» وهو شرح كبير، جاء في مجلدين. انظر «كشف الظنون» ٢: ١٩٧٠، و«الأعلام» ١: ٩٢.

وجاء ذكر ابن نقطة في كتاب السيوطي أثناء حديثه عن علم الحديث، ومؤلفات الخطيب فيه، وذَكَر كلمة ابن نقطة التي وردتْ هنا.

والمشهور في ضبطه: ضم النون، كما هو في «القاموس» مادة (ن ق ط)، والعمدةُ في ذلك تصريح الإمام الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في «التكملة لوَفَيَات النقلة» ٣: ٣٠١، وهو صديقُ ابنِ نقطة، وتدبَّجا في الأخذ عن بعضهما.

و«نُقطة»: اسم جاريةٍ ربَّتْ جدَّ أبيه، واسمه شجاع، كما في «السِّيَر» ٢٢: ٣٤٩، لا كما قال الإمام علي القاري في «شرح الشرح» ص١٤٠: «جارية ربَّت جدته أمَّ أبيه»، وتبعه العدوي في «لَقْط الدرر» ص٢٣. ولا احتمالَ أن يكونا اثنين.

والراعي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الأندلسي الأصل، القاهري، (٧٨٢ تقريبًا ـ ٨٥٣) رحمه الله، ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» ٩:٢٠٣، وذكر انتفاع الناس به في علوم العربية، وأنه شرح «الألفية»، و«الآجرومية».

وأما (سريّ): فتقدم التعريف به مختصرًا ص ٢٥.

وكلمة ابن نقطة التي نقلها الشارح ـ بواسطة ابن حجر ـ: هي في كتابه «التقييد» ١: ١٧٠ أثناء ترجمته للخطيب، وفي «تكملة الإكمال» له ١: ١٠٣ وهو يترجم الخطيب باختصار، ولفظه: «وله مصنَّفات في علوم الحديث لم يُسبق إلى مثلها، ولا =

عَلِم أن المحدثين بعدَه عيالٌ على كتُبه.

ثم جمعَ ممن تأخَّر عنه: القاضي عِياضٌ كتابه «الإلماع»[(١)]، وأبو حفص الميانجي[(٢)] جزءَ «ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جهلُه». وغيرُ ذلك.

[ت] شبهةَ عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب».

ومع هذا الإعجاب والمديح منه للخطيب فإن ذلك لم يمنعه أن يصنِّف كتابًا سماه: «الملتقط مما في كتب الخطيب وغيره من الغلط»، كما في «السير» أيضًا.

(١) تمام اسم كتاب القاضي عياض رحمه الله تعالى: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» طبع أكثر من مرة، وهو يتصل بالنوع الرابع والعشرين والنوعين بعده، واسمه دالّ على أنه كتاب مفرد في نوع من أنواع علوم الحديث، وهو كتاب نفيس في مضمونه، يدلُّ ـ مع كونه (إلماعًا) ـ على دقة أئمتنا في العلم تحملاً وأداءً، وتقييدًا ورواية، والأئمةُ المغاربة رحمهم الله تعالى خاصةً مُجَلُّون في هذه الحَلْبة.

وإذا نال هذا الكتاب إعجاب علماء المسلمين: فلا عجب، لكنه نال إعجاب رجل غير مسلم، كان يتطلَّع إلى نموذج من هذه المؤلفات، ليكتب على نَسَقه في علم التاريخ، فعثر عليه، فكتب كتابًا لطيف الحجم، وسماه «مصطلح التاريخ» وطبعه، وهو الدكتور أسد رستم اللبناني المتوفى سنة ١٣٨٥=١٩٦٥.

(٢) **[«المَيانَجي»: بفتح النون، كما سيأتي بالهامش بعد ثلاث ورقات ـ ص١٧١ ـ.]**

وهذا الجزء «ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جهلُه» هزيل في بابه، بعيد عن الصنعة الحديثية جدًّا، وسيأتي في الموضع المذكور رأي غريب له، مما يدلِّل على نفسه ـ دون حاجة إلى استدلال غيره ـ على ما أقول.

وقد تكلَّم عليه باستيفاء شيخنا رحمه الله تعالى في ص٣٧ من تعليقاته على «قَفْو الأثر» لابن الحنبلي، ثم في مقدمته التي كتبها للجزء نفسه الذي طبعه ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث»، وعتَب على الحافظ ابن حجر كيف ذكر هذا الجزء الصغير الهزيل عقب كتب الخطيب، وكتاب القاضي عياض، وقبل كتاب ابن الصلاح، =

. . . .

[تَ] ——————

فتوسط بذكره كتبَ الأئمة القدوة في هذا الفن!! وهو على صغره مليء بأحاديث واهية موضوعة! وأغفل ـ أعني ابن حجر ـ ذِكْر مقدمة ابن عبد البر في «تمهيده»، وهي مصدر أصيل لابن الصلاح، لكنه رحمه الله ورضي عنه غير غافل عن حال الرجل وكتابه، وانظر قوله فيه الذي سينقله الشارح عنه ص ١٧٢ الآتية.

ولا يَسْلَم المتابعون لابن حجر في سرد هذه المصنفات، وذِكر هذا الجزء بينها، من مؤاخذة علمية، كالشارحِ: هنا، وفي «البحر الذي زخر»، وغيرِه في غيرهما.

وينبغي أن يستدرك عليه وعليهم مقدمة ابن الأثير في «جامع الأصول»، وقد استوعبتْ معه ١ : ٦٨ ـ ١٩٧، وهي مقدمة حافلة، عمدته فيها «المعرفة» للحاكم، لكن تتجلّى فيها عقلية ابن الأثير التنظيمية.

وزيادة في بيان حال الإمام الميَّانجي رحمه الله، حديثيًّا، أقول: قال التقي الفاسي في «العقد الثمين» ٦: ٣٣٥: «روى في كتابه «المجالس المكية» أحاديث باطلة وسكت عليها، لشهرة رواتها بالكذب». وهذا اعتذار جيد لو ساعد عليه موقفه في كتابه الذي أتحدث عنه، لكنه لا يساعد أبدًا.

ومما ينبغي ذكره: أن الذهبي وصفه في «السير» ٢١ :١٥٧ بـ: «محدث مكة»، وفي «النكت الوفية» ١ :٨٣: «الحافظ»، فإن كان له مؤلفات أخرىٰ تدل على هذا، فنعم، وإلا فلا. والله أعلم.

وهكذا جاء في النسخ وبخط ابن العجمي: الميانجي، بالجيم، وهو رسم شائع لاسم هذا الإمام، وفي بعض المصادر: الميَّانِشي، بالشين المعجمة، وهكذا جاء في «السيرِ» للذهبيِّ ٢١ : ١٥٧، و«تاريخ الإسلام» ١٢ : ٧٣٦، و«العقد الثمين» للفاسي ٦ : ٣٣٤ وانظر منه ص٣٣٦، فإنه سوَّغ الوجهين، وغيرِهم، وينظر ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ من طبعة شيخنا لهذا الجزء.

هذا، ويلاحظ على الشيخ ابن العجمي استعماله كلمة «هامش» وتكراره لها، وفي «القاموس»: «الهامش: حاشية الكتاب، مولَّد»، فالصواب استعمال

=

إلى أنْ جاء الحافظ الإمام تقيُّ الدين أبو عَمروٍ عثمانُ ابن الصلاح[١] الشَّهْرَزُورِي[٢] نزيلُ دمشق، فجمع لما وَلِي تدريس الحديثِ بالمدرسة الأشرفية[٣] كتابَه

[=] كلمة «حاشية» وإن شاع استعمال «هامش»، ثم رأيت الحافظ العراقي استعملها في «شرح ألفيته» ص٦ فتعقبه البِقاعي في «النكت الوفية» ١ : ٧٢ بكلام صاحب «القاموس» المذكور.

(١) «ابن الصلاح» [مخفف، من اسم والده صلاح الدين.].

يريد بـ «مخفَّف» مقطوعًا عن الإضافة، كما يقولون: ابن الهمام، مقطوعًا عن الإضافة، وأصله: ابن همام الدين. وصلاح الدين ـ والد ابن الصلاح ـ هو: عبد الرحمن بن موسى الشَّهْرزوريُّ الأصل، الحلبيُّ الوفاة، وكان مدرسًا بها في المدرسة الأسدية بباب قِنِّسْرين. قال ابن قاضي شُهْبَة في «طبقات الشافعية» ١ : ٣٨٥: «ولد قبل الأربعين وخمس مئة.. وتوفي في حلب في ذي القعدة سنة ثماني عشرة وست مئة» رحمه الله. ونحوه عند التاج السبكي في «الطبقات» ٨: ١٧٥ دون ذكر تاريخ الولادة. وهو مترجَم في «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للأستاذ الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله ٤ : ٣٢٣.

وأما ابنه أبو عمرو ابن الصلاح: فكانت ولادته سنة ٥٧٧ في قرية من قرى شَهرزور، واسمها شَرْخان، من توابع مدينة إربل شمالي العراق، ووفاته بدمشق سنة ٦٤٣ رحمه الله تعالى.

(٢) «الشَّهْرَزُورِيّ» [سيجيء ضبطها بالهامش قريبًا ـ ص ١٢٤ ـ.].

(٣) المدرسة الأشرفية بدمشق، موقعها في درب ابن أبي عصرون المتفرِّع ضمن سوق الحميدية، في الطريق إلى الجامع الأموي، وهي قبل دار الحديث النورية، تُنسب إلى الملكِ الأشرف مظفر الدين موسى بن الملك العادل، أحدِ ملوك الدولة الأيوبية، افتتحها سنة ٦٣٠، وأسند مشيختها إلى الإمام أبي عمرو ابن الصلاح، فأملى بها الحديث الشريف، ومقدمته الشهيرة، وبقي في مشيختها ثلاث عشرة سنة إلى أن توفي رحمه الله تعالى، كما يُستخلص من «الدارس» للنُّعَيمي ١ : ١٩.

=

المشهور[١]، فهذَّب فنونه، وأملاه شيئًا فشيئًا، واعتنى بتصانيفِ الخطيبِ المفرَّقةِ، فجمع شَتات مقاصدِها، وضمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدَ، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره، فلهذا عكف الناسُ عليه، فلا يُحصَى كم[٢] ناظمٍ له، ومختصِرٍ[٣]، ومستدرِكٍ عليه، ومقتصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتصِرٍ.

قال[٤]: إلا أنه لم يحصُل ترتيبه على الوضع المتناسب: بأنْ يذكُر ما يتعلَّق بالمتن وحده، وما يتعلَّق بالسند وحده، وما يشترِكان معًا، وما يختصُّ بكيفية التحمُّل والأداء وحدَه، وما يختصُّ بصفات الرواة وحدَه، لأنه جَمَعَ متفرِّقات هذا الفن من كتب مطوَّلة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيلَه وإلقاءَه إلى

[تَ]

وكان بين الإمام ابن الصلاح، والملك الأشرف اتفاق في رأي علميّ جمع بينهما، هو تحريم الاشتغال بعلم المنطق.

(١) باسم «مقدمة ابن الصلاح»، أو «علوم الحديث»، واسمه الذي سماه به مؤلفه الإمام: «معرفة أنواع علم الحديث» كما هو في مقدمته، وكما حقَّقه محقِّقه العلامة الدكتور الشيخ نور الدين عتر حفظه الله تعالى، في مقدمة الطبعة الثالثة ص٤١.

(٢) **[قد تقرَّر أن «كم» بقسميها إنشائية، فلا بدَّ من انسلاخها عنه، وكونِها لمجرد الكثرة، ليَعملِ فيها الفعلُ الملفوظُ به مع التقدُّم عليها، كما تنسلخ أسماءُ الاستفهامِ عنه، فيعملُ فيها ما قبلها إن استغنى المقام عن حقيقة الاستفهام، ويجوزُ أن يكون من باب التعليق، على قول يونس، فإنه يرى جواز تعليق سائر الأفعال.]**.

مذهب يونس في «همع الهوامع» ١: ٤٩٧، وينظر منه ٢: ٥٠١.

(٣) قال عليٌّ القاريْ رحمه الله في «شرحه» ص١٤٧: «الاختصار: الإتيان بالمقصود كلِّه بلفظٍ أقلَّ من الأول، والاقتصار: هو الإتيان ببعض المقاصد». وانظر «النكت الوفية» ١: ٦٧ وما بعدها لزيادة الفائدة.

(٤) أي: الحافظ ابن حجر رحمه الله. وكلامه الآتي في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٣٢، مع مغايرة لفظية يسيرة، وفيه بعض تحريفات تصحح من هنا، وله تتمة مفيدة تنظر هناك.

طالبيه أهمُّ من تأخير ذلك، إلى أن تحصُل العناية التامة بحسن ترتيبه.

وقد تَبِعه على هذا الترتيب جماعةٌ، منهم: المصنف، وابن كثير، والعراقي، والبُلْقيني، وغيَّره جماعةٌ: كابن جماعة، والتِّبريزي، والطِّيبي، والزَّرْكَشي(١).

[تَ]

(١) هذا من كلام الشارح رحمه الله وفوائده. والمصنفُ الإمام النووي رحمه الله: تبع ابنَ الصلاح على ترتيبه في كتابيه: «إرشاد طلاب الحقائق»، وهذا «التقريب»، وابنُ كثير: في «اختصار علوم الحديث»، والعراقيُّ: في «ألفيته»، و«شرحها»، و«النكت»، والبُلْقيني: في «محاسن الاصطلاح»، وابن التُّرْكماني: في «المنتخب في علوم الحديث»، وغيرهم كثير.

والذين غيَّروا ترتيب ابن الصلاح: ابن جماعة: في «المنهل الروي»، والطيبي: في «الخلاصة».

أما التبريزي: ففي تلخيصه كتابَ ابن الصلاح الذي سماه «الكافي»، وهو تاج الدين علي بن عبد الله الأَرْدُبيلي ـ بضم الدال لا بفتحها ـ التبريزي (٦٦٧ ـ ٧٤٦)، ترجمه السبكي في «الطبقات الكبرى» ١٠: ١٣٧، وابن حجر في «الدرر الكامنة» ٣: ٧٢، وكان اشتغاله بالحديث متأخراً: سنة ٧٢٠، وفي سنة ٧٢٢ قرأ «المنهل الروي» على مؤلفه الإمام ابن جماعة، كما هو واضح في مخطوطة «المنهل»، ومن الصورة التي التقطها الأستاذ الزِّرِكْلي من المخطوطة نفسها في «الأعلام» ٤: ٣٠٦.

وأما الزركشي: فهو بدر الدين الزركشيُّ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي، صاحب «النكت على ابن الصلاح»، و«البرهان في علوم القرآن»، و«البحر المحيط» في أصول الفقه، وغيرها.

والذي يبدو أن للزركشي ثلاثة أعمال اصطلاحية: المشهور منها: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» وهو المطبوع.

والثاني: مختصر كتاب ابن الصلاح، وهو الذي ينقل عنه الشارح في مواطن: =

الرابعة: اعلمْ أن أنواعَ علومِ الحديث كثيرة لا تُعَدُّ. قال الحازميُّ في كتاب «العُجَالة»[١]: علم الحديث يشتملُ على أنواع كثيرة تبلغ مئةً، كلُّ نوعٍ منها علمٌ مستقلٌّ، لو أنفق الطالبُ فيه عُمُره لما أدرك نهايته.

وقد ذكر ابن الصلاح منها ـ وتَبِعه المصنف ـ خمسةً وستين، وقال[٢]: وليس ذلك بآخِرِ الممكِنِ في ذلك، فإنه قابلٌ للتنويع إلى ما لا يُحصى، إذْ لا تُحْصَى أحوالُ رواةِ الحديث، وصفاتُهم، ولا أحوالُ متونِ الحديث، وصفاتُها، وما من حالةٍ منها ولا صفةٍ إلا وهي بصددِ أن تُفرَد بالذِّكْر وأهلُها، فإذا هي نوعٌ

[ت]

ص ٨٣، ٣: ١١٧، ٤٠٣، ٤٣٠، ٤٣٦، ٥١٢، ٥٢٤، ٥٣٢.

وكأنه هو الذي يعنيه الشارح هنا بقوله: «وغيَّره جماعة، كالزركشي»، فالنكت المطبوعة متمشِّية مع ترتيب ابن الصلاح.

الثالث: النكت على هذا المختصر، وهو الذي نقل عنه الشارح في كتابه الآخر «تحذير الخواص» ص١٣٥. وسيأتي في كلام الشيخ ابن العجمي ٣: ٤٣٠ نقل عن الزركشي يقول عنه: «مثَّل الزركشي في حاشية الأصل»، فهذا يفيد ويميِّز حاشية الزركشي على الأصل ـ أي: على مقدمة ابن الصلاح ـ، عن حاشيته على مختصره لابن الصلاح. والله أعلم.

(١) «عُجَالة المبتدي» للحازمي ص٣ ولفظه: «.. كثيرة تقرب من مئة».

(٢) في «مقدمته» ص ٥ ـ ١٠. ويعجبني في هذه المناسبة بيتان لأبي جعفر محمد بن عبد العزيز الهاشمي الإدريسي (٥٦٨ ـ ٦٤٩) رحمه الله، ذكرهما ابن حجر في ترجمته في «لسان الميزان» (٧٠٩٨)، وهما:

ولم أرَ علمًا كالحديث، فنونُه ... تَطُول، إذا عدَّدتَهنَّ، وتكثُرُ
ويحسَبُ قوم أنه النقلُ وحدَه ... ونَقْلُ شَرَوْرَى منه عنديَ أَيْسَرُ

وشَرَوْرَى: اسم جبل معروف بين مكة والكوفة، كما قاله أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» ٣: ٧٩٤.

على حِياله. انتهى.

قال شيخ الإسلام[(١)]: وقد أخلَّ بأنواعٍ مستعملة عند أهل الحديث: منها: القويُّ، والجيِّدُ، والمعروف، والمحفوظ، والمجوَّد، والثابت، والصالح[(٢)].

ومنها في صفات الرواة أشياءُ كثيرةٌ، كـ: مَن اتفق اسم شيخه والراوي عنه[(٣)]، وكـ: من اتفق اسمه واسم شيخِهِ وشيخِ شيخِهِ، أو اسمه واسم أبيه وجدِّه، أو اتفق اسمه وكنيته، وغير ذلك.

واستدرك البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» خمسةَ أنواعٍ أُخَرَ غير ما ذُكِر[(٤)].

[تَ]

(١) بعض هذا الكلام موجود في «النكت» له ١: ٢٣٤، ٤٩٠، وكأن الشارح ينقل من «النكت الكبرىٰ» لابن حجر. والمهم من هذه الأنواع السبعة: معرفة المعروف، والمحفوظ، وبما أنه سوّى بين الشاذ والمنكر، فلا مؤاخذة عليه في عدم ذكره لهما، وأما الأنواع الخمسة الأخرى، فليست أنواعاً أساسية ولا كثيرة الدوران في كلام من قبله، ولولا استعمال أبي داود لكلمة (صالح) لما كان لها شهرة.

(٢) وسيأتي الكلام على هذه الألقاب آخر نوع الحديث الحسن إن شاء الله ٣: ٧٧.

(٣) هكذا سماه في «النخبة» وشرحها ص ١٣٩، وسماه في «الفتح» ٦:٢٠٤ (٣٠٩٤): «تشابه الطرفين».

(٤) وهي: رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية التابعين بعضهم عن بعض، ومن اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم أو علم، وأسباب ورود الحديث، والتاريخ المتعلق بالمتون. وقد تكلم عليها وأسهب في بعضها، رحمه الله، وجاء ذلك آخر «محاسن الاصطلاح»، من ص ٦٨٠ ـ ٧٤٠.

أما تلميذه البدر الزركشي رحمه الله ـ وهو الذي عناه الحافظ في «النكت» آخر الفقرة ١٥ ـ: فتكلم على الزوائد على ابن الصلاح أول «النكت» له ٢: ٥٨ (١٢)، =

. . . .

[تَ] ——————————

فذكر ثلاثة عشر نوعًا، منها: هذه الخمسة، وواحد أدرجه البلقيني تحت «التاريخ المتعلق بالمتون»، وهو معرفة الأوائل والأواخر، فهذه ستة، السابع: من لم يرو إلا عن شخص واحد، ثم رواية الصحابة عن التابعين، ثم معرفةُ تفاوتِ الرواة كقولهم: فلان دون فلان، ثم معرفة الأصح، ثم الجمع بين معنى الحديث ومعنى القرآن، ثم الكلمات المفردة التي اخترعها النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: حَمِي الوَطِيس، ثم معرفة الأماكن واختلافها وضبط أسمائها.

وزاد الحافظ ابن ناصر الدين رحمه الله في «مجالسه في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾» ص ٢٨٦، ٤٢٢، ٤٤٣ نوعين آخرين: ذِكْر مَن له نسب، يستقيم إذا انقلب، مثل: أبو نصر عمر بن محمد بن عمر أبي نصر الفارسي. وذكر له أمثلة، و: الأنباء المسيَّرة في الأسماء المغيَّرة، مثل: عبد الله بن عمرو بن العاص، كان اسمه: العاص بن عبد الله بن العاص، فغيَّر النبي صلى الله عليه وسلم اسمه إلى عبد الله.

وقد استقرأ الشارح رحمه الله زيادات ابن حجر في «النخبة»، وأضافها ـ مع إضافات أخرى ـ بعد النوع الخامس والستين، فتنظر هناك.

كما أنه توجد إيماضات لطيفة في «الموقظة» للذهبي، أهمها نوع الحديث المطروح، وهو في «النخبة» عند ابن حجر: الحديث المتروك، وقد ألحقه الشارح هنا أواخر الحديث المقلوب ٣: ٥١٠. والله أعلم.

ومما تتعيَّن زيادته على هذه الأنواع: الحديث القدسي، ويستغرب كيف فاتهم ذكره! مع كثرة مؤلفاتهم فيه، ودورانه في الكتب كلها من: الجوامع، والسنن، والمسانيد، إلى آخر ما هنالك.

وكنت جمعت مئة حديث قدسي: «من صحاح الأحاديث القدسية»، وشرحتها، وطبعت ذلك للمرة الأولى سنة ١٤١١، في مجلد، وقدمت له مقدمة فيها:

١ ـ تعريف الحديث القدسي.

=

وسيأتي إلحاقُ كلٍّ ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد ذَكَر ابن الصلاح أيضًا أحكامَ أنواعٍ في ضمنِ نوعٍ مع إمكانِ إفرادِها بالذِّكْر، كذِكْره في نوع المعضَل أحكامَ المعلَّق والمعنعَن، وهما نوعان مستقلان أَفْرَدَهما ابنُ جماعة(١)، وذكَر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد، وهي أربعة. ووقع له عكسُ ذلك، وهو تعدُّد أنواعٍ وهي متحدة، والمصنفُ تابعٌ له في كل ذلك، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا حين الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود. فأقول:

[ت]

٢ ـ وشرحت مسألتين تتعلقان به:

الأولى: هل يشترط في كونه قدسيًا أن يكون كله منسوبًا إلى الله تعالىٰ، كحديث: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأتْ، ولا أُذُن سمعت ...»؟ أو يكفي لتسميته قدسيًا أن يكون فيه جملة أو جملتان منسوبتين إلى الله تعالىٰ؟ كحديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول ...»؟.

الثانية: هل الحديث القدسي: لفظه ومعناه من الله تعالىٰ؟ أو معناه فقط؟

وأذكر هنا خلاصة موجزة جدًّا لما هو مفصَّل هناك.

أما تعريفه فهو: كل قول صريح يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل، وتنظر هناك محترزاته.

وأما المسألة الأولىٰ: فنعم، يكفي لتسمية الحديث حديثًا قدسيًا أن ينسب فيه جملة فأكثر إلى الله تعالىٰ، لا كلُّه.

وأما المسألة الثانية: فالتحقيق فيها أن لفظ الحديث القدسي ومعناه من الله تعالىٰ، وهو في هذا الاعتبار كالكتب السماوية: التوراة والإنجيل والزبور، قبل التحريف، وتنظر هناك المناقشة والأدلة.

(١) انظر النوع الحادي عشر عند ابن الصلاح ص٦٥، وص٤٨، ٤٩ من «المنهل الروي».




بسم الله الرحمن الرحيم

[ش] ——————

أخبرني شيخُنا شيخُ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علمُ الدين صالحُ ابنُ شيخ الإسلام سراجِ الدين عمرَ بنِ رَسْلانَ البُلْقيني[1]، وغيرُ واحد، إجازةً

[ت] ——————

(١) «البُلْقيني» [سيجيء ضبطه بالهامش قريبًا. ـ ص٢٢٤ ـ.].

وهنا ذَكَر ابنَ البلقيني، وهناك سيذكر أباه. أما عَلَمُ الدين هذا: فقد نَعَتَه الشارح في «حسن المحاضرة» ١: ٤٤٥ بقوله: «تفرَّد بالفقه، وأخذ عنه الجمُّ الغفير، وألحق الأصاغر بالأكابر، والأحفاد بالأجداد..، قرأت عليه الفقه، وأجازني بالتدريس، وحضر تصديري، وأفردت ترجمته بالتأليف، مات يوم الأربعاء خامس رجب سنة ثمان وستين وثمان مئة»، وأرَّخ ولادته أولاً سنة إحدى وتسعين وسبع مئة.

وتراه يقول: قرأتُ عليه الفقه، فلذلك قال هنا: أخبرني إجازة، فكأنه لم يقرأ عليه علوم الحديث. وإنما اختار الشارح هذا الإسناد لعلوِّه، فالبلقيني توفي سنة ٨٦٨، وشيخه أبو إسحاق التنوخي ولد سنة ٧٠٩، وتوفي سنة ٨٠٠، كما في «الدرر الكامنة» ١: ١١، و«طبقات القراء» لابن الجزري ١: ٧.

وأما أبو الحسن ابن العطار: فهو علي بن إبراهيم، المولود سنة ٦٥٤، والمتوفَّى سنة ٧٢٤، وهو الذي رتَّب «فتاوى» شيخه الإمام النووي، كما هو مشهور.

فيكون عُمُرُ الشارح سنة وفاة شيخه البُلْقيني ١٩ سنة كاملة، لأن ولادته كانت مستهلَّ شهر رجب، من عام ٨٤٩، وعُمُرُ البلقيني سنة وفاة شيخه التنوخي ٩ سنوات =

. . . .

[ش] ______________

منهم، كلُّهم عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التَّنُوخيِّ، أن أبا الحسن ابن العطار الدمشقيَّ أخبره قال: أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال:

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أبدأُ، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطعُ»، رواه الرُّهاويُّ في «الأربعين» من حديث أبي هريرة[1]، وتصديرُ النبيِّ صلى الله عليه

[ت] ______________

أو دونها بسنة. وعُمُر التنوخي سنة وفاة شيخه ابن العطار نحو ١٥ سنة، وعُمُرُ ابنِ العطار سنة وفاة شيخه النووي ٢٢ سنة.

ولذلك اختار الشارح هذا الإسناد، فقد كان بين وفاته سنة ٩١١، ووفاة النووي سنة ٦٧٦: ثلاث وسائط، لفترة زمنية طويلة: ٢٣٥ سنة. رحم الله الجميع.

(١) من أ، د، هـ، و، ز، ط، ي، وفي ب، ج، ح، ك: رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة، وهو غير صحيح، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي عند ابن حبان أولَ «صحيحه» (١، ٢) إنما هو في الحمدلة لا البسملة، كما سيأتي ص١٠١ ـ ١٠٣.

وأما الرُّهاوي: فهو الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي (٥٣٦ ـ ٦١٢) رحمه الله، وكتابه هو «الأربعون المتباينة الإسناد»، كما في «تذكرة الحفاظ» للذهبي رحمه الله ٤: ١٣٨٧.

والحديث رواه الخطيب في «الجامع» (١٢٣٢)، وفيه شيخ شيخه أحمد بن محمد ابن عمران ابن الجُنْدي، ترجم له الخطيب نفسه في «تاريخ بغداد» ٦: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ونَقَل فيه عن أبي القاسم الأزهري ـ تلميذ الجُنْدي ـ أنه قال فيه: «ليس بشيء»، وأنه كان يُسَمِّع لنفسه على كُتُب ليس له فيها سماع!!، وعَزْوه في التعليق على «جامع» الخطيب إلى أبي داود: خطأ فادح، فالذي فيه (٤٨٠٧) حديث الحمدلة.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وسلم كُتُبه بها مشهورٌ في الصحيحين وغيرهما[١].

[تـ] ـــــــــــــــــ

والرُّهاوي إنما رواه في «أربعينه» من طريق الخطيب هذه، كما صرَّح به المناوي في أول كتابه «الفتح السماوي» ١: ٩٧، وكما هو مستفاد من إسناد التاج السبكي الذي ساقه أول «طبقاته» ١: ١٢، هذا إلى ما في هذه الطريق من مخالفة لسائر أصحاب الزهري والأوزاعي الذين رووه بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله: أقطع».

فمما يُستغرب قول الشارح في «الدر المنثور» ١: ١٠ ـ ونحوه في «حاشيته على تفسير البيضاوي» ١: ٩٠ ـ ٩٢ ـ: «أخرج الحافظ عبد القادر الرهاوي بسند حسن عن أبي هريرة» وذكره.

كما يستغرب من التاج السبكي سكوته عنه، بل ظاهر كلامه ص١٢ اعتماده له، وهو من رواية مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، وساقه في الصفحة التي قبلها من رواية خارجة بن مصعب، عن الأوزاعي، وهذا لا يفيد شيئًا، لأن خارجة متروك، بل نقل ابن عدي ٣:٣٨٧ (٦١٢) عن الدوري، عن ابن معين: أنه كذبه، وليست لفظة «كذاب» في مطبوعة الدوري (٢٠٤٩).

وحاصل ما هنا وما سيأتي: أن روايةَ البدءِ بالبسملة تالفة من حيث الإسناد، ومن حيثُ العمل صحيحة ولا ريب، كما سيأتي، وروايةَ البدءِ بالحمدلة ثابتة.

وقال شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني في «الأقاويل المفصَّلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة» بعد أن أسهب وأفاد، ص٦٢: «رواية البسملة هذه منكرة جدًّا، لتفرد راويها وضعفه الضعفَ الذي لا يحتمل..».

وقد أفرد عدد من العلماء هذا الحديث برواياته بالتأليف، منهم الشارح، كما تراه في «دليل مخطوطات السيوطي» رقم ١٧٠.

(١) جاء ذلك في صدر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقل، وهو في
=

. . . .

[ش] ——————————

وروى الحاكم في «المستدرك»، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق جعفر بن مُسافر، عن زيد بن المبارك الصَّنْعاني، عن سلاَّم بن وهب الجَنَديِّ، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عثمان بن عفان سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن: بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سَوَادِ العين وبياضِها من القُرْب»(١). قال الحاكم: صحيح الإسناد(٢).

[تـ] ——————————

الصحيحين، رواه البخاري في أوائل «صحيحه» (٧)، ومسلم ٣: ١٣٩٣ (٧٤). وينظر لذلك أيضًا الجزء الثاني من كتاب «المصباح المضي» لابن حُدَيدة الأنصاري، وكذا «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» صلى الله عليه وسلم لابن طُولُون الشامي رحمهما الله تعالى.

(١) «القرب»: هكذا في نسخنا الخطية جميعها ـ سوى أ ـ وكذا كافة المصادر التي ذكرتُها في تخريج الخبر، ويزاد عليها «تفسير» ابن كثير: أول سورة الفاتحة ١: ١٤٤، و«الدر المنثور» ١: ٨.

وجاءت في أ: الغَرْب، فكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله تعالى تفسيراً لها فقال:

[الغَرْب ـ بفتح الغين المعجمة ـ: مُقْدِم العين ومُؤْخِرها. كذا في «القاموس» ـ غ ر ب ـ.].

وهذا التفسير مبنيٌّ على ما جاء في نسخته أ، وهو تحريف عن: القرب. والله أعلم، ولا بدَّ مع كل تحريف على عالم: من تأويل يُسوِّغه له.

(٢) ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١: ١٢ (٥)، و«علل الحديث» له (٢٠٢٩) ونقل عن أبيه قوله فيه: حديث منكر، والعقيلي في ترجمة سلاّم بن وهب ٢ (٦٧٠) وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به،، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٢٧) =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وروى ابن مَرْدُوِيَةَ(١) في «تفسيره» من طريق عبد الكبير بن المُعَافى بن عِمْران، عن أبيه، عن عمر بن ذَرّ، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلتْ «بسم الله الرحمن الرحيم» هَرَبَ الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأَصْغَت البهائم بآذانها، ورُجِمت الشياطين، وحَلَفَ الله بعزته وجلاله أن لا يُسَمَّى اسمه على شيء إلا بارك فيه(٢).

[ت] ـــــــــــــــــــ

وصححه، وعنه ـ وعن غيره ـ البيهقي في «الشعب» (٢١٢٣)، والخطيب في «تاريخه» ٨: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وموافقةُ الذهبيِّ الحاكمَ على تصحيحه تُستغرب، فإنه قال عنه في «الميزان» (٣٢٠٥): «خبر منكر، بل كذب»، ونقل كلامَه الحافظُ في «اللسان» (٣٥٣٦) ووافقه.

واضطربت الأسانيد في المصادر المذكورة، ففي بعضها: سلاّم بن وهب، عن أبيه ـ وأبوه لا يعرف ولا يذكر ـ عن طاوس ـ كما هنا ـ، وفي بعضها: سلام، عن ابن طاوس، عن أبيه.

(١) «مَرْدُوْيَةَ»: هكذا في ك هنا وفيما يأتي بعد أسطر، مع الضبط التام، وانظر ص٢٠٩، وسيصرح الشارح ٤: ١٦٩ أن الهاء ساكنة.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ١: ١٤٤ بهذا الجزء من السند، وبهذا اللفظ من المتن، ورجاله المذكورون كلهم ثقات. فعبد الكبير بن المعافى بن عمران: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (٣٣٣) وقال: «سمع عنه أبي بالمِصِّيصة وروى عنه وقال: .. كان ثقةً رضا، كان يعدُّ من الأبدال». وأبوه المعافى: كان يسميه شيخه الإمام الثوري: الياقوتة! وذكروا في ترجمته من الثناء عليه العَجَبَ الكثير. وكذا حالُ من بعده.

لكن يُنظَر حالُ من دونهم ولا بدّ، ففي بعض ألفاظه ما يتوقّف فيه، لا سيما الزيادة التي في آخر رواية الثعلبي: «ومن قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، دخل الجنة».

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وروى ابن جرير، وابن مردويَهْ في تفسيرهما، وأبو نعيم في «الحِلْية»[(١)] من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن يحيى، عن مِسعر، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إن عيسى ابن مريم أَسْلَمَتْه أمه إلى الكُتَّاب ليعلِّمه، فقال له المعلِّم: اكتبْ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال له عيسى: وما بسم الله؟ قال المعلِّم: لا أدري، فقال له عيسى: الباءُ بهاءُ الله، والسين سناؤه، والميم مملكته. واللهُ: إله الآلهة، والرحمن: رحمن الدنيا والآخرة، والرحيم: رحيم الآخرة»[(٢)].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

والموقوف من هذه الأخبار له حكم المرفوع، لا سيما أن جابرًا رضي الله عنه لم يُعرف برواية الإسرائيليات. والله أعلم.

ورواه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» ١:٩١ من وجه آخر إلى عمر بن ذرّ، به، وكذلك ينظر فيمن هو قبل عمر بن ذر.

وذكر الغافقي هذا الخبر من رواية ابن عباس، في «لمحات الأنوار» ١(٦٠٦)، وفيه: لما نزلت «بسم الله الرحمن الرحيم» التي في سورة النمل، فقيَّد البسملة بالسورة.

(١) «تفسير» ابن جرير ١: ٥٣، ٥٤، ٥٦، و«الحلية» ٧: ٢٥١، وإسماعيل بن يحيى هو أبو يحيى التيمي، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٩١٣) ونَقَل تكذيبه عن عدد من الأئمة ثم قال: «قلت: مجمع على تركه»، وذكر له هذا الحديث، ومثلُه في «لسان الميزان» (١٢٥٩).

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤١٤)، ووافقه الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (١٠٣)، والشارح في «اللآلىء» ١:١٧٢، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١:٢٣١.

(٢) **[ذكر المؤلف في «حاشية البيضاوي» ـ «نواهد الأبكار» ١:١٤٩ ـ ما حاصلُه: أنه نُقِل: يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة. وقيل: يا رحمن الدنيا**

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وهذا حديث غريب جدًّا[(١)].

[ت] ــــــــــــــــــــ

ورحيم الآخرة. وأن هذين الأثرين قال البلقيني: لا يعرفان، وأن الوارد: «رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما». أخرجه الحاكم في «المستدرك» مرفوعًا. ـ (١٨٩٨) ـ انتهى.].

«المستدرك» من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي وقال: «حديث صحيح غير أنهما لم يحتجا بالحكم»، وتعقَّبه الذهبي بأن «الحكم ليس بثقة»، وكُذِّب، انظر ترجمته من «الميزان» (٢٠٨٣).

وقول الحاكم عن الشيخين: لم يحتجا بالحكم: يريد لم يرويا له، ولا يريد بالاحتجاج المعنىٰ المعروف، كما سيأتي بيانه إن شاء الله بالتفصيل ص ٣٣١ فما بعدها.

نعم، روى الطبراني محل الشاهد منه في «معجمه الصغير» (٥٥٨) عن أنس، وفيه: «رحمن الدنيا والآخرة» فقط، وإسناده قابل للتحسين، بل قال عنه الهيثمي في «المجمع» ١٠: ١٨٦: رجاله ثقات، وقال المنذري في «الترغيب» ٢: ٦١٤: إسناده جيد، وينظر «مجالس ابن ناصر الدين» ص ٢١٥ ـ ٢١٦ من الطبعة الثانية.

وقول البلقيني عن الأثرين «لا يعرفان»: إن كان مراده نفيَ الثبوت: فصحيح مسلَّم. أما الأول: فهو طرف من الحديث الذي ذكره الشارح وعزاه إلى ابن جرير وأبي نُعيم، وتقدم تخريجه عنهما، وأن فيه أبا يحيى التيمي كُذِّب أيضًا، فليس حديث «المستدرك» الذي أراد الاعتماد عليه بأحسنَ حالاً منه!.

وأما الأثر الثاني: فلم أره في «تفسير» ابن جرير، ولا «تفسير» ابن كثير، ولا «الدر المنثور». والله أعلم.

(١) هذا قول ابن كثير وحكمه في «تفسيره» ١ :١٤٤، ونحوه قول الشارح:

[في «الدر المنثور»: بسند ضعيف جدًّا.].

«الدر المنثور» ١: ٨، وتقدم أن ابن الجوزي والذهبي والشارح وابن عراق

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال ابن كثير: وقد يكون صحيحًا موقوفًا، أو من الإسرائيليات لا من المرفوعات[١].

وروى ابن جرير[٢] من طريق بِشْر بن عُمَارة، عن أبي رَوْقٍ، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين[٣]، والرحمن: الفَعْلان، من الرحمة، و(الرحمن) الرحيم: الرقيقُ الرفيقُ[٤] بمن أحبَّ أن يرحمه، والبعيدُ الشديدُ على من أحبَّ أن يُضْعِفَ عليه العذاب. وبِشْر: ضعيف، والضحاك: لم يسمع من ابن عباس.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

حكموا بوضعه.

(١) في «تفسيره» ١: ١٤٤ بتصرُّف.

(٢) في «تفسيره» ١: ٥٤، ٥٧ ـ وابن أبي حاتم ١: ١٢ (٤) ـ، وما بين الهلالين زيادة منه، وحال هذا الأثر كما قال الشارح.

ونَقَل البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٥١، عن الحسين بن الفضل البجلي ـ وله ترجمة عالية في «السير» ١٣: ٤١٤ ـ قوله: «هذا وهم من الراوي، لأن الرقة ليست من صفات الله عز وجل في شيء، إنما هما اسمان رفيقان، أحدهما أرفق من الآخر، والرفق من صفات الله تعالى»، وهذا أقوى من تسويغ ابن جرير المتقدم، لاسيما أن الأمر يتصل بإثبات صفة لله عز وجل.

(٣) كتب ابن علان على حاشية نسخته د: «أي: كونهم عبيداً له».

(٤) قوله: «الرحمن الرحيم: الرقيق الرفيق»: هذا الذي يسمونه: باللفِّ والنشر المرتَّب، فالرقيق: تفسير للرحمن، والرفيق: تفسير للرحيم، قال ابن جرير ١:٥٧: «جعل ـ ابن عباس ـ معنى الرحمن بمعنى الرقيق، على من رقَّ عليه، ومعنى الرحيم بمعنى الرفيق، بمن رَفَق به»، ومع ذلك فأرى أن هذا تسويغ، وانظر ما يأتي.

. . . .

[ش] ____________

وأسند ابن جرير[(١)] عن العَرْزَمي قال: الرحمن لجميع الخلق، الرحيم بالمؤمنين.

وأسند ابن أبي حاتم[(٢)] عن جابر بن زيد قال: الله هو الاسم الأعظم.

وروى البيهقيُّ وغيره[(٣)]، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿هلْ تَعْلَمُ له سَمِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٥] قال: لا أحدَ يُسَمَّى «الله».

[ت] ____________

(١) في «تفسيره» ١: ٥٥.

والعَرْزَمي رجلان: عبد الملك بن أبي سليمان، وهو المشهور، وهو صدوق، وكانت وفاته سنة ١٤٥، وابن أخيه محمد بن عبيد الله، وهو ضعيف متروك، وكانت وفاته سنة ١٥٧، وكانت وفاة الراوي عن العَرْزَمي ـ وهو عثمان بن زُفَر ـ سنة ٢١٨، فالأقرب من حيث الطبقة أن يكون العرزمي هو الثاني، ولم أر مرجحًا إلا اعتبار الطبقة. والله أعلم.

ثم قال ابن جرير ١: ٥٦ ملخِّصًا ما قيل في الفرق بين هذين الاسمين الكريمين: «فربُّنا جل ثناؤه: رحمنُ جميع خلقه في الدنيا والآخرة، ورحيمُ المؤمنين خاصة في الدنيا والآخرة». ثم فصَّل ذلك واستدلَّ له، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وكان بالمؤمنين رحيمًا﴾ سورة الأحزاب: ٤٣.

(٢) في «تفسيره» ١: ١١، وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري ١ (٦٥٨)، كلٌّ من طريقٍ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، إنما روى الحاكم في «المستدرك» (٣٤٢٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (١٢٢)، وفي «الأسماء والصفات» ص٥٢، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا: «ليس أحدٌ يُسمَّى الرحمنَ غيرُه»، ورواية سماك عن عكرمة: ضعيفة مضطربة.

الحمد لله، . . . .

[ش] ————————————

وأسند ابن جرير[١] عن الحسن البصري قال: الرحمن اسم ممنوع، أي: لا يستطيعُ أحد أن يَتَسمَّى به.

وأسند ابن أبي حاتم[٢] عن الحسن أيضًا قال: الرحيم اسم لا يستطيعُ الناسُ أن يَنْتَحلوه، تسمَّى به تبارك وتعالى.

وبهذه الآثار عُرفتْ مناسبةُ جَمْع هذه الأسماء الثلاثة في البسملة.

(**الحمد لله**) رَوَى الخطابيُّ في «غريبه»، والبيهقي في «الأدب»[٣]، والديلمي في «مسند الفِردوس» بسندٍ رجالُه ثقات، لكنه منقطع[٤]، عن ابن

[ت] ————————————

(١) في «تفسيره» ١: ٥٩.

(٢) في «تفسيره» ١: ١٣. وفي إسناده زيد بن الحباب، وهو يخطىء في حديث الثوري، وهذا ليس عنه، لكن لا أُبعد أن يكون هذا منها، إذْ سَبْق اللسان قريب جدًّا من «الرحمن» إلى «الرحيم»، ويؤيد ذلك اللفظُ السابق عن الحسن نفسه.

وقد قال ابن جرير رحمه الله في «تفسيره»: «للهِ جلَّ ذكره أسماءٌ قد حرَّم على خلقه أن يتسمَّوا بها، خصَّ بها نفسه دونهم، وذلك مثل: الله، الرحمن، الخالق، وأسماءٌ أباح لهم أن يسمي بعضهم بعضًا بها، وذلك كالرحيم، والسميع، والبصير، والكريم، وما أشبه ذلك من الأسماء»، وبنحو هذا علَّق ابن علان على حاشية نسخته د.

(٣) «والبيهقي في «الأدب»..»: من أ، د، و، ز، ح، وسقطت من النسخ الأخرىٰ، كما سقطت ـ والله أعلم ـ من نسخة المناوي من «التدريب»، فإنه لم يَعْزُه إليه في «فيض القدير» ٣: ٤١٨.

(٤) **[الانقطاع بين قتادة وابن عَمْرو، كما نقله المُناوي ـ «الفتح السماوي» ١ :١٠٠، و«فيض القدير» الموضع السابق ـ عن «حاشية» المصنف على البيضاوي. ـ ١ : ١٦٠ ـ.]**

والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٥٧٤)، ومن طريقه: الحكيم الترمذي =

. . . .

[ش] ______________

عَمْرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحمد رأس الشكر، ما شكر اللهَ عبدٌ لا يَحْمَدُه»[١].

ورَوَى الطبراني في «الأوسط»[٢] بسند ضعيف، عن النوَّاس بن سَمعان قال: سُرِقت ناقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذعاءُ[٣]، فقال رسول الله

[تَ] ______________

في «نوادر الأصول» آخر الأصل ١٥٢، ومن طريق الترمذي: الثعلبي في «تفسيره» ١: ١٠٩. ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، والبيهقي في «الشُّعَب» (٤٠٨٥)، و«الآداب» (١٠٢٩)، كلاهما من طريق عبد الرزاق أيضًا، ونبَّه البيهقي إلى الانقطاع فيه، وهو في «الفردوس» للديلمي (٢٧٨٤).

وقول الشارح «رجاله ثقات»: صحيح، إلا أن معمرًا ـ مع كونه ثقة ثبتًا ـ سيءُ الحفظ لحديث قتادة، قاله الدارقطني في «العلل» ١٢: ٢٢١ (٢٦٤٢)، فهذه علة أخرى غير الانقطاع.

(١) الحمد يكون باللسان وحده، وأما الشكر فيكون باللسان، وبالقلب، وبالجوارح، فالحمد بهذا الاعتبار هو رأس الشكر، لأن رأس الشيء بعضُه، وليس معناه: الحمد رأس الشكر، أي: أعلاه وأوله وأفضله. وينظر: «فيض القدير».

(٢) «الأوسط» (١٠٧١)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٨٧: إلى الطبراني في «الكبير» وليس في القسم المطبوع منه، وقال: «فيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورُدَّ عليه، وقد ضعَّفه الأئمة وتُرِك حديثه»، وقال فيه بعد قليل ٤: ٢١٥: «كذاب». وهو في «الميزان» (٦١١١)، و«تهذيب التهذيب» ٨: ١١٥، فقول الشارح: بسند ضعيف، فيه تسامح.

(٣) في ب، ج، ك: «الجذعاء»، وهي بالمهملة في رواية البخاري (٤٠٩٣) في حديث الهجرة كما صرَّح به القسطلاني ٦: ٣١٧، وتكررت مرات في «نور النبراس» ٩: ١٢٨ فما بعدها بالمعجمة.

. . . .

[ش] ______

صلى الله عليه وسلم: «لئن ردَّها الله عليَّ لأشكرنَّ ربي»، فَرُدَّتْ، فقال: «الحمد لله»، فانتظَروا هل يُحدِثُ صومًا أو صلاةً؟ فظنوا أنه نسيَ، فقالوا له؟ قال: «ألم أَقُلْ: الحمد لله؟».

وروى ابن جرير[1] بسند ضعيف عن الحكم بن عُمَير ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قلتَ: الحمد لله رب العالمين، فقد شكرتَ الله فزادك».

وأسند[2] من طريق الضحاك، عن ابن عباس قال: الحمد لله هو الشكر لله،

[ت] ______

(١) في «تفسيره» ١: ٦٠، وفيه عيسى بن إبراهيم الهاشمي، متروك منكر الحديث ـ ترجمته في «الميزان» (٦١٩١) ـ عن عمه موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف أيضًا، «الميزان» (٨٣٥٧).

وقوله عن الحكم بن عمير «كانت له صحبة»: هكذا جاء في الرواية، وهو جزم بما فيه نظر، انظر ترجمته في القسم الأول من «الإصابة».

وأما ما جاء في «سنن» الدارقطني (١١٨٥) عن موسى هذا «عن الحكم بن عمير ـ وكان بدريًّا ـ قال: صليتُ خلف..»: فقد قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١:٣٦٠ ـ وسماه الحكم بن عَمْرو ـ، لكن قال بعده: «رويتْ عنه أحاديث مناكير من أحاديث أهل الشام، لا تصح»، ونحوه في «الميزان» (٨٣٥٧)، و«اللسان» (٧٩٨٩)، وبهذا لا تثبت صحبته.

(٢) «تفسير» ابن جرير ١: ٦٠ أيضًا، وابن أبي حاتم (٩)، كلاهما من طريق بِشْر بن عُمارة، عن الضحاك. وتقدم ص٩٥ قول الشارح «بِشْر: ضعيف، والضحاك: لم يسمع من ابن عباس».

والاستخذاء لله: الخضوع له والتذلل له. وهكذا في النسخ ـ إلا ك ففيها بالحاء
=

. . . .

[ش] ——————————

اَلاِسْتِخْذَاء لله، والإقرار بنعمته، وهدايته، وابتدائه، وغير ذلك.

وأسند ابن أبي حاتم[(١)] من طريقٍ أحسنَ منه عن ابن عباس قال: الحمد لله كلمة الشكر، وإذا قال العبد: الحمد لله، قال: شكرني عبدي.

وفي «صحيح» مسلم[(٢)] من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «الحمد لله تملأ الميزان».

وأخرجه الترمذي[(٣)] من حديث ابنِ عَمرو، ورجلٍ من بني سُلَيم.

وفي «صحيح» ابن حِبَّان، والترمذي من حديث جابر بن عبد الله[(٤)]:

[تـ] ——————————

المهملة ـ و«تفسير» ابن جرير، وفي «تفسير» ابن أبي حاتم: الاستجداء لله، بالجيم والدال المهملة، يقال: استجديتُه: إذا سألتَه، وله وجه هنا، وفسَّرها على حاشية ك: «طلب الحِذْيا. أحذيتُه: أعطيتَه».

(١) في «تفسيره» ١: ١٣(٨) بإسناد قابل للتحسين، بل هو حسن، من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، وانظر ما علقته على ترجمتهما في «الكاشف» (٣٩١٦، ٦٤٥٣).

(٢) ١: ٢٠٣ أول حديث من كتاب الطهارة.

(٣) (٣٥١٨) من حديث ابن عمرو، وقال: ليس إسناده بالقوي، و(٣٥١٩) من حديث رجل من بني سُليم، وقال: حديث حسن، ولفظه فيهما: «والحمد يملؤه». أي: يملأ الميزان.

(٤) «الإحسان» (٨٤٦)، والترمذي (٣٣٨٣) وقال: غريب، لكن عند المزي في «التحفة» (٢٢٨٦): حسن غريب.

وممن رواه غيرهما: النسائي (١٠٦٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، والحاكم (١٨٥٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

«أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وروى ابن حبان، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا(١):

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

(١) «الإحسان» (١، ٢)، و«سنن» أبي داود (٤٨٠٧)، والنسائي (١٠٣٢٨)، وهو عند ابن ماجه (١٨٩٤)، وأبي عوانة في أول «مستخرجه» كما في «إتحاف المهرة» (٢٠٤٠٤)، ونسبه السبكي في أول «الطبقات» ١: ٩ إلى «المستدرك»، وأنه صححه، ولم أره فيه، ولم أر من نسبه إليه غير السبكي، وانظر ٣: ٤٠٢.

وقد أشار أبو داود والنسائي إلى الاختلاف في وصله وإرساله، وظاهر صنيعهما ترجيح أنه من مراسيل الزهري ـ ومراسيله ضعيفة ـ وبه صرَّح الدارقطني في أول «سننه» (١)، و«العلل» ٨ (١٣٩١).

والذي رواه عن الزهري موصولاً هو قرة بن عبد الرحمن المَعَافري، وهو متكلَّم فيه، وروى له مسلم في المتابعات، وفي «التقريب» (٥٥٤١): «صدوق له مناكير»، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٣٤٢، وخرَّج حديثه هذا في «صحيحه» كما تقدم، وقوَّاه التاج السبكي في «طبقاته» ١: ٩ ـ ١٠، وأجاب عن تضعيف ابن معين وأحمد وغيرهما له، ثم ذكر له صفحة ١٣ متابعَيْن على روايته عن الزهري موصولاً، هما: الأوزاعي، وتقدم ص٩٠، ويونس الأيلي، وضعَّف متابعته الخليليُّ في «الإرشاد» ١: ٤٤٨، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣: ٢٨٢. وصرَّح السبكي ص٩ بصحة الحديث، وأن ابن الصلاح حسَّنه أيضًا في «مشكلات الوسيط» ١: ٤ ـ ٥.

وصرَّح النووي بتحسينه أول «شرح مسلم» ١: ٤٣، وفي موضعين من كتاب «الأذكار»: أول كتاب حَمْد الله تعالى ص١٠٣، وأول كتاب أذكار النكاح ص٢٤٩، وكذلك في مادة (ح م د) من «تهذيب الأسماء واللغات» ص٧٠ من قسم اللغات، وفي شرحه لخطبة «المهذب» ١: ٧٣، ولفظه: «والمشهور رواية أبي هريرة، وحديثه هذا حديث حسن..، وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد».

=

. . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ونحوه الموضع الأول من «الأذكار». وسيأتي إن شاء الله تعالى ٣: ٧٧ ـ ٧٨ أن الجيد أعلى من الحسن.

واقتصر ابن حجر في «الفتح» ١: ٨ (١)، ٨: ٢٢٠ (٤٥٥٣) على قوله: «في إسناده مقال»، ثم إنه جزم بحسنه في «نتائج الأفكار» ٣:٢٧٧، وسبقه شيخ شيوخه: العلائي في «إثارة الفوائد المجموعة» ١:٥٤، قال: هذا حديث حسن غريب.

ويضاف إليهم آخرون، نقل كلامهم أو أشار إليه العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في جزئه: «الأقاويل المفصَّلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة» ص٧ ـ ٢٣، وخَلَص إلى القول ص٢٣: «وحاصل هذا أنه بالنظر لطريق قرَّة بانفرادها: حسنٌ، وبالنظر لما احتفَّ به من المتابعات والشواهد: صحيح، وهذا هو ما تُشَدُّ عليه الأيدي في هذه الرواية». ولينظر الجزء المذكور، ففيه فوائد كثيرة متنوعة.

ولا بد من التنبيه إلى أمرين، ولو كان كتاب السيد الكتاني متداولاً لاكتفيت بالإحالة عليه.

أولهما: أن عليًّا القاريَّ رحمه الله نسب في «المرقاة» ٦: ٢١٧ إلى ابن حبان أنه روى حديث البدء بالبسملة من طريقين!! ونحوه للزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢، وهذا سهو، فإن ابن حبان روى حديث البدء بالحمدلة، كما تراه أعلاه.

ثانيهما: أن لفظ النووي في الموضع الأول من «الأذكار» يوهم تحسينه لروايتَيْ الحديث: البسملة والحمدلة، لكن كلامه في «تهذيب الأسماء واللغات» واضح جدَّ الوضوح في تحسين حديث الحمدلة فقط، ونحوه كلامه في «شرح مسلم»، و«المجموع».

فعزو تحسين حديث البسملة إلى النووي غير سديد أبدًا، وكذلك شأن عزو ذلك إلى ابن الصلاح والسبكي، فهم إنما حسَّنوا حديث الحمدلة.

أما عزو ذلك إلى السيوطي: فنعم، كما تقدم نَقْله ص٩٠ عنه من كتابه «الدر المنثور» ١: ١٠.

=

الفتَّاح ....

[ش] ——————————

«كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأُ فيه بحمد الله فهو أقطع».

وروى أحمد، والنسائي[(١)]، من حديث الأسود بن سَرِيع مرفوعًا: «إن ربَّك يحبُّ الحمد».

(الفتَّاح) صيغة مبالغة من الفتح، بمعنى القضاء[(٢)].

قال تعالى: ﴿ربَّنا افْتَحْ بيننا وبينَ قومِنا بالحقِّ وأنتَ خيرُ الفاتحين﴾ [الأعراف: ٨٩].

[ت] ——————————

هذا، ويرى النوويُّ والسبكيُّ أن لا تعارض بين الإرسال والوصل، فلينظر كلامهما. والله أعلم.

(١) أحمد في «المسند» ٣: ٤٣٥ ـ مرتين ـ و٤: ٢٤، والنسائي (٧٧٤٥)، ورواه الحاكم أيضًا (٦٥٧٥) وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨: ١١٨، ١٠: ٩٥: «رواه أحمد والطبراني بنحوه ـ ١ (٨١٩) فما بعده ـ بأسانيد، ورجال أحدها عند أحمد رجال الصحيح»، وكأنه يريد الرواية الأولى من ٣: ٤٣٥، ولا شيء في أسانيده إلا الاختلاف في سماع الحسن البصري من الأسود بن سريع، على أن له شاهدًا في الصحيحين من حديث ابن مسعود: عند البخاري (٥٢٢٠، ٧٤٠٣)، ومسلم ٤: ٢١١٣ (٣٢) وما بعده.

(٢) هذا أحد معنيين قالهما الفخر الرازي رحمه الله في «لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات» ص٢٣٦ ـ ٢٣٧، وهو الذي ذكره البخاري أول تفسير سورة الأعراف: «الفتاح: القاضي. افتح بيننا: اقضِ بيننا».

ثانيهما: «أنه الذي يفتح أبواب الخير على عباده، ويسهِّل عليهم ما كان صعبًا، ثم تارة يكون هذا الفتح في أمور الدين، وهو العلم، وأخرى في أمور الدنيا، فيغني فقيرًا، وينصر مظلومًا، ويزيل كربة»، وانظره، وهذا المعنى الثاني هو الشائع المشهور لهذا الاسم الكريم.

المنَّانِ، ذي الطَّوْل والفضلِ والإحسانِ، الذي منَّ علينا بالإيمان، وفضَّل دينَنا على سائر الأديان، ومَحَا بحبيبه وخليله، عبدِه ورسولِه محمد عبادةَ الأوثان، . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

(**المنَّانِ**) صيغة مبالغة من المنِّ، بمعنى الكثيرِ الإنعام، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثرٍ مُسَلْسَل عن عليّ: أنه الذي يبدأُ بالنَّوَال قبلَ السؤال.

(**ذي الطَّوْل**) كما وصف تعالى بذلك نفسَه في كتابه(١)، وفسَّره ابن عباس ـ فيما أخرجه ابن أبي حاتم(٢) ـ بذي السَّعةِ والغِنى.

(**والفضلِ والإحسانِ، الذي منَّ علينا بالإيمان**) بأنْ هدانا إليه ووفَّقنا له.

(**وفضَّل دينَنا**) وهو الإسلام (**على سائر الأديان**) كما ورد بذلك الأحاديثُ المشهورةُ.

(**ومَحَا بحبيبه وخليله، عبدِه ورسولِه محمد**) ﷺ (**عبادةَ الأوثان**) أي: الأصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام(٣).

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) في الآية الثالثة أول سورة غافر. وقول ابن عباس المذكور أسنده إليه الطبري أيضًا ٢٤ : ٤١، وأسند نحوه عن مجاهد وقتادة، وجعل القرطبي ١٥ : ٢٩١ قول ابن عباس لمجاهد، وقول قتادة (ذي النعم): لابن عباس.

(٢) وهو في «الأسماء والصفات» للبيهقي، وهو فيه ص ٤٣.

(٣) تشترك الأوثان والأصنام ـ من حيث المعنىٰ ـ في أنها كل ما يُعبد من دون الله تعالىٰ، وتفترق أن الأوثان تتخذ من الحجارة، والأصنام تتخذ من الذهب أو الفضة، وما شابهها من المعادن. ينظر «المصباح المنير»، و«مفردات الراغب»، و«نهاية» ابن الأثير في المادتين.

. . . .

[ش] ———————

وقد ذكر المصنف هنا أربعَ صفاتٍ من أشرفِ أوصافه صلى الله عليه وسلم:

فالحبيب: ورد في حديثِ الترمذي وغيره[1]، عن ابن عباس مرفوعًا: «ألاَ

[تَ] ———————

(١) «سنن» الترمذي (٣٦١٦) وقال: حديث غريب، و«سنن» الدارمي (٤٧)، وفي إسناديهما: زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وورد في غيره وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالحبيب، مما يثبت ـ بمجموعه ـ هذا الوصفُ له. من ذلك: ما جاء في أواخر حديث أبي هريرة الطويل في الإسراء والمعراج، الذي رواه البزار ـ «كشف الأستار» ١ (٥٥) ـ، وابن جرير في «تفسيره» ١٥: ٦ ـ ١١، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٣٩٧ ـ ٤٠٣. وفي رواية البزار: الشكّ في التابعي، وفي رواية ابن جرير: الشك في الصحابي، ولا شك في رواية البيهقي.

وقد أشار القاضي عياض في «الشفا» ١: ٢٨١ إلى هذه الرواية وذكر محلَّ الشاهد منها، وهو قول الله تعالى له: «قد اتخذتك خليلاً، وهو مكتوب في التوراة: محمد حبيب الرحمن»، ولفظ الطبري: «محمد حبيب الله»، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، والربيع: صدوق، كما تجده فيما علَّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (١٥٢٤)، أما أبو جعفر: فسيء الحفظ.

ومما يجدر التنبيه إليه: أن الصالحي رحمه الله أشار في «سيرته» ١: ٥٥١ إلى هذا الحديث بقوله: «وقد ثبت في حديث أبي هريرة..»، فالله أعلم.

وثمة تنبيه آخر أهم، هو أن كون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حبيبَ الله ولا فخر: ثابت بغير هذه الروايات، وأوضحها ـ أو من أوضحها ـ حديثُ الشفاعة برواياته، الدالُّ على عظم شرف مقامه عند ربه سبحانه، وهو بالتالي دال على عظم

=

. . . .

[ش] ———————

وأنا حبيبُ الله ولا فخر».

و[**الخليل**][(١)]: روى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إني أبرأُ إلى كلِّ خليل من خُلَّته، ولو كنت متَّخِذًا خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليلُ الله».

وقد اختُلِفَ في تفسير الخُلَّة واشتقاقها[(٢)]، فقيل: الخليل المنقطِعُ إلى الله بلا مِرْيَة، وقيل: المختصُّ به، وقيل: الصفيُّ الذي يُوالي فيه ويُعَادي فيه، وقيل: المحتاجُ إليه.

وأصلُ المحبة: الميلُ، وهي في حق الله تعالى: تمكينُه لعبده من السعادة،

[تـ] ———————

محبة الله تعالى له، صلوات الله وسلاماته عليه. وانظر استدلال البيهقي على هذا من القرآن الكريم، وسيأتي كلامه في الصفحة التالية تعليقاً.

(١) زيادة مني للإيضاح. والحديث رواه أحمد ١: ٣٧٧، كما قال، وهو أيضًا في «صحيح» مسلم ٤: ١٨٥٦ (٧)، والترمذي (٣٦٥٦)، وابن ماجه (٩٣).

وطَرَف منه أخرجه البخاري (٣٦٥٤) من رواية أبي سعيد الخدري، وسيأتي بعضها قريبًا.

وإذا كان الحديث في «صحيح» البخاري فلا يصح الاقتصار على عزوه إلى مسلم، وإذا كان في «صحيح» مسلم فلا يصح الاقتصار على عزوه إلى أحمد أو أبي داود ـ مثلاً ـ، كما وقع هذا من الشارح هنا، وتَبِعه عليه تلميذه الصالحي في «سيرته الشامية» ١: ٥٦٠.

(٢) انظر «الشفا» ١: ٢٨٢، ٢٨٤، وهو عمدة ما في «فتح الباري» ٦: ٣٨٩ الباب ٨ من أحاديث الأنبياء، و٧: ٢٣ (٣٦٥٦).

. . . .

[ش] ______________

والعصمةُ، وتهيئةُ أسباب القُرب، وإفاضة الرحمة عليه، وكشفُ الحُجُب عن قلبه.

والأكثر: على أن درجة المحبة أرفع[١]، وقيل: بالعكس[٢]، لأنه صلى الله عليه وسلم نَفَى ثبوت الخُلَّة لغير ربه[٣]، وأثبتَ المحبة لفاطمةَ، وابنَيْها،

[تَ] ______________

(١) وكذلك قال الشارح في «الرياض الأنيقة» ص١٤٠، وأصل الكلام للقاضي عياض رحمه الله في كتابه الأصيل المبارك «الشفا» ١: ٢٧٩ ـ ٢٨٩، ويصحَّح منه ما في كتاب «الرياض الأنيقة» من تحريف وسَقَط.

وقال البيهقي رحمه الله في «شعب الإيمان» (١٤١١): «وأما اتخاذ الله تعالى إبراهيم خليلاً فإنه إنما اتخذه خليلاً على مَن كان في عصره مِن أعداء الله عز وجل، لا على غيره من النبيين، وهو أنه هداه إلى معرفته، ووفَّقه لتوحيده، حين كان الكفر طبَّق الأرض، ولم يكن في الدنيا نَسَمة تعرف الله، وتعترف به: غيرُه، واتخذه خليلاً: بأنْ جعله أهلاً لهدايته أولاً، ثم أَمَره ونهاه، فظهرتْ منه الطاعة ثانيًا، ثم بأن ابتلاه فوجد منه الصبر ثالثًا، فكان يومئذ خليله، وأهلُ الأرض كلهم أعداؤه، لأنه كان المطيعَ، والناسُ غيرَه عصاةٌ.

«وقد اتخذ الله محمداً صلى الله عليه وسلم حبيبًا، بدلالة الكتاب، وهو قوله عز وجل: ﴿قلْ إن كنتم تحبُّون الله فاتَّبعوني يحببكم الله﴾ آل عمران: ٣١. فإذا كان اتِّباعه يفيد للمتَّبِع محبةَ الله عز وجل، فالمتَّبَع بها: يكون أولى، ودرجةُ المحبة فوق درجة الخُلَّة».

(٢) مال إليه الشامي في «سيرته» ١: ٥٦٢، والزركشي في «شرح البردة» له، كما هو مقتضى ما نقله الشامي، وانظر كلام ابن حجر الآتي قريبًا.

(٣) وذلك في رواية البخاري المشار إليها قبل قليل، من حديث أبي سعيد =

. . . .

[ش] ——————————

وأسامةَ وغيرِهم[١]. وقيل: هما سواء[٢].

[تَ] ——————————

الخدري، ولفظها: «ولو كنت متخذًا خليلاً غيرَ ربي لاتَّخذت أبا بكر، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلام ومودتُه».

(١) الأحاديث في حبّه صلى الله عليه وسلم للمذكورين ـ ولغيرهم من الصحابة ـ متواترة تواترًا معنويًّا وتواترًا لفظيًّا، وغيرهم كثير، لا سيما مشاهير الصحابة، كالخلفاء الراشدين الأربعة ونحوهم، وهذا لا يُعكِّر على ما نحن فيه، إذْ ما نحن فيه هو: اتخاذ الله تعالىٰ عبدًا من عباده، واصطفاؤه له، لا اتخاذُ العبد عبدًا آخر واصطفاؤه له.

(٢) وهو أول الأقوال عند القاضي عياض في «الشفا» ١: ٢٨٤، ولفظه: «واختلف العلماءُ وأربابُ القلوب أيُّهما أرفع: درجةُ الخُلَّة، أو درجةُ المحبة؟ فجعلهما بعضهم سواءً، فلا يكون الحبيبُ إلا خليلاً، ولا الخليل إلا حبيبًا، لكنه خصَّ إبراهيم بالخُلَّة، ومحمدًا بالمحبة.. وبعضهم قال: درجة الخُلَّة أرفع..، وأكثرهم جعل المحبةَ أرفعَ من الخلة، لأن درجة الحبيبِ نبيِّنا أرفع من درجة الخليل إبراهيم» صلى الله عليهما وسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧: ٢٣ (٣٦٥٦) بعد أن ذكر القول الثاني: «ولا يعكر على هذا اتصافُ إبراهيم عليه السلام بالخلَّة، ومحمدٍ صلى الله عليه وسلم بالمحبة، فتكون المحبةُ أرفعَ من الخلَّة، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد ثبت له الأمران معًا، فيكون رجحانه من الجهتين». وفي حديث أبي هريرة الطويل في الإسراء والمعراج ـ المشار إليه قبل قليل ص١٠٥ ـ قول الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: «قد اتخذتك حبيبًا وخليلاً»، هذا لفظ ابن جرير، والأمر كما قال ابن حجر: ثبت له الأمران معًا.

لكن من المستبعد أن يكون أمران في مرتبة واحدة، كأنْ تقول: المحبة والخلة =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

والعبد: من أشرف صفات المخلوق(١)، أسند القُشَيريُّ في ....

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

في مرتبة واحدة، فلا بدَّ من تفاضل بينهما، وحينئذٍ نصير إلى القول بترجيح المحبة، أو بأنه صلى الله عليه وسلم جُمع له المقامان: مقام الخُلَّة أولاً، ثم مقام المحبة، للاتفاق على أن نبينا أفضل من كل نبي ورسول، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. والله أعلم.

(١) [قال شيخنا الغنيمي: ظاهر هذا الكلام أن صفة العبودية أشرف من صفة الرسالة والنبوة، وبه صرح بعضهم، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أن عبودية النبي صلى الله عليه وسلم أشرفُ وأتمُّ من صفة رسالته أو نبوته، وليس المعنى: أن عبودية غير النبي أفضل من النبوة أو الرسالة كما قد يقع في الوهم، أو المعنى: أن ماهيةَ العبودية من حيثُ هي بقطع النظر عن الأفراد: أفضلُ من ماهية سائر الصفات حتى النبوة والرسالة، فليتأمل فيه. انتهى.].

الغُنيمي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الغُنَيمي الأنصاري الخزرجي، من نسل سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه، (٩٦٤ ـ ١٠٤٤) رحمه الله، ترجمه العلامة ابن العجمي في «ثَبَته» صفحة ١٦٤ ـ ١٦٥، والمحبي في «خلاصة الأثر» ١:٣١٢، وذكر له مؤلفات عديدة، وفيها حواشٍ كثيرة.

وأما (الظاهر) الذي أورده في أول كلامه: فيمكن أن يجاب عنه بأن العبودية أشرف وصف للمؤمن، من بين الأوصاف التي يكون للعبد فيها كسب وتحصيل، أما (النبوة والرسالة) فهي محض هبة إلهية دون أي تحصيل من العبد: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ الأنعام: ١٢٤، وقد اشتهر قول الإمام اللقاني في «جوهرته»:

ولم تكن نبوة مكتسبةْ ولو رَقَىٰ في الخير أعلىٰ عقبةْ

ونحوه جواب آخر: أن العبودية أشرف وصف يقرن بالنبوة والرسالة، يشير إليه

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

«رسالته»[١] عن الدقاق قال: ليس شيءٌ أشرفَ من العبودية، ولا اسمٌ أتمَّ للمؤمن منها، ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلةَ المِعراج ـ وكان أشرفَ أوقاته ـ: ﴿سُبْحانَ الذي أسرى بعبده﴾ [الإسراء: ١] ﴿فَأَوْحَى إلى عبده﴾ [النجم: ١٠]. ولو كان اسمٌ أجلَّ من العبودية لَسمَّاه به.

وأسند عنه أيضًا[٢] قال: العبوديةُ أتمُّ من العبادة، فأولاً عبادة، وهي

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــ

حديث أبي هريرة الآتي: «ملِكًا نبيًّا، أو عبدًا رسولاً»، فأيُّ وصف مقرون بالنبوة والرسالة أشرف؟ جوابه: وصف العبودية. والله أعلم.

وخلاصة الجوابين: أن وصف العبودية أشرف الأوصاف بعد ثبوت النبوة والرسالة. والله أعلم.

وعلى هذا: فـ(الظاهر) الذي أُورد أول الكلام: غيرُ مراد ولا وارد. والله أعلم.

(١) المطبوعة مع شرحها وحاشيتها للعروسي ٣: ١١٣.

وقول الشارح هنا وفي النقل التالي: «أسند القشيري»: فيه تجوّز، ولفظ القشيري: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق.

والدَّقاق: هو أبو علي الحسن بن علي الدقاق المتوفَّى سنة ٤٠٥، أجلُّ شيوخ أبي القاسم القُشَيري في التصوف، وكان القشيري صهره على ابنته المسنِدة فاطمة، له ترجمة في «تبيين كذب المفتري» ص٢٢٦، و«طبقات السبكي» ٤: ٣٢٩. ومن كلامه رحمه الله ـ القول المشهور، وليس بحديث نبويّ ـ: الساكت عن الحق شيطان أخرس. حكاه عنه القشيري في «رسالته» أول باب الصمت ٢:١٧٩ بلفظ: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس.

(٢) ٣:١٠٨، والعبادة: القيام بالأحكام الشرعية. والعبودية: اقترانها بالتذلل لله تعالىٰ، والبراءة من الحول والقوة إلى حول الله وقوّته. والعبودة: أن يكون مع العبادة =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

للعوام، ثم عبودية، وهي للخَوَاصِّ، ثم عبودة، وهي لخواصِّ الخواص.

وفي «المسند» وغيره[١] من حديث أبي هريرة: أن مَلَكًا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله أرسلني إليك، أَفَمَلِكًا نبيًّا يجعلُك، أو عبدًا رسولاً؟ فقال جبريل: تواضَعْ لربك يا محمد، قال: بل عبدًا رسولاً».

والأشهر في معنى **الرسول**: أنه إنسان أُوحيَ إليه بشرعٍ وأُمِر بتبليغه، فإن لم يؤمَر فنبيٌّ فقط، وممن جزم به الحَلِيميُّ[٢]، وقيل: وكان معه كتاب، أو نسخٌ لبعض شرع مَن قبله، فإن لم يكن فنبيٌّ فقط وإن أُمر بالتبليغ.

فالنبيُّ أعمُّ، عليهما[٣]، وقيل: هما بمعنىً، وهو الأَوْلى[٤].

[ت] ـــــــــــــــ

والعبودية: تفويض الأمور إلى الله، والتوكل عليه، والرضا بقضائه وقدره، إنْ أُعْطي شكر، وإن مُنع رضي. تنظر «حاشية» العروسي.

(١) «المسند» ٢: ٢٣١، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٤٦٢) ـ، وأبو يعلى (٦١٠٥)، ومن طريقه ابن حبان (٦٣٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «المنهاج» ١: ٢٣٩.

(٣) «عليهما»: أي: بناء عليهما. وضمير التثنية: للتعريفين.

(٤) من ب، و، وفي غيرهما: الأول، وهذا (القيل) حكاه في «المسايرة» وشرحها لابن أبي شريف ٢: ٨٣ عن المحققين، لكن قال ابن أبي شريف: هذا «يقتضي اتحاد عدد الأنبياء والرسل، ولا يخفى مخالفة ذلك للوارد في حديث أبي ذر الذي قدَّمناه»، قدمه رحمه الله هناك ٢:٧٩، وقدم معه حديث أبي أمامة.

وحديث أبي ذر: رواه أحمد وغيره، ٥:١٧٨، وحديث أبي أمامة: عنده أيضًا ٥:٢٦٥ ـ ٢٦٦، وعند غيره، وهما بإسناد ضعيف.

=

. . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــ

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله بإزاء هذا الكلام ما نصه:

[فائدة: ذكر النسفي أن النبوة والرسالة باقيتان بعد الموت حقيقةً، كما يبقى وصف الإيمان للمؤمن بعد موته، لأن المتصف بالنبوة والرسالة والإيمان: الروح، وهي باقية لا تتغير بموت البدن. وما ذكره النسفي من بقاء النبوة والرسالة بعد موت الأنبياء حقيقةً هو مذهب أبي الحسن الأشعري وعامة أصحابه، لا لِمَا قاله النسفي، بل لأن الأنبياء أحياءٌ في قبورهم، كما وردت به الأخبار. انتهى من «الاصطفا».

قال شيخنا الشَّوْبَري: ولِمَا قاله النسفي وجه دقيق، مُغْنٍ عما أشار إليه بالتحقيق، ثم رأيت للزَّمْلَكاني في «تحقيق الأَولى»، وللكمالَيْن في «المسايرة» و«شرحها» تحقيق ذلك بأبلغ بيان. فليراجع.].

«الاصطفا»: أحد كتابين: إما أنه «الاصطفا في مناقب المصطفى صلى الله عليه وسلم» لعبد المجيد بن نصوح الرومي الحنفي الصوفي المتوفَّى سنة ٩٩٦، ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «ذيل كشف الظنون» ١: ٩٠، وإما أنه قصيدة العلامة زين الدين عبد الباسط ابن بدر الدين محمد البُلْقيني له «قصيدة ميمية طنانة بديعة لم يَنسُج على منوالها ناسج، وشرحها شرحًا مبدعًا كثير الفوائد فردًا في بابه سماها «الاصطفاء» وشرحها بـ«الوفاء في شرح الاصطفاء».» كما قال الصالحي رحمه الله في «سيرته» ١: ٤٩١، وكأن هذا أقرب. والله أعلم. وقد أطلق الصالحي ١: ٥٥٠ «الاصطفاء» على الشرح.

والبلقيني هذا: ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» ٤: ٢٨، وأنه ولد سنة ٨٧٠، وأشار إلى منظومته هذه، ولم يؤرخ وفاته، لكونه تأخر بعده.

وأما الشَّوْبَري: فهو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (٩٧٧ ـ ١٠٦٦) رحمه الله، ترجمه العلامة ابن العجمي في «ثَبَته» صفحة ١١٢ ـ ١١٨، وكذلك ترجمه المحبي في «خلاصة الأثر» ٣: ٣٨٥، ولعل كلامه هذا في «حاشيته على المواهب اللدنية» للقسطلاني.

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ثم، الأكثر(١) على أنه صلى الله عليه وسلم مرسَل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرَّح بذلك الحَلِيميُّ، والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»، والرازيُّ،

[تـ] ــــــــــــــــــــ

والزَّمْلَكاني: هو الإمام كمال الدين محمد بن علي الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٧، عن ستين سنة، رحمه الله تعالى، له ترجمة عالية جدًّا عند التاج السبكي ٩: ١٩٠ ـ ٢٠٦، واسم كتابه هذا بتمامه: «تحقيق الأَوْلى في الكلام على الرفيق الأعلى». انظر ترجمته المشار إليها ٩: ١٩١ مع التعليق عليه.

و«الكمالين» هما: كمال الدين ابن الهمام، وتلميذه كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي، و«المسايرة» لابن الهُمام، وشرحها «المسامرة» لتلميذه المذكور. انظر منه ٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٥.

أما أصل المسألة: فهي بقاء وصف النبوة والرسالة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل لجميع الأنبياء والمرسلين، بعد لحوقهم بالرفيق الأعلى، ذلك أنهم عليهم الصلاة والسلام أحياءٌ في قبورهم، كما دلَّت على ذلك الأخبار، هذه عقيدة الإمام أبي الحسن الأشعري وأصحابه عمومًا من بعده، ونَسَب إليه الكراميةُ المبتدعةُ من باب الإلزام الفاسد خلافَ هذا القول، ووَشَوْا إلى سلطان زمانهم بذلك، وكانت فتنة عمياء، ينظر لبيانها «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر ص ١٠٠ ـ ١٠٨، ١١٠ ـ ١١٢، و «طبقات السبكي» ٣: ٤٠٦ ـ ٤١٣ و٤: ١٣١، وأظن أن الإمام البيهقي ألف جزء «حياة الأنبياء في قبورهم» من أجل إطفاء هذه الفتنة، كما كتب من أجلها «الرسالة الأشعرية» التي ضمَّنها ابن عساكر في كتابه المذكور، الموضع الأول.

(١) «الأكثر»: من أ، د، هـ، ز، ط، وهو الذي يتناسب مع كلامه الأخير، وفي ب، ج، و، ح، ي، ك: «الإجماع»، وهو لا يتناسب مع كلامه الأخير الذي ألحقه الشارح في وقت متأخر، كما سأنبه إليه بعد تعليقتين.

. . . .

[ش] ———————————

والنسفيُّ(١) في تفسيرهما، ونَقَله المتأخرون، منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في «نُكَته على ابن الصلاح»، والشيخ جلال الدين المحلِّيُّ في «شرح جمع الجوامع»(٢).

[تَ] ———————————

(١) النسفي: المراد هنا غير النسفي الإمام المشهور بتفسيره، وبمتنه في الفقه الحنفي «كنز الدقائق»، وبمتنه الآخر في الأصول «المنار»، هذا المشهور لقبه: حافظ الدين، وكنيته: أبو البركات، وكانت وفاته سنة ٧١٠.

أما النسفي المراد هنا فهو: برهان الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد النسفي (٦٠٠ ـ ٦٨٧) ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٥:٥١٧، ٦٠٠، وذكر من مؤلفاته تلخيصه لتفسير الفخر الرازي، وذكره حاجي خليفة وسماه «الواضح».

وكل من ذكر هذا القول للنسفي، ذكره بلقبه: البرهان النسفي، حتى الشارح في كتابيه «تزيين الأرائك»، و«الحبائك»، وقبله شيخه المَحلّي في «جمع الجوامع»، وكذا البقاعي في «نظم الدرر» ٧:٦٩ آخر الصفحة، ثم قال أول الصفحة ٧٢: «وأما النسفي فمختصِر له»، ثم قال ١٣:٣٣٢ بعدما نقل كلامًا للفخر الرازي: «وأما البرهان النسفي، فمن الرازي أخذ، وعبر بعبارته»، فإطلاق الشارح هنا العزو إلى النسفي موهم.

(٢) الحليمي في «المنهاج» ١: ٣١٩، ٢: ١٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٨)، والفخر الرازي أول تفسير سورة الفرقان ٢٤: ٤٥، و«تفسير» البرهان النسفي غير مطبوع، والعراقي في «النكت على ابن الصلاح» ٢:٨٧١، والمَحَلِّي على «جمع الجوامع» ٢: ٤٧٣ بحاشية العطار، و٢: ٤١٦ بحاشية البَنَّاني.

وأما الفخر الرازي: فقد عزا الشارح هذا القول إليه على أنه في «تفسيره»، وهو موهم أيضًا، والذي فيه قوله في بيان معنى ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: «العالَم: كل ما سوى الله =

. . . .

[ش] ————————

واختار البارِزي والسُّبْكي أنه مرسَل إلى الملائكة أيضًا، وهو اختياري، وقد أَلَّفتُ فيه كتابًا[١].

[تَ] ————————

تعالى، ويتناول جميع المكلَّفين من الجن والإنس والملائكة، ولكنا أجمعنا أنه عليه السلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة»، وللبرهان البقاعي كلام طويل في المسألة عامة، وحول كلام الرازي هذا خاصة، ومما قاله في تفسيره «نظم الدرر» ٧: ٧١، و١٣: ٣٣٢: إن الذي في أكثر النسخ من تفسير الرازي: لكنا بيَّنّا أنه عليه السلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة، بدل: لكنا أجمعنا، ومناقشات أخرى، ويتعيَّن الرجوع إلى كلامه، كما يتعين الرجوع إلى مناقشة لفظية دقيقة لقول الرازي «أجمعنا» ـ إن صحت ـ من الإمام ابن حجر المكي في مقدمة «شرحه على الأربعين النووية» ص ٧٧.

وقد نصر البقاعي جدًّا عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للإنس والجن والملائكة، ولو جُمع بينه وبين كلام الشارح في رسالته «تزيين الأرائك» لجاء غاية.

نعم، ادعى الرازي الإجماع على ذلك في كتاب آخر له، هو «أسرار التنزيل»، حكى ذلك عنه الحافظ في مقدمة «الإصابة» تحت: الفصل الأول في تعريف الصحابي، وقال: «نوزع في هذا النقل، بل رجّح الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلاً إليهم، واحتج بأشياء يطول شرحها»، ونقل هذا عن ابن حجر: تلميذه البرهانُ البقاعيُّ ٧: ٧٢ من «نظم الدرر»، وانظر تعليقه عليه لزامًا.

(١) هذه الفِقْرة زيادة من أ، د، هـ، و، ز، ي، وهي زيادة متأخرة ألحقها الشارح، كما هو واضح من كلامه أول رسالته «تزيين الأرائك» المطبوعة ضمن «الحاوي» له ٢: ٢٥١ ـ ٢٦٣، وانظره خاصة ٢: ٢٥٣، وعلى حاشية ب كلام نحو هذا بقلم صاحب النسخة علي الأنصاري.

والبارِزي: شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم (٦٤٥ ـ ٧٣٨)، كما صرَّح به الشارح في «الحبائك» له، ترجمه الذهبي في «معجمه الكبير» ٢: ٣٥٦ (٩٤١)
=

. . . .

[ش] ——————————

وأما الكلام في شرح اسمه (محمد) فقد بَسَطْناه في «شرح الأسماء النبوية»(١).

[تـ] ——————————

ووصفه بشيخ العلماء، بقية الأعلام، وفي «معجمه المختص» ص٢٩١ (٣٧١) ووصفه بالإمام شيخ الإسلام، عديم النظير، له خبرة تامة بمتون الأحاديث، وأنه «صنَّف مجلداً في شرف النبي صلى الله عليه وسلم»، ولعله اختار هذا القول في هذا الكتاب؟ فيكون عصريَّ الإمام تقي الدين السُّبْكي (٦٨٣ ـ ٧٥٦) الذي اختار هذا القول أيضًا، أو من طبقة شيوخه.

والكتاب الذي ألَّفه الشارح في المسألة هو «تزيين الأرائك بإرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائك» رسالةٌ طُبعت بمصر مستقلة، وضمن «الحاوي»، وذكرها في كتابه الآخر «الحبائك بأخبار الملائك» ص٢٥٦.

ومما نقله: كلامُ ابنِ حجر في مقدمة «الإصابة»، ويكاد يكون فيه ميلٌ إلى هذا القول، لكنْ كلامه في «الفتح» ٧: ٤ أول كتاب فضائل الصحابة يكاد يكون فيه ميل إلى خلافه، وهو صريح في نقض دعوى الإجماع التي قالها الرازي، وكذلك قال في «الإصابة» آخر ترجمة زَوْبعة الجني.

(١) للشارح رحمه الله تعالى كتاب أسماه «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة» صلى الله عليه وسلم، وقد طُبع، وينظر منه ص٤٢ للأمر الذي أحال عليه هنا. وله أيضًا كتاب آخر هو أصل هذا الكتاب أسماه: «المرقاة العلية في شرح الأسماء النبوية»، أشار إليه وذكر الكلمة الأولى مِن اسمه في آخر حاشيته «تنوير الحوالك»، وأشار إليه في ص١٢ من أول كتابه السابق.

كما ذكر في «تنوير الحوالك» أنه اختصر «الرياض الأنيقة» في كتاب سماه «الوسيلة». وله اختصار آخر سماه «البهجة السَّنية في الأسماء النبوية»، منه نسخة في مكتبة شيخ =

وخصَّه بالمعجزة والسُّنَن المستمرَّة على تَعَاقُب الأزمان، صلى الله عليه وسلَّم وعلى سائر النبيين، وآلِ كلٍّ، ما اختَلَفَ المَلَوَانِ، . . . .

[ش] ————————

(وخصَّه بالمعجزة) المستمِرَّة، أي: القرآن، (والسُّنَن المستمرَّة على تَعَاقُب الأزمان).

في الصحيحين[1] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من الأنبياء من نبيّ إلا قد أُعطِيَ من الآيات ما مِثلُه آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيتُ وحيًا أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكونَ أكثرَهم تابعًا يوم القيامة». أي: اختُصِصْتُ من بينهم بالقرآن المعجِز للبشر، المستمرِّ إعجازُه إلى يوم القيامة، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضتْ في وقتها.

(صلى الله عليه وسلَّم[2] وعلى سائر النبيين، وآلِ كلٍّ ما اختَلَفَ المَلَوَانِ[3]): أي: الليلُ والنهار، قاله في «الصحاح». يقال: لا أفعلُه ما اختلف

[تَ] ————————

الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، فهذه أربعة كتب له في هذا الباب.

وللعلماء كتب أخرى في جمع أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وفي شرحها، ذكر بعضها الصالحي في «سيرته» ١: ٤٩١.

(١) البخاري في «صحيحه» (٤٩٨١)، ومسلم ١: ١٣٤ (١٥٢).

(٢) «وسلَّم»: من نسختي المتن، وليست في نسخ الشرح، وقد نبَّه السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» ١: ١٠ ـ ١١، و«شرح التقريب ص٣١ إلى عدم ثبوتها في كثير من نسخ «التقريب».

(٣) **[وإنما قيل لهما المَلَوان: لأنهما مملوءان بالحوادث. كذا قال الصفار. وأنتَ خبير بأن المَلَوَيْن واويٌّ. والمملوء بسكون الميم. دَمامِيني. وفي التعاريف: المَلَوان: الليل والنهار، وحقيقة ذلك تكرارهما وامتدادهما.]**

وما تكررتْ حِكَمُه وذِكْرُه وتَعَاقب الجديدان.

[ش] ـــــــــــــــــــــ

المَلَوَان، الواحد: مَلاً[(١)]، بالقصر.

(وما تكررتْ حِكَمُه وذِكْرُه وتَعَاقَبَ الجديدان) أي: الليلُ والنهارُ أيضًا. قال ابن دُرَيد[(٢)]:

إن الجديدَيْنِ إذا ما استَوليا ... علـى جديـدٍ أدْنَيَـاهُ للبِلَـى

وقيل: هما الغداةُ والعَشِيُّ[(٣)].

وأدخل المصنف في الصلاة سائرَ النبيين، لحديث: «صلُّوا على أنبياء الله

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) «الواحد مَلاَ»: **[كـ: عَصىً]**. نصَّ على مفرده وواحده هذا: الجوهريُّ في «صحاحه»، فيستدرك به على قول المُحِبي رحمه الله في «جَنَى الجنتين» ص١٠٨: «من المثنى الذي لا يُفرد واحده». وزاد المحبي أن الملوين هما الليل والنهار، وكذا «طرفاهما»، وهو في «لسان العرب» ١٥: ٢٩١.

ثم إن الشيخ ابن العجمي رحمه الله كتب وضبط: عَصىً، كما تراه، فإن كان أراد (العصا) الخشبية التي يُتوكأ عليها فكان ينبغي له أن يكتبها بالألف الممدودة، أو لعله أراد ما قاله الجوهري: «العَصَى ـ مقصور ـ مصدر قولك: عَصِيَ بالسيف، يَعْصَى: إذا ضرب به». والله أعلم.

(٢) في «مقصورته» الشهيرة، وهذا هو البيت السابع والعشرون منها. وسُمِّي الليل والنهار جديدين: لأنهما لا يَبليان أبدًا على كثرة تكرُّرِهما. وأفاد المحبي ص٣٣: «أنهما من الاثنين اللذين لا يفردان».

(٣) لم أرَ النصَّ على هذا في «لسان العرب»، ولا «تاج العروس»، نعم ذكره المحبي في «جَنَى الجنتين» ص٣٣، نعم، ذكر الإمام الخليل بن أحمد رحمه الله في «العين» ١: ٢٩٣، ٨: ٢٨ أن الغداة والعشيّ يطلق عليهما: العصران، والأبردان.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ورسُله فإنهم بُعِثوا كما بُعِثْتُ»، أخرجه الخطيب وغيره[١].

وآلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عند الشافعي: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطَّلب، لحديث مسلم[٢] في الصدقة: «إنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد».

وقال في حديث رواه الطبراني[٣]: «إن لكم في خُمُسِ الخُمُسِ ما يكْفيكم.

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) «الخطيب»: من أ، هـ، ز، ط، وهو في «تاريخ بغداد» ٨:٣٧٧ عن أنس مرفوعًا، وجهَّل أحد رواته. وفي ب، ج، د، و، ح، ي، ك: «أخرجه الطبراني». وقد عزاه إلى الطبراني أيضًا: السخاوي في «القول البديع» ص١٣٥ من حديث ابن عباس، وأن في إسناده موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، وهو ضعيف، ولم أره في الطبراني ـ وعزاه إليه القسطلاني في «مسالك الحنفا» ٥٤٠ وذكر سنده فليراجع ـ، وذكر السخاوي عدةَ أحاديثَ في الباب، تقوِّي بعضها بعضًا.

ومن أحاديث الباب: حديث أبي هريرة، رواه البيهقي في «الشعب» (١٣٠)، وفيه الربذي، وشيخه محمد بن ثابت: يُجهل، وراويه عن الربذي عند البيهقي: وكيع، وهو إمام، ورواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٤٥) من طريق عمر بن هارون، وهو واهٍ، عن الربذي، به، فيضاف إلى تخريج السخاوي له ص١٣٤.

(٢) في «صحيحه» ٢: ٧٥٤ (١٦٨).

(٣) في «المعجم الكبير» ١١ (١١٥٤٣). وقال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٩١: «فيه حسين بن قيس، الملقب بـ: حنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو مِحْصَن».

قلت: لفظ أبي محصن فيه: شيخٌ صِدْقٍ، كما في التهذيبين، ولا يُلتفت إلى هذا أمامَ جرح الأئمة له الجرحَ الشديد. واسم أبي محصن: حصين بن نمير الخزاعي، أحد =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

أو: يُغْنيكم».

وقد قَسَم صلى الله عليه وسلم الخُمُس على بني هاشم والمطلب تاركًا أَخَوَيْهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له، كما رواه البخاري[1].

وآلُ إبراهيم: إسماعيلُ وإسحاق وأولادهما، ويُقاس بذلك آل الباقين.

وتعبيرُ المصنف عن السنة بالحِكَم، أخذًا من تفسير الحِكمة في قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمهم الكتابَ والحِكْمةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقوله تعالى: ﴿واذْكُرْنَ ما يُتْلَى في بيوتِكنَّ من آيات الله والحِكْمة﴾ [الأحزاب: ٣٤]: بالسنة، قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما[2].

[ت] ـــــــــــــــــــ

الرواة عن حنش.

(١) في «صحيحه» (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩).

(٢) أصل التلاوة في الآية الأولى: ويُعلِّمهم، بالواو قبلها. وحذْفُها وحذفُ الفاء ـ مثلاً ـ في مثل هذه المناسبات جائز، فَعَله الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه «الرسالة» (٦٤٣، ٩٧٤، ٩٧٥)، ونصَّ على جوازه الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣: ٩، واستدل له بوروده في عدد من الأحاديث، فانظرها.

ويزاد عليها حديثٌ لابن عباس في «المسند» ٤: ١٣١ (٢٤٠٧)، ونبَّه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على الجواز عند كلامه عليه.

وقول قتادة في تفسير الحكمة بالسنة: أسنده إليه ابن جرير في تفسير سورة الأحزاب ٢٢: ٩، والجمعة ٢٨: ٩٤، ونحوه عند عبد الرزاق في «تفسيره» ٢: ١١٦.

وأما قول الحسن: فرواه ابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة ١: ٣٩٠، وآل عمران ٢: ٦٤٩، بإسناد واحد فيه أبو بكر الهُذَلي، وهو متروك، كما في «التقريب» =

أما بعد :

[ش] ــــــــــــــــ

(أما بعد) أَتَى بها لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خَطَب قال: أما بعد، رواه الطبراني[١]. وذِكْرُها في خُطَبه صلى الله عليه وسلم مشهورٌ في الصحيحين[٢] وغيرهما.

[تَ] ــــــــــــــــ

(٨٠٠٢). ونسب ابن الجوزي في «زاد المسير» ١ : ١٢٦ هذا القول إلى ابن عباس.

وأما إسناد ابن جرير إلى قتادة ـ وهو واحد في الموضعين أيضًا ـ ففيه سعيد بن أبي عَروبة، وهو وإن كان كثير التدليس، لكنه من أثبت الناس في قتادة، على أن عبد الرزاق رواه عن معمر، عن قتادة، فسلم الخبر.

وقد ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» (٢٤٥ ـ ٢٥١) سبع آيات اقترنت فيها الحكمة بالكتاب وبالآيات، ثم قال: «سمعت مَنْ أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله.. فلم يَجُزْ ـ والله أعلم ـ أن يقال (الحكمة) هاهنا إلا سنةُ رسول الله» صلى الله عليه وسلم.

(١) في «المعجم الصغير» (٥٧١) من حديث عمرو بن تَغْلِب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب قال: «أما بعد»، وفيه صالح بن رستم الخزاز، وهو ضعيف لكثرة خطئه. ونقل الحافظ في «فتح الباري» ٢: ٤٠٦ (٩٢٦) عن «الأربعين المتباينة» للحافظ عبد القادر الرُّهاوي: أن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب خطبة قال: أما بعد. قال الحافظ: «ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك»، بناء على أن «كان» تفيد الدوام.

(٢) أورد الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» كتاب الجمعة ستةَ أحاديث (٩٢٢ ـ ٩٢٧) فيها كلِّها «أما بعد»، ومسلم كتاب الجمعة ٢: ٥٩٢ (٤٣، ٤٤)، وليس فيها كلِّها أن ذلك حصل في خطبة الجمعة إلا الرواية الثانية عند مسلم، وجاءت في أول حديثِ غديرِ خُمّ عند مسلم ٤: ١٨٧٣ (٣٦).

=

. . . .

[ش] ———————

وفي حديثٍ: إنها فَصْل الخِطاب الذي أُوتيه داود. رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي موسى الأشعري(١).

[ت] ———————

واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه، ينظر «صحيح» البخاري (٧)، ومسلم ٣: ١٣٩٣ (٧٤). وينظر لزامًا «مصنف» ابن أبي شيبة خاصة (٢٦٣٦٨).

(١) مرفوعًا، كما هو مقتضى عبارته هنا، وكما صرَّح به الشارح في كتابه الآخر «الوسائل في مسامرة الأوائل» (١١٧م)، وهو في «الأوائل» للطبراني (١٠٧١) كذلك، وينظر «الفردوس» المطبوع؟.

وكذا صرَّح برفعه من رواية أبي موسى: الحافظُ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٤٠٤، وعزاه إلى الطبراني وتلطَّف في تضعيفه، فقال هنا: «في إسناده ضعف»، وقال ٨:٢٢١: «فإن ثبت»، مع أنه من رواية عبد العزيز بن أبي ثابت، قال في «التقريب» (٤١١٤): متروك شديد الغلط!، وفيه التصريح بأن داود عليه السلام أول من قالها، وإطلاقُه العزوَ إلى الطبراني مشعر بأنه في «المعجم الكبير»، وليس في القسم المطبوع منه، ولا هو في المعجمين الآخرين.

لكن عبارة الشارح في «الدر المنثور» ٥: ٣٠٠ صريحة بوقفه، وزاد عزوه إلى ابن أبي حاتم، وهو بسنده ومتنه عند ابن كثير، صريحاً بوقفه على أبي موسى.

وانظر الأقوال في أول من قالها في «الفتح» الموضعين المذكورين، و«الوسائل» أيضًا للشارح.

وفي الموضع الأول من «الفتح» آخر الصفحة تحريف من: بسندٍ واهٍ، إلى: بسند رواه، فيصحح.

ومن طُرف العلم ونوادره: ما كتبه العلامة الموسوعي الشيخ محمد موسى الروحاني من علماء باكستان، المتوفى سنة ١٤١٩، في كتابه «النجم السعد في =

فإن علم الحديث من أفضل القُرَب إلى ربِّ العالمين، وكيف لا يكون وهو بيانُ طريقِ خير الخلق، وأكرم الأولين والآخِرين.

وهذا كتاب اختصرته من كتاب «الإرشاد» الذي اختصرتُه من «علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق. . . . .

[ش] ———————

(**فإن علم الحديث من أفضل القُرَب**) جمع قُربة، أي: ما يُتَقَرَّب به (**إلى ربِّ العالمين، وكيف لا يكون**) كذلك (**وهو بيانُ طريقِ خير الخلق، وأكرم الأولين والآخِرين**)، والشيءُ يَشْرُفُ بشَرَف متعلَّقه.

وهو أيضًا وسيلة إلى كلِّ علم شرعي[1]. أما الفقه: فواضحٌ، وأما التفسير: فلأن أَولَى ما فُسِّر به كلامُ الله ما ثَبَتَ عن نبيِّه صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، وذلك يَتَوَقَّف على معرفته.

(**وهذا كتاب**) في علوم الحديث (**اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرتُه من**) كتاب (**«علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق**)

[ت] ———————

مباحث أما بعد»، فقد تكلم على هذه الكلمة «أما بعد» من مختلف العلوم، من مليون وثلاث مئة وتسعة وثلاثين ألفاً وسبع مئة وأربعين وجهاً (١,٣٣٩,٧٤٠)!! في /١٨٠/ صفحة، أصغر من صفحات هذا الكتاب، وكان عمره ثلاثين سنة، تغمده الله تعالى برحمته.

(١) قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى في فاتحة مقدمته: «هو من أكثر العلوم تَوَلُّجًا في فنونها، لا سيما الفقهُ الذي هو إنسان عيونها». قال الحافظ ابن حجر في «النكت» عليه ١: ٢٢٧: «المراد بالعلوم هنا: الشرعية، وهي: التفسير، والحديث، والفقه..»، وانظره. على أن الحديث يدخل في علوم كثيرة غير هذه الثلاثة، كما هو معلوم.

أبي عَمرو عثمانَ بنِ عبد الرحمن. . . . .

[ش] ————————

تقي الدين (أبي عَمرو عثمانَ بنِ عبد الرحمن) الشَّهْرَزُوري(١) ثم الدمشقي(٢)

[تَ] ————————

(١) «الشَّهْرُزُوري»: [بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء، وضم الراء الأولى والزاي، نسبة إلى شَهْرُزُور بلدٍ بين المَوْصِل وهَمَذان ـ بفتحات وذالُه معجمة ـ بناها زُور بن الضحاك، فقيل: شهرزور، ومعناها: مدينة زور. كذا في «اللباب» ـ٢ :٢١٦ـ. وقال قاضي القضاة مجد الدين إسماعيل الحنفي في «مختصر أنساب الرُّشاطي» بعد ضبطه بضم الراء: وفي الأصل ـ أي: أصلِ الرُّشاطي ـ بفتحها. قال: ويقال: شارَزُوري، بالألف بدل الهاء. ويؤيِّد فتح الراء: أن التركيب وإن كان في الأصل إضافيًّا، لكن العرب متى استعملتْه في النسبة أو غيرها ركَّبتْه تركيبَ مَزْج، والمطَّرد فيه: فتح آخر الجزء الأول إذا كان حرفًا صحيحًا. ثم إن أكثر [ثلاث كلمات غير واضحة] في هذا وفي نحو شَهْرَستان بأن قاعدة الفارسية تقديم المضاف على المضاف إليه، والصفة على الموصوف. وأُجيب بأن ذلك قاعدة التركية، وأما الفارسية فموافقة في ذلك للعرب. انتهى ملخصًا من «الشذى» [؟].].

وضُبط مطبعيًّا في «القاموس المحيط» بفتح الراء الأولى، وبه صرح شارحه الزبيدي ١٢: ٢٦٨، وهو كذلك في «معجم البلدان» ٣: ٣٧٥ عمدةِ صاحب «القاموس»، كما هو معلوم.

و«أنساب الرُّشَاطي»: هو «اقتباس الأنوار» لأبي محمد عبد الله بن علي اللَّخْمي المتوفَّى سنة ٥٤٢.

وأما مختَصرُه: فهو إسماعيل بن إبراهيم البِلْبِيسي المتوفَّى سنة ٨٠٢، واسم مختصَره «قَبَس الأنوار»، وقد ضَمَّ إلى «أنساب» الرُّشاطي ما عند ابن الأثير من زياداتٍ على «أنساب» السمعاني، والأصل والمختصر لم يطبعا.

(٢) [دِمَشق بفتح الميم، وتكسر: قاعدة الشام. قال ابن الجَوَاليقي ـ ص٣٠٦ـ: أعجمي معرَّب. انتهى. فهو ممنوعُ الصرفِ حتمًا. «ترتيب» [؟].].

المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه، أُبالغُ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى، من غيرِ إخلالٍ بالمقصود، وأَحرِصُ على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتمادُ، وإليه التفويض والاستنادُ.

الحديث: . . . .

[ش] ———

(المعروف بابن الصلاح) وهو لقبُ أبيه[١]، **(رضي الله عنه[٢]، أُبالغُ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى، من غيرِ إخلالٍ بالمقصود[٣]، وأَحرِصُ على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد)**[٤].

(الحديث) فيما قال الخطابي في «معالم السنن»[٥]، وتَبِعه ابن الصلاح: ينقسم

[ت] ———

(١) تقدمت كلمة موجزة في ترجمته صفحة ٨١.

(٢) «ابن الصلاح» [توفي سنة ٦٤١]. هكذا كتب تاريخ وفاة ابن الصلاح، وهو غريب لا يعرف، فكلٌّ من ترجم للإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى أرَّخ وفاته سنة ٦٤٣. وابن الصلاح: أجلُّ من أن يترجَم له في سطر أو سطور تعليقةً في كتاب! إنما هو إمام يستأهل الدراسة الجادَّة القوية الواسعة.

(٣) تقدم صفحة ٨٢ أن الاختصار: إتيان بالمقصود كلِّه بلفظ أقل، وهذا يفيد أنه ليس فيه إخلال ونقص. فقول الإمام النووي رحمه الله «أُبالغ في الاختصار من غير إخلال بالمقصود»: هو من باب التأكيد لا التأسيس.

(٤) كتب على حاشية ك: «الحمد لله. بلغ صاحبه الشيخ رضي الدين عبد الجبار قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه عفا الله عنه». وعبد الجبار هذا هو القارئ.

(٥) مقدمة «معالم السنن» ١: ١١، وابن الصلاح ص١١، وانظر تعليق العراقي عليه في «التقييد والإيضاح» ١:٢١٦ ـ ٢١٧، وسيأتي نقله بعد أسطر. ولفظ الخطابي: «حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم» بدل قوله: وضعيف، وهذه مغايرة مهمة، من أجل قول الشارح بعد قليل: «وإنما لم يَذكُر الموضوع، لأنه ليس في =

صحيح، وحسن، وضعيف.

[ش] ——————

عند أهله على ثلاثة أقسام: (صحيح، وحسن، وضعيف)، لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبولُ إما أن يشتملَ مِن صفات القبول على أعلاها، أَوْ لا. والأول: الصحيح، والثاني: الحسن، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه، لأنه لا ترجيح بين أفراده[(١)].

واعتُرِضَ: بأن مراتبه أيضًا متفاوتة، فمنه ما يصلُح للاعتبار، وما لا يصلح، كما سيأتي، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره.

وأجيب: بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول، لأنه من قسم الحسن لغيره، وإنْ نُظِر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف.

وقد تفاوتَتْ مراتب الصحيح أيضًا، ولم تُنَوَّع أنواعًا.

وإنما لم يَذكُر الموضوعَ لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحًا، بل

[تَ] ——————

الحقيقة بحديث اصطلاحًا»، فيقال عليه: بل: هو مندرج تحت (السقيم) كاندراج المتروك والمضطرب والمعلل ونحوها.

والواقع أن «الموضوع شر الأحاديث الضعيفة» كما قال ابن الصلاح أول النوع الحادي والعشرين، فهو من الضعيف، لكنه أدنى دَرَكاته، على أن السخاوي رحمه الله قال في «فتح المغيث» ١: ٢٢ معلِّقًا على التقسيم الثلاثي: «أُدرج الضعيف في السنن تغليبًا، وإلا فهو لا يُسمى سنة». وقد يستدل لتسويغ تسميته حديثاً بما رواه مسلم في مقدمة «صحيحه»: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

(١) بل قال الخطابي عقب ما تقدم: «فأما السقيم منه: فعلى طبقات، شرُّها: الموضوع، ثم المقلوب، أعني ما قُلب إسناده، ثم المجهول». وسيأتي قول المصنف في النوع الثالث ٣: ٨٤: «ويتفاوت ضعفه، كصحة الصحيح». وانظر لزامًا كلام الشارح في التنبيه الثالث والرابع من تنبيهات: الحديث المقلوب ٣: ٥١٠ فما بعدها.

. . . .

[ش] ____________

بزعم واضعه[١].

وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مُنْدرج في أنواع الصحيح[٢].

قال العراقي في «نُكَته»[٣]: ولم أرَ من سبق الخطابيَّ إلى تقسيمه المذكور،

[تَ] ____________

(١) نعم، ولكن يشهد لجواز هذه التسمية قولُه صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١ : ٩ (قبل رقم ١) عن سمرة بن جندُب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، فرَّقهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذِبَيْنِ» فسماه حديثًا.

(٢) قد قال الإمام ابن الصلاح أول التنبيه التاسع من تنبيهات الحديث الحسن ص٤٠: «مِن أهل الحديث مَن لا يُفرِد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح.. وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله في تصرُّفاته»، ثم ذكر أن الحاكم، ثم الخطيب، ثم السِّلَفي أطلقوا الصحة على غير الصحيحين.

وعلَّق الحافظ في «النكت» ١ : ٤٧٩ فما بعدها على هذه الجملة من ابن الصلاح كلامًا، ونَسَب فيه إلى الحاكم وابن حبان وابن خزيمة إدراجهم الحسن ضمن الصحيح.

وكأن ابن الصلاح يومئ بقوله: «وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرُّفاته» إلى إهمال الحاكم الحديثَ عن (نوع الحديث الحسن) في كتابه «معرفة علوم الحديث»، وهذا كالصريح منه في أن الحديث الحسن عنده مندرج في الحديث الصحيح.

وأما ابن حبان وابن خزيمة: فذلك مستنبَط استنباطًا من صنيعهما في صحيحيهما. والله أعلم.

(٣) «التقييد والإيضاح» ١ : ٢١٧.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وإن كان في كلام المتقدمين ذِكْر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نَقَلَ التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن حجر[(٢)]: والظاهر أن قوله «عند أهل الحديث» من العامِّ الذي أُريد به الخصوص، أي الأكثر، أو الأعظم، أو الذي استقرَّ اتفاقهم

[تّ] ـــــــــــــــ

(١) ولا يلزم من عبارة الخطابي ومتابعة ابن الصلاح له: أن يكون الخطابي ناقلاً عمن قبله أن تقسيم الحديث ثلاثي: صحيح، وحسن، وضعيف، فقد يكون الخطابي جمع هذه الأقسام من متفرِّق أحكامهم وأقوالهم، ولا حَرَج عليه في ذلك، فغالبُ الأمور لها حدٌّ أعلى، وأدنى، ووسط بينهما.

وانظر كلام بعض المتقدمين الذين وَرَد في كلامهم ذِكْر الحسن ـ على المعنى الاصطلاحيِّ ـ في التعليق على «قواعد في علوم الحديث» للتهانَوي رحمه الله ص١٠١ فما بعدها.

نعم، يؤخذ على العراقي أنه نَسَب إلى الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى استعمال الحسن، وهو كذلك من حيثُ اللفظُ، أعني: أنه أطلق على بعض الأحاديث لفظ (حسن) وهي مواضع قليلة جدًا، إلا أنه لم يُرِدْ المعنى الاصطلاحيَّ له.

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٢٨: «ووُجد للشافعي إطلاقُه في المتفق على صحته». أو يقال: بعضُ ما أَطْلَق عليه الحسن هو من المتفق عليه ـ كما قال السخاوي ـ، وبعضُه الآخر مما ينطبق عليه الحسن الاصطلاحي، كما قال العراقي.

(٢) لا شيء في «النكت» المطبوعة، ولا «النكت الوفية»، وهذا ـ كغيره ـ مما لا نجده في هذين الكتابين، فإنا نُحيله على «النكت الكبرىٰ». والله أعلم..

. . . .

[ش] ____________

عليه بعد الاختلاف المتقدِّم[١].

تنبيه:

قال ابن كثير: هذا التقسيم إنْ كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر: فليس إلا صحيح وكذب، أو إلى اصطلاح المحدثين: فهو ينقسِم عندهم إلى أكثرَ من ذلك[٢].

[تَ] ____________

(١) واقتصر السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢١ على هذا الاحتمال الأخير.

(٢) «اختصار علوم الحديث» ص٢٢. ونحوه كلام البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ١٥١، ولفظه مع جوابه الذي ارتضاه: «اصطلاح المحدثين في التسمية يزيد على ذلك، كما سبق ـ يريد الأنواع التي عدَّدها وسَرَدها ابن الصلاح أول «مقدمته» ـ وفي نفس الأمر: ليس إلا صحيحٌ ومقابلُه. ولعل المرادَ بالانقسام المذكور: الاصطلاحيُّ بالنسبة إلى المراتب في الاحتجاج وعدمه في الجملة، وما يأتي بعد ذلك تفصيل لهذه الجملة. وسيأتي في نوع الحسن أن طائفة دَرَجَتْه مع الصحيح، وذِكْر العدالةِ والضبطِ يُخرِجه».

وخلاصة جوابه: أن التقسيم الثلاثي ـ صحيح وحسن وضعيف ـ تقسيم لمراتب المقبول والمردود، وهو تقسيم إجمالي، وأما التقسيمات الأخرى فتقسيمات تفريعية لهذا الإجمال.

وهو يتفق مع جواب الزركشي الذي نقله عنه ابن العجمي بواسطة الشارح من «شرح ألفيته» «البحر الذي زَخَر» ١: ٣٠٧، قال:

[قال الشارح في «شرح ألفيته» عقِب ذلك ما نصُّه: والتحقيق ـ كما قال الزركشي ـ أن له أقسامًا نوعية، وأقسامًا صِنْفيَّة، فتقسيمُه إلى صحيح، وحسن، وضعيف: نوعيٌّ، وتقسيمه إلى مرفوع، وموقوف، وكذا، وكذا: صنفيٌّ. انتهى.].

=

. . . .

[ت] ــــــــــــــــ

وأقول: أصل هذا الكلام مذكور في «النكت» العالية، للإمام البدر الزركشي رحمه الله ٢ :٩٣ (١٤)، وقد أشار إليه الشارح إشارة في «البحر الذي زخر» ١ : ٣٠٧ وقال: «والتحقيق ـ كما قال الزركشي ـ: أن للحديث أقسامًا نوعية، وأقسامًا صنفية»، فارتضاه ووصفه بأنه قولٌ محقَّق، لكنه وهم رحمه الله إذْ نَسَبه إلى الزركشي، إنما الزركشي ناقل لا قائل، وأنا أنقله بتمامه ليستفاد، وليفهم.

قال رحمه الله بعد أن أورد الاعتراض بنحو ما قال ابن كثير والبُلْقيني:

«حاول الإمام أبو يزيد عبد الصمد الديلمي في «غاية الوصول إلى أحاديث الرسول» صلى الله عليه وسلم دَفْعَ هذا السؤال فقسم أقسامه ـ أي أقسام الحديث ـ إلى قسمين: نوعية وصنفية. قال: **فالنوعية** ثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعيف. **والصنفية**: المسند، المتصل، المرفوع، الموقوف، المقطوع، المنقطع، إلى آخره.

قال: وابن الصلاح جعل الكل أنواعًا، ولا شك أن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو القسم الأول، وهو نوعيّ، وتقسيم الحديث إلى المرسَل والشاذّ والمعلَّل وغيرها تقسيم ثانٍ، فهو القسم الصنفي.

كما إذا قلتَ: العبادة إما بدنية، أو مالية، فالبدنية: كالصلاة والصوم، والمالية: كالزكاة، وكل واحد من البدنية والمالية ينقسم إلى أقسام أخرى، مثل: انقسام الصلاة والصوم إلى فرض ونفل. وكذلك المالية إلى زكاة الفرض والتطوع، وإلى زكاة المال وزكاة الفطر، وكذلك انقسام الزكاة إلى كونه من النقدين أو المواشي أو الحيوان. فالتقسيم الأول نوعي، والثاني والثالث صنفيّ.

والتحقيق في هذه المسألة: أن نأخذ الشيءَ العامَّ الذي لا يتصوَّر فوقه أعمُّ منه، ثم نقسمه إلى الأقسام التي تُحتَمل بالقسمة الأولية، كما نعمِد إلى الممكن ونقول: الممكن إما جوهر أو عرض، لأنه لا يخلو من أن يكون وجوده تابعًا لمحلٍّ منه أوْ لا، فإن كان الأول: فهو العَرَض، وإن لم يكن وجوده تابعًا لمحل: فإما أن لا يكون في محل أصلاً: كالمجرَّدات، أو يكون في محل ليس وجوده تابعًا لمحلِّه كالجسمانيات،

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

وجوابه: أن المراد الثاني، والكلُّ راجع إلى هذه الثلاثة.

* * * * *

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

كالسماء والأرض.

والأرضيات: تنقسم إلى الجماد والنبات والحيوان، وكل واحد من الجماد والنبات والحيوان من أقسام الأرضيات.

والحيوان ينقسم إلى الإنسان والفَرَس وغيرها. فهذه كلها أقسام الأقسام.

فالقسم الأول يسمى أقسامًا نوعية، والباقي تسمى أقسامًا صنفية». انتهى.

وبه يتضح أن الجواب للإمامِ أبي يزيد عبد الصمد الديلمي، المغمورِ الذي لم أعثر له على ترجمة، نقله عنه الزركشي. ويتضح أيضًا مقصودهم بالنوع والصنف، وأن النوع أعمُّ من الصنف، كما أن الجنس أعمّ من النوع، عند المناطقة.

وانظر له «كليات» أبي البقاء الكَفَوي ص ٨٨، ٣٣٩، ٨٨٧، وتعريف «النوع الإضافي» من «تعريفات» السيد الشريف.

ومع ذلك فقد قال السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٢١: القسم «والنوع والصنف والضَّرْب: معانيها متقاربة، وربما تستعمل بمعنى واحد»، وسبقه إلى هذا ابن ناصر الدين الدمشقي في «مجالسه» ص٣٤١ أول المجلس ١٦، ولا يخفى أن التمييز بين الكلمات ـ ولا سيما الاصطلاحية ـ أدقُّ وأولى.




الأول : الصّحيح

وفيه مسائل :

الأولى : في حدِّه، وهو : ما اتَّصل سنده. . . . .

[ش] ——————

(الأول : الصحيح[1])

وهو فَعِيل، بمعنى فاعل، من الصحَّة، وهي حقيقةٌ في الأجسام، واستعمالُها هنا مجاز، أو استعارة تَبَعيَّة[2]. (وفيه مسائل).

(الأولى : في حدِّه، وهو : ما اتَّصل سنده[3]) عَدَلَ عن قول ابن الصلاح:

[تَ] ——————

(١) [قال في «شرح ألفيته» ـ «البحر» ١ : ٣١٠ ـ: جمعه صِحاح، بكسر أوله، كظريف وظِراف، وكريم وكِرام، وأما صَحاح، بفتح أوله، فمفرد يُنعت به، كصحيح، ومثله : بريء، وبَراء. انتهى.].

أصل الكلام لأبي زكريا الخطيب التِّبريزي، نقله الشارح نفسه في كتابه «المزهر في علوم اللغة وأنواعها» ١ : ٩٧.

(٢) إذا كان المشبَّه به مشتقًّا غير جامد، فاشتققنا منه كلمة واستعملناها على سبيل المجاز: سميت هذه الاستعارة: تَبَعيَّة، وإذا كان المشبَّه به جامدًا واستعير لفظه مجازًا: كانت الاستعارة أصلية.

(٣) [قال البِرْماوي ـ في شرح ألفيته ١ : ٧٣/أ ـ: أصل السند في اللغة : ما يُستند إليه، أو: ما ارتفع من الأرض. وأخذ الاصطلاحي، وهو ـ كالإسناد ـ: الإخبار عن المتن قولاً كان أو فعلاً، أو راجعًا إلى أحدهما أكثر مناسبة، فلذلك قال ابن طَرِيف : أسندتُ الحديث رفعته إلى المحدِّث، فَيَحتمل أنه اسم مصدر من : أسند يسند، أُطلق على المسند إليه، وأن يكون موضوعًا لما يُستند إليه.].

=

. . . .

[ش] ——————————

«المسنَد: الذي يتَّصلُ إسناده»، لأنه أَخْصَرُ وأشملُ للمرفوع والموقوف(١)

[ت] ——————————

البِرْماوي: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم البِرْماوي الشافعي، نسبة إلى بِرْما من الغربية بمصر، ولد سنة ٧٦٣، وتوفي ٨٣١ رحمه الله، ترجمته في «الضوء اللامع» ٧: ٢٨٠ وغيره. وانظر التعليقة الآتية.

أما ابن طَريف: فهو عبد الملك بن طريف الأندلسي القرطبي المتوفَّى نحو سنة ٤٠٠، أخذ عن أبي بكر ابن القُوطِيَّة، ثم هذَّب كتابه في «الأفعال»، كما في «إنباه الرواة» للجمال القِفْطي ٢: ٢٠٨ و٤: ١٩٤ وغيره.

وقوله «وأخذ الاصطلاحي»: وضع تحت الكلمة الأولى رقم (٣) علامة على توقُّف الشيخ ابن العجمي في معنى الكلمة وصوابها، ولعلها تستقيم إذا قدَّرنا صوابها: ومنه أُخذ الاصطلاحي، أي: من المعنى اللغوي أُخذ المعنى الاصطلاحي.

وقوله «وهو ـ كالإسناد ـ: الإخبار عن المتن»: هكذا قال، وفيه تقدير، وتمام الكلام: الإخبار عن طريق المتن، وهذا ذَهابٌ منه إلى أن السند والإسناد بمعنى واحد، وقد تقدم هذا في التعاريف التي قدَّمها الشارح ص٣١ ـ ٣٧.

(١) ذلك أن (المسند) كلمة اصطلاحية، يُراد بها أحدُ ثلاثةِ معانٍ تقدمت ص٣٢ ـ ٣٤، منها: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسنادٍ ظاهره الاتصال، وتخصيصُ ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم: مشعر بإخراج ما كان عن غيره من الصحابة والتابعين.

وهذا اعتراض وجيه على عبارة ابن الصلاح لو سُلِّم أن المسند خاص بالمرفوع، لكن قدَّم ابنُ الصلاح رحمه الله في كلامه على الحديث المسند ـ وهو النوع الرابع ٣: ٩٠ ـ تعريفَ الخطيب له بأنه: «الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يُستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ما جاء عن الصحابة

=

بالعدول الضابطين. . . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

(**بالعدول الضابطين**) جمع باعتبار سلسلة السند، أي: بنقل العدل[1] الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، كما عبَّر به ابن الصلاح، وهو أوضح من عبارة

[تً] ـــــــــــــــــ

وغيرهم». وهو معنى ما في «الكفاية» للخطيب ص٢١.

ثم ذَكَر قول ابنِ عبد البر، والحاكمِ، وقال: «فهذه أقوالٌ ثلاثة مختلفة، والقول الأول أعدل وأولى». وهذه الجملة الأخيرة التي فيها ترجيحه القول الأول ثبتت في طبعة «مقدمة ابن الصلاح» التي حققتْها الدكتورة عائشة عبد الرحمن، وطَبَعَتْ معها «محاسن الاصطلاح» للبُلْقيني ص ١٩١، وأفادتْ أنها ثبتت في النسخة الخطية المغربية (غ)، وهي أصل قديم جيد تاريخه سنة ٦٦١، منقول عن أصل قرئ على مؤلفه الإمام ابن الصلاح، وفي آخره خطه.

فإذا كان ابن الصلاح يرى أن (المسند) يُطلَق على كل قول يُسنَد إلى قائله، فلا داعي للاعتراض عليه بمثل هذا التغيير لعبارته، بل يحمل على أنه زيادة إيضاح للمقصود من الإمام النووي رحمه الله.

(١) **[المراد: عدل الرواية، لا عدل الشهادة، فلا يختصُّ بالذَّكرِ الحرِّ البالغ. قال البِرماوي في «شرح الألفية» ـ ١ :٨١ / أ ـ ب ـ: والعدالة في الشرع: ملكة مانعة من اقتراف كبيرة، وإصرار على صغيرة. ثم قال: وتفسيرها بما سبق يتضمَّن اعتبار البلوغ والعقل والإسلام فيمن يتصف بها، وكذا عدم المفسِّق. ثم قال: والجمهور على عدم قبول المميِّز في الرواية والشهادة. إلخ، فليراجع. وسيأتي في النوع الثالث والعشرين إيضاح ذلك.]**.

وسيأتي أول النوع الثالث والعشرين ٤: ١٣ قول الشارح رحمه الله تعالى: «قيل: يُقبل المميِّز إن لم يُجَرَّب عليه الكذب»، فمن خالف الجمهور وقَبِل حديث المميِّز: إنما قبِله بشرط أنه لم يجرَّب عليه الكذب.

من غير شذوذ ولا علَّة.

[ش] ـــــــــــــ

المصنف، إذْ تُوهِمُ أنْ يروِيَه جماعةٌ ضابطون عن جماعة ضابطين! وليس مراداً[(١)].

قيل: وكان الأخصر أن يقول: بنقل الثقة، لأنه مَنْ جَمَعَ العدالةَ والضبطَ، والتعاريفُ تُصَان عن الإسهاب[(٢)].

(من غير شذوذ ولا علَّة).

فَخَرَج **بالقيد الأول**: المنقطِع، والمُعْضَل، والمرسَلُ على رأي مَنْ لا يقبلُه. **وبالثاني**: ما نَقَلَه مجهول عينًا أو حالاً، أو معروفٌ بالضعف. **وبالثالث**: ما نَقَلَه مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ. **وبالرابع والخامس**: الشاذُّ والمعلَّل[(٣)].

تنبيهات :

الأول :

حَدَّ الخطابيُّ[(٤)] الصحيحَ بأنه: ما اتَّصَل سنده وعُدِّلَتْ نَقَلَتُه. قال

[تَ] ـــــــــــــ

(١) لو أن المصنف النووي قال: اتصل سنده بالعدول الضابطين، عن العدول الضابطين: لحصل الإيهام.

(٢) على حاشية ك: «الإسهاب: الإطناب». ثم إن هذا كلام الزركشي في «النكت» له ٢: ١٠١ (١٧). لكن يبقى التعريف حينئذ بحاجة إلى تعريف (الثقة)، وأن نقول: والثقة: هو العدل الضابط، فلا إسهاب إذًا.

(٣) **[المراد بالشاذ: ما يخالف الراوي فيه من هو أكثرُ أو أرجحُ منه، لا مطلقُ تفرُّدِ الثقة. وللمخالفة شرط يأتي. والمعلَّل: ما فيه علَّة خفيَّة قادحة. وسيأتيان.]**.

انظر النوع الثالث عشر ٣: ٢٧٢، والثامن عشر ٣: ٣٤٤.

(٤) **[«الخطابي»: سيجيء ـ ٥ : ٦٧ ـ بهامش نوع (غريب الحديث) ضبطُه**
=

. . . .

[ت] ——————

وترجمتُه، وأنه أبو سليمان حَمْد، بفتح الحاء وسكون الميم.].

وكلامه هذا جاء أول كتابه «معالم السنن» ١: ٦. والشارح يحرص ـ من خلال نقوله الآتية عمن قبله ـ على جعل تعريف الخطابي للصحيح تعريفًا وافيًا: جامعًا مانعًا، مع أنه لا غَضاضة إذا لم يجيء تعريفه كذلك، إذْ مِن شأن اللاحقين أن يسدِّدوا ويستوفوا ما يتمِّم عمل السابقين، وأقرب مثال على ذلك: تعريف الإمام البخاري للصحابي بقوله: «من رأى النبي صلى الله عليه وسلم»، فرجّحوا أن يقال: من لقي.. .

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه لا حاجة إلى هذه المحاولات، فالظاهر أنه عَقَد تعريفه على مذهب الفقهاء، لا على مذهب المحدثين، وينظر كلام الإمام ابن دقيق العيد الآتي بعد قليل.

هذا شيء، وشيء آخر يتصل بقوله «عدِّلت نقلته»، هو: أن المراد من «عُدِّلت نَقَلته» أي: نصَّ الأئمة على عدالة الراوي الناقل، وفي هذا الشرط حَيْدة عن كلام الأئمة المتقدمين على الإمام الخطابي (٣١٩ ـ ٣٨٨) رحمه الله، منهم: الإمام محمد ابن يحيىٰ الذُّهْلي (١٧٢ ـ ٢٥٨)، فقد نقل الخطيب عنه في «الكفاية» ص٢٠ قوله: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح»، هكذا أكَّد على: أن لا يكون مجروحًا.

ثم جاء ابن حبان (بعد ٢٧٠ ـ ٣٥٤) فقال في مقدمة «الثقات» ١: ١٣: «إن العدل: مَن لم يُعرف منه الجرح».

وجاء بعده تلميذه الحاكم (٣٢١ ـ ٤٠٥) فقال في «معرفة علوم الحديث» ص٢٢٦: «أصل عدالة المحدث: أن يكون مسلمًا، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته»، ولم يشترط النصّ على التعديل، وصحح في «مستدركه» (١٦٤٥) حديث أبي صفوان مولى قريش وقال عنه: «لم يعرف بجرح»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٤٢، وغيره وغيره.

والكلام طويل، وينظر ما كتبته في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١ :٧٧، أو

=

. . . .

[ش] ——————

العراقي(١): «فلم يشترط ضبطَ الراوي، ولا السلامةَ من الشذوذِ والعلةِ». قال:

[تَ] ——————

«دراسات الكاشف» ص ٦٠ حول توثيق ابن حبان للراوي، وكيف تعرف العدالة عنده.

(١) في «شرح ألفيته» ص٧. وكلامه متصل ببعضه لم يُسقط الشارح منه شيئًا ليفصل بـ(قال)، لكنه أسقط من آخره جملة متممة لغرض العراقي، وهي قوله: «وإن كان عدلاً» بعد قوله: «استحقَّ الترك»، وكأنه تعمَّد ذلك، فإن في كلامه الآتي بعد سطر ردًّا عليه.

وخالف العراقيَّ تلميذُه ابنُ حجر رحمهما الله تعالى، فإنه لم يَرَ في كلام الخطابي إهمالاً لشرط الضبط، بل إنه مضمَّن في قوله «وعُدِّلت نقلته»، كما سيأتي في نقل الشارح ص١٤١.

ونقل الشارح عنه أيضاً في «البحر» ١: ٣٢١ ـ ٣٢٢، كلاماً آخر حاصله: أن الحافظ ابن حجر يفسِّر قوله «عُدِّلت نقلته» بـ: وُثِّقت نَقَلته، وكأن ذلك لأنه لم يُعهد منهم في عباراتهم إلا قولهم: فلان ثقة، ومن وُثق فهو عدل ضابط، وهذا لفظ الشارح، قال: «.. ونظير ذلك ما أشار إليه الحافظ أيضًا: أن قول الخطابي «الصحيح: ما اتصل سنده وعدِّلت نقلته»: مُغْنٍ عن التصريح باشتراط ضبط الراوي، لأن المعدَّل من عدَّله النقاد، أي: وثقوه، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط معًا، بخلاف من قال: (المعدَّل) بَدَل: العَدْل، فإنه يحتاج إلى زيادة وصف الضبط».

ومراده بمن قال «المعدَّل»: الخطابي، فإنه قال: «عُدِّلت نَقَلته»، ومراده بمن قال «العدل»: هو ابن الصلاح ومن تبعه.

وقول الحافظ: «إن المعدَّل من عدّله النقاد، أي: وثقوه»: سيأتي في الصفحة التالية قول ابن قاسم الغزي: إن العدالة لا تستلزم الضبط، وانظر ما يأتي.

=

. . . .

[تـ] ______________________

وفي «النكت الوفية» ١ : ٨١ ـ من كلام الحافظ أيضًا ـ ما نصه: «اعتراضُه على الخطابي بأنه لم يذكر الضبط في الحدِّ: غيرُ وارد، لأن الحيثية مرعيَّة، فالمراد بعدل الرواية عدلٌ يضبط مرويَّه، كما أن عدل الشهادة يُشترط فيه مع العدالة أن يكون ضابطًا لما يَشهد به، فالمغفَّل متوقَّف فيه روايةً وشهادةً، وإن كان عدلاً في الدين، فمن يكون كثيرَ الخطأ فاحشَ الغلط: لا يكون عدلاً في شهادةٍ ولا في رواية، فالاقتصار على العدالة حينئذ كافٍ عن التقييد بالضبط، ولذا لم يعترضْه ابن دقيق العيد».

وقوله: «لا يكون عدلاً في شهادة ...»: أي: بل يكون متوقَّفًا في عدالته، لا أنه مجروح العدالة، على أن هذا القول من الحافظ رحمه الله يشكل عليه قوله نفسِه مراتٍ ومرات في كتابه «التقريب»: فلان صدوق كثير الخطأ، فاحش الغلط، ونحوها، وهذه الكلمات معناها: أن الرجل عدلٌ في دينه وروايته، لا متوقَّفٌ فيه.

وقوله: «لم يعترضه ابن دقيق العيد»: أقول: نعم، لم يعترضه ابن دقيق العيد بلفظ صريح، لكنه اقتفى أَثَره، فافتتح كلامه على الحديث الصحيح بقوله في «الاقتراح» ص١٨٦: «اللفظ الأول: الصحيح، ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على عدالة الراوي العدالةَ المشترَطة في قبول الشهادة، على ما قُرِّر في الفقه».

ثم قال عقبه دون فصل بأيّ كلمة: «فمن لم يَقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا».

ثم قال عقبه دون فاصل أيضًا: «وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًّا ولا معلَّلاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء». فتراه ذكر العدالةَ، ثم الاتصال، ثم عدمَ الشذوذِ والعلةِ، ولم يتعرض للضبط، لكنه ذكر العدالة المقرَّرة عند الفقهاء في كتاب الشهادات، وقد تقدم أعلى الصفحة نقلُ البقاعي عن ابن حجر قوله: «المغفَّل متوقَّف فيه روايةً وشهادةً وإن كان عدلاً في الدين..».

فالخطابي (٣١٩ ـ ٣٨٨) رحمه الله، يمشي على سَنَن المتقدمين من أئمة هذا

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

«ولا شك أن ضبطَه لا بدَّ منه، لأن مَنْ كَثُر الخطأُ في حديثه وفَحُش: استحقَّ التَّرْك».

قلت: الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا «العدل» و«عدَّلوه»: فرقًا، لأن المغفَّل المستحِقَّ للترك لا يصحُّ أن يقال في حقه: عدَّله أصحاب الحديث وإنْ كان عدلاً في دينه(١)، فتأمَّلْ.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

الفن، وتحميلُ تعريفه للحديث الصحيح الشروطَ التي ذكرها المتأخرون تحميل لما لا يريده، ونتج عن هذا التحميل تحويل لمفهوم العدالة، ولشروط الحديث الصحيح عن خط الفقهاء والأصوليين المتقدمين عامة، إلى مفهومٍ مذهبي واحد، هو مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنهم جميعًا، حسبما تكلم عليه في «رسالته» (١٠٠١).

ولا بد من الإشارة إلى أن ابن قاسم الغَزِّي نقل في «حاشيته على شرح العراقي على ألفيته» ٦/آ ـ وسيأتي تعريف وجيز بها ص ١٤٧ ـ كلامَ ابن حجر الذي نقلته من «النكت الوفية» في الصفحة السابقة، دون تسمية له، وتعقَّبه بقوله: «فيه نظر، لأن العدالة لا تستلزم الضبط».

وأرى أن لا تعارض بين كلاميهما، فالتلازم الذي يريده الغزي يقتضي الاطّراد، وسيأتي ص ١٤٣ أن البقاعي لا يريد الاطراد، وذَكَر مثالين على ذلك.

(١) [فإنهم لا يعدِّلون إلا من اجتمع فيه العدالة والضبط. قال في «شرح النخبة» ـ ص٥٥ ـ: والمراد بالعدل: مَنْ له ملَكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. انتهى.

والمروءة: بضم المَدِّيَّة، وبالهمزِ، وتركِه مع إبدالها واوًا. (والعدالة): ملَكة نفسانية مانعة عن اقتراف الكبائر، والصغائر الخسيسة، والرذائل المباحة، كسرقة لقمة، وكالبول في الطريق. والمراد بالملَكة: الهيئة الراسخة في النفس، وتلك الملكة

=

. . . .

[ت] ــــــــــــــــــــــــــــــــ

هي العدالة، فإن لم تكن راسخة في النفس سُمِّيتْ : حالاً.].

قوله «بضم المدِّيّة»: أي: بضم حرف الواو.

وهاهنا أمران، أولهما في قول الشيخ ابن العجمي رحمه الله: لا يعدِّلون إلا من اجتمع فيه العدالة والضبط، فإنه إن كان يريد: لا يعدلون، أي: لا يوثقون، فصحيح، إذْ ركنا الوثاقةِ هما: العدالة والضبط، لكنه يكون قد خرج عن دائرة البحث، وإن كان يريد ظاهرَ لفظه: لا يعدلون، أي: إذا قالوا فلان عدل، فمرادهم: عدل ضابط: ففيه نظر، فالعدل شيء، والضابط شيء آخر.

وثانيهما: في إطلاق الحافظ رحمه الله هنا (البدعة) ضمن ما يُجتنب من الأعمال السيئة: مقيَّد بقوله هناك في «شرح النخبة» ص١٠٠: «والتحقيق: أنه لا يُرَدُّ كل مكفَّر ببدعته، لأن كل طائفة تدَّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف..»، إلى آخر كلامِه حيث أشرتُ، وكلامه هناك ص١٣٦ أيضًا.

وملاحظٌ فيه قيد آخر معهود معروف، هو أن لا يكون صاحبها داعية إلى بدعته، وقد صرّح به عليّ القاري ص٢٤٨. وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في أوائل النوع الثالث والعشرين ٤ : ١٢١.

وكلمة «والعدالة»: زدتُها أخذًا من آخر كلامه الآتي، لئلا يُتوهَّم أن قوله «ملكة نفسانية مانعة..» تعريف للمروءة، واعتماداً على مصدره الذي ينقل منه، وهو التاج السبكي في «جمع الجوامع» ٢ : ١٧٤ بالحرف تقريبًا، وهو إنما يعرِّف العدالة لا المروءة، ولفظه: «وشَرْط الراوي: العدالة، وهي مَلَكة تمنع عن اقترافِ الكبائر، وصغائرِ الخِسَّة، كسرقةِ لقمة، والرذائلِ المباحة، كالبول في الطريق».

ومما يذكر ليستفاد: أنهم عرَّفوا الملكة بأنها هيئة راسخة في النفس، لكن قال ابن قاسم العبَّادي في حاشيته «الآيات البينات» ٣ : ٣٤٣: إن «المأخوذ من كلام الفقهاء أن المدار على عدم ارتكاب ما ذُكر، وإن لم يكن عنده ملكة، بل بمجاهدة النفس».

. . . .

[ش] ________

ثم رأيتُ شيخَ الإسلام ذكر في «نُكَته»[١] معنى ذلك فقال: إن اشتراط العدالة يستدعي صدقَ الراوي، وعدمَ غفلته، وعدمَ تساهلِه عند التحمُّل والأداء.

وقيل: إن اشتراطَ نفي الشذوذ يُغْني عن اشتراط الضبط، لأن الشاذَّ إذا كان هو الفردَ المخالِفَ وكان شرطُ الصحيح أن ينتفي: كان مَن كَثُرتْ منه المخالفة ـ وهو غير الضابط ـ أولى.

وأُجيب: بأنه في مقام التبيين، فأراد التنصيص ولم يكتفِ بالإشارة.

قال العراقي[٢]: وأما السلامة من الشذوذ والعلَّة: فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدِّ الصحيح.

قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء[٣]، فإن كثيراً من العلل التي يُعلِّل

[تَ] ________

(١) يريد ـ والله أعلم ـ «النكت الكبرى»، وهذا الاعتراض وجوابه مستفاد من «النكت» للزركشي ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤ (١٨).

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١: ٢١٨، وكذا ما بعده.

(٣) للإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) رحمه الله تعالى فضل التأكيد على أن للأئمة الفقهاء ـ يعني المجتهدين منهم ـ شروطًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها قد تختلف عن شروط الأئمة المحدثين، كما ترى صريح كلامه هنا، بل إن كلامه بتمامه أوضح من هذا في المراد، وقد تقدم نقله أثناء التعليقة الثانية صفحة ١٣٨.

وقد قال رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «الإلمام بأحاديث الأحكام»: «وشرطي فيه أن لا أُورد إلا حديثَ مَن وثَّقه إمام من مزكِّي رواة الأخبار، وكان صحيحًا على طريقة أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النُّظَّار، فإن لكلٍّ منهم مغزىً قَصَده وسلكه، وطريقًا أعرض عنه وتركه، وفي كلٍّ خير». فرضي الله عنه ما أشدَّ إنصافَه!

=

. . . .

[تَ] ————————

ثم رأيت الإمام الذهبي قال في أول جزئه «الرد على ابن القطان» المطبوع أول «الأحكام الوسطىٰ» لعبد الحق ١ :٧، وهو يعرِّف ببعض منهج ابن القطان علميًا، قال: «وقاعدته ـ كابن حزم وأهل الأصول ـ يقبل ما روىٰ الثقة، سواء خُولف، أو رفع الموقوف، أو وصل المرسل».

ومن الأمثلة التطبيقية عنده ما تجده عند كلامه في «بيان الوَهَم والإيهام» ٥: ٣٩٨، ٤٣٩ على حديث «لا بأس ببيع خدمة المدبَّر»، وحديث: «إن للصلاة أولاً وآخراً».

وقال ابن القيم في «حواشيه» على «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري ٣: ٤١ (٢٠١١) على حديث ابن عباس في البكر التي زوَّجها أبوها وهي كارهة، وقد اختلف في إرساله ووصله، قال رحمه الله: «وعلى طريقة البيهقي، وأكثر الفقهاء، وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالُها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلِّد، وتردّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه!».

لكن قوله رحمه الله عن المقلِّدة إنهم يقبلونها إذا وافقت المذهب، ويردونها إذا خالفته: يقال عليه: وهكذا شأنهم في الحديث (التام)، فكيف بالكلمة أو الكلمتين، لكنهم لا يردون ما يردون إلا لدليل آخر، ولا يقبلونِ ما يقبلون إلا لأدلة أخرى وعواضد ومؤيدات، والكلام طويل، وينظر ما يأتي ص١٥٢.

أما حديث «إن للصلاة أولاً وآخراً» فقد رواه الترمذي (١٥١) من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، ونقل إعلال البخاري له، وترجيح رواية الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً، وتكلم عليه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٣١، ونقل كلام ابن الجوزي، وابن القطان، وزاد عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في «التعريف والإخبار» ١: ١٠٠ فنقل كلام ابن الحَصّار ـ والشاهد عنده أوضح ـ قال: «لا يلزم الفقيهَ تركُ مثل هذا السند

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[1].

[ت] ـــــــــــــــــ

لقول المحدث: خطأ»، وانظر ما يأتي نقله عن ابن الحصار ص١٦٠ من «النكت» للزركشي ٢: ١٠٧ (١٩).

ومن المهم أيضًا قراءة كلام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ١: ٢٧ في شرح ما قدّمتُ نقلَه عنه، وصدَّرت التعليقة به.

(١) «الاقتراح» ص ١٨٦ ـ ١٨٧. ويلاحظ قوله «كثيرًا»، فإنه لا يريد الاطِّراد. وقد ذكر ابن قاسم الغَزي في «حاشيته على شرح العراقي على ألفيته» ٦/آ مثالين على ما هو علَّة عند المحدثين، وليس علَّة عند الفقهاء ـ الثاني منهما استفاده من «النكت» لابن حجر ١: ٢٣٥ ـ فقال: «منها: وصلُ الثقة الضابط لما أرسله غيره إذا كان المرسِل دونه أو مثلَه، ولا مرجِّح، كما سيأتي في المعلَّل ـ ٣: ٣٧١ ـ وكما في الحديث يرويه ضابط، عن تابعي، عن صحابي، ويرويه آخَرُ مثلُه عن ذلك التابعي، عن صحابي آخَرَ، فإن بعض المحدثين يعلُّ بهذا، متمسكًا بأن الاضطراب دليلُ عدمِ الضبط في الجملة، والفقهاء يجوِّزون أن يكون التابعي سمع منهما».

ثم قال ابن قاسم الغَزي رحمه الله عقب هذا: «ولم يبيِّن الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) النظرَ في شرط انتفاء الشذوذ. وقد قيل على قياس ما ذكره في العلة: إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئًا فنفاه مَن هو أحفظُ منه، أو أكثر عددًا، أو ملازمةً: قُبِل عند الفقهاء، لأن المثبت مقدَّم على النافي، وذلك عند المحدثين شاذٌّ غيرُ مقبول».

وروى أبو داود (٣٢٧٨، ٣٢٧٩) عن عكرمة مرسلاً: «والله لأَغْزُونَّ قريشًا»، وذكر الاختلاف في وصله وإرساله، وتكلم عليه الزركشي في «المعتبر» ص٣٦ ـ ٣٧ وقال في آخره: «والأشبه بطريقة الفقهاء ومتأخري أهل الحديث أن الحكم لمن وصله، لأنهم ثقات».

=

. . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

وروى أبو داود (٢٠٨٩) عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتْ أن أباها زوَّجها وهي كارهة، وأعلّه أبو داود بأنه روي عن عكرمة مرسلاً، وقال: هو المعروف، وذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٠ ـ ١٦١ الحديثَ وذكر طرقه، وقال: «إذا اختُلِف في وصل الحديث وإرساله حُكِم لمن وصله على طريقة الفقهاء».

وجاء هذا التمييز بين طريقة المحدثين والفقهاء، عَرَضًا في كلام القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨) مع الإشارة إلى أمثلة موضِّحة، فقال في كتابه «العُدَّة» ٣: ٩٤١: «إنهم ـ أي: المحدثين ـ يضعفون الحديث بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والتفرُّد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة». ومن الواضح أن القاضي أبا يعلى يريد في سياق كلامه عامة الفقهاء من جميع المذاهب، لا رجال مذهبه الحنبلي فقط، وأخذ الجملة الأولى منه ابن الجوزي في «التحقيق» ١: ١٨٢.

وقال الحاكمُ أبو عبد الله (ت ٤٠٥) في «المدخل إلى الإكليل» ص١١٦: «القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه»، وذكر هذه الصورة، ومثَّل لها، وقال: «هذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم قول من زاد في متن الإسناد إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذين أرسلوه، لِمَا يُخشى من الوهَم على هذا الواحد».

وسبق الكلَّ الإمام أبو بكر الجصاص (٣٧٠) ـ وهو فقيه محدث ـ، فإنه عَرَض لهذا المعنى في «شرحه على مختصر الطحاوي» أكثر من مرة، ومن ذلك قوله رحمه الله تعالى ١: ٣٤٢ وهو يتحدث عن قوله صلى الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة»، قال: «وهذا الحديث وإن كان أصحابنا من أهل الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعِّفون الحارث بن وَجْبَة، ومن جهة أن أيوب ـ السختياني ـ رواه عن ابن سيرين من كلامه غيرَ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن طريقةَ الفقهاء في قبول الأخبار غيرُ طريقة هؤلاء، ولا يفسده أن يكون غيره قد رواه من كلام ابن =

. . . .

[ش] ―――――――――

قال العراقي[1]: والجواب أن من يُصنِّف في علم الحديث إنما يذكُر الحدَّ

[تَ] ―――――――――

سيرين، إذ لا يمتنع أن يرويه مرفوعًا، ثم يفتي به ويعتقده مذهبًا، بل يؤكده ذلك عندنا».

وقال أول كتاب النكاح ٤:٢٤٤، وهو يتكلم عن حديث «لانكاح إلا بشهود»: «وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة، بعضها من جهة الرجال، وبعضها من جهة الإرسال، والصحيح عندهم ما يُروى عن الحسن مرسلاً..، وهي عندنا صحيحة من أكثر الوجوه التي رويت فيه، وليس طريقةُ الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردّها، ولا اعتبر أصولهم فيها»، وانظر كلام ابن حجر في التنبيه الثالث الآتي ص ١٤٩ فما بعدها.

فهذه أقوال جمهرة من أئمة الحديث والأصول والفقه، في اعتماد طريقة الفقهاء في القبول والردّ، دون إنكار عليهم، وإنكار المنكرين عليه فيه بُعد عن الصواب، وإلزام لهم بما لا يلزمهم.

(١) في «النكت» ١: ٢١٨، وكلمة «الحديث»: ثبتت في النسخ، وفي بعض أصول «التقييد والإيضاح»، ولم تثبت في بعضها الآخر، كما نبه إليه محقق الكتاب العلامة الأستاذ الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى، واستظهر حذفها من حيث المعنى، كما هو في النسخة التي بخط الحافظ ابن حجر، ولم يُنبَّه إلى هذا في طبعة الدكتور أسامة الخياط ١:٢١٨.

ثم إني رأيتها مكتوبة ثم مضروبًا عليها في نسخةٍ أقدمَ من نسخة ابن حجر، هي نسخة علي بن الحسن بن علي البيجوري أحد تلامذة الحافظ العراقي، وكان فراغه من كتابة نسخته «ليلة الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام من سنة اثنتين وثمانين وسبع مئة بالقاهرة» بعد أسبوع واحد من فراغ العراقي من تبييض نسخته «يوم =

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

عند أهله، لا عند غيرِهم من أهلِ علمٍ آخَر، وكونُ الفقهاء والأصوليين لا يشترِطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفْسِد الحدَّ عند من يَشترطُهما، ولذا قال ابن الصلاح بعد الحدّ[١]: فهذا هو الحديثُ الذي يُحكَم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث، وقد يختلِفون في صحةِ بعضِ الأحاديث، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراطِ بعضِها، كما في المرسل[٢].

الثاني:

قيل[٣]: بقي عليه أن يقولَ: ولا إنكارٍ.

ورُدَّ: بأن المنكَر عند المصنفِ وابنِ الصلاح هو والشاذُّ سِيَّانِ، فذِكْره معه تكريرٌ، وعند غيرهما أسوأُ حالاً من الشاذ، فاشتراطُ نفي الشذوذ يقتضي اشتراطَ نفيه بطريق الأَولى[٤].

[ت] ــــــــــــــــــــ

الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وثمانين وسبع مئة».

أما نسخة ابن حجر من الكتاب المذكور، التي اعتمد عليها العلامة الشيخ الطباخ: فإنه نسخها ـ كما جاء في خاتمتها ـ في شهر رجب سنة ٨٠٦، وكانت وفاة العراقي في الثامن من شعبان سنة ٨٠٦.

(١) صفحة ٩.

(٢) هنا على حاشية ك: بلغ.

(٣) نبَّه إلى هذا التاج الأَرْدُبيلي التبريزي، في مختصره «الكافي» ص ١٢٩، فقال في تعريف الصحيح: «... من غير شذوذ وعلة قادحة ولا نكارة». وقد نقل عنه هذا ابن حجر في «النكت» ١ :٣٢٧، وردّ عليه بما يأتي.

(٤) **[قوله «بطريق الأولى» : على حذف المضاف، أي : بطريق البيان الأولى.**

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

الثالث :

قيل: لم يُفْصِحْ بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذَكَر في نوعه(١) ثلاثةَ أقوال،

[ت] ــــــــــــــــــــ

وأما قولهم بطريقٍ أولى : فقيل : إضافة بيانية. أي : بطريقٍ هو أولى بالدلالة على ذلك مما مضى قبله، وهو بمعنى قولهم : بالطريق الأولى. غَزِّي. ـ ٥/أ ـ.].

«غَزّي»: هو العلامة المتفنن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغَزِّي القاهري الشافعي، المشهور بابن قاسم الغَزي، صاحب الشرح على المختصر المشهور بـ: «متن أبي شجاع» في فقه السادة الشافعية، وعليه كتب العلامة الباجوري حاشيته الشهيرة، ويُعرف بابن الغَرابيلي أيضًا، ولد سنة ٨٥٩، وتوفي سنة ٩١٨ رحمه الله تعالى، وله حاشية على شرح الحافظ العراقي على ألفيته، في ٢١٤ ورقة، وهي دقيقة ومفيدة، تشبه جدًّا هذه الحاشية على «التدريب» في تَوَلُّجها في فنون عديدة غيرِ أصول الحديث، وسيرى القارئ إكثار الشيخ ابن العجمي من النقل عنها.

وهذا غير ابن قاسم العبادي الذي تقدمت ترجمته ص٣٠.

ثم إنه يستفاد من هذا الإعراب أن يُقرأ هذا التركيب «بطريقِ أولىٰ»، والتركيب المماثل له: من بابِ أولىٰ، بإضافة الكلمة الأولىٰ إلى الثانية، لا بتنوينهما.

وأصل الفائدة والعبارة للبرهان البِقاعي رحمه الله في «النكت الوفية» ١:٧٢، ولفظه: «قوله «بطريق أولى»: إضافة بيانية، أي: طريقٌ هو أولى..»، إلى آخر ما نقله الغزي، واختصره ابن العجمي. وعبارة البقاعي أعلى وأجمل.

وبين عبارة الغزي والبقاعي فرق، وما أرى أن هذا خطأٌ من تصرُّف الغَزي ثم ابن العجمي، كلٌّ في عبارة مَن قبله، لا، إنما هي زيادة تعمدها يريد بها التنبيه والإفادة، زيادة على تعبير الآخر. والله أعلم.

(١) «ذَكَرَ» أي: ابن الصلاح، وذلك في النوع الثالث عشر ص٨٣. والقول الأول =

. . . .

[ش] ————————

أحدُها: مخالفةُ الثقةِ لأرجحَ منه. والثاني: تفرُّدُ الثقة مطلقًا. والثالث: تفرُّدُ

[تَ] ————————

ـ حسب الترتيب هنا ـ حكاه عن الشافعي، والثاني: عن الحاكم، والثالث: عن الخليلي في «الإرشاد» ١: ١٧٦ وحكاه عن حفاظ الحديث.

وينبغي التنبيه هنا لأمرين:

أولهما: قول الشارح: «الظاهر أنه أراد هنا الأول»: أمر جزم به ابن حجر في «النكت» ١: ٢٣٦، وهو في دائرة الاحتمال، ذلك أن ابن الصلاح ذكر في نوع الحديث الشاذ، هذه الأقوال الثلاثة، ثم اختار للشاذ معنيين فقال: «فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفردُ والشذوذُ من النكارة والضعف».

فالجزم بأن ابن الصلاح أراد في تعريف الصحيح الشاذَّ على معنىً غير المعنى الذي اختاره هو: فيه وقفة، وتعبير الشارح بـ«الظاهر» أولى من الجزم. وعلى هذا: فإذا لاحظنا المعنى الذي اختاره ابن الصلاح وقرَّره زال الإشكال الذي نقله الشارح عن ابن حجر. والله أعلم.

وإنما قلت أول كلامي عن استظهار الشارح وجَزْم ابن حجر: إنما هو «في دائرة الاحتمال»: من أجل قولهما: «هنا»، فهما يفسِّران الشاذ المذكور في تعريف الصحيح بمخالفة الثقة للأوثق منه أو للأكثر عدداً، أما الشاذ عند ابن الصلاح لمطلق ما يسمى شاذًّا: فهو على المعنى الذي رجَّحه في نوعه وفصَّله. والله أعلم.

ثانيهما ـ ويتعلق بكلام ابن حجر ـ: نسب ابن حجر في «النكت» ـ الموضع السابق ـ إلى الخليلي أنه فسَّر الشاذ بتفرد الثقة، وهو سبق ذهن منه رحمه الله، لأن الخليلي فسَّره بتفرد الراوي ثقةً كان أو غير ثقة، أما الذي فسَّره بتفرد الثقة: فهو الحاكم أبو عبد الله في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٧٥ النوع الثامن والعشرين.

. . . .

[ش] ______

الراوي مطلقًا، وردَّ الأخيرين، فالظاهر أنه أراد هنا الأول.

قال شيخ الإسلام(١): وهو مشكل، لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواتُه كلُّهم عدولاً ضابطين: فقد انتفتْ عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولاً: فما المانعُ من الحكم بصحته؟ فمجردُ مخالفةِ أحدِ رواتِه لمن هو أوثقُ منه، أو أكثرُ عدداً: لا يَستلزِم الضعفَ، بل يكونُ من باب: صحيح وأصح(٢).

قال: ولم أرَ مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديث اشتراطَ نفي الشذوذِ المعبَّر عنه بالمخالفة، وإنما الموجودُ في تصرُّفاتهم تقديمُ بعضِ ذلك على بعضٍ في الصحة، وأمثلةُ ذلك موجودةٌ في الصحيحين وغيرهما.

فمن ذلك: أنهما أخرجا قصةَ جملِ جابر من طُرق(٣)، وفيها اختلافٌ كثيرٌ

[ت] ______

(١) الظاهر أنه في «النكت الكبرىٰ»، وينتهي ص١٥٣ عند قوله: الرابع، وينظر كلام طويل للحافظ أيضاً في «الجواهر والدرر» ٢ : ٩٣٨.

(٢) نعم، وقد يكون من باب صحيح وعليل، وانظر تمام الكلام.

(٣) روى البخاري طرفًا منه في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة إذا قدم من سفر (٤٤٣) ـ وهنا أطرافه، وهي خمسة وعشرون موضعًا، منها: كتاب الوكالة (٢٣٠٩)، وفيه مرفوعًا: «قد أخذتُه بأربعة دنانير، ولك ظهرُه إلى المدينة»، والاستقراض (٢٤٠٦)، وفيه مرفوعًا أيضًا: «بِعْنيه، ولك ظهره إلى المدينة»، والشروط (٢٧١٨)، وفيه: «بِعْنيه بأُوقية» فبعته، فاستثنيت حُملانه إلى أهلي.

ثم علَّق البخاري تحت (٢٧١٨) رواياتٍ أخرى بينها اختلافٌ في اشتراط جابر ذلك له إلى أن يصل المدينة، وبيَّن إذن النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، وختَمها بقوله: «الاشتراط أكثر وأصح عندي»، وضمنها روايات أخرى في اختلاف قدر ثمنه، وختمها بقوله: «وقول الشعبي «بأوقية» أكثر».

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

في مقدار الثمن، وفي اشتراطِ ركوبِه، وقد رجَّح البخاريُّ الطرقَ التي فيها الاشتراطُ على غيرها، مع تخريجه للأمرين[1]، ورجَّح أيضًا كونَ الثمن أُوقِيَّة، مع تخريجه ما يخالفُ ذلك.

ومن ذلك: أن مسلمًا[2] أخرج فيه حديث مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر. وقد خالفه عامةُ أصحابِ الزهري، كَمَعْمَر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب،

[ت] ــــــــــــــــــــ

ثم علَّق الروايات المختلفة: بأوقيةٍ. بأربعة دنانير. لم يبيِّن الثمن. أوقية ذهب. بمئتي درهم. أحسبه قال: بأربع أواقٍ. بعشرين دينارًا. وختمها بقوله: «وقول الشعبي «بأُوقية»: أكثر».

ثم رواه في ثلاثة مواضع من كتاب الجهاد: (٢٨٦١) وفيه: «أواقٍ من ذهب»، و(٢٩٦٧) وفيه قول جابر: «بِعتُه إياه على أن لي فَقار ظهره حتى أبلغ المدينة»، و(٣٠٨٩) وفيه قول جابر أيضًا: «اشترى مني بعيرًا بأُوقيتين ودرهم، أو ودرهمين».

ورواه مسلم في كتاب المساقاة ٣: ١٢٢١ ـ ١٢٢٤ (١٠٩ ـ ١١٧) وجمع طُرُقه وألفاظه ـ على عادته رحمه الله ـ وليس فيها جديد على ما تقدم عن البخاري إلا ما في رقم (١١٣) قال جابر: بِعتُه منه بخمس أواقٍ.

ولعل الحافظ يريد في كلامه الذي نقله الشارح هنا بالروايات التي ليس فيها اشتراط: الرواياتِ التي سكتتْ عن الاشتراط مطلقًا، أو الرواياتِ التي فيها الإذن المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بركوب الجمل إلى المدينة، دون اشتراط منه.

وهذا مثال على (عادة البخاري) التي أشار إليها ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١ : ٢٥٦.

(١) من ك، وفي غيرها: الأمرين.

(٢) ١ : ٥٠٨ (١٢١)، وهو في «الموطأ» ١ : ١٢٠ (٨).

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وشُعيب[١]، وغيرِهم، عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

ورجَّح جمعٌ[٢] من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخَّرْ

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) رواية معمر: رواها البخاري (٦٣١٠)، وأحمد ٦: ٣٤، ورواية يونس، وعمرو بن الحارث: عند مسلم عقب الرواية السابقة، ورواية الأوزاعي، وابن أبي ذئب: عند أبي داود (١٣٣٠)، ورواية شعيب: عند البخاري (٦٢٦).

(٢) منهم: الإمام مسلم، صرح بذلك في كتابه «التمييز»، كما نقله عنه الإمام أبو عَمْرو الداني في كتابه «الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ» ٤:٤٩ (٥٢٤)، وابن رجب في «فتح الباري» ٩:١٢٩، وأشار إلى هذا في «صحيحه»، فقد أخَّر رواية يونس، وعمرو بن الحارث، وعادته في «صحيحه» أن يختم أحاديث الباب بالراجح عنده، كما أفاده النووي في «شرحه» ٩:١٠٣: «لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم»، والقرطبي في «تفسيره» ٣:٢١٢ في تعيين الصلاة الوسطى.

وقد شرحت طريقة الإمام مسلم هذه في «صحيحه» في مقدمتي لـ «مصنف» ابن أبي شيبة ١:١٠٢، وفي «دراسات الكاشف» ص ١٨٨، بالأمثلة العديدة، وعندي زيادات كثيرة عليها أضفتها وطبعتها ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» فتنظر.

على أن ابن عبد البر نازع في وَهْم مالك على الزهري، فإنه قال في «التمهيد» ٨: ١٢١: «لا يدفع ما قاله مالك من ذلك، لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصًا في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة..»، وذكر الحديث، وكلامُ الحافظ ابن رجب في تأييد هذا الفهم واضح في تتمة كلامه في «فتح الباري» ٩:١٢٩ ـ ١٣٠.

=

. . . .

[ش] ——————————

أصحابُ الصحيح عن إخراجِ حديثِ مالك في كتبهم. وأمثلة ذلك كثيرة[1].

ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يُسَمَّى الحديث صحيحًا ولا يعمل به، قلنا: لا مانع من ذلك، ليس كلُّ صحيحٍ يُعملُ به، بدليل المنسوخ[2].

[ت] ——————————

وهناك مثال آخر سيأتي في الكلام على الحديث المنكر ـ النوع الرابع عشر ـ وهو رواية مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عُمر بن عثمان..، وأن الثقات رووه عن الزهري على أنه: عَمْرو بن عثمان، وانظر الكلام عليه هناك ٣: ٢٩٥.

(١) ذكر خمسة أمثلة أخرىٰ شيخنا العلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالىٰ في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والتتبّع ينفي الحصر، لكن هذا كلُّه لا يعني إثبات حديث ضعيف في الصحيحين، سوى ما يُشير مخرّجه الإمام إلى علته، بل هو دائر بين صحيح وأصح، وصحيح معمول به وغير معمول به، والقولُ بصحة جميع ما في الصحيحين غيرُ القول بعدم لزوم العمل بكل ما فيهما، وليتنبّه القارئ الحصيف إلى المغالطة التي يغالط بها المغرضون حول أحاديث الصحيحين.

(٢) هذا النقل والذي بعده متصل عن ابن حجر. وكونُ كلٍّ حديث صحيح لا يعمل به: أمر معروف شائع عند أئمة السلف، لكن ليس من باب عدم العمل بالسنة، معاذ الله وحاشاهم، إنما هو من باب تقديم العمل بحديث آخر، أو دليل سواه، وهذه مهمة الأئمة الفقهاء، وهذا الكلام من الحافظ يؤيد نظرة الفقهاء المتقدمين إلى عدم اشتراطهم انتفاء الشذوذ والعلة عن تعريف الحديث الصحيح، وتقدم هذا ص ١٤١ فما بعدها، وانظر خاصة ص١٤٢ النقل عن الإمام ابن القيم.

وانظر ما كتبته في «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم» صفحة ٨١، ٩٩، ١٠٤، ففيها نقولٌ عن عدد من الأئمة المجتهدين، فيها التصريح بورود أحاديث صحيحة لم يؤخذ بها: النخعي، وابن أبي ليلىٰ، وابن =

. . . .

[ش] ____________________

قال: وعلى تقدير التسليم: أن المخالِفَ المرجوحَ لا يُسمَّى صحيحًا، ففي جَعْل انتفائه شرطًا في الحكم للحديث بالصحة: نظر، بل إذا وُجِدت الشروطُ المذكورةُ أولاً: حُكِم للحديث بالصحة ما لم يظهرْ بعد ذلك أن فيه شذوذًا، لأن الأصل عدم الشذوذ، وكونُ ذلك أصلاً: مأخوذٌ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبتتْ عدالتُه وضبطُه كان الأصل أنه حَفِظ ما رَوَى حتى يَتَبَيَّن خلافه[(١)].

الرابع:

عبارة ابن الصلاح: «ولا يكون شاذًا ولا معللاً»[(٢)]، فاعتُرِض بأنه لا بدَّ أن يقول: بعلة قادحة. وأُجيبَ: بأن ذلك يؤخَذُ من تعريف المعلول حيثُ ذُكِر في موضعه.

قال شيخ الإسلام[(٣)]: لكن مَن غيَّر عبارة ابن الصلاح فقال «من غير شذوذ ولا علة»: احتاج أن يَصفَ العلةَ بكونها قادحةً، وبكونها خفيَّة.

وقد ذكر العراقي في «منظومته» الوصفَ الأولَ[(٤)]، وأهمل الثاني، ولا بدَّ منه،

[تَ] ____________________

مهدي، والثوري، وابن وهب، وأحمد، ومن المتأخرين: الذهبي وابن رجب.

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) صفحة ٨، وتبعه النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» ص٥٧، وقيدها القسطلاني رحمه الله في مقدمته الاصطلاحية أول «إرشاد الساري» ١ : ٨ بأكثر من هذا فقال: «.. ولا علة خفية قادحة مجمع عليها».

(٣) هذا النقل وتاليه من «النكت الكبرىٰ». والله أعلم.

(٤) في «شرح الألفية» للعراقي ص٧، ووصف العلة بأنها قادحة.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

وأهمل المصنفُ وبدرُ الدين ابنُ جماعةَ الاثنين(١)، فبقي الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: ولم يُصِب من قال: «لا حاجة إلى ذلك لأن لفظ العلَّة لا يُطلَق إلا على ما كان قادحًا»، فلفظُ العلَّة أعمُّ من ذلك.

الخامس :

أُورِدَ على هذا التعريف ما سيأتي: أن الحسن إذا رُوِيَ من غير وجه ارتَقَى من درجة الحُسْن إلى درجة الصحَّة، وهو غيرُ داخلٍ في هذا الحدِّ(٢).

وكذا: ما اعتَضَدَ بتلقِّي العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يُحكَم للحديث بالصحة إذا تلقَّاه العلماء بالقبول وإن لم يكنْ له إسنادٌ صحيح(٣).

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) المصنف: النووي هنا في «التقريب»، وابن جماعة في «المنهل الرويّ» ص٣٣ احترز عن العلة فقط.

(٢) هذا إيراد الإمام الزركشي في «النكت» له ٢:١٠٢ (١٧)، وسيجيب الشارح عنه.

(٣) أصل هذه الفوائد للبدر الزركشي رحمه الله في «النكت» له ٢:١١٠ (١٩)، وفي كلامه زيادة فوائد على ما هنا.

وأقول: إن هذا مبحث مهم، يجب الاعتناء به، وكثير من المشتغلين بهذا الفن في أيامنا لا يتقبّلون هذا المعنى، ويجمدون عند ما يقفون عليه من الأسانيد، ويزدادون جمودًا بالحكم عليها بمقتضى رسوم مبادئ هذا الفن! فيحكمون على أنفسهم أنهم مبتدئون به!.

وقد رُفع سؤال حول هذا المعنىٰ إلى فضيلة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري (١٢٤٥ ـ ١٣٢٧) رحمه الله تعالى، فأجاب جوابًا موسَّعًا، ذكر فيه ما حضره من =

. . . .

[ش] ——————

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] لما حكَى عن الترمذي أن البخاريَّ

[ت] ——————

أقوال العلماء، ومنها ما ذكره الشارح هنا، وقد نَسَّق جوابه هذا وصحح تحريفاته المطبعية شيخنا العلامة رحمه الله، وألحقه بـ«الأجوبة الفاضلة» للعلامة اللكنوي من ص٢٢٨ ـ ٢٣٨. وعدمُ صحة بعض الأمثلة المذكورة لا يُبطل الحكم ويُلغيه.

وفات الشيخَ الأنصاريَّ رحمه الله أمثلةٌ ونقولٌ كثيرة، ينبغي تتبُّعها، ومن ذلك، ـ ولعله تركه عمدًا، لكونه على غير توجُّهه ـ: الحديثُ المشهور، الذي يكثر حوله القيل والقال، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في الاجتهاد بالرأي، فقد قال فيه الخطيب في كتابه «آداب الفقيه والمتفقه» (٥١٥): «وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبَّلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ـ ثم ذكر أحاديث أخرى وقال: ـ وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكنْ لما تلقَّتْها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له».

وقد نقل ابن القيم رحمه الله هذا الكلام مع الإقرار والتسليم والاحتجاج به في «إعلام الموقعين» ١ : ٢٠٢.

(١) بل هذا من «التمهيد» ١٦ : ٢١٨، ونَقْل الترمذي هو في «العلل الكبرىٰ» ولم ينسب الزركشي القول إلى «الاستذكار» ولا «التمهيد». ولفظه في «الاستذكار» ١ : ٢٠٢ : «وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح، فإن فقهاء الأمصار وجماعةً من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصلٌ عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات، المستهلِكة لها، وهذا يدلُّك على أنه حديث صحيح المعنى، يتلقَّى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد».

وقال قبلُ في «الاستذكار» ١ : ١٤٠ أيضًا ـ وقد ذكر حديثًا فيه إبراهيم بن أبي =

. . . .

[ش] ________________

صحَّح حديث البحر «هو الطَّهور ماؤه»[١]: وأهلُ الحديث لا يصحِّحون مثلَ إسناده[٢]، لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تَلَقَّوْه بالقبول.

وقال في «التمهيد»[٣]: رَوَى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الدينارُ أربعةٌ وعشرون قِيراطًا»، قال: وفي قول جماعةِ العلماءِ وإجماعِ الناسِ على معناه: غِنَىً عن الإسناد فيه.

[ت] ________________

يحيى الأسلمي أحدُ المتروكين ـ: «والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفًا، وإن كان حديث ابن أبي يحيى ضعيفًا، فإنه تقوِّيه صحة العمل به».

وقال في «جامع بيان العلم» (١٨٧٨) ـ وأشار إلى حديث علي رضي الله عنه مع كُمَيل بن زياد النخعي عن العلم والعلماء ـ: «هو حديث مشهور عند أهل العلم يُسْتغنَىٰ عن الإسناد لشهرته عندهم».

ومع تأكيدي على أهمية هذا المعنىٰ، وتنبيهي الباحثين المعاصرين إلى عدم الوقوف عند رسوم الإسناد، فإني أؤكد الرجوع إلى كلام الإمام الكشميري الذي ختم به هذا المبحث شيخنا في خاتمة «الأجوبة الفاضلة»، فإنه مهم جدًا.

(١) رواه مالك ١:٢٢ (١٢)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٢) وغيره، وانظر تخريجه هناك، ونقلُ الترمذي عن البخاري تصحيحه الحديث هو في «العلل الكبرىٰ» ١:١٣٦.

(٢) لاضطرابٍ حصل في إسناده، بيّنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١:١٠.

(٣) «التمهيد» ٢٠:١٤٥ ولفظه في أوله: «رُوي عن جابر بإسناد لا يصح ...». وهو طرف من حديث ذَكَره الديلمي في «الفردوس» (٤٦٩٩)، وهو في «كنز العمال» (٢٩٧٣) وقال: «فيه الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث»، وقال عنه في «التاريخ الكبير» ٣(٦٧٩): فيه نظر. وحكمُ غيرِه عليه أخفُّ.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقال الأستاذ أبو إسحاقَ الإسْفَرايِني(١): تُعْرَف صحة الحديث إذا اشتهر

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) [«الإسفَرايني»: «بالكسر، وسكون السين، وفتح الفاء والراء، وكسر التحتية، ونون، نسبة إلى إِسفَرايِن ـ بلا همزٍ ـ بُلَيدة بنواحي نيسابور». كذا في «اللبّ». والذي في «المراصد»: أَسْفَرايين بياءين، أولاهما مكسورة، والأخرى ساكنة.].

«لب اللباب» للشارح (١٤٣)، لكنها بياءين في الطبعة التي أعزو إليها، وبياء واحدة في الطبعة الأوربية ص ١٣. وانظر ما يأتي.

وقوله «بلا همز»: من زيادات الشارح على أَصْلَيْه، يريد أنها: إِسفَراين، بالياء قبل النون، لا بالهمز.

«مراصد الاطلاع» ١: ٧٣، لكنْ فيه ضبط الهمزة أولَه بالفتح.

ثم إن ياقوتًا الحَمَويَّ ضبط أَسْفَرايين ١: ١٧٧: «بالفتح، ثم السكون، وفتح الفاء، وراء، وألف، وياء مكسورة، وياء أخرى ساكنة، ونون». وجمع الزَّبيدي في «تاج العروس» ٩: ٢٣٥ الوجوه فقال: «بكسر الهمزة وفتحها، وبفتح الفاء وكسرها، وإسفراين، بالياء الواحدة بعد الألف، وبالهمزة بدلاً عنها، وإسفرايين».

وأبو إسحاق هذا هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، المتوفى سنة ٤١٨ رحمه الله، له ترجمة عالية في «طبقات الشافعية» للسبكي ٤: ٢٥٦ ـ وغيرها كثير ـ وقد وصفه في أولها بقوله: «أحد أئمة الدين كلامًا وأصولاً وفروعًا».

ويبدو من النظر في المصدر المذكور أن النقول الحديثية التي تنقل عن أبي إسحاق مذكورة في كتابه «تعليقة في أصول الفقه»، ومن أجوبته عن مسائل حديثية رفعها إليه الحافظ أبو سعيد ابن عَلَيَّك.

والقول المذكور عنه هنا من كتابه في «الأصول»، صرَّح بذلك الزركشي في =

. . . .

[ش] ————————

عند أئمة الحديث بغير نكيرٍ منهم.

وقال نحوه ابن فُوْرَك(١).

وزاد بأنْ مَثَّل ذلك بحديث: «في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْر»، و«في مئتي درهمٍ خمسةُ دراهم»(٢).

[تَ] ————————

مصدره السابق.

وهو من قَبِيل قوله الآخر: «إن أخبار الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها»، فإن التاج السبكي نقله عن «كتابه في أصول الفقه». انظر «طبقات» السبكي ٤ : ٢٦٠ ـ ٢٦١ تعليقًا.

(١) ابن فُورك: ص ٦ من كتابه «مشكل الحديث وبيانه»، وهو الإمام في الأصلين أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني المتوفىٰ سنة ٤٠٦ رحمه الله.

وكتب ابن العجمي ضبطاً مفصلاً لـ «فورك» فقال:

[«فُوْرَك» بضم الفاء، وسكون الواو، وفتح الراء، وقيل: بفتح الفاء والراء، وقيل: بفتح الفاء وكسر الراء ـ حكاهما ابن جماعة ـ، آخره كاف، ويوجد في بعض نسخ «الشفا» تنوينه، وهو ظاهر إن لم يكن اسمًا أعجميًا، وإلا فممنوع من الصرف للعلمية والعُجمة. كذا في حواشي ابن قاسم على «الشفا». وقال الشُّمُنِّي في «حاشية النخبة»: والكاف في آخره للتصغير في لغة الفرس، ومعناه في العربية: فُوَير، مصغَّر فار، وظهر من هذا أنه لا ينصرف للعجمة والعلمية. انتهى. وتعقَّبه المولى السَّرِيُّ الدوري ـ الدروروي ـ بأنه لم يظفر بـ: فوير بمعنى فار، فيما رآه من كتب اللغتين.]

(٢) قوله: «وزاد بأنْ مثّل»: صريح بأن الزيادة والتمثيل من ابن فورك، ولا شيء عنده، وقد سَلِم مصدر الشارح ـ وهو الزركشي في «النكت» ٢:١١٣ ـ ١١٤ (١٩) من هذا الوهم، كما سلمت عبارة الشارح في «البحر» ١:٣٢٧ أيضًا، فلا أدري كيف

=

. . . .

[ت] ——————————

حصل له هذا الوهم هنا.

ومراده رحمه الله من هذين الحديثين التأكيد على أن شهرة الحديث بين أهل العلم، وتلقّيهم إياه بالقبول والعمل: كافية مغنية عن تطلّب إسناد صحيح له، لكن هل هذان الحديثان ينطبق عليهما هذا القول، فليس لهما إسناد صحيح، مع الإجماع على حكمهما الفقهي؟.

وجوابه:

أما الحديث الأول: فقد روىٰ البخاري (١٤٥٤) ـ وغيره ـ: أن أبا بكر الصديق كتب لأنس بن مالك رضي الله عنهما كتابًا فيه فرائض الصدقة، ووجّهه به إلى البحرين، أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ...»، وجاء في آخره: «وفي الرِّقَةِ رُبُع العُشْر».

قال في «الفتح» ٣:٣٢١: الرِّقَة: «الفضة الخالصة، مضروبةً أو غير مضروبة، وقيل: يطلق على الذهب والفضة، بخلاف الوَرِق»، أي: فإنه يطلق على الفضة المضروبة فقط.

وهذا لفظ يكاد يكون مرفوعًا صريحًا، فإنْ لم يكُنْه، فهو في حكم الرفع الصريح قطعًا، وهو صالح للاحتجاج.

وأما الحديث الثاني: ففيه أحاديث مرفوعة، وموقوفة على عدد من الصحابة والتابعين، تجدها في «مصنف» عبد الرزاق (٧٠٧٢ ـ ٧٠٨٥)، وعند ابن أبي شيبة أكثرُ منها (٩٩٣٦ ـ ٩٩٥٥)، ومن المرفوع الذي عنده: مرسلُ الإمام محمد الباقر (٩٩٣٦، ٩٩٤١، ٩٩٤٦) بإسناد صحيح، وأبي سعيد الخدري (٩٩٥٠) وهو في الصحيحين، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٩٩٥٣)، وهو ثابت بشواهده، وحديث عليّ (٩٩٥٤، ٩٩٥٥)، وهو صحيح صالح للاحتجاج.

وبهذا التخريج يتبيّن أن الحديثين صالحان للاحتجاج بذاتهما، وغير صالحين =

. . . .

[ش] ______________

وقال أبو الحسن ابن الحصَّار[١] في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: قد يَعلم الفقيه صحةَ الحديثِ إذا لم يكنْ في سنده كذابٌ بموافقة آيةٍ من كتاب الله، أو بعضِ أصولِ الشريعة، فيحمِلُه ذلك على قبولِه والعملِ به[٢].

[تَ] ______________

للاستشهاد بهما في مثل هذه المناسبة. والله أعلم.

(١) هو علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي، ويعرف بابن الحَصّار، المتوفَّى بالمدينة المنورة سنة ٦١١. وضبطه تلميذه الحافظ المنذري رحمهما الله تعالى في «التكملة» (١٣٥٩) بالصاد المهملة، كما أثبتُّه، فيصحح حيث يقع في بعض الكتب: ابن الحضار، بالضاد المعجمة.

وحلاّه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٣: ٣١٩ بقوله: «كان إماماً فاضلاً، كثير التصانيف، بارعاً في أصول الفقه»، ونقل عن ابن مَسْدِي قوله: «وقفت له على كتاب سماه: «تقريب المدارك في رفع الموقوف، ووصل المقطوع من حديث مالك» اختصر فيه بعض معاني كتاب «التمهيد» لابن عبد البر».

وقد اختصر الشارح من كلام ابن الحصار فِقْرة نقلها الزركشي ٢:١٠٧ ـ ١٠٨ (١٩) أنقلها لفائدتها، قال: «إن للمحدثين أغراضًا في طريقتهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاءَ اتِّباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديثَ المرفوع بأنه قد روي موقوفًا أو مرسلاً، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه، أو لمخالفةِ مَن هو أعدل منه وأحفظ». ثم قال ما نقله الشارح هنا بتصرف: قد يَعلم الفقيه..، ولهذا الكلام صلة بكلامه الذي نقلته عنه آخر ص١٤٢.

(٢) قلت: سبق ابنَ الحصار إلى هذا المعنى وزيادة الخطيبُ في «الكفاية» ص١٧ فقال: «وقد يُستدل على صحة الخبر بأن يكون خبرًا عن أمر اقتضاه نصّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على تصديقه، أو تلقتْه الكافة بالقبول وعملت =

. . . .

[ش] ———————

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بالحدِّ: الصحيحُ لذاته لا لغيره، وما أُورد: من قَبيل الثاني[1].

[تَ] ———————

بموجبه لأجله».

ويقال على كلام ابن الحصار خاصة ـ ويتبعه كلام الخطيب من حيث الجملة ـ: في كلامه أمارتان لتصحيح الحديث الضعيف بأقسامه الثلاثة: الضعف اليسير، والوسط، والشديد، هما: موافقة معناه لآية كريمة، أو لأصل شرعي، فهل مراد الإمام ابن الحصار ـ والخطيب ـ ارتقاء السند الشديد الضعف إلى مرتبة: صحيح الإسناد؟ أو: صحيح المعنى؟ أما الأول ـ الصحة الإسنادية ـ: فما أظنه مراداً، إذ ليس في أحكامهم النظرية أو التطبيقية العملية ما يفيد ارتقاء سند ضعيف إلى سند حسن أو صحيح بسبب شواهد المتن المعنوية، إنما يفيد ذكرهم لشواهد المتن الضعيف سنداً تصحيح المتن من حيث المعنى، وهذا داخل مع الاحتمال الثاني: الصحة المعنوية المتنية، لكن يقال عليه: إذاً، العمدة من حيث المعنىٰ على الآية الكريمة، أو الأصل الشرعي، لا على السند التالف، وحينئذٍ نقول: إذًا، لا داعي إلى قوله: لا يكون في سنده كذاب، فسواء كان فيه كذاب أو لم يكن، فالعمدة هو المعنىٰ الذي تضمنته الآية أو الأصل الشرعي. والله أعلم.

هذا مع التنبيه الشديد، والتحذير الأكيد، من نسبة هذا القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون تنبيه إلى أنه مكذوب موضوع.

(١) وينظر هذا المبحث باستيفاء في الخاتمة التي ألحقها شيخنا رحمه الله تعالى بـ«الأجوبة الفاضلة» للكنوي.

وأيَّد هذا المعنىٰ الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٩٤ آخر بحث الحديث الضعيف.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

السادس :

أُورِد أيضًا: المتواتر، فإنه صحيح قطعًا، ولا يُشْتَرط فيه مجموع هذه الشروط(١).

قال شيخ الإسلام: ولكنْ يمكن أن يقال: هل يوجدُ حديثٌ متواتر لم تُجْمَع فيه هذه الشروط؟!(٢).

السابع :

قال ابن حجر: قد اعتنى ابنُ الصلاح والمصنفُ بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته، والآخر باعتضاده، فكان ينبغي أن يُعْتَنَى بالصحيح أيضًا، وينبَّهَ على أن له قسمين كذلك، وإلا فإن اقتُصِر على تعريف الصحيح لذاته في بابه، وذُكِر الصحيح لغيره في نوع الحسن، لأنه أصله: فكان ينبغي أن يُقْتَصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويُذْكر الحسنُ لغيره في نوع الضعيف، لأنه أصله(٣).

[ت] ـــــــــــــــ

(١) الإيراد وجوابه: في «النكت» لابن حجر ١:٣٦٣، لكن اقتصاره في الإيراد على المتواتر فقط، يشعر بأن الشارح ينقل عن «النكت الكبرىٰ». والله أعلم، وكذلك أقول في النقل التالي تحت: التنبيه السابع، وتحت الفائدة الأولىٰ.

(٢) الظاهر أنه ينبغي أن يُزاد في السؤال جملة أخرىٰ ليتمَّ للحافظ اعتراضه، فيقال: **هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع هذه الشروط في إسناد واحد من أسانيده؟** وينبغي أن يكون الجواب على لسان الحافظ حسب الظاهر: لا يوجد، وأما على لسان الشارح: فالجواب ـ كما هو ظاهر من بعض الأحاديث التي ذكرها في كتابه «قطف الأزهار» ـ: نعم، يوجد. والله أعلم.

(٣) على حاشية ك: بلغ.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

فائدتان :

الأولى: قال ابن حجر: كلامُ ابنِ الصلاح في «شرح مسلم» له(١) يدلُّ على أنه أَخَذَ الحدَّ المذكور هنا من كلام مسلم، فإنه قال: شَرْطُ مسلمٍ في «صحيحه» أن يكونَ متصلَ الإسنادِ بنقلِ الثقةِ عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، غيرَ شاذٍّ ولا معلَّل. وهذا هو حدُّ الصحيح في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: ولم يتبيَّن لي أَخْذُه انتفاءَ الشذوذ من كلام مسلم، فإنْ كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة «صحيحه»: فذاك، وإلا فالنظرُ السابقُ في السلامة من الشذوذ باقٍ.

قال: ثم ظَهَر لي مأخذُ ابن الصلاح، وهو: أنه يَرَى أن الشاذَّ والمنكرَ اسمان لمسمىً واحد، وقد صرَّح مسلم بأن علامةَ المنكرِ أن يرويَ الراوي عن شيخٍ كثيرِ الحديثِ والرواةِ شيئًا ينفرِدُ به عنهم، فيكونُ الشاذُّ كذلك، فيُشترط انتفاؤه.

الثانية: بقيَ للصحيح شروط مختلَف فيها.

١ ـ منها: ما ذكره الحاكم في «علوم الحديث»(٢): أن يكون راويه مشهورًا

[ت] ـــــــــــــــ

(١) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» لابن الصلاح ص٧٢.

(٢) نسب الشارح هذا الكلام إلى «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ولم أر فيه ولا في «المدخل إلى الإكليل» شيئًا، ومحلُّه المناسب في «المعرفة»: النوعُ الثالث ص١٣٠ فما بعدها. وقد أبرأ الشارح عهدته في كتابه «البحر» من هذا العزو، فنقله عن الحافظ ابن حجر فقال ١: ٣٢٨: «قال الحافظ في «نكته»: زاد الحاكم في «علوم =

. . . .

[ش] ______________

بالطلب، وليس مرادُه الشهرةَ المخرِجةَ عن الجهالة، بل قدرٌ زائد على ذلك. قال عبد الله بن عون: لا يُؤخَذُ العلم إلا عمن شُهِد له بالطلب[1].

وعن مالك نحوه[2].

[تَ] ______________

الحديث» في شرط الصحيح..». وكلام الحافظ جاء في «النكت» ١ : ٢٣٨، وهذا ـ والله أعلم ـ سبق ذهن من الحافظ رحمه الله، سَبَق ذهنه من الخطيب إلى الحاكم، فالكلام للخطيب. والله أعلم.

فقد جاء هذا الشرط وهذا النقل عن ابن عون في «الكفاية» للخطيب ص١٦١، وبيَّن أن المراد من الشهرة أمر زائد على الشهرة المخرِجة عن الجهالة فقال: «أولُ شرائط الحافظ المحتجِّ بحديثه إذا ثبتتْ عدالته: أن يكون معروفًا عند أهل العلم بطلب الحديث وصرْف العناية إليه». ثم استدل لقوله هذا بكلام ابن عون وغيره، ومراد الخطيب بـ «الحافظ» في قوله: «أول شرائط الحافظ»: الذي يروي من حفظه.

وينبغي ملاحظة هذا الكلام مع عنوان الباب.

(١) هذا لفظ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الإمام الحافظ، فقيه الشام مع الإمام الأوزاعي، أسنده إليه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٨٣٥)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٨٧ ـ ٨٨، ١٦١.

أما لفظ ابن عون: فنحوه، وهو ـ كما في «الكفاية» ص ١٦١ ـ: «لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفًا بالطلب».

وزاد أبو زرعة، فنقل عن الإمام أبي مسهر عبد الأعلىٰ بن مسهر الشامي في تفسير قول ابن جابر، قال: إلا جليسَ العالم، فإن ذلك طلبه.

(٢) «الكفاية» ص ١٦٢.

. . . .

[ش] ______________

وفي «مقدمة مسلم»(١) عن أبي الزِّناد: أدركتُ بالمدينة مئةً، كلُّهم مأمون، ما يُؤخذُ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام(٢): والظاهرُ من تصرُّف صاحبيِ الصحيحِ اعتبارُ ذلك، إلا إذا كثرتْ مَخَارج الحديث فيستَغْنيان عن اعتبار ذلك، كما يُسْتغنى بكثرة الطُّرُق عن اعتبار الضبط التام.

وقال شيخ الإسلام: ويمكنُ أن يقالَ: اشتراطُ الضبط يُغني عن ذلك، إذِ المقصودُ بالشهرة بالطلب: أن يكون له مزيدُ اعتناءٍ بالروايةِ لِتركَنَ النفس إلى كونه ضبطَ ما رَوَى(٣).

٢ـ ومنها: ما ذكره السَّمْعاني في «القواطع»(٤): أن الصحيح لا يُعرفُ برواية

[ت] ______________

(١) «مقدمة صحيح مسلم» ١ : ١٥ ، وفي النسخ إلا أ: عن ابن أبي الزناد.

(٢) في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٣٨ نحوُ الشطر الأول من هذا الكلام، وهذا النقل واللذان بعده ـ والله أعلم ـ عن «النكت الكبرىٰ».

(٣) على حا شية ك: بلغ.

(٤) «السمعاني»: **[بالفتح والسكون]**. أي: بفتح السين المهملة وسكون الميم، هكذا ضبطه الإمام أبو سعد السمعاني في كتابه «الأنساب» ٣: ٢٩٨، وهو حفيد أبي المظفَّر.

«قواطع الأدلة» للإمام أبي المظفَّر السمعاني (٤٢٦ ـ ٤٨٩) رحمه الله ٢:٦١٧: وأوَّل كلامه: «وقد قالوا: إن الصحيح لا..». فصدَّره بحكاية هذا المذهب عن جماعة أهل الحديث، دون عزو لمعيَّن، ورأيته بهذا اللفظ عند الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٣٨.

وهذا لفت نظر مهم جداً من هذين الإمامين، ومن لم يصرِّح به من أئمتنا فهو =

. . . .

[ش] ———————————

الثقات فقط، وإنما يعرفُ بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة.

قال شيخ الإسلام: وهذا يُؤخَذ من اشتراط انتفاءِ كونه معلولاً، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصُل بما ذُكِر من الفهم والمذاكرة وغيرهما.

٣ ـ **ومنها**: أن بعضهم اشترطَ عِلْمه بمعاني الحديث حيثُ يَروي بالمعنى، وهو شرطٌ لا بدَّ منه، لكنه داخلٌ في الضبط، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته(١).

٤ ـ **ومنها**: أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي(٢).

[تَ] ———————————

مقرٌّ به، إذ الإسلام ليس رسوماً شكلية، بل هو رسوم ومعانٍ ومعارفُ وعلومٌ ترجع إلى قواعد وكلياتٍ وثوابتَ في الدين.

(١) في النوع الثالث والعشرين: ٤: ١٦ ـ ١٧. ولهذا الشرط صلة بالشرط الذي بعده، وهو فقه الراوي. وللإمامين الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٦) فما بعدها، والخطيب في «الكفاية» ص١٦٧ ـ ٢٠٣ بحث مستفيض ونقول كثيرة جدًّا تهمُّ هذه المسألة والتي بعدها.

وقد قال الرامهرمزي (٣٨٦): «نقول: إن الأولى بالمحدث، والأحوطَ لكل راو: أن يرجع عند الرواية إلى كتابه، ليسلم من الوهم». وحكى ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١: ٢٨ = ٨٧ استحباب ذلك عن جميع أهل العلم. وقال الخطيب ص١٦٧: «المستحبُّ له أن يورد الأحاديث بألفاظها، لأن ذلك أسلم له»، وينظر ما سيأتي ٤: ٤٢١ فما بعدها.

(٢) **[ولهذا ردَّ حديث نقض الوضوء بمسِّ الذكَر.]**.

الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، كلهم من حديث بُسرة بنت صفوان تحت

=

. . . .

[تَ] ————————————

كتاب الطهارة، فأبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

وقد روى هؤلاء الأئمة الأربعة عقب هذا الحديث حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه في ترك الوضوء من مسِّ الذكر. وتواردُهم على هذا الصنيع يدلُّ على أن اختيارهم هو لحديث طلق لا لحديث بُسرة، وهو مذهب جماعة من الأئمة غيرهم، مما يدل على أن الإمام أبا حنيفة لم يردَّ حديث بُسرة للمعنى الذي يريده ابن العجمي. والمسألة أوسع من أن يُتوسَّع في الكلام عليها هنا، ولكن انظر لزامًا كلام العلامة الفنجابي رحمه الله تعالى في التعليق على «نصب الراية» ١: ٦٤ فما بعدها، فإنه من نفائس التحقيق.

وهل صحيح أن الإمام أبا حنيفة يشترط كون الراوي فقيهًا ليقبل حديثه؟.

الجواب: أن هذا كلام لا يعرف عن الإمام أبي حنيفة، ولا عن غيره من أصحابه، أو من أهل العلم عامة، وللإمام العلاء البخاري في شرحه «كشف الأسرار» ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٣ كلام طويل نفيس في (فقه الراوي)، ختمه بقوله: «لم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث».

هذا من حيث كونه شرطاً في قبول رواية الراوي، لكن الحنفية لا يُسَوُّون بين الفقيه وغيره، بل لفقه الراوي أثر في أمرين، كما قال الكوثري رحمه الله تعالى في «النكت الطريفة» ص٢٦٢: «إنما تأثيرُ كون الراوي فقيهًا: ترجيحُ روايته على رواية غيره، وقبولُ روايته بالمعنى، بخلاف الراوي غيرِ الفقيه، فإنه مظنة غلط في الموضعين»، وسبق منه هناك ص٢٦٠ تعليقًا نفيُ ذلك القول عن أبي حنيفة. وينظر ما يأتي ٥: ١٢٤.

وقد ذكروا حديث بُسْرة بنت صفوان في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى ـ انظر «ميزان الأصول» للعلاء السمرقندي ص٤٣٤، وغيرَه من كتب الحنفية ـ، لا لأن راويه غير فقيه، كما أفاده صنيع ابن العجمي.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يُشْتَرط عند المخالفة، أو عند التفرُّد بما تَعمُّ به البلوى.

٥ ـ ومنها: اشتراطُ البخاريِّ ثبوتَ السماعِ لكل راوٍ من شيخه، ولم يكْتفِ بإمكان اللقاء والمعاصرة، كما سيأتي(١).

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

(١) صفحة ٢٩٢ فما بعدها، في بحث المفاضلة بين الصحيحين. وهذا الاشتراط ذكره الزركشي في «النكت» ٢: ١٦٨ (٣٩)، وينبغي أن تكون عبارة الشارح: لم يكتف بثبوت المعاصرة وإمكان اللقيّ، وفي عبارة الزركشي خلل أشدّ.

وكونُ شرط البخاري هذا للأصحية لا للصحيح، في أحاديثه المسنَدةِ في الأصول: هو لسان حال العلماء من بعد الشيخين، فإنهم متفقون على أن الكتابين صحيحان، وعلى أن «صحيح» البخاري أرجح من «صحيح» مسلم، ومن جملة وجوه ترجيح الأول: اشتراطه ثبوتَ اللقاء بين الراوي وشيخه، مع اكتفاء مسلم بإمكان اللقاء دون ثبوته. ولو أن العلماء يرون شرط مسلم هذا ضعيفًا، لما وصفوا كتابه بالصحة، فينتج من هذا أن مذهب مسلم شرط للصحيح، ومذهب البخاري للأصحية.

وإنما قلت: شرطه هذا في أحاديثه المسندة الأصول: لإخراج معلَّقاته، وما يرويه متابعة واستشهادًا.

ولمّا عجِب أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله صاحب «المستخرج على صحيح البخاري» من صنيع البخاري وموقفه من أحاديث عبد الله بن صالح كاتب الليث، فقال: «هذا عجيب: يحتج به إذا كان منقطعًا ـ أي معلَّقًا ـ ولا يحتج به إذا كان متصلاً!»، أجابه ابن حجر بقوله في «مقدمة الفتح» ص٤١٥: «إن البخاري إنما صنع ذلك لِما قررناه: أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده، قد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة، فلهذا لا يسوقه مَساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه، فلا مشاحة فيه. والله

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وقيل: إن ذلك لم يذهبْ أحد إلى أنه شرطٌ للصحيح بل لِأَصَحّه[1].

٦ ـ ومنها: أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة.

قال العراقي[2]: حكاه الحازمي في «شروط الأئمة» عن بعض متأخري

[ت] ــــــــــــــــ

أعلم». مع التنبيه إلى أن هذا القول من الإسماعيلي له صلة بما سيأتي صفحة ٣٣٨ حول معنى قول الحاكم: احتج الشيخان بفلان، أو هذا حديث على شرطهما.

ومما ينبغي التنبيه إليه في عبارة الشارح: قوله «اشتراط البخاري ثبوت السماع..» ففيه: أن المعروف في كلام أهل العلم: اشتراطه ثبوت اللقاء، واللقاء دون السماع، كما أوضح هذا جليًّا الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» ١ : ٣٦٧. وللبحث تتمة مهمة تأتي ص ٣٤٠ فما بعدها في موضعه إن شاء الله تعالى، تنظر هناك ولا بدّ.

(١) الضبط من ك. ولم يذكر الزركشي هذا الجواب، وكأن صاحب هذا (القيل) يريد الخروج من إشكال كبير، هو: أن العلماء متفقون على تسمية كتابي البخاري ومسلم بـ: الصحيحين، فإذا كان شرط البخاري شرطًا للصحة، ومسلم لا يراه، فالأحاديث التي جاءت في «صحيحه» على مقتضىٰ قوله هذا، غيرُ صحيحة على مقتضىٰ قول البخاري، فتعارض ما اتفقوا عليه، مع هذا الحكم والنتيجة، وحينئذٍ فالخروج من هذا الإشكال يكون بهذا (القيل): شرط مسلم للصحة، وشرط البخاري للأصحية، أو بما قاله النووي في «شرح مسلم» ١ : ١٤ : «لا نحكم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب..»!.

والواقع أنه شرط للصحة، لكن على المعنى الذي سيأتي شرحه، والله أعلم.

وأما قول النووي في «شرح مسلم» ١ : ١٤ : «لا نحكم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب..»: فقول غريب أمام مناضلة الإمام مسلم عن مذهبه، وشدته على مخالفيه، على أن الواقع خلافه.

(٢) في «شرح ألفيته» ص٨، و«التقييد والإيضاح» ١ :٢١٩. وأما كلام الحازمي =

. . . .

[ش] ————————————

المعتزلة، وحُكِي أيضًا عن بعض أصحاب الحديث.

قال شيخ الإسلام(١): وقد فهم بعضُهم ذلك من خلالِ كلامِ الحاكم في

[تّ] ————————————

ففي «شروط الأئمة الخمسة» له ص٤٧.

[«الحازمي»: أبو بكر محمد بن أبي عثمان: موسى، الحافظ، صاحب التصانيف، مات سنة ٥٨٤. «تبصير». ـ «تبصير المنتبِه» أول الجزء الثاني ـ.].

(١) كأن النقل، من «النكت الكبرى»، وتنظر «النكت» المطبوعة ١: ٢٤٠.

وقد قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٤٢: «صفة الحديث الصحيح: أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو: أن يرويَ عنه تابعيان عدلان، ثم يتداولَه أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة».

وقال في «المدخل إلى الإكليل» ص٧٣: «الصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عن أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهوراً بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح».

وبين الكلامين اختلاف، فكلامه في «المعرفة»: في صفة الحديث الصحيح عامة، وكلامه في «المدخل» في صفة أحاديث الصحيحين خاصة، ومعه تلميذه البيهقي في «السنن» الكبرى» ٤: ١٠٥، على قوله الذي في «المدخل»، وسيأتي =

. . . .

[ش] ——————

«علوم الحديث»، وفي «المدخل»، كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم، وبذلك جزم ابنُ الأثير في مقدمة «جامع الأصول»(١)، وغيرُه.

وأعجبُ من ذلك ما ذكره المَيانَجي في كتاب «ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جَهْلُه»(٢): شرطُ الشيخين في صحيحيهما أن لا يُدخِلا فيه إلا ما صحَّ عندهما،

[تَ] ——————

تفصيل البحث في صفحة ٤٦٨ إن شاء الله تعالى، مع أني لم أصل إلى ما يفيد.

(١) «جامع الأصول» ١:١٦١ فما بعدها. وفي دعوى الجزم على ابن الأثير نظر، وفي نقل كلامه طُول، فينظر هناك، ورأيُه وفهمُه لكلام الحاكم هو المعنى الذي استظهره الحافظ في «النكت» ١ : ٢٤٠ من كلام الحاكم، وعبارة الحافظ في «النكت» ١ : ٣٦٧ أيضًا فيها نظر.

(٢) صفحة ٢٦٦ ـ ٢٧٨.

[«الميانجي» : «بالفتح، والتحتية، وفتح النون، وجيم. إلى مَيَانَج، موضع بالشام، وإلى مَيَانة، بلد بأذْرَبِيجان. «لبّ» ـ (٣٩٢١) ـ. لكن ذكر ابن أبي شريف في «حاشيته على شرح النخبة» ـ ص٢٥ ـ أن المنسوب إلى مَيَانة : جيمه بين الجيم والشين بلغة الفُرس.].

وقال: «نسبة: إلى ميانة، بلدة بقرب أذربيجان»، ويجوز كسر الميم من مِيانة. و«ميانة معناه بالفارسية: الوسط»، كما قال ياقوت في «معجمه» ٥: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨. وهذه متوسطة بين مَرَاغة وتِبْريز. كما أنه يجوز كسر النون التي بعد الألف، قاله ياقوت أيضًا في «المشترك وَضْعًا والمفترق صُقْعًا» ص٤١١.

إلا أن أبا حفص الميانجي هذا المذكور هنا ليس منسوبًا إلى الموضع الشامي ولا إلى الأذربيجاني، إنما هو منسوب إلى مَيَّانِش «قرية صغيرة من قرى المَهْديَّة بإِفْرِيقيَّة، =

. . . .

[ش] ______

وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنانِ فصاعداً، وما نقلَه عن كلِّ واحدٍ من الصحابة أربعةٌ من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كلٍّ واحدٍ من التابعين أكثرُ من أربعة. انتهى.

قال شيخ الإسلام(١): وهو كلامُ مَنْ لم يُمارسِ الصحيحين أدنى ممارسةٍ، فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديثٌ واحد بهذه الصفة لَمَا أَبْعَد.

وقال ابن العربي(٢) في «شرح الموطأ»: كان مذهبُ الشيخين أن الحديث لا

[ت] ______

بينها وبين المهدية نصف فرسخ»، كما قاله ياقوت في «معجمه» ٥: ٢٣٩، وترجم بعد هذا الكلام لأبي حفص هذا، وأفاد أنه من شيوخِ شيوخه، ولم يترجمه تحت الكلام على ميانج ولا ميانة. وبهذا يتبيَّن أن شينه أصلية ليست الشين الفارسية التي بين الجيم والشين، وانظر ما تقدم ص٧٩.

(١) من «النكت الكبرى» والله أعلم، وقد نقله الشارح في «البحر» ١: ٣٧٥، وفيه زيادة حكاية أقوال أخرى، وقال الحافظ في «النكت» المطبوعة ١: ٢٤١: «هذا الذي قاله الميانجي مستغنٍ بحكايته عن الرد عليه، فإنهما لم يشترطا ذلك، ولا واحد منهما، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد. وقد صرَّح مسلم في «صحيحه» ببعض ذلك، وإنما حكيت كلام الميانجي هنا لأَتعقَّبه، لئلا يُغْتَرَّ به».

وتصريح مسلم بذلك الذي عناه الحافظ: لعله قوله في أوائل كتاب الأَيمان ٣: ١٢٦٨(١٦٤٧): «للزهري نحوٌ من تسعين حديثًا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد، بأسانيدَ جياد».

(٢) «ابن العربي» [بلام التعريف، القاضي أبو بكر المالكي. وأما محمد بن
=

. . . .

[ش] ———————

يثبُتُ حتى يرويَه اثنان. قال: وهو مذهبٌ باطل، بل روايةُ الواحدِ عن الواحد صحيحةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال في «شرح البخاري»(١) عند حديث «الأعمال»: . . . .

[تَ] ———————

عبد الله الحاتمي الطائي الصوفي : فابن عربي، بدون لام. كما في «القاموس». ـ ع ر ب ـ].

لكن يؤخذ على ابن العجمي متابعته لصاحب «القاموس» في التمييز بينهما بلام التعريف، وفي أن الحاتمي اسمه محمد بن عبد الله، مع أنه محمد بن علي، وأما محمد بن عبد الله فهو أبو بكر المالكي. وكانت وفاة أبي بكر سنة ٥٤٣، ووفاة الحاتمي الصوفي سنة ٦٣٨، رحم الله الجميع، وحصل اشتباه نحو هذا للإمام ابن رُشَيد في «رحلته» ٣٧٤:٣ فيصحح أيضًا.

والتمييز بينهما بلام التعريف: أمر مشهور، فإن أُريد به أن أصل التسمية هكذا ـ وهو الأصل في كلام صاحب «القاموس» ـ: فهو غير صحيح، فما يزال أهل المغرب يسمون أولادهم بـ(العربي) بلام التعريف، وإن أُريد به التفرقة الاصطلاحية لسهولة التمييز بينهما: فلا بأس.

هذا، وللإمام ابن العربي شرح على «الموطأ» مختصر، طبع باسم «القبس»، ومطوَّل طبع أيضاً باسم «المسالك شرح موطأ مالك».

(١) ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١ : ٥٥٣ هذا الشرح، وهذا نقلٌ عنه، وفي «الفتح» ١ :٨٥ نقل آخر عنه.

وقد فات ذكرُه محبَّ الدين الخطيب في مقدمته لـ«العواصم من القواصم»، والدكتور محمدًا السليمانيَّ في مقدمته لـ«قانون التأويل»، ومقدمته الأخرىٰ لـ«المسالك في شرح موطأ مالك» ص ١١٢، وثلاثتها لابن العربي.

=

. . . .

[ت] ________________

و«حديث الأعمال»: واضح أنه حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذي افتتح البخاري به «صحيحه»، وهو حديث غني عن التخريج. لكن من المفيد التنبيه فيه إلى أمرين:

أحدهما: أن الإمام مالكًا رحمه الله ممن روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا واضح لا نزاع فيه من خلال رواية الشيخين له من طريقه، لكن النزاع في أن مالكًا رواه في «موطئه» أوْ لا؟.

فقال الحافظ في «الفتح» ١: ١١: «إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ»، ووهم من زعم أنه في «الموطأ» مغترًّا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك»، يريد أبا الخطاب ابن دِحْية.

وتعقَّب هذا النفيَ الشارح رحمه الله في مقدمة جزئه «منتهى الآمال» الذي شرح فيه هذا الحديث ص١٧، وفي مقدمة حاشيته «تنوير الحوالك» ص١٠، وأن الحديث في «موطأ مالك رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص٣٤١ (٩٨٣) أواخر باب النوادر.

ورواه أبو الحسن ابن صخر الأزدي في «عوالي مالك» ـ لا الخِلَعي في «الخِلَعيات» ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث ومالك والليث، انظر «كنز العمال» (٨٧٨١).

وجاء أيضًا في «المستخرجة» ـ أو «العُتْبية» ـ التي شرحها ابنُ رُشد الجدُّ في «البيان والتحصيل» ١٨: ٤٢٠. و«المستخرجة» هذه جمعها الفقيه الأندلسي المالكي محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتْبي المتوفَّى سنة ٢٥٤ أو ٢٥٥، فذكر فيها ما سمعه من أصحاب مالك: يحيى الليثي ونظرائه.

ثانيهما: اشتهر أن سببَ ورود حديث «إنما الأعمال بالنيات» قصةُ مهاجِر أمِّ قيس، ذلك أنه خطبها فأَبَتْ أن تتزوجه حتى يهاجر، والقصة صحيحة لكنها كانت على عهد ابن مسعود رضي الله عنه، كما تجد ذلك في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص٧٤، و«فتح الباري» لابن حجر ١: ١٠، وينظر ما سيأتي ٥: ٦٢٤.

. . . .

[ش] ____________

انفرد به عمر[1]، وقد جاء من طريقِ أبي سعيد، رواه البزار بإسناد
[تَ] ____________

(١) قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ١: ١١٠: «لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد غلط بعض الرواة، فرواه من طريق أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم ذكر إسناده، وقال عنه: «مقلوب، إنما هو إسنادُ حديثٍ آخر أُلصق به هذا المتن». وتُوبع على قوله: لم يصح إلا من رواية عمر، فالأسانيد الأخرى ـ وإن كان ظاهرها الصحة ـ فهي شاذة معلَّلة، والذي ورد منها بلفظ حديث عمر رضي الله عنه أو بنحوه قريب منه: هو حديث علي، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة.

وقد خرَّجها الحافظ العراقي بالتفصيل في «النكت» ١: ٧٨١ وما بعدها، وباختصارٍ أول الجزء الثاني من «طرح التثريب». فحديث علي قال عنه في «النكت»: «رواه ابن الأشعث في «سننه»، والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجيَّاني في «الأربعين العلَوَية» من طريق أهل البيت بلفظ «الأعمال بالنية»، وفي إسناده من لا يعرف».

وابن الأشعث هذا: هو أبو الحسن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي المصري، ترجم له تلميذه ابن عدي في «كامله» ٧ (١٧٩٨)، وعنه الذهبي في «الميزان» (٦٨٥٣) وكرره بعد (٧٦٥٥)، وابن حجر في «اللسان» ٦: ٣٦٢، وأنه شيعي وضاع مختلِق، فلا يفرح بروايته، ولا ينبغي ذكرها إلا مع بيان حاله. ولعل للرجل كنيتين: أبا الحسن، وأبا علي؟ فقد ذُكِر بكنيته الثانية في «فتح الباري» ١٣: ٥٤٥ آخر سطر، وفي «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» لابن ناصر الدين ص٥١، ٥٥.

وأما أبو بكر الجياني: فهو محمد بن علي بن عبد الله بن ياسر الجياني، نسب إلى جده، ولد بالأندلس ٤٩٢، وتوفي في حلب ٥٦٣، رحمه الله تعالىٰ، ووصل في رحلته إلى خراسان!. ترجمه الذهبي في «السير» ٢٠:٥٠٩.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

ضعيف[1]. قال: وحديثُ عمرَ وإنْ كان طريقُه واحدًا، إنما بَنَى البخاريُّ كتابه

[ت] ـــــــــــــــــــ

وحديث أبي سعيد: تقدم، ولم يعلَّه العراقي بأحد، لكنه قال في «طرح التثريب»: «هو غلط من ابن أبي رَوَّاد» أحدِ رواته، وهو «صدوق يخطئ»، وهذا أحد أخطائه، كما نقله العراقي عن الدارقطني، وتعقَّب به إعلالَ الخطابي لهذه الرواية بنوح بن حبيب، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «الحلية» ٦: ٣٤٢، مع أن البزار أعلَّه بنوح، وإن كان ثقةً، فكأن البزار عمدة الخطابي. انظر كلام البزار في «نصب الراية» ١: ٣٠٢، والخطأ وما لم يُرْوَ شيء واحد.

وحديث أنس: «رواه ابن عساكر في «جزء» من أماليه..، وقال: غريب جدًّا»، كما في كتابي العراقي المذكورين.

وحديث أبي هريرة: «رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه، وهو وَهَم أيضًا». قاله العراقي أيضًا.

وسيتكرر الكلام عليه في نوع الحديث الغريب: النوع الحادي والثلاثين ٥: ٦٠ ـ ٦١، وفيه كلام الخليلي في «الإرشاد» ١: ١٦٧، ٢٠٧، ٢٣٣ أن الخطأ في روايته من حديث أبي سعيد إنما هو من ابن أبي رواد.

(١) لم يَعْزُ روايةَ أبي سعيد إلى البزار: العراقيُّ في كتابيه، ولا السيوطي في «الجامع الصغير» ولا «كنز العمال»، ولم يذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وكأن ذلك لأن البزار لم يسندها، إنما ذكرها معلَّقةً، كما هو صريح نقل الزيلعي لكلامه في «نصب الراية» ١: ٣٠٢، فإنه قال رحمه الله: «ورواه البزار في «مسنده» كما تقدم، ثم قال ـ ١: ٣٨٢ من «البحر الزخار» ـ: ولا نعلمه يُروى إلا عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد. انتهى.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

على حديثٍ يرويه أكثرُ من واحد، فهذا الحديثُ ليس من ذلك الفن، لأن عمرَ قاله على المنبر بمحضَرِ الأعيان من الصحابة، فصار كالمجمَع عليه، فكأن عمر ذكَّرهم لا أخبرهم(١).

[تً] ـــــــــــــــ

«وقال في مسند الخدري: حديثٌ رُوي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري (وذكره)، أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابَع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد. انتهى».

(١) في أ، ج، و، ك: «ذكّر». وهذا التعليل من ابن العربي تسويغٌ منه لعمل البخاري، ليلتقيَ ـ في ظنِّه ـ صنيعُ البخاري مع منهجه حسبما فهمه من خلال سَبْره لصحيحه، وسينقل الشارح مباشرة كلام ابن رُشَيد في الرد على هذا الفهم.

وجاء في الرواية أن عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر في أول موضع روى فيه البخاري الحديثَ. وكونُه خطب به بمحضر من أعيان الصحابة: هذا مستفاد من الواقع العام، لا من نص منقول.

ويُستغربُ من المناوي رحمه الله قوله في «فيض القدير» ١ : ٢٩: «إن الخلفاء الأربعة خطبوا به»؟! ولم يَرِدْ بسند صحيح إلا عن عمر منهم، ولا بسند ضعيف إلا عن عليّ منهم، رضي الله عنهم.

وعلى كل، فإن قول ابن العربي هذا، يلتقي مع قوله السابق المنقول عن «شرحه على الموطأ» في الادعاء على الشيخين أن مذهبهما هكذا، لكن يزيد النصُّ السابق منه ردَّه لهذا المذهب، وقولَه عنه: «هو مذهب باطل..»، وهذا التخالف بين قولَيْه هو مراد العلامة الكوثري رحمه الله في كلامه آخر صفحة ١١٤ من تعليقاته على «شروط الأئمة» للحازمي.

. . . .

[ش] ———————————

قال ابن رُشَيد[١]: وقد ذَكَر ابنُ حِبانَ[٢] في أول «صحيحه» ـ أن ما ادعاه

[تَ] ———————————

(١) **[ابن رُشَيد: بضم الراء، وشين معجمة، مصغَّر، أبو عبد الله محمد بن عُمر ابن محمد الفِهْري الأندلسي.]**.

أما الضبط: فصوابٌ، وسيكرره الشيخ ابن العجمي أول النوع الحسن ٣: ٥.

وأما النسب: فكما أثبتُّه: بن عُمر، وكتب قلمه: ابن عمرو، وهو عند جميع مترجميه: ابن عُمر. وكانت ولادته سنة ٦٥٧، ووفاته سنة ٧٢١، رحمه الله تعالى. واشتهر برحلته «مِلْء العَيْبَة فيما جُمع بطول الغَيْبة إلى مكة وطيبة»، التي حقق الأجزاءَ الموجودةَ منها الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة رحمه الله، وجزاه خيراً.

وأفاد في «النكت الوفية» ١ :٨٣ أن كلامه هذا جاء في «ترجُمان التراجِم».

(٢) **[ابن حِبانَ: بكسر المهملة، وشدِّ الموحَّدة، وترك التنوين ـ لأنه بِزِنَة: فِعلان ـ الحافظ المشهور، صاحب «الصحيح»، وهو أحمد بن سنان القطان.]**.

هذا الضبط صحيح مشهور، لا يعلم له مخالف إلا ما وقع في طبعات «القاموس المحيط» في مادة (ب س ت)، من وضع فتحة فوق الحاء، وسلمت طبعة مؤسسة الرسالة من هذا، وكلام المعلِّق عليه يفيد أن هذا وقع في كافة الطبعات القديمة، ولم ينبه شارحه إلى شيء.

وقوله «وترك التنوين..»: يريد: ترك الصرف، أي: إنه ممنوع من الصرف، لزيادة الألف والنون في آخره.

لكن لم أَرَ معنىً لقوله «وهو أحمد بن سنان القطان»؟! فالقطان هذا: من شيوخِ شيوخِ ابن حبان، ترجمه ابن حبان في «ثقاته» ٨: ٣٣ وقال: «حدثنا عنه ابنه جعفر بن أحمد بن سنان»، وهو مترجم في «التهذيب» وغيره، ونَسَبه المزيُّ: أحمد بن سنان بن أسد بن حِبّان القطان.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

ابن العربي وغيره ـ من أن شرطَ الشيخين ذلك مستحيلُ الوجود.

قال(١): والعجبُ منه كيف يَدَّعي عليهما ذلك ثم يزعُم أنه مذهب باطل،

[ت] ـــــــــــــــــــ

وسيعيد ابن العجمي ضبطَ وترجمةَ ابن حبان ص٣٤٤ على وجه لا التباس فيه.

والكلامُ الذي أشار إليه ابن رُشَيد: مذكورٌ في أول «الصحيح» ١: ١٥٦ من الإحسان، وهو لم يتحدَّث عن شرط الشيخين، كما توهمه العبارة، إنما قال: «ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين، روى أحدُهما عن عدلين، وكلٌّ واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهيَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلَّها أخبار آحاد».

فكلمة «أن شرط الشيخين»: المرادُ بها: شرطهما المزعوم عليهما فيما تقدم في كلام ابن العربي.

ومرادُ ابن رُشَيد: أن ما ادعاه الحاكم ـ وابن العربي ـ مذهبًا للبخاري التزمه في جميع «صحيحه»: قد ادعى ابن حبان استحالته في الأسانيد كلِّها، كما سيأتي في كلام الشارح ٥: ٥٣ أول النوع الحادي والثلاثين، وانظر البحث هناك.

وعلَّق عليه العلامة الكوثري رحمه الله فقال: «يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث، ومن ثمةَ لم يقل الحازمي: إن ما ذكره هو الصواب، ويمكن أن يُأوَّل كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان، والزيادةُ غير مضرَّة في العزيز. وأما رواية اثنينِ اثنينِ فقط: فمما لا يكاد يوجد». فيكون قد توافق كلامُ الكوثري مع ابن حجر في احتمال نفي ما استحاله ابن حبان. وللبحث عودة إن شاء الله تعالى.

(١) هو ابن رُشَيد رحمه الله تعالى. وقوله «والعجب منه»: الضمير يعود على ابن العربي، لا على ابن حبان. وهو كلام متين للغاية في نقض دعوى ابن العربي
=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

فليت شعري من أَعلَمه بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً فليبيِّن طريقَه ليُنْظَر فيها، وإن كان عَرَفَه بالاستقراء فقد وَهِم في ذلك، فلقد كان يكفيه في ذلك أولُ حديثٍ في البخاري، وما اعتذر به عنه: فيه تقصيرٌ، لأن عمر لم ينفرِدْ به وحدَه، بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددتْ رواته(١).

وأيضًا: فكون عمرَ قاله على المنبر: لا يَستلزمُ أن يكون ذكَّر السامعين بما هو عندهم، بل هو محتملٌ للأمرين، وإنما لم يُنْكِروه لأنه عندهم ثقة، فلو حدَّثهم بما لم يسمعوه قطُّ لم يُنكِروا عليه. انتهى.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

ومن قال بمثل قوله.

ومن اللطائف الغرائب أن الحديث الأول ـ الأعمال بالنية ـ غريبٌ فردٌ في طبقاته الأربعة: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر، وكذلك آخر حديث ـ «كلمتان خفيفتان» ـ: غريبٌ فردٌ في طبقاته الأربعة: محمد بن فُضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة البَجَلي، عن أبي هريرة، رضي الله عنهم جميعًا، وكلاهما في الصحيحين.

(١) نُقل عن بعضهم أن الرواة له عن يحيى بن سعيد مئتان وخمسون نفسًا، ونَقَل الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٣٠٢ عن أبي القاسم ابن منده أنه ذكر في كتابه «المستخرج من كتب الناس للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة» «ثلاث مئة وثلاثين رجلاً»، لكن الحافظ الذهبي سَرَد أسماءَهم وعددتُهم فبلغوا ٣٣٦ رجلاً. ونُقل عن أبي إسماعيل الأنصاري الهروي أنه كتبه من حديث سبع مئة رجل! وذكر الحافظ في «الفتح» ١ : ١١، و«التلخيص الحبير» ١ : ٥٥، أنه تتبعه من «أكثر من ثلاثة آلاف جزء» فما وصل إلى السبعين.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول: إبراهيم بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّة[1]، وهو من الفقهاء المحدِّثين، إلا أنه مهجورُ القولِ عند الأئمة،

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) إبراهيم هذا: ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦:٥١٢، وأرخ وفاته سنة ٢١٨، وصدَّر الترجمة بقوله: «كان أحد المتكلِّمين وممن يقول بخلق القرآن»، ونقل فيها عن الإمام أحمد قوله فيه: «ضالٌّ مضلٌّ»، وعن الإمام الشافعي: «إن ابن علية ضالٌّ قد جلس عند باب الضَّوَّالّ يضلُّ الناس».

وترجمه الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤١) ترجمة مختصرة، وزاد عليها ابن حجر في «اللسان» (٦٠)، وعرَّف بهذا الباب فقال: «موضع كان بجامع مصر». ولعل معناه: مكان خاص في الجامع يجلس عنده التائهون؟ على ما ضبطتُ به الكلمة: بفتح الضاد، وتخفيف الواو، وينظر ضبطها والتعليق عليها في «اللسان».

وينبغي التنبُّه إلى الفرق بين ابن علية هذا (الابن) وبين أبيه: الحافظ الثَّبْت إسماعيل ابن عُلَيَّة الذي كان يلقِّبه شعبة بن الحجاج: سيد المحدثين! وقد وقع فعلاً هذا الاشتباه، فتُرجِم للوالد هنا عند ذكر ولده، في الطبعة المصرية السابقة لهذا الشرح ص٢٨ من الطبعة الأولى، ثم ١: ٧٢ من الطبعة الثانية، وما صوِّر عنها!!، مع أن المذكور المقصود هو الولد، والله المستعان.

وقول الشارح عنه «هو من الفقهاء المحدثين»: يُنظر فيه! نعم، نقل الخطيب آخر الترجمة عن ابن يونس قوله فيه في كتابه «تاريخ مصر ـ قسم الغرباء» ـ٢: ٧ (٦) من المطبوع ـ: «له مصنفات في الفقه تشبه الجدل».

وقول الشارح أيضًا فيه «لميله إلى الاعتزال»: فيه تلطف شديد في بيان أمره، فإبراهيم من مقدَّمي المعتزلة ورؤوسهم! قال الذهبي في «الميزان»: «جَهْميٌّ هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن»، وقال في «السير» ٩: ١١٣: «جهمي شيطان».

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

لمَيْله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعيُّ يردُّ عليه ويحذِّر منه.

وقال أبو علي الجُبَّائي(١) من المعتزلة: لا يُقبلُ الخبر إذا رواه العدل

[ت] ـــــــــــــــــــ

وفي «اللسان» (٦٠) عن العجلي: «جهميّ خبيث ملعون». وعن الشافعي أنه قال: «أنا أخالف ابن علية في كل شيء، حتى في قول لا إله إلا الله، فإني أقول: لا إله إلا الله الذي كلَّم موسى، وهو يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلامًا سمعه موسى..، وأن إبراهيم هذا سأل أباه فقال: يا أبتِ أليس كلُّ شيء سوى الله مخلوقًا؟ قال: بلى. قال: فأَخْبَرَ الناسَ أن أباه يقول: القرآن مخلوق، فبلغ ذلك الشيخَ فأنكر عليه». فمثل هذا لا يقال عنه: فيه ميل إلى الاعتزال.

(١) [**الجُبَّائي**: بالضم، والتشديد، والمدّ. «لبّ». ـ (٨٨٨) ـ].

لكن في النقل عنه وهم، فإن الشارح قال هناك: «وهو ـ أي أبو علي الجبائي، منسوب ـ إلى جُبَّا، بالقصر، قرية بالبصرة». وهذه زيادة منه على ما في «اللباب» و«الأنساب». لكن صرَّح بالقصر آخرون: ياقوت في «معجمه» ٢: ٩٧، و«المشترك وضعًا» له ص٩٢، وابن عبد الحق في «مراصد الاطلاع» ١: ٣٠٨. ومن كلام ياقوت في «المعجم»: «وجُبَّى في الأصل أعجمي، وكان القياس أن ينسب إليها: جُبَّوِيٌّ، فنسبوا إليها: جبائي، على غير قياس، مثل نسبتهم إلى الممدود، وليس في كلام العجم ممدود».

لكن المدَّ صحيح مستفادٌ من كلام الذهبي في «المشتبِه»، وابن حجر في «تبصير المنتبِه» ١: ٢٨٧، ٢٨٨، ففيه: «الجبائي: بالضم وتثقيل الموحدة، أبو علي وابنه أبو هاشم..، وبالفتح والتخفيف والقصر: شعيب الجَبَائي»، فأفادا أن من قبله بالمدِّ، وهو أبو علي وذووه.

وقد صرَّح به صاحب «القاموس»، فإنه أورد هذه النسبة تحت مادة

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

الواحد، إلا إذا انضمَّ إليه خبرُ عدلٍ آخَرَ، أو عضده موافقةُ ظاهرِ الكتاب، أو ظاهرُ خبرٍ آخَرَ، أو يكونُ منتشراً بين الصحابة، أو عَمِل به بعضهم، حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمَد»(١).

[تـ] ــــــــــــــــــــــ

(ج ب أ) ـ ولم يوردها في مادة: (ج ب ى) ـ وقال: «وبالمدِّ ـ أي: جُبَّاء ـ المرأة التي لا يروعك منظرها، كالجبَّاءة، وكورة بخوزِستان..»، فأفاد أنها بالمدِّ: جُبَّاء، وبه صرَّح شارحه ١ : ١٦٢، فضبطها كـ: رُمَّان.

وقول الشارح عن جُبَّا «قرية بالبصرة»: يُتعقَّب بقول ياقوت ـ إمام هذا الفن ـ: «هي في طرفٍ من البصرة والأهواز، حتى جعل من لا خبرة له جُبَّى من أعمال البصرة، وليس الأمر كذلك».

ثم إن أبا علي هذا: هو شيخ المعتزلة وإمامهم في عصره محمد بن عبد الوهاب البصري المتوفَّى بها سنة ٣٠٣ عن ٦٨ سنة. انظر ترجمته التاريخية عند الذهبي في «السير» ١٤ : ١٨٣، وابن كثير في «البداية» ١١ : ١٣٤، وابن حجر في «اللسان» ٥ : ٢٧١. وانظر ترجمته الفكرية العقَدية في «الملل والنحل» للشَّهْرَستاني ١ : ٧٨. وملأ الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله كتابه «مقالات الإسلاميين» من آراء أبي علي ومناقشتها، ولا سيما في ٢ : ٢٠٨ ـ ٢١٧.

(١) «المعتمد» ٢ : ٦٢٢. ومؤلِّفه هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفَّى سنة ٤٣٦، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤ :١٦٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٧ : ٥٨٧، و«الميزان» (٧٥١٤)، و«اللسان» ٥ : ٢٩٨. وليس فيه جرح إلا بدعتُه الاعتزالية.

وأبو الحسين نقل عن أبي علي قوله هذا وردَّه، ومال إلى القول بجواز رواية الواحد دون أي عاضد ما دام ثقة، وعَنْوَن: «فصل في أن الخبر لا يردّ إذا كان راويه
=

. . . .

[ش] ————————

وأطلق الأستاذُ أبو منصورٍ التميميُّ[١] عن أبي علي: أنه لا يُقْبَل إلا إذا رواه أربعة[٢].

وللمعتزلة في ردِّ خبرِ الواحدِ حُجَج[٣]، منها:

[ت] ————————

واحداً». ثم حكى الحججَ المذكورة هنا وردَّها بما تُسعفه بضاعته الحديثية الضَّحْلة. وما أورده الشارح هنا ـ مستفيداً له من «النكت» لابن حجر ١: ٢٤٣ ـ أقوى في إبطال أدلتهم من حيث الرواية. وانظر ردًّا على حججهم أيضًا من حيث النظر والأدلة في «المحصول» للإمام الفخر الرازي: ٢: ٥٢٨ فما بعدها كثير.

وزاد أبو الحسين في حكاية العواضد التي اشترطها أبو علي: أن يعضدَ خبرَ الواحد ليُقبلَ: الاجتهادُ، وكأنه يريد القياس والنظر. والله أعلم.

(١) أبو منصور التميمي: من ب، و ـ وفوقها إشارة نسخة ـ، وكذلك في كتب التراجم، وفي غيرهما: أبو نصر، وهو عبد القاهر بن طاهر البغدادي، إمام من أئمة الفقه والأصول والكلام، له تراجم كثيرة في طبقات الشافعية وغيرها، طُبع له من كتبه «الفَرْق بين الفِرَق»، وكانت وفاته سنة ٤٢٩، رحمه الله.

(٢) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

(٣) سماها (حُججًا) لأنها في نظر أصحابها كذلك، وإلا فهي شُبَه لا تثبت أمام النقد. وقد اعتنى علماء السنة بهذه المسألة (حجية خبر الواحد) كثيراً، فأفرد الإمام البخاري رحمه الله لذلك كتابًا من كتب «صحيحه» سماه: كتاب أخبار الآحاد، أو: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ـ على اختلاف النسخ ـ وأورد تحته ٢٢ حديثًا.

وللإمام الشافعي رضي الله عنه فصل مهم واسع من فصول «الرسالة» أجهز فيه على شُبه المخالفين، من فِقْرة (٩٩٨ ـ ١٢٦١)، وكأن هذه الشُّبَه التي ذكرها الشارح هي =

. . . .

[ش] ________________

قِصةُ ذي اليديْن، وكونُ النبي صلى الله عليه وسلم توقَّف في خبره حتى تابعه عليه غيره[1].

[ت] ________________

قديمة مذكورة في كتب المعتزلة، لأن الشافعي ذكرها أواخر هذه الفقرات المشار إليها.

وللخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٢٦ ـ ٣١، و«آداب الفقيه والمتفقه» (٢٧٧) كلام في المسألة، وللبيهقي كلام أطول وأَرْوَى في كتابه «المدخل»، في أربعة أبواب، من (١٨٧ ـ ٤٠٣) أولها: باب تثبيت خبر الواحد، وقد أفرد بالتأليف هذا الموضوع المهم ثلاثة من الأئمة: الخطيب، ذكره أول كلامه في «الكفاية»، وابن عبد البر، سماه «الشواهد في إثبات خبر الواحد»، وابن العربي، رحمهم الله.

وأطال العلامة أبو الخطاب الكَلْوَذاني رحمه الله تعالى، في كتابه «التمهيد في أصول الفقه» ٣: ٣٥ ـ ٧٤ في الاحتجاج بخبر الواحد ومناقشة الخصوم.

ويلاحظ على شُبَه المعتزلة هذه أن الحديث الأول كان فيه توقُّف النبي صلى الله عليه وسلم من خبر الواحد، وأن الثاني فيه توقُّف أبي بكر، والثالث فيه توقُّف عمر رضي الله عنهما.

كما يلاحظ أن الشارح سلك في نقضها: بيان وجهة نظر كل واحد من هؤلاء الثلاثة، ثم الاستدلال بموقفٍ واحدٍ أو أكثرَ منه، فيه قبوله لخبر الواحد.

ومصدره في الشبه وردِّها «النكت على ابن الصلاح» للحافظ رحمه الله ١: ٢٤٣ فما بعدها، وكأن مصدره كلام البيهقي مع تنسيق وترتيب، ولا بد من حصول تكرار فيما يستدلون به.

(١) حديث ذي اليدين: رواه البخاري في مواطن من «صحيحه»، أولها (٤٨٢)، وانظر أطرافه عنده، وانظر الكلام عليه في «الفتح» عند آخر موضع ذكره فيه البخاري (٧٢٥٠).

. . . .

[ش] ___________________

وقصةُ أبي بكرٍ حين توقَّف في خبر المغيرة في ميراث الجدَّة حتى تابعه محمد بن مَسْلَمة[١].

وقصةُ عمر حين توقَّف في خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد[٢].

وأُجيبَ عن ذلك كلِّه.

فأما قصةُ ذي اليدين: فإنما حَصَل التوقُّف في خبره، لأنه أخبره عن فعله

[تَ] ___________________

(١) رواها أبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١)، والنسائي (٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وغيرهم. ونقل المنذري رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٧٧٤) عن الترمذي أنه قال: «حسن صحيح»، ومثله عند المزي في «تحفة الأشراف» (١١٢٣٢)، والطبعة الهندية ٢ : ٣٤ المطبوعة سنة ١٣٠٢، وغيرها، وسقطت من مطبوعات الترمذي في البلاد العربية، ومَن أثبتها فمن الطبعات الهندية لا من أصل خطِّي يدعيه.

وراوي القصة هو قَبيصة بن ذؤيب، صحابيّ له شرف الرؤية، يقصُر سنّه عن إدراك الواقعة، لكن قبول مرسل أمثاله يكاد يكون محل اتفاق.

(٢) وذلك حين استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما ثلاثًا فلم يُجَبْ أبو موسى فرجع، فلحق به عمر، وسأله عن عدم انتظاره أكثر من ذلك، فروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[«إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يُؤْذَن له فليرجع» الحديث، رواه الشيخان. ـ البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم ٣ : ١٦٩٤ (٣٣) ـ.].

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

صلى الله عليه وسلم[١]، وأمرُ الصلاةِ لا يَرجِع المصلِّي فيه إلى خبر غيره، بل ولو بَلَغوا حدَّ التواتر[٢]، فلعله إنما تذكَّر عند إخبارِ غيرِه.

وقد بعث صلى الله عليه وسلم رُسله واحدًا واحدًا إلى الملوك[٣]، ووفد عليه الآحادُ من القبائل فأرسله إلى قبائلهم[٤]، وكانت الحجةُ قائمةً بإخبارهم

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

(١) عبارة الحافظ في «الفتح» ١٣ : ٢٣٥ أقوى، وهي: «لأنه عارض علمَه، وكلُّ خبرٍ واحدٍ إذا عارض العلم لم يُقبل»، أي: لأن إخبار ذي اليدين عارض علم النبي صلى الله عليه وسلم بصواب فعله، و(العلم) بمعنى الجزم والقطع، فهو صلى الله عليه وسلم جازم بنفي ما يدَّعيه ذو اليدين، ودعوى ذي اليدين تفيد الظن، فإنها خبر آحاد، وما في نفسه صلى الله عليه وسلم يقين، فتقديمه أمر بَدَهي.

وتمام كلام الشارح ليس في مقام الصلاحية هنا. والله أعلم.

(٢) الصواب عربيةً حذف حرف العطف (بل)، لئلا يدخل حرف عطف على مثله هو (الواو)، وهو خطأ شائع على أقلام السابقين واللاحقين، وسيتكرر في عبارة الشارح رحمه الله، وقد أكرر التنبيه.

(٣) تخريج الأخبار الواردة بهذا المعنى متعذِّر، لكثرتها. وانظر «المصباح المضيّ» لابن حُدَيدة ٢ : ١٩٣ ـ ٢٦٥، و«صحيح» البخاري ١٣ : ٢٤١ : «باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد..». وقال ابن حجر تعليقًا عليه: «أخرج مسلم ـ ٣:١٣٧٩ (٧٥) ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رسله إلى الملوك، وقد استوعبهم محمد بن سعد، وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تتبَّعهم من «أسد الغابة» لابن الأثير». ولعله عَنَى ابن حُديدة المتوفَّى سنة ٧٨٣؟ لكنْ يُبْعده أن غالب نقوله عن ابن سعد، وابن عبد البر.

(٤) وهذا كثير أيضًا. ويُنظر ـ على سبيل التقريب ـ حوادث العام التاسع =

. . . .

[ش] ______________

عنه مع عدم اشتراط التعدد(١).

وأما قصةُ أبي بكر: فإنما توقَّف إرادةَ الزيادةِ في التوثُّق(٢)، وقد قَبِل خبرَ عائشةَ وحدَها في قَدْرِ كفنِ النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

وأما قصةُ عمر: فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديثِ عقبَ إنكاره عليه رجوعَه، فأراد التثبُّتَ في ذلك(٤)، وقد قَبِل خبرَ ابنِ عوفٍ وحدَه في أخذ الجِزية من المجوس(٥)، وفي الرجوع عن البلد الذي فيه

[تَ] ______________

للهجرة، من كتب السيرة النبوية، فإنه عام الوفود، وبوَّب البخاري ١٣ : ٢٤٢: «باب وُصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفودَ العرب أن يبلِّغوا من وراءهم».

(١) هكذا في أ، ب، ز، وحاشية ج، أما في ج، د، هـ، و، ح، ط، ي، ك: فـ: اشتراط عدم التعدد.

(٢) وعبارة الحافظ في «النكت» ١ : ٢٤٥: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه إنما توقف فيه لأنه أمر مشهور، فأراد أن يتثبت فيه»، فأفاد سبب توقُّفه.

(٣) وبهذا استدل الحافظ في «النكت»، وعبارته في «الفتح» ١٣ : ٢٣٥: «قَبِل أبو بكر خبر عائشة في أن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين»، وكلاهما في حديث واحد، رواه البخاري (١٣٨٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتُ على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفَّنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالَتْ: في ثلاثة أثواب بيض سَحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الاثنين..».

(٤) **[وقد قال عمر في خبر الاستئذان: إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبَّت. رواه مسلم. ـ ٣ : ١٦٩٧ (٣٧) ـ]**. وينظر لزاماً «شرف أصحاب الحديث» ص٩٢.

(٥) **[أخرجه البخاري. ـ (٣١٥٧) ـ]**.

. . . .

[ش] ___________

الطاعون[١]، وخبرَ الضحاك بن سفيان في توريثِ امرأةِ أَشْيَم[٢].

قلت: وقد استدلَّ البيهقي في «المدخَل»[٣] على ثبوتِ الخبرِ بالواحدِ

[تَ] ___________

(١) [أخرجه الشيخان ـ البخاري (٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٩٧٣)، ومسلم ٤: ١٧٤٢ (٩٨، ١٠٠) ـ.].

(٢) [من دية زوجها. أخرجه أبو داود. ـ (٢٩١٩) ـ]، والترمذي (٢١١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٤٢). فهذه أمثلة ثلاثة لعمر رضي الله عنه، وذكر الحافظ في «الفتح» ١٣: ٢٣٥ أول كتاب: أخبار الآحاد مثالين آخرين، وأجاب عنها جميعًا.

(٣) أول باب تثبيت خبر الواحد (١٨٧).

[قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ ١: ٣٧٢ ـ: ويستدلُّ له من القرآن بقوله تعالى: ﴿إنْ جاءكم فاسقٌ بِنَبأ فتبيَّنوا﴾ ـ الحجرات: ٦ ـ، فأَمَر بالتثبُّت عند إخبار الفاسق، ومفهومه أنه لا يجب التثبُّت عند إخبار العدل، وذلك صادق بالواحد، لأن سبب نزول الآية إخبارُ الوليد بن عقبة عن بني المُصْطَلِق أنهم ارتدوا ومنعوا الزكاة، واعتمادُ النبي صلى الله عليه وسلم على خبره. انتهى.].

سيكرر الشيخ ابن العجمي الكلام على هذه الآية الكريمة في النوع ٣٩ ـ الفرع الثاني ٥: ١٧٨، وأُحيل القارئ الكريم إلى استكمال البحث هناك، إن شاء الله، وأقتصر هنا على مسألة التثبُّت فقط.

إن القراءة المتواترة المشهورة للآية الكريمة كما أثبتُّها: ﴿فتبيَّنوا﴾، وثمة قراءة متواترة أيضًا لحمزة والكسائي وخلف: ﴿فتثبتوا﴾، وكأن الشارح يريدها، بدليل تكراره كلمة «التثبت».

والمفهوم الذي ذكره الشارح ـ وهو عدم وجوب التثبّتِ إذا كان المخبِر عدلاً ـ:

=

. . . .

[تَ] ——————

سبقه إليه القرطبي في «تفسيره» ١٦: ٣١٢، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٢٣٤: «وهذا دليل يورَد للتقوِّي، لا للاستقلال، لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم» يريد: مفهوم الشرط والصفة: «إن جاءكم فاسق».

ويُزاد في (مفهوم الصفة) من الآية: أنها أَمَرت بالتثبت عند إخبار الفاسق، ولا يوصف إنسان بأنه (فاسق) إلا إذا تحقَّق ذلك فيه، أما من لم يُتَحقَّق فسقه فغير داخل تحت مسمى الفاسقِ المأمورِ بالتثبت من خبره، وذلك كالمجهول حالُه. قال ابن كثير رحمه الله عند هذه الآية: «امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال، لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقَبِلها آخرون، لأنا إنما أُمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقَّق الفسق، لأنه مجهول الحال»، ولهذا الكلام صلة بما سأبيّنه ٤: ٩١ في النوع الثالث والعشرين إن شاء الله تعالى: أن الجهالة ليست جرحًا محقَّقًا.

وكون قصة الوليد بن عقبة سببًا في نزول الآية: رواه الإمام أحمد في «المسند» ٤: ٢٧٩، ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٧: ١٠٩، على مذهبه في اعتماده توثيق ابن حبان.

وفي القصة: أن الحارث بن ضِرار الخزاعي رضي الله عنه خرج ومعه سَرَواتُ قومه وزكواتهم ليقدِّموها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الوقت نفسه أرسل صلى الله عليه وسلم الوليدَ بن عقبة ليَجبيَها منهم، فلما شارف الوليد منازلهم رأى خروجهم مجتمعين، وكان بينه وبين القوم إِحْنة وعداوة من قبلُ، فظن أنهم خرجوا لأخذ الثأر، ففرِق منهم ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره بما رأى وظنّ، فغضب عليه الصلاة والسلام، وبعث إلى الحارث بعثًا، فنزلت الآية.

والوليد في ذلك معذور، للقرينة التي قامت في نفسه، وهو قد ظن فأخطأ، ولا يقال للمخطئ: فاسق، بالمعنى الاصطلاحي المخرِج له عن العدالة.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

بحديث(١): «نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها فأدَّاها»، وفي لفظٍ: «سمعَ منَّا حديثًا فبلَّغه غيرَه».

وبحديث الصحيحين(٢): بينما الناسُ بقُبَاءَ في صلاةِ الصبحِ إذْ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزِل عليهِ الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِر أن تَستقبلوا الكعبةَ، فاستَقْبَلوها وكانت وجوهُهم إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبة.

قال الشافعيُّ(٣): فقد تركوا قبلةً كانوا عليها بخبرٍ واحدٍ، ولم يُنكِر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم.

وبحديث الصحيحين(٤) عن أنس: إني لَقَائم أَسقي أبا طلحةَ وفلانًا وفلانًا، إذْ دخل رجل فقال: هل بَلَغكم الخبر؟ قلنا: وما ذاك؟ قال: حُرِّمت الخمر!

[ت] ـــــــــــــــ

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٣٠، ٣٥٠٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح، (٢٦٥٨)، ورواه آخرون من الصحابة «نحو ثلاثين» كما سيأتي في كلام الشارح أواخر النوع الثلاثين ٥: ٤٨، فلذا عُدَّ من المتواتر، وأفرده بعض المتقدمين وبعض المعاصرين بالتأليف.

(٢) رواه البخاري (٥٠٣) وانظر أطرافه عنده، ومسلم ١: ٣٧٥ (١٣)، كلاهما من حديث ابن عمر، ورويناه قبل قليل من حديث البراء أيضًا، وفي رواية البخاري زيادة: أن ذلك كان في صلاة العصر، وانظر جَمْع الحافظ في «الفتح» بين الروايتين.

(٣) «الرسالة» (١١١٤ ـ ١١١٩) باختصار شديد.

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم ٣: ١٥٧ (٣).

. . . .

[ش] ـــــــــــــ

قال: أَهرِقْ[1] هذه القِلالَ يا أنس! قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل.

وبحديثِ إرسالِه عليًّا إلى الموقف بأولِ سورةِ براءة[2].

وبحديثِ يزيدَ بنِ شيبانَ[3]: كنا بعرفةَ فأتانا ابن مِربَع الأنصاري فقال: إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يأمركم أن تَقِفوا على مشاعركم هذه.

[تَ] ـــــــــــــ

(١) [أصل هَرَاقَه : أراقه، من باب : باع، فأُبدلت الهمزة هاء، والأصل هَرْيَقَه، وِزان دَحْرَجه، وأصل الأمر : هَرِيقْ، وزان : دَحْرِج، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة فيقال : أَهْرَاقَه يُهْرِيقُه، تشبيهًا له بـ: أَسْطاع يُسْطِيع، كأن الهاء زِيدتْ عوضًا عن حركة الياء في الأصل، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل ويقول : هَرَقْتُه هَرْقًا، من باب نَفَع، فمن جعلها بدلاً من الهمزة يفتح، كما يفتح الدال من يُدَحْرِج، وعلى قول من جمع بينهما يُسكِّن، كما يسكِّن : يَسْطاع. انتهى ملخصًا من «المصباح». ـ ر ي ق ـ.].

(٢) [أخرجه الترمذي وحسَّنه. ـ (٣٠٩٠) عن أنس، (٣٠٩١) عن ابن عباس ـ.].

وهذا إبعاد من الشيخ ابن العجمي في العزو، فالحديث في «صحيح» البخاري في مواضع، منها (٣٦٩)، وأول تفسير سورة براءة (٤٦٥٥، ٤٦٥٦) من رواية أبي هريرة، ولعله لاحظ أن الشاهد في رواية البخاري مرسل، كما قاله الحافظ ٨: ٣١٨.

(٣) [أخرجه الأربعة.].

كلُّهم في المناسك: أبو داود (١٩١٤)، والترمذي (٨٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١). وابن مربع: هو الصواب، وتحرف في ح، ك إلى: بن موسى، وفي ب إلى: أبي موسى.

وإذا قيل : صحيح : فهذا معناه، لا أنه مقطوعٌ به.

[ش] ——————

وبحديث الصحيحين(١): عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ عاشوراءَ رجلاً مِن أَسْلَمَ يُنادي في الناس: إن اليومَ يومُ عاشوراء، فمن كان أكلَ فلا يأكلْ شيئًا، الحديثَ. وغيرِ ذلك.

وقد ادَّعى ابنُ حِبان نقيضَ هذه الدعوى فقال(٢): إن روايةَ اثنينِ عن اثنينِ إلى أن ينتهيَ لا تُوجَد أصلاً. وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز.

ونَقل الأستاذ أبو منصور البغدادي(٣): أن بعضَهم اشترطَ في قبول الخبر: أن يرويَه ثلاثةٌ عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم: أربعةً عن أربعة، وبعضُهم: خمسة عن خمسة، وبعضهم: سبعة عن سبعة. انتهى.

(وإذا قيل): هذا حديث (صحيح : فهذا معناه) أي: ما اتَّصلَ سنده مع الأوصاف المذكورة(٤)، فقبِلْناه عملاً بظاهر الإسناد، (لا أنه مقطوعٌ به) في

[ت] ——————

(١) البخاري (١٩٢٤)، ومسلم ٢: ٧٩٨ (١٣٥).

(٢) في مقدمة «الإحسان» ١: ١٥٦، والنقل بالمعنى، وتقدم هذا قبل قليل صفحة ١٧٨ ـ ١٧٩، وانظر الكلام على الحديث العزيز ٥: ٥٣ في النوع الحادي والثلاثين.

(٣) نقله عنه الشارح في «البحر» ١: ٣٧٥ بواسطة الحافظ ابن حجر.

(٤) والأوصاف التي ذُكرت هي خمسة إجمالاً، لكنها سبعة تفصيلاً، وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم شذوذ السند، وعدم شذوذ المتن، وعدم العلة القادحة في السند، وعدم العلة القادحة في المتن.

وعبارة الإمام ابن الصلاح والنووي والشارح ـ كما ترى في أولها ـ تشير إلى هذا المعنى، الذي هو: صحة المتن والسند بالشروط الثلاثة الأولى والأربعةِ التاليةِ لها، =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

نفس الأمر[١]: . . . .

[ت] ـــــــــــــــــــ

وسلامةُ المتن من الشذوذ والعلة القادحة داخلة فيها.

فقول الشارح بعد هذا: قَبِلناه عملاً بظاهر الإسناد: فيه وقفة، بل ينبغي أن يقال: عملاً بظاهر الإسناد والمتن. ذلك أن ابن الصلاح قال بعد تعريف الصحيح وذِكْر محترزاته: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة..»، ومعلوم أن كلمة (الحديث) تُصرف إلى: السند والمتن.

وقد نبَّه ابن الصلاح أيضًا أواخر الحديث الحسن ص٣٨، وتبعه النووي والشارح وغيرهما إلى أن قولهم: «صحيح الإسناد» دون قولهم «حديث صحيح»، لأن تصحيح الحديث تصحيح لسنده ومتنه، أما ذاك فتصحيح للإسناد فقط.

والأئمة المحدثون لم يَقصِروا جهودهم في التصحيح والتضعيف على خدمة ما يسمَّى بـ(النقد الخارجي)، أي: نقد الأسانيد، فإنْ سَلِمتْ صححوا المتون، وإلا فلا، وهذا ظاهر جدًّا لمن تأمل تقسيماتهم، فضلاً عمن غاص وأمعن في كلامهم.

ونَقَل الشارح في جزئه «بلوغ المأمول» المطبوع ضمن «الحاوي» ٢: ١١٤، قول ابن الصلاح هذا وعلَّق عليه بقوله: «فأشار إلى أن هذا ضابطُ الصحيح المتفق عليه، وبقي من الصحيح نوع آخر لم يدخل في هذا الضابط، وهو الصحيح المختلَف فيه».

وأزيدُ من وجه آخر: أن هذا التصحيح يفيد غلبة الظن، كما هو صريح كلامه هنا، فلا معارضة بينه وبين قولهم: أحاديث الصحيحين تفيد القطع. وانظر ما سيأتي صفحة ٤٨٧ مع التعليق عليه.

(١) [قوله في «نفس الأمر»: هو و(الواقع) عبارتان عن معنى واحد، وهو: علم الله تعالى، أو: اللوح المحفوظ، أو: المبادئ العالية، أو: ما يجده العقل لضرورةٍ أو دليلٍ، واقتصر السيد في «حاشية شرح المطالع» على الأخير فقال: «أما نفس الأمر

=

. . . .

[ش] ——————————

لجوازِ الخطأ والنسيان على الثقة[1]، خلافًا لمن قال: إن خبرَ الواحدِ يُوجبُ

[تَ] ——————————

فهو : نفس الشيء، و(الأمر) هو (الشيء). ومعنى كون الشيء موجودًا في نفس الأمر، أي : موجودًا في حد ذاته، أي : ليس وجوده وتحقُّقه وثبوته متعلِّقًا بفَرْض فارض، أو باعتبار معتبِر، مثلاً : الملازمةُ بين طلوع الشمس ووجود النهار متحقِّقةٌ في حد ذاتها، سواءٌ وُجد فارض أم لم يوجد أصلاً، وسواء فَرَضها أو لم يفرِضها قطعًا. و(نفس الشيء) : أعمُّ من (الخارج) مطلقًا، وكلُّ موجود في الخارج موجود في نفس الأمر، بلا عكسٍ كليّ، ومن (الذهن) من وجه، لإمكان اعتقاد الكواذب، كزَوْجِيَّة الخَمْس، فتكون موجودة في الذهن، لا في نفس الأمر، ومثل ذلك يسمى : ذهنيًّا حقيقيًّا. انتهى»، وسكت عن مادة افتراق نفس الأمر، لظهورها وكثرتها. انتهى من «شرح الورقات الكبير» لابن قاسم.]

والسيد: هو الشريف الجرجاني، وحاشيته هي على شرح القطب الرازي التحتاني، المتوفى سنة ٧٦٦، على «مطالع الأنوار» للأُرْموي المتوفى سنة ٧٢٣.

(١) هذا احتمال له شيء من الوجود والواقع، لكنه مبالَغ في اعتماده واعتباره، حتى كأنه احتمال عقلي لا اعتبار له، وقد قال الحافظ ـ فيما نقله البقاعي عنه في «النكت الوفية» ١ : ١٢٩ ـ «لا يُوقِف الدليلَ إلا الاحتمالُ الأرجح أو المساوي»، وهذا القول منه رحمه الله فيه بيان للمراد من قول العلماء حين تقريرهم المسائل: إذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال، فما كلُّ احتمال يُبطل الاستدلال، بل يُبطله الاحتمال الأرجح أو المساوي، أما الاحتمال الضعيف أو الواهي كهذه الاحتمالات الواهية فلا تُبطل الدليل أبدًا.

وينظر لبيان قيمة هذا الاحتمال والتجويز تعليق شيخنا على «الرفع والتكميل» ص١٨٩.

. . . .

[ش] ————————

القطع، حكاه ابن الصبَّاغ[١] عن قومٍ من أهل الحديث، وعزاه الباجيُّ لأحمدَ[٢]،

[تَ] ————————

(١) هو الإمام الفقيه الأصولي الشافعي أبو نصر عبد السيِّد بن محمد ابن الصباغ (٤٠٠ ـ ٤٧٧)، أحد مدرسي المدرسة النِّظامية ببغداد، رحمه الله تعالى، له «الشامل» في الفقه، و«العُدَّة» في أصول الفقه، وتمام اسمه: «عُدَّة العالِم والطريق السالم». وانظر ترجمته عند التاج السبكي ٥: ١٢٢. والقول المذكور هنا: نسبه الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ص٩ إلى «العدَّة». ونسبةُ هذا القول إلى طائفة من أهل الحديث ثابتةٌ في مصادر أخرى.

(٢) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، الإمام في الحديث والفقه والكلام وفنون كثيرة، (٤٠٣ ـ ٤٧٤) رحمه الله تعالى، كما ذكره وقدَّره الذهبي في «السِّيَر» ١٨: ٥٤٤، وقد تولى هذا الإمام الأندلسي القضاء ببغداد، وهذا مشهور في كتب ترجمته، وتولى القضاء بحلب، كما ذكره ابن العديم في «بغية الطلب» ١٠: ٤٦٤٨، وهذا غير مشهور ولا معروف!.

وهذا النقل عن الإمام أحمد رحمه الله جاء في «إحكام الفصول» للباجي ص٣٢٣، وهو مذكور في كتب أصول المذهب الحنبلي، فلا حاجة إلى نقله عن الباجيّ المالكيّ، لكن هكذا جاء النص والنقل في «النكت الوفية» للبقاعي ١: ٩٠، فاقتبسه منه الشارح.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وليست بالمعتمدة الراجحة عند علماء المذهب الحنبلي، بل رجَّحوا الرواية الثانية التي تتفق مع جمهور العلماء الآخرين، وهي: أن خبر الواحد لا يقتضي العلم اليقيني، بل الظني. انظر «التمهيد» لأبي الخطاب الكَلْوذاني من متقدمي الحنابلة (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ) رحمه الله ٣: ٧٨، ٨٣، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفُتوحي من متأخريهم (٩٧٢ هـ) رحمه الله ٢: ٣٤٨.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــ

وابنُ خُوَيْزِمَنْداد[١] لمالك، وإنْ نازعه فيه المازَري[٢] بعدمِ وجودِ نصٍّ له فيه،

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

وفي «إحكام الفصول» مناقشة جيدة لهذه الرواية غير الراجحة.

(١) ابن خُوَيْزِمَنْداد: هكذا ضُبط في «القاموس المحيط»، موضع مادة: (خ ز م د)، وصرَّح فيه بكسر الزاي وفتح الميم، وكذلك ضُبط بالقلم في «النكت الوفية» للبقاعي ١٤/ب = ١: ٩٠، وهي نسخة نفيسة مقروءة على مؤلفها، لكنْ وضع على الدال الأخيرة نقطة في موضعين، فصارت ذالاً معجمة، وفي الموضع الثاني وضع تحت الميم كسرة، وهما قِيلٌ حكاه الزَّبيدي في «التاج» ٨: ٥٧، وانظره لزامًا.

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، أرَّخ الصفدي وفاته في «الوافي» ٢: ٥٢: «٣٩٠ تقريبًا» رحمه الله، ولم يذكر عياض في «ترتيب المدارك» ٣: ٣٨٠ ولا ابن فرحون في «الديباج المُذْهَب» ٢: ١٨٠ تاريخ ولادته ولا وفاته.

وحكايته هذا القول عن الإمام مالك: يخدِشها منازعة المازَري لها، ويؤيِّد المازريَّ قولُ عياض، وابن فَرْحون والصفدي في المترجَم: «عنده شواذٌّ عن مالك». ثم ذكروا أنه كان يختار «أن خبر الواحد يوجب العلم»، وانظر تمام كلامهم فيه هناك.

وعبارة ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١: ٨ = ٥١ من طبعة شيخنا، أدقُّ وأولى في حكاية نقل ابن خُوَيْزِمَنداد عن مالك، ولفظه: «وذكر ابن خوازبنداذ (وهو وجه في ضبط اسمه إلا الألف فلم أرَ ذكرًا لها) أن هذا القول يخرَّج على مذهب مالك». والفرق واضح بين الكلامين، ولعل أقدمَ من لم يدقِّق في حكاية نقله هو ابن حزم في «الإحكام» ١: ١١٥، وتُوبع من قِبَل أصحاب كتب الأصول وعلوم الحديث، فليتنبَّه لهذا وأمثاله. وانظر لزامًا ولا بدَّ التعليقة الآتية بعد ضبط نسبة المازري.

(٢) «المازَري»: **[بزاي مفتوحة، وقد تكسر. ابن خلِّكان. ـ ٤ :٢٨٥ ـ.]**.

ونقله عنه الذهبي في «السِّيَر» ٢٠: ١٠٥، وضبطها ياقوت بالفتح في «معجمه» =

. . . .

[ش] ————————

وحكاه ابنُ عبد البر عن حُسين الكَرابيسي[1]، . . . .

[ت] ————————

٥ : ٤٧، وفي كتابه الآخر «المشترِك وضعًا والمفترِق صُقْعًا» ص٣٨١، ومثله الذهبي في «المشتبه» ص٥٦٥، وابن حجر في «التبصير» ٤ : ١٣٣٦، وصاحب «القاموس» مادة (م ز ر)، في حين أن الشارح اقتصر في «لب اللباب» (٣٥٥٦) على ضبطها بالكسر! وهو منسوب إلى مازَر مدينةٍ بجزيرة صِقِلِّيَّة.

وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (٤٥٣ ـ ٥٣٦) رحمه الله تعالىٰ، صاحبَ «المُعْلِم بفوائد مسلم» وشارح «البرهان» لإمام الحرمين، المطبوع باسم «إيضاح المحصول من برهان الأصول». ومنازعته لابن خويزمنداد فيه في ص٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(١) الكرابيسي: وصفه الذهبي في «السير» ١٢ :٧٩ بـ: «العلامة فقيه بغداد»، ثم أثنىٰ على علمه وبيانه، وأرخ وفاته سنة ٢٤٨ رحمه الله.

أما كلام ابن عبد البر: ففي «التمهيد» ١ :٨ = ص ٥١ من طبعة شيخنا، ولفظه: «قال قوم ـ كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر ـ: إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم حسين الكَرابيسي وغيره، وذكر ابن خوازبنداذ أن هذا القول يخرَّج على مذهب مالك».

قلت: وهاهنا أمور، منها: أن (العلم الظاهر) فسَّروه بالظن القوي الغالب، ففي «النكت الوفية» ١ : ٨٩ معلِّقًا على حكاية العراقي أن بعضهم خالف الجمهور فقال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر: «قال شيخنا ـ أي: ابن حجر ـ: إنما يكون ذلك مخالفًا لو قيل يفيد العلم، وأُطْلِقَ، فأما (الظاهر) وهو غلبة الظن على صحته: فلا خلاف في أنه يفيده، لكنْ حكَوْا في الأصول عن أحمد وقومٍ من أهل الحديث القولَ بأنه يفيد العلم اليقيني، فالله أعلم بمراد الكرابيسي، فإن العبارة المذكورة هنا عنه لا =

. . . .

[ت] ―――――――――――――

تصرِّح بالمقصود، وقد نُقِل عن أبي بكر القفال مثلُها، وأُوِّل ذلك بغالب الظن، لأن العلم لا يتفاوت، وبهذا التأويل صرَّح ابن فُورَك والصيرفي.

«وممن نَقَل إفادتَه العلمَ عن الكرابيسي: ابنُ عبد البر، وابنُ حزم عن داودَ والحارثِ بن أسد [المحاسبي]، وحكاه ابن خُوَيْزِمَنداد عن مالك. وفي نقله عن الحارث نظر، فقد صرَّح في كتابه «فهم السنن» بخلافه، وما حكاه ابن خويزمنداد عن مالك نازعه فيه المازري وقال: لم نعثر لمالك فيه على نصّ، وممن نقله عن أحمد: الباجيُّ..». ثم ذكر ما سيأتي في كلام الشارح، وسأنبه إلى ما فيه من زيادات عليه.

فالعلم الظاهر في تفسير ابن حجر: هو الظن الغالب، لكنه لم يجزم بأن هذا المعنى هو المراد في كلام من قاله، لأنه حينئذ لا خلاف بينهم وبين الجمهور القائلين بإفادة خبر الواحد الظنَّ القويَّ إن لم يحتفّ بقرينة.

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في «المستصفى» ١: ١٤٥: «وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، إذ يسمى الظن علمًا، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن». وكذا فسَّره غيره من الأصوليين، ومنهم الباجي في «إحكام الفصول» ص٣٢٣ ـ ٣٢٤، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» ٢: ٩٣.

وقال السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» ١: ٢٩ ـ ٣٠: «وأما من ذهب ـ كحسين الكرابيسي وغيره ـ إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا: فهو محمول على إرادة غلبة الظن، أو التوسّع، لا سيما من قدَّم منهم الضعيف على القياس، كأحمد، وإلا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت».

ثم إن مذهب أحمد: تقدم أنه قول له، والراجحُ عنه عند أصحابه موافقةُ قوله لقول الجمهور.

ويقال في قول القفال ما يقال في قول الكرابيسي، وأنت ترى ما في حكايته عن الحارث المحاسبي.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وابنُ حَزْمٍ عن داود(١).

[تَ] ـــــــــــــــــــ

وأما تحرير النقل عن مالك: فتقدم ـ وكلام ابن عبد البر أمامك ـ أن ابن خُوَيْزِمَنْداد يقول: إن هذا يخرَّج على مذهب مالك، ولم ينسبه إليه.

وأزيد هنا: أن ابن خويزمنداد يقول بـ(العلم الظاهر) لا بـ(العلم)، والفرق كبير، فالعلم: هو اليقيني الجازم القاطع، والظاهر منه: هو الظن القوي، وعبارة ابن عبد البر صريحة في أن ابن خويزمنداد يقول: يخرَّج على مذهب مالك أن الآحاد تفيد العلم الظاهر، أي الظن القوي.

وهذه ملاحظة ثانية على نقل ابن حزم، وهذا لفظه في «الإحكام» ١ : ١١٥ : «قال أبو محمد ـ هو ابن حزم ـ: قال أبو سليمان ـ هو داود الظاهري ـ والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معًا، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القولَ أحمد بن إسحاق (كذا سماه) المعروفُ بابن خُوَيْزِمَنْداد عن مالك بن أنس».

فتأملْ كيف يكون التصرف في حكاية الأقوال، وتأنَّ في النقول، ولا تستسلم لكثرة التوارد على نقلٍ ما.

(١) تقدم قبل أسطر أنه قاله في «الإحكام» ١ : ١١٥. وأقول: إن ابن حزم أدرى بمذهب إمامه رحمهما الله تعالى، ولا يستغرب مثل هذا القول عن داود، لكن عدم دقة ابن حزم في حكايته أقوال حسين الكرابيسي، والحارث المحاسبي، وابن خُوَيْزِمَنْداد عن مالك: تحملني على التوقف في نسبته هذا القول إلى داود الظاهري أيضًا، إلى أن يتيسَّر الوقوف على كلامه.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وحكَى السُّهيلي[1] عن بعض الشافعية ذلك بشرطِ أن يكون في إسناده إمامٌ

[تَ] ـــــــــــــــــ

(١) لفظ البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ٩٠: «وحكى أبو الحسن السهيلي من الشافعية في كتابه «أدب الجدل» أن خبر الواحد..»، وقال عقبه: «وهذا غريب».

وكَتَب هنا صاحب مخطوطة «النكت الوفية» للبقاعي، وهو شهاب الدين أحمد ابن الحمصي تلميذ البقاعي رحمهما الله، كتب بجانب (السهيلي) تنبيهًا على الحاشية فقال: «وما هو شارح السيرة، فإن هذا شافعي، وشارح السيرة مالكي». ويريد بـ«السيرة»: «سيرة ابن هشام»، وشارحها هو الإمام أبو القاسم السهيلي المتوفَّى سنة ٥٨١ رحمه الله تعالى، وشرحه «الروض الأُنُف» المشهور.

وأما هذا: فهو أبو الحسن علي بن أحمد السهيلي الإسْفَرايني، ترجمه ابن السبكي في «طبقاته» ٥ : ٢٤٦ باختصار، وأشعرَ أنه غير معروف عنده بوضوح، قال: «وقفت له على كتابين، أحدهما «أدب الجدل» وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره، والآخر في «الرد على المعتزلة وبيان عجزهم». وأحسب أنه في حدود الأربع مئة، إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير، والله تعالى أعلم».

قلت: ترجمه ابن عساكر في «تاريخه» ٤١ : ٢٤٢ وأفاد أنه كان في دمشق آخر شوال سنة ٤٣١، وفي ذلك التاريخ خرج منها.

وعلى كلٍّ: فإن السبكي رحمه الله أفادنا أن في كتاب المترجَم «أدب الجدل» غرائب، وقد رأيتَ قولَ البقاعي فيه: «وهذا غريب»، وأصل الكلام لشيخه ابن حجر، فينسب إليهما.

ويلاحظ على كلام الشارح أمور: **الأول**: أن البقاعي قال: «حكى أبو الحسن السهيلي»، وحذف الشارح الكنية فأوهم أنه السهيلي المشهور، الذي تقدم ذكره. **والثاني**: أن البقاعي قال: «حكى أبو الحسن السهيلي من الشافعية..» ولم يقل إنه نسب =

وإذا قيل : غيرُ صحيح : فمعناه لم يصحَّ إسناده.

[ش] ــــــــــــــــ

مثلُ مالكٍ وأحمدَ وسفيان، وإلا فلا يُوجِبه.

وحكَى الشيخ أبو إسحاقَ في «التبصِرة»[1] عن بعض المحدثين ذلك في حديثِ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، و[ما أ]شبهه.

أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما: فسيأتي الكلام فيه[2].

(وإذا قيل): هذا حديثٌ **(غيرُ صحيح)** لو قال: ضعيف: لكان أَخصرَ وأسلَمَ من دخول الحسن فيه: **(فمعناه لم يصحَّ إسناده)** على الشرط المذكور، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر، لجوازِ صدقِ الكاذبِ، وإصابةِ مَن هو كثيرُ الخطأ[3].

[تَ] ــــــــــــــــ

هذا القول إلى أحد معيَّن أو مبهم. **والثالث**: حذف تنبيه ابن حجر والبقاعي إلى أنه: قول غريب!.

(١) «التبصرة في أصول الفقه» للإمام أبي إسحاق الشِّيرازي رحمه الله تعالى ص٢٩٨، وما بين المعقوفين منه ومن «النكت الوفية» ١ : ٩٠، ولقُرْب ما بين حكايتي السُّهيلي والشيرازي زاد البقاعي: «قال بعض المتأخرين: ويَحتمِل أن يكون هذا هو القول الذي حكاه السهيلي».

(٢) سيأتي صفحة ٤٨٧.

(٣) أصل هذا الكلام لابن الصلاح رحمه الله، كما هو معروف. وقد أَورد عليه بعضُ معاصريه إشكالاً رفعه إليه بصورة استفتاء، فجاء في «فتاوى ابن الصلاح» ص٤٥ ما نصه: «سأل سائل الشيخَ رحمه الله وقال: ذكرتَ في كتابك الذي صنَّفْتَه في علوم الحديث فوائدَ جَمَّة، إلا أن في أوله: أو قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر، وإنما =

. . . .

[تَ] ——————————

المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور. والله أعلم.

«وقد رأينا قد ذُكر عن الأئمة أنهم قالوا في الحديث: حديث إسناده صحيح ومتنه غير صحيح، أو إسناده غير صحيح ومتنه صحيح، أو إسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف، أو إسناده صحيح ومتنه صحيح، أو إسناده ضعيف ومتنه ضعيف. وأيضًا لهم كتب الموضوعات ويقولون: من فلان إلى فلان الله أعلم مَن وضعه، فهذا يدل على أنه في نفس الأمر غير صحيح. فإن رأى أن يذكر في شرح هذا ما يشفي به غلَّة الطالب: فعل ذلك.

«أجاب رضي الله عنه: الذي يَرِد من هذا على ذلك قولُهم: إسناده صحيح ومتنه غير صحيح، وجوابه: أن في كلامي احترازًا عنه، وذلك في قولي: إنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، ومتى كان المتن غيرَ صحيح فمحال أن يكون له إسناد صحيح على الشرط المذكور، لأن من الشرط المذكور أن لا يكون شاذًّا ولا معللاً، والذي أوردتموه: لا بدَّ أن يكون في إسناده شذوذ وعلَّة تُعِلُّه، ولأجل ذلك لا يصح به المتن، فإن أُطلق عليه أنه إسناد صحيح: فلا، بالتفسير الذي ذكرتُه، بل بمعنى أن رجال إسناده عدول ثقات. هذا فحسبُ، وما بعد هذا لا يَمَسُّ ما ذكرتُه إلا قولهم في بعض الأحاديث: إنه موضوع.

«والجواب: أنه ليس في الكلام الذي ذكرتُه إنكار لذلك، وإنما فيه أنه لا يُستفاد ولا يُفهم من قولهم هذا الحديثُ غير صحيح: أكثرُ من أنه لم يصح له إسناد على الشرط المذكور، وهذا كذلك، لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر: احتجنا إلى زيادةِ لفظٍ، مثل أن يقول: هو موضوع أو كذب، أو نحوَ ذلك. والله أعلم.

«قولي «لم يصح إسناده»: عامٌّ، أي: لم يصح له إسناد ما. والله أعلم».

وأذكِّر بأن هذا التجويز من بابة التجويز الذي تقدم التعليق عليه ص ١٩٥ فليراجع، فإنه نادر الوقوع، والنادر لا حكم له.

والمختار : أنه لا يُجْزم في إسنادٍ أنه أصحُّ الأسانيد مطلقًا .

[ش] ــــــــــــــــــــ

(والمختار : أنه لا يُجْزَمُ في إسنادٍ أنه أصحُّ الأسانيد مطلقًا)، لأن تفاوتَ مراتبِ الصحةِ مرتَّبٌ على تمكُّن الإسنادِ من شروط الصحة، ويَعِزُّ وجودُ أعلى درجات القبول في كل واحدٍ واحدٍ من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب مَنْ خاض في ذلك، إذْ لم يكنْ عندهم استقراءٌ تام[1]، وإنما رَجَّح كلٌّ منهم بحسَبِ ما قَوِيَ عنده، وخصوصًا[2] إسنادَ بلده، لكثرة اعتنائه به.

كما روى الخطيب في «الجامع»[3] من طريقِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الدارمي:

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) وهكذا قال الشارح في «البحر» ١ : ٣٨٠، أي: لم يكن عندهم استقراء تام لهذا الأمر، فاضطربت أقوالهم فيه، وفي «النكت الوفية» ١ : ٩٢: «اضطربت أقوالهم، أي: ولو كان استقراء من استقرأ منهم تامًّا لما اضطربت الأقوال»، هذا هو مراد الشارح رحمه الله، بل هذا معنى كلامه، ولم يُرد: لم يكونوا من أهل الاستقراء التام، لا، وسيأتي قريباً ص٢٠٩ أن ممن تكلم في أصح الأسانيد أحمد وابن معين والبخاري..، وإذا لم يكن هؤلاء أهلَ الاستقراء التام فمن إذًا؟.

وسيأتي ص ٢٣٩ تعليقًا قول الحاكم: إن كلاً منهم ذكر ما أداه إليه اجتهاده.

(٢) الواو زيادة من أ، و، ك.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٨٢). ومثل هذا الخبر الواحد لا يصلح أن يكون دليلاً لحكم عام على كل من تكلَّم في أصح الأسانيد، وأنهم رجَّحوا ما رجَّحوه لكونه إسنادَ أهل بلده. فأحمد: بغدادي، وإسحاق: مروزي، وقد رجحا الإسناد المدني: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

والبخاري: بخاريُّ الدار، وقد رجَّح الإسناد المدني الآخر: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أو: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وهكذا.

=

. . . .

[ش] ________________

سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيعِ بنِ الجراح:

هشامُ بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ.

وأفلحُ بن حُميد، عن القاسم، عن عائشةَ.

وسفيانُ، [عن منصور](١)، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ:

أيُّهم أحبُّ إليك؟ قال: لا نَعْدِلِ بأهل بلدنا أحداً(٢).

[تَ] ________________

وأمامك ترجيح أحمد بن سعيد الدارمي لترجمة: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والدارميّ سَرَخْسيّ.

نعم، قول الشارح «رجَّح كلٌّ منهم بحسب ما قوي عنده» هو الصحيح. والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين زيادة لازمة من «الجامع»، واتفقت النسخ على عدم ذكرها!. وسفيان: هو الثوري، ولد سنة ٩٧، وإبراهيم: هو النخعي، وكانت وفاته سنة ٩٦. وتابع الأستاذُ العلامة أحمد شاكر رحمه الله نسخة «التدريب» التي نقل عنها، فحصل في كلامه هذا السقَط أيضًا. انظر تعليقه على «اختصار علوم الحديث» لابن كثير ص٢٣ في تعداد أصح أسانيد السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) وكيع بن الجراح: كوفيّ، والأسانيد التي ذُكرت له ثلاثة، الأولان منها: مدنيّان، والثالث: كوفيٌّ إلا عائشةَ الصديقةَ رضي الله عنها، فلما أجاب السائلَ «لا نعدِل بأهل بلدنا أحدًا»: لم يُرِد المفهوم من ظاهره، إنما أراد الإشارة إلى ترجيح الإسناد الثالث لكن بِلغةٍ (بلديَّة). والله أعلم.

وتُنظر النتيجة التي خَلَص إليها الشارح في قوله: فالحكمُ حينئذ على إسناد معين.. ترجيحٌ بلا مرجّح.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أحبُّ إليَّ، هكذا رأيتُ أصحابنا يقدِّمون.

فالحكم حينئذ على إسنادٍ معينٍ بأنه أصحُّ على الإطلاق، مع عدم اتفاقهم: ترجيحٌ بغير مرجِّح.

قال شيخ الإسلام(١): مع أنه يُمكِنُ للناظر المتقِنِ ترجيحُ بعضِها على بعض من حيثُ حفظُ الإمامِ الذي رَجَّح وإتقانُه، وإن لم يتهيأْ ذلك على الإطلاق فلا يخلُو النظر فيه من فائدة، لأن مجموعَ ما نُقِل عن الأئمة في ذلك يفيدُ ترجيحَ التراجم التي حكموا لها بالأصحية، على ما لم يقعْ له حكم من أحدٍ منهم.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

وقد ختم الحافظ كلامه في «النكت» ١ : ٢٤٩ بقوله: «ولكن يفيد مجموع ما نُقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية، على ما لم يقع له حكم من أحد منهم».

بل لفظ ابن حجر عند البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ٩٧ أوضح وأوفى فائدةً، قال: «.. إذا وجدنا حديثًا قال أحدُ من تكلَّم في ذلك: إنه أصح الأسانيد، يخالفه حديثٌ لم يقل أحدٌ إنه أصحُّ: رجحنا الأول، لأن الكل اتفقوا على كون الثاني مرجوحًا، بالنسبة إلى مجموع أقوالهم، ويرجَّح ما قال اثنان منهم إنه أصح، على ما قال فيه ذلك واحد رتبته لا تُساوي رتبتَهما في النقد والإتقان». وانظر كلامه آخر البحث في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٦١.

(١) في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ بتقديم وتأخير، وانظر ما تقدم قبل أسطر.

. . . .

[ش] ——————

تنبيه:

عبارة ابن الصلاح[١]: «ولهذا نَرَى الإمساكَ عن الحكمِ لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه أصحُّ على الإطلاق».

قال العلائي[٢]: أما الإسناد فقد صرَّح جماعة بذلك، وأما الحديث فلا يُحفَظُ عن أحدٍ من أئمة الحديث أنه قال: حديثُ كذا أصحُّ الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزمُ من كونِ الإسنادِ أصحَّ من غيره أن يكونَ المتنُ كذلك، فلأجلِ ذلك ما خاضَ الأئمةُ إلا في الحكم على الإسناد. انتهى.

[تَ] ——————

(١) «المقدمة» ص١٥. ومما يفيد نقله هنا قول الشارح رحمه الله تعالى في «البحر» ١: ٣٨٥: «تنبيه: قال الحافظ في نُكَته الكبرى المسمَّاة بـ«الإفصاح»: قولُ ابن الصلاح «نرى الإمساك»: قولٌ بالوقف عن القول، لا بعدم القول».

(٢) ونسبه الشارح في «البحر» ١: ٣٨٢ إلى العلائي والحافظِ في «النكت»، وهو في «النكت» ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، أما العلائي: فينظر؟ مع أنه قال رحمه الله في «بغية الملتمِس» ص٩٥ عن الحديث الآتي ص ٢١٧ ـ ٢٢٢ بعد أن ساقه بأسانيده: «هذا حديث عزيز الوجود، ليس في الدنيا أصح منه، فقد تقدم ـ ص٧٤ هناك ـ قول الإمام البخاري رحمه الله: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فكيف وقد زِيْدَ بهذين الإمامين أيضًا: الشافعي وأحمد بن حنبل رحمة الله عليهم». وانظر ما يأتي قريبًا ص ٢١٦ فما بعدها.

وهذا استدراك على العلائي من كلامه. وثمة استدراك عليه من إطلاق بعض الأئمة، وهو قول الإمام أحمد ـ كما في «مسنده» ١ :٨٣ ـ عن حديث عليّ في النهي عن الدباء والمزفَّت: «ليس بالكوفة عن عليّ حديث أصح من هذا»، وينظر الكلام في هذا الإطلاق ص ٢٤٨.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وكأن المصنف حَذَفه لذلك(١).

لكنْ قال شيخ الإسلام: سيأتي أن من لازمِ ما قاله بعضهم: إن أصحَّ الأسانيد: ما رواه أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن يكونَ أصحَّ الأحاديث الحديثُ الذي رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يَرْوِ في «مسنده» به غيرَه(٢)، فيكون أصحَّ الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك.

قلت: وقد جزم بذلك العلائيُّ نفسُه في «عوالي مالك»(٣) فقال في الحديث المذكور: إنه أصحُّ حديثٍ في الدنيا(٤).

[تـ] ـــــــــــــــ

(١) أي: حذف المصنّفُ النوويُّ من كلام ابن الصلاح لفظة: «أو حديث».

(٢) «المسند» ٢: ١٠٨، ولفظه سندًا ومتنًا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيعُ بعضكم على بيع بعض. ونهى عن النَّجْش. ونهى عن بيع حَبَل الحَبَلة. ونهى عن المُزابنة. والمزابنةُ: بيعُ الثَّمَر بالتَّمْر كيلاً، وبيعُ الكرمِ بالزبيب كيلاً». وسيأتي إن شاء الله تخريجه عن الصحيحين وغيرهما ص ٢٢٢.

(٣) هو «بغية الملتمِس» للعلائي ص٩٥، وينظر بعد قليل من قال به.

(٤) قد يقال: كيف يتحرَّج ابن الصلاح ومتابعوه من الحكم على حديث أو إسناد بعينه بأنه أصح مطلقًا، وهم يقولون عن الصحيحين: هما أصح الكتب بعد القرآن العزيز، وفيهما آلاف الأحاديث والأسانيد؟.

والجواب: أن السابقين ـ وهم أئمة الاستقراء ـ اختلفوا في حكمهم ذاك، فتعذَّر على المتأخرين ـ كابن الصلاح ومتابعيه ـ أن يتخيَّروا قولاً معينًا، فأمسكوا. أما الصحيحان: فقد اتفقت الكلمة على تسليم دعوى الشيخين بصحة كتابيهما، إلا ما =

وقيل : أصحُّها : الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، وقيل : ابن سِيرين، عن عَبِيدة، . . . .

[ش] ——————

(وقيل : **أصحُّها**) مطلقًا: ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عُبيدالله بن عبد الله بن شهاب (**الزهريُّ، عن سالم**) بن عبد الله بن عمر (**عن أبيه**). وهذا مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهُويَهْ[1]، صرَّح بذلك ابن الصلاح[2].

(وقيل): أصحُّها محمد (**ابن سِيرين، عن عَبِيدة**) السَّلْماني[3] ـ بفتح العين ـ

[تَ] ——————

وقع فيه النظر، مما سيأتي بيانه صفحة ٥١٢، وقد أجيب عنه، كما هو معلوم.

(١) **[سيجيء ضبطه في كلام الشارح وبالهامش]**، ثم كتب تحته: **[رَاهُوَيْهْ. رَاهَوَيْهِ]** هكذا مع الضبط. وانظر الضبط المشار إليه ٤ : ١٦٨.

ثم إن مذهب أحمد وإسحاق هذا حكاه الحاكم في «المعرفة» ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ عن كل واحد منهما بإسنادٍ، وروى الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٧ كلمة ابن راهويه فقط من طريق الحاكم، وينظر حول حكاية هذه الأقوال كلام الزركشي ٢: ١٣٠ ـ ١٦٠. (٢٦ ـ ٣٣).

(٢) «المقدمة» ص١٢، ومما ينبغي التنبيه إليه: أن كلمة ابن راهويه جاءت بلفظ: أصح الأسانيد كلِّها...، وكلمة أحمد بلفظ: أجود الأسانيد، لذلك قال ابن الصلاح: ونحوه عن أحمد بن حنبل. وانظر آخر الكلام على الحديث الحسن ٣: ٧٧، وما سيأتي ص٢٤٦.

(٣) «السَّلْماني»: **[بسكون اللام، ويقال بفتحها. «تقريب». ـ (٤٤١٢) ـ.]**.

وقال السمعاني في «الأنساب» ـ السلماني ـ بعد ضبطه بسكون اللام: «وسلمان: حيٌّ من مراد، ويقال: سلمان في قضاعة، قاله محمد بن حبيب. بإسكان اللام، وأصحاب الحديث يحرِّكون اللام. قال عباس الدوري ـ «تاريخه» ٢: ٣٨٨ (٢٤١٢) ـ عن يحيى بن معين قال: لم يكن عيسى بن يونس يقول: عبيدة السلْماني، كان يقول: =

عن عليّ، . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

(عن علي) بن أبي طالب[١]، وهو مذهب ابنِ المديني، والفَلاَّس[٢]، وسليمان

[تّ] ـــــــــــــــــــ

السلَماني. يعني بفتح اللام».

فأفاد أن فتح اللام قول لعيسى بن يونس، ولم يُذكر لغيره، فقول السمعاني ـ ومن بعده ابن الأثير ـ: أصحاب الحديث يحركون اللام: فيه توسُّع.

وينظر «الإيناس» للوزير المغربي ص ١٨٤، ومعه «مختلِف القبائل» لابن حبيب ص ٣٣٧.

(١) ونقل الذهبي في «السير» ٤:٤١ كلام ابن الصلاح في هذا الإسناد، وينظر تعليق الذهبي فيه، وكلمة الذهبي «لا تفوّق»: أظن صوابها: لا شُفُوف، أي: لا فضل ولا زيادة لهذا الإسناد على الإسنادين الآخرين اللذين ذكرهما: إبراهيم، عن علقمة. والزهري، عن سالم.

(٢) «الفلاس»: **[بفاء ثم مهملة، أبو حفص الباهلي الصيرفي، أحد الأعلام، من العاشرة. وهو: عَمرو ـ بفتح أوله ـ بن علي بن بحر بن كَنِيز ـ بنون وزاي ـ أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩. «تقريب» ـ (٥٠٨١) ـ.]**.

ويلاحظ تكرار بعض الكلمات في الترجمة، كأن الشيخ أراد الاختصار أولاً، ثم رأى نقل كلام ابن حجر بتمامه. وقوله «من العاشرة»: جارٍ على اصطلاح ابن حجر في تحديد طبقة من يترجمه: أن من «كان من التاسعة إلى آخر الطبقات ـ وهي ١٢ طبقة ـ فهم بعد المئتين» كما قاله في مقدمة «التقريب». وعلى هذا فتكون وفاة المترجَم سنة ٢٤٩، كما أثبتُّه، لكن سَبَق قلم الشيخ ابن العجمي فكتب: ١٤٩.

وتنبيه آخر: أن ضبط جده (كَنِيز) بفتح الكاف وكسر النون، بالتكبير، لا بالتصغير كما جاء هذا في الطبعة الهندية لـ«التقريب»، وتوبعتْ، وعليها اعتمد

=

وقيل : الأعمش، عن إبراهيم، عن . . . .

[ش] ___________

ابن حرب، إلا أن سليمانَ قال: أجودُها أيوبُ السَّخْتِيَاني، عن ابن سِيرين.

وابنُ المديني قال[1] : عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، حكاه ابن الصلاح[2] .

(وقيل :) أصحُّها سليمانُ (الأعمش، عن إبراهيم) بن يزيدَ النخعيِّ (عن

[تَ] ___________

المعلِّمي ـ والله أعلم ـ في ضِبطه في «التاريخ الكبير» ٢ (١٩٢٧).

والذي ضبطه مكبَّرًا هو الحافظ عبد الغني الأزدي في «المؤتلف والمختلف» ص١٠٨، وتبعه كل من جاء بعده.

(١) «قال»: من و.

(٢) «المقدمة» ص١٢. ومذهب ابن المديني والفلاس أسنده إليهما ـ كلٌّ على حِدة ـ الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، ضمن قصة فيها اجتماع أحمد وابن معين وابن المديني وآخرين، «تذاكروا أجود الأسانيد». ولفظ ابن المديني: أجود الأسانيد، ولفظ الفلاس: أصح الأسانيد. وزاد ابن المديني أول السند: ابن عون، كما نبه إليه الشارح.

وقول سليمان بن حرب: ذكره الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٧، ولفظه: «أصح الأسانيد: أيوب، عن محمد..» لا (أجودها) كما ذكره الشارح.

ولابن المديني قول آخر مآله إلى هذا المذكور قبله، ففي «الكفاية» ص٣٩٨ أن ابن المديني «قال لأصحابه: مَنْ يَذكُر إسناداً مِن اليوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يُختلَف فيه؟ قال: قلنا: أنتَ، عن سفيان (ابن عيينة)، عن الزهري. فقال: لا أنا، ولا سفيان، ولا الزهري، قلنا: فمن؟ ليس ندري! قال: ولكني أدري: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة».

وقد ذكر الحافظ في «النكت» ١ : ٢٥٤ هذا الإسناد ونسبه إلى ابن المديني بلفظ: «مِن أصح الأسانيد: حماد..». وانظر ما يأتي ص ٢٤٢.

عَلْقمة، عن ابن مسعود، وقيل : الزهريُّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي، . . . .

[ش] ــــــــــــ

عَلْقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود)(١) وهو مذهبُ ابن معين، صرَّح به ابن الصلاح(٢).

(وقيل): أصحُّها (الزهريُّ، عن) زين العابدين (علي بن الحسين، عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب، حكاه ابنُ الصلاح عن أبي بكر بن أبي

[تـ] ــــــــــــ

(١) ينظر ما يأتي ص ٢٤٣.

(٢) «المقدمة» ص١٦. وأسنده إليه الحاكم ص٢٢٨ ضمن القصة المشار إليها قبل هذه التعليقة، وفيها تفضيل ابن معين للأعمش على الزهري مطلقًا. ولابن معين قولان آخران، ذكر أولهما الحاكم نفسه ص٢٢٩، قال ابن معين: «عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: ترجمةٌ مشبَّكة بالذهب». ونحوه في «الجامع» للخطيب (١٤٠٦)، وزاد: أنه أحبُّ إليه من: الزهري، عن عروة.

والثاني: ذكره الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٧ تحت هذا العنوان، وهو: «عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة»، وهكذا فعل ابن حجر في «النكت». لكن لهذا الإسناد قصة عند الخطيب، ففيه: عن أبي منصور يحيى بن أحمد بن زياد قال: «سألت يحيى بن معين: قلت: الإفراد أحبُّ إليك، أو التمتُّع، أو القِران؟ قال: الإفراد، وذكر إسناد عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وقال: ليس إسناد أثبتَ من هذا».

وهذا القول بهذا السياق غير صريح في المراد، فقد يكون مراده ـ بل هو الظاهر ـ: أثبت الأسانيد الواردة في أحاديث المسألة التي سُئِل عنها، وأبدى رأيه فيها. والله أعلم.

وقيل : مالك، عن نافع، عن ابن عمر، . . . .

[ش] ——————

شَيبة[١]، والعراقيُّ عن عبد الرزاق[٢].

(وقيل :) أصحُّها (مالك) بن أنس، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر)[٣]،

[تَ] ——————

(١) ومصدره: الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧.

(٢) العراقي في «شرح ألفيته» ص١١، ومصدره «الكفاية» للخطيب ص٣٩٧.

(٣) **[قال ـ الشارح ـ في «شرح ألفيته» ـ ١ :٣٨٦ ـ: للمعلوم من سعةِ علم ابن عمر وزيادةِ ضبطه وإتقانه وورعه، ونافعٌ مولاه من أثبت أصحابه، حتى فضَّله النسائي في أحاديثه على ابنه سالم الذي هو أحد الفقهاء السبعة، ومالكٌ نجمُ السُّنَن، لا يُسأل عنه لجلالته، وقد قال النسائي : أثبتُ أصحاب نافع : مالكٌ، ثم أيوب، ثم عبيدالله بن عمر، ثم عمر بن نافع، ثم يحيى بن سعيد، ثم ابن عون، ثم صالح بن كَيسان، ثم موسى بن عقبة، ثم ابن جريج، ثم كثير بن فرقد، ثم الليث بن سعد، ثم أصحابه على طبقاتهم.]**.

وتفضيل النسائي أحاديث نافع على أحاديث سالم: كأنه يعني به ترجيح رواية نافع للأحاديث الثلاثة التي وقفها، وخالفه فيها سالم فرفعها، ذكر ذلك المزي في «تهذيبه» ١٠: ١٥٣، ٢٩: ٣٠٥، ونقل عقبها كلمة النسائي: «سالم أجلُّ من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب»، وحصل تحريف شديد في هذه الجملة في مطبوعة «تهذيب» ابن حجر، فتصحح.

لكن نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٩:٢١٢، ١٣:٢٨٢ ـ ٢٨٣، كلام ابن المديني في ترجيح رواية سالم على نافع، وذكر كلامه في الموضعين، وبمجموع كلام ابن المديني فيهما يكون عددها أربعة أو خمسة.

أما الخليلي فقال في «الإرشاد» ١:٢٠٥ في معرض المفاضلة بين روايات سالم ونافع: لا يعرف لنافع خطأ في جميع ما رواه إلا في حديث إتيان النساء في أدبارهن.

=

. . . .

[ش] ———————

وهذا قول البخاري(١)، وصدَّر العراقي به كلامه(٢)، وهو أمرٌ تَمِيل إليه

[تَ] ———————

وأما طبقات أصحاب نافع كما نقلها عن النسائي: فاللفظ المذكور هنا: مصدره «تهذيب الكمال» أيضًا ٢٩: ٣٠٤، ويختلف يسيرًا عما هو في «الطبقات» للنسائي المطبوع آخر «الضعفاء الصغير» للبخاري، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي، طبعة دار الوعي بحلب، ص١٢٦ فما بعدها بعنوان: تسمية فقهاء الأمصار.

ويقول النسائي ص١٣١: الطبقة الأولى من أصحاب نافع مولى عبد الله بن عمر، حتى بلغ بهم عشر طبقات، ثمانية ثقات، والتاسعة من الضعفاء، والعاشرة من المتروكين، وقد ذكر في الطبقات الثمانية خمسة وثلاثين رجلاً، والمتبادر أنه رحمه الله يريد تصنيفهم من حيثُ ملازمتُهم لنافع، لا تصنيفهم من حيثُ الوَثاقةُ ولا الطبقةُ الزمنيةُ لهم.

والأربعة الأُوَل المذكورون هنا هم رجال الطبقة الأولى، وثلاثة بعدهم هم رجال الطبقة الثانية، وموسى بن عقبة عدَّه في الثالثة، وابن جريج عدَّه في الثانية، وكثير بن فرقد من الثالثة هناك، والليث عدَّه في الرابعة.

(١) رواه عنه الحاكم في «المعرفة» ٢٢٧، والخطيب في «الكفاية» ص٣٩٨ بإسنادين آخرين غير إسناد الحاكم. لكن من المهم التنبيه إليه: أن لفظ الحاكم عنه: «أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة». فيكون الإمام البخاري رحمه الله قد تكلم في: أصح الأسانيد مطلقًا، وأصح الأسانيد مقيداً بالنسبة للصحابي.

(٢) في «شرح ألفيته» ص٩، وسبقه إلى تصدير البحث بهذه السلسلة ذات الأصحية المطلقة: الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧، كما أن الخطيب ختم البحث بكلام يحيى ابن بكير لأبي زرعة، الذي ذكره الشارح.

فعلى هذا قيل : الشافعيُّ، عن مالك، عن . . . .

[ش] ———————

النفوس، وتَنْجَذب إليه القلوب[1].

روى الخطيب في «الكفاية»[2] عن يحيى ابن بُكَيْر: أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة، ليس ذا: زَعْزَعةُ، عن زَوْبَعَة، إنما تَرفعُ السِّتْرَ فتنظرُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم [وأصحابه بين يديه]: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر!.

(فعلى هذا قيل) ـ عبارة ابن الصلاح[3] ـ: وبَنَى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميميُّ أن أجلَّ الأسانيد: (**الشافعيُّ**[4]، **عن مالك، عن**

[ت] ———————

(١) لذلك جَمَع الشارح رحمه الله جزءًا فيه «أربعون حديثًا من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، ذكره في «حسن المحاضرة» ١: ٣٤١، مع أن الحافظ أوصلها في «توالي التأسيس» من ص٢٠٧ ـ ٢٣٠ إلى ثمانية وأربعين حديثاً، أسندها، وذكر متونها وخرجها.

(٢) ص٣٩٩، ورواه أيضًا في كتابه الآخر «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٠٨)، وما بين المعقوفين منهما، وفي النسخ: والصحابة. وقول ابن بكير «ليس ذا زعزعة عن زوبعة..»: يريد به ـ والله أعلم ـ أن إسناد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر: في غاية الوَثاقة والإتقان، وليس شأنُه شأنَ ما يُروى من طريق المجاهيل عن الجنّ، فزوبعة اسم أحد الجن الذين استمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة، انظر ترجمته في «الإصابة»: القسم الأول من حرفه.

وأما زعزعة: فاسم موهوم، جاء به على لسان ابن بكير (الإتْباعُ) لزوبعة، كما يسميه علماء العربية، وليس اسمًا لراو معهود. والله أعلم.

(٣) صفحة ١٦.

(٤) [في «مسند الشافعي» من ذلك كثير، وليس في الكتب الستة بهذه الترجمة شيء.].

=

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين). واحتجَّ بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالكٍ أجلُّ من الشافعي.

وبَنَى بعضُ المتأخرين(١) على ذلك: أن أجلَّها روايةُ أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك(٢)، لاتفاق أهل الحديث على أن أجلَّ من أَخَذَ عن

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــــ

قلت: هذا من كلام الشارح في «شرح ألفيته» ١: ٣٨٩، وفي «مسندِ الشافعي» وغيرِه من كتبه أحاديثُ كثيرةٌ بهذه السلسلة العظيمة، وقد جمعها ضمن «ثلاثيات الإمام الشافعي» الأخ الدكتور الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر، فبلغت معه أربعة وثمانين حديثًا، منها ما هو مكرر، ومنها ما أرقامه في موضوع واحد. انظرها ص٩٥ من الكتاب المذكور.

(١) هو الحافظ العلائي، أفاده الحافظ في «النكت» ١: ٢٦٥، وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٣٣، وكأن مستندهما قول العلائي في «بغية الملتمِس» ص٩٥: «تقدم ـ عنده ص٧٤ ـ قول البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فكيف وقد زِيد بهذين الإمامين أيضًا: الشافعي وأحمد بن حنبل رحمة الله عليهم؟!».

وأشار إلى هذه الزيادة الزركشي في «النكت» ٢: ١٤٢ (٣٣) فقال معلقًا على كلام ابن الصلاح: «فيه أمور، أحدها: يقال على هذا: أجل الأسانيد: أحمد، عن الشافعي، عن مالك..». وكذا أشار إليها العراقي في «شرح ألفيته» ص١٠، بل لفظه: «وإن زدتَ في الترجمة واحدًا آخر: فأصح الأسانيد ما رواه أحمد..». وكلاهما دون عزو إلى قائل.

(٢) [في «أمالي» الحافظ ابن حجر ـ «موافقة الخُبْر» ١ :٢٣ ـ: رواية أحمد، عن الشافعي، عن مالك، في غاية العِزَّة، وقد تتبَّعْتُ ما وقع لي منها فبلغ عشرة =

. . . .

[ش] ___________

الشافعي من أهل الحديث: الإمامُ أحمد.

وتُسَمَّى هذه الترجمة (سلسلة الذهب)، وليس في «مسنده» على كِبَره بهذه الترجمة سوى حديثٍ واحد، وهو في الواقع أربعةُ أحاديثَ، جمعها وساقها مساقَ الحديث الواحد(١)، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرُها، ولا خارج «المسند».

أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشُّمُنِّي رحمه الله بقراءتي عليه، أخبرنا عبد الله بن أحمد الحنبلي، أخبرنا أبو الحسن العُرْضي(٢)، أخبرتنا

[ت] ___________

أحاديث (بهذا الأثر).].

والأثر: هو قول محمد بن عجلان: «إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مَقَاتله».

وهذا النص بهذا اللفظ فيه إيهام أن الأحاديث عشرة، وأنها بإسناد: أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مع أن كلام الحافظ في «النكت» ١: ٢٦٦ صريح في مخالفة ذلك، قال رحمه الله: «وجمعتُها ـ أي الأحاديث ـ مع ما يُشبهها من رواية أحمد، عن الشافعي، عن مالك، ومع عدم التقيُّد بنافع، في جزء مفرد، فما بلغت عشرة. والله الموفق».

(١) هو الحديث الذي سيُسنده الشارح، وجعله الحافظ في «توالي التأسيس» ص١٩٣ ـ ٢٠٦ أربعة أحاديث أيضاً.

(٢) [«العُرْضي»: بضم المهملة، وسكون الراء، وكسر المعجمة.].

من «لب اللباب» للشارح (٢٧٣٧)، وزاد أنها نسبة إلى ناحية بدمشق، تبعًا للسمعاني ٤: ١٧٩. وعَجَبٌ أنه لم يلتفت إلى تعقُّب ابن الأثير على السمعاني، مع أنه يلخِّص كتابه! قال ابن الأثير ٢: ٣٣٥: «ليست من نواحي دمشق، وإنما هي مدينة =

[ش] ——————

زينب بنت مكي[1].

ح[2] وأخبرني عاليًا مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بـن مُقْبِـل الحلبي مكاتبةً منها[3]، . . . .

[تـ] ——————

صغيرة في البرّ بين الفرات ودمشق، وهي من أعمال حلب»، ونحوه كلام ياقوت في «معجمه» ٤: ١٠٣، وكلاهما من رجال النصف الأول من القرن السابع. وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ٢: ٦٢٩.

(١) زينب بنت مكي [ابن علي الحرَّانيَّة]. ترجمها الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٥: ٦٠٦، و«العبر» ٣: ٣٦٦ ـ وعنه ابن العماد في «الشذرات» ٥: ٤٠٤، كعادته ـ في وَفَيات سنة ٦٨٨، قال: «الشيخة المعمَّرة العابدة أم أحمد، سمعت من حنبل، وابن طَبَرْزَد، وستِّ الكتَبة، وطائفة، وازدحم عليها الطلبة، وعاشت أربعًا وتسعين سنة، وتوفيت في شوال». فتكون ولادتها سنة ٥٩٤.

(٢) هذه الحاء رمز للتحوُّل والانتقال من سند إلى آخر، وتقرأ هكذا (حا) دون همزة. وانظر الفائدة الثامنة من النوع الخامس والعشرين ٤: ٤٠١.

(٣) ترجمه الشارح في معجم شيوخه «المِنْجَم في المعجم» ص٢١٧ ـ ٢٢٠، وأرخ ولادته سنة ٧٧٩، ووفاته ٨٧١، بحلب، وكان مؤذن جامعها الكبير وقيِّمه، واستدعى له الإمام سبط ابن العجمي الإجازة من خمسة وثمانين عالمًا، وهو ابن سنة واحدة، سرد أسماءهم الشارح، وأجملهم السخاوي في «الضوء اللامع» ١٠: ٥٣ بقوله: «وأجاز له في استدعاءِ البرهانِ الحلبي ستةٌ وثمانون نفسًا»، ووصفه الشارح في «المِنْجَم» بما وصفه به هنا: «مسند الدنيا على الإطلاق، وملحق الأحفاد بالأجداد، والمتفرِّد في عصره بعلوّ الإسناد».

ونحو هذا في «الضوء اللامع»، إلا أنه أرخ وفاته سنة ٨٧٠، ومثله في «فهرس =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسي(١)، وهو آخر من روى عنه، أخبرنا أبو الحسن ابن البخاري(٢)، وهو آخر من حدّث عنه، قالا: أخبرنا أبو علي

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

الفهارس» للسيد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى أول الجزء الثاني منه، ومن فوائده: أن تاريخ إجازته للشارح سنة ٨٦٩ في رجب.

(١) ترجم له الحافظ ابن حجر في كتابيه «الدرر الكامنة» ٣: ٣٠٤، و«إنباء الغُمْر» ٢: ٢٠٨، ومما فيه: أنه مسند الدنيا في عصره محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الصالحي الحنبلي، توفي سنة ٧٨٠ وقد عُمِّر ستًا وتسعين سنة وأشهرًا، رحل الناس إليه للسماع، وقد أسمع الحديثَ أكثر من خمسين سنة، ونزل الناس بموته درجة، وقد أجاز أهلَ عصره عامة، قال الحافظ: «فدخلنا في ذلك»، وقد كان عُمُر الحافظ يوم وفاة المترجَم سبع سنين. وكان عُمُر ابن مُقبل الحلبي سنة واحدة!.

ووصفه تلميذه الآخر المقرئ الحافظ ابن الجزري في «المصعد الأحمد» ص٤١ بـ«رُحْلَة الآفاق، ومسند الدنيا على الإطلاق».

(٢) **[قال الشارح في «شرح ألفيته» : البخاري والد الفخر قيل له (البخاري) لأنه تفقَّه بها، وهو مقدسي.]**.

لم أر هذا النقل في القسم المطبوع من «البحر الذي زَخَر». وقال تلميذ البخاري هذا بالإجازة: الحافظ المنذري في «التكملة» (٢١٠٤): «عُرِف بالبخاري لأنه تفقَّه ببخارى مدَّة»، وزاد الحافظ الذهبي في «السِّيَر» ٢٢: ٢٥٦: «أقام ببخارى مدة يشتغل على أبي الخطاب شَرَف».

وهو: أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البخاري، شمس الدين أبو العباس، ولد سنة ٥٦٤، وتوفي سنة ٦٢٣، وهو أخو الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد
=

. . . .

[ش] ——————

الرُّصافي(١)، أخبرنا هبة الله بن محمد(٢)، أخبرنا أبو علي التميمي(٣)، أخبرنا

[تَ] ——————

المقدسي صاحب «المختارة» وأكبر منه، والموفقُ ابن قدامة صاحب «المغني» خالُهما.

وولده الفخر المذكور هو فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد المقدسي الصالحي، ولد آخر سنة ٥٩٥، وتوفي سنة ٦٩٠، ترجمه الذهبي في «معجم الشيوخ» ٢: ١٣ على أن له منه إجازة عامة سنة ولادته (٦٧٣)، وقال عنه: «مسند العصر.. ألحق الأحفاد بالأجداد، ونزل الناس بموته درجة»، وله ترجمة عالية عنده في «تاريخ الإسلام» ١٥:٦٦٥، ولم يذكره في «السير»!، وهو صاحب «المشيخة» المشهورة.

(١) «الرُّصافي»: [بالضمّ]، كما جاء هذا في مصادر كثيرة دون اختلاف. وأبو علي هذا اسمه حنبل بن عبد الله الرُّصافي، ويكنى أبا عبد الله أيضًا، ولد سنة ٥١٠ أو ٥١١، وتوفي أول سنة ٦٠٤، عن ٩٣ سنة، وكان سماعه لـِ«المسند» سنة ٥٢٣، كما في «سير أعلام النبلاء» ٢١: ٤٣١.

(٢) «هبة الله بن محمد»: هو ابن عبد الواحد بن أحمد بن العباس **[ابن الحُصَين الشيباني، مسند العراقيين، توفي سنة ٦٠٤، عن ٩٣ سنة.]**.

قلت: ابن الحصين هذا ولد سنة ٤٣٢، وسمع «المسند» من ابن المـُذْهِب «في سنتي ست وسبع وثلاثين» وأربع مئة، وعمره أربع سنوات أو خمس، وتوفي سنة ٥٢٥، كما في «السِّيَر» ١٩: ٥٣٦، لا: سنة ٦٠٤ عن ٩٣ سنة، كما قاله ابن العجمي، فهذا يتعلق بالرصافي، كما أشرتُ إليه.

(٣) «أبو علي التميمي» **[ابن المُذْهِب]**. واسمه: الحسن بن علي بن محمد التميمي البغدادي، ولد سنة ٣٥٥، وتوفي سنة ٤٤٤، كما في ترجمته من «تاريخ

=

. . . .

[ش] ___________________

أبو بكر القَطِيعي[1]، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ. ونَهَى عن

[تَ] ___________________

بغداد» ٨: ٣٩٣ ـ ٣٩٥. وختم الذهبي ترجمته في «الميزان» (١٨٢٨): «الظاهر من ابن المُذْهِب أنه شيخ ليس بالمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثَمَّ وقع في «المسند» أشياءُ غيرُ محكمة المتن ولا الإسناد. والله أعلم»، ووافقه ابن حجر في «اللسان» آخر الترجمة (٢٣٤٥)، وينظر منه أيضًا (٤٢٦).

(١) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القَطِيعي، ولد سنة ٢٧٤، وتوفي سنة ٣٦٨ رحمه الله تعالى، وكان تحمُّل ابن المُذْهِب لـ«المسند» عنه قبل اختلاطه، كما نقله ابن حجر عن شيخه العراقي في «لسان الميزان» ترجمة القطيعي (٤٢٦)، وهو في «التقييد والإيضاح» ٢:١٤٨١ ـ ١٤٨٤.

ومع ذلك قال الذهبي فيه وفي ابن المذهب ما تقدم في الحاشية السابقة، وانظر «ميزان الاعتدال» (٢٩٥)، و«تاريخ بغداد» ٥:١١٦، وغيرهما، وانظر أيضًا «السير» ١٣: ٥٢٤.

وفي ختام ذلك: يتبيَّن سبب علوّ إسناد الشارح من كونِ كلِّ رجلٍ منهم تلقَّى «المسند» وهو صغير، عن شيخه وهو في العقد التاسع من عمره.

هذا، وقد شارك الإمامُ ابنُ الجزريِّ ابنَ مقبل الحلبيَّ في رواية «المسند» عن الصلاح ابن أبي عمر، بسنده المذكور هنا، فانظر تراجم رجاله أيضًا في جزئه المطبوع «المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد رضي الله عنه»، الذي طبعه أولاً العلامة الكوثري سنة ١٣٤٧، ثم طبعه العلامة أحمد شاكر رحمهما الله تعالى في مقدمة طبعته للمسند، وعنها أنقل.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

النَّجْش. ونهى عن بيع حَبَل الحَبَلة. ونهى عن المُزابنة. والمزابنة: بيع الثمَر[1] بالتمْر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

أخرجه البخاري مفرَّقًا من حديث مالك. وأخرجَهَا مسلم من حديث مالك، إلا النهيَ عن حَبَل الحبَلة فأخرجه من وجه آخر[2].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) صرَّح الحافظ في «الفتح» ٤ : ٣٨٦ (٢١٨٥) بفتح الميم.

(٢) روى الجملة الأولى منه البخاري (٢١٣٩) عن شيخه إسماعيل بن أبي أويس، ثم روى الجملة الثانية (٢١٤٢) عن القَعْنَبي، وأعقبه بالجملة الثالثة (٢١٤٣) عن عبد الله بن يوسف، والرابعة (٢١٨٥) عن عبد الله بن يوسف أيضًا، كلهم عن مالك، عن نافع، به.

وروى مسلم الحديث مفرقًا أيضًا في كتاب البيوع أول الجزء الثالث منه، الجملة الأولى منه برقم (٧)، والثانية برقم (١٣)، والرابعة برقم (٧٢)، ثلاثتها عن شيخه يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، عن مالك، به. والجملة الثالثة رواها برقم (٥) عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث في «الموطأ» ٢: ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٥٣، ٦٢٤ ـ هكذا على ترتيب فِقَراته ـ. ورواه الإمام الشافعي ـ إلا الجملة الثالثة منه ـ في الجزء الثاني من «مسنده» برقم (٤٩٣، ٤٨٩، ٥٢٧) بترتيب العلامة محمد عابد السندي رحمه الله. أما الجملة الثالثة: فرواها في «السنن» برقم (٢٣٢)، وخفيَ على الأستاذ أحمد شاكر موضعه منها، فيستدرك عليه، في تعليقه على «المسند» ٨: ١٣٤. وانظر «ثلاثيات الإمام الشافعي» للدكتور خليل ملا خاطر، رقم (١٧٨، ١٨٤ ـ ١٨٦).

وأما رواية أحمد للحديث فتقدم أنه في ٢: ١٠٨ من «المسند»، و٨: ١٣٣ (٥٨٦٢)
=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

تنبيهات:

الأول:

اعتَرَضَ مُغْلَطاي(١) على التميمي في ذِكْره الشافعيَّ برواية أبي حنيفة عن مالك، إن نظرنا إلى الجلالة، وبابنِ وهبٍ والقَعْنَبي(٢) إن نظرنا إلى الإتقان.

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

من طبعة العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله. وجاء هنا على حاشية ك: بلغ.

(١) في كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٢، وانظر لفظه.

وكتب على الحاشية اليمنى أولاً: **[مغلطاي: مُغُل ـ بضمتين ـ: جيل من الناس. و: طاي: بمعنى الفرخ، في اللغة التركية القديمة، كذا قيل.]**.

ثم كتب على الحاشية اليسرى: **[ضبطه الحافظ ابن حجر بالقلم بسكون الغين المعجمة، وضبطه الحافظ ابن ناصر (الدين) بالقلم بفتحها في منظومته «بديعة البيان»، حيث قال:**

ذاك مُغَلْطاي فتى قَلِيج

فيَحتَمِل أن ذلك لضرورة النظم. و: قليج معناه: السيف، باللغة التركية، والياء رسمته (؟) لا ينطق بها. ثم رأيته في غير المنظومة ضبطه كذلك بالفتح.].

«التبيان لبديعة البيان» كلاهما لابن ناصر الدين الدمشقي ٢: ٣١٤.

(٢) ابن وهب: الإمام الحجة الحافظ الفقيه أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ـ ولاءً ـ المصريُّ، المولود سنة ١٢٥، والمتوفَّى سنة ١٩٧ رحمه الله تعالى، من أجلاء أصحاب الإمام مالك، وكان مالك لا يكتب إلى أحد ويلقبه (الفقيه) إلا لابن وهب، فقد كان يكتب إليه: «إلى فقيه مصر»، كما في «تهذيب التهذيب» ٦: ٧٣ ـ ٧٤، وله رواية خاصة به لـ«الموطأ»، لم يطبع منها شيء بعد، أما القطعة التي
=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــ

قال البُلقيني[1] في «محاسن الاصطلاح»: فأما أبو حنيفة فهو وإن رَوَى عن

[ت] ــــــــــــــــ

طبعت باسم: الموطأ للإمام عبد الله بن وهب، وفيها (٥٢١) حديثًا: فهي ليست من «موطأ مالك»: برواية ابن وهب عنه.

وأفرد ترجمته ابن بَشكُوال في جزء، حُفِظ قسم منه، حققه الأخ الدكتور الشيخ قاسم علي سعد جزاه الله خيرًا.

والقَعْنَبِيُّ: هو شيخ الإسلام الثقة العابد الحافظ الورع أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبي، المتوفَّى سنة ٢٢١ بمكة رحمه الله تعالى، من أجلاء أصحاب الإمام مالك، لزمه ثلاثين سنة، وكان الإمامان ابن معين وابن المديني لا يقدِّمان عليه في «الموطأ» أحدًا، وله رواية لـ«الموطأ» خاصة به، طبعتْ.

نَقَل رأيَ ابن معين هذا: ابنُ حبان في «الثقات» ٨: ٣٥٣. ونقل رأيَ ابن المديني: الذهبي في «السير» ١٠: ٢٦٠، ٢٦١.

وفي «السيَر» أيضًا ١٠: ٢٦٢: «قال ابن خزيمة: سمعت نصر بن مرزوق يقول: أثبتُ الناس في «الموطأ» القعنبي، وعبد الله بن يوسف بعده». وفي «تهذيب التهذيب» ٦: ٣٢: «قال الدارقطني: قال النسائي: القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في: الموطأ». وانظر ما سيأتي بعد قليل ص٢٢٩.

(١) [«البُلْقيني»: إلى بُلْقينة، بالضم، وسكون اللام، والتحتية، وكسر القاف: قرية من حَوْف مصر(قرب المحلَّة). «لبّ». ـ (٦٢٧) ـ].

وهو من زيادات الشارح على أصله، وما بين المعقوفين منه، ومصدره «معجم» ياقوت ١: ٤٨٩. والحَوْف: الناحية والجانب.

وكلام البلقيني تجده في «محاسن الاصطلاح» ص١٥٥، ونقله البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٩٥، واستدرك عليه فقال: «فيه نظر، لما علمتَ أن الترجيح إنما

=

. . . .

[ش] ——————————

مالك، كما ذكره الدارقطني، لكنْ لم تشتهر روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعي، وأما القَعْنَبي وابن وهب فأين تقع رتبتُهما من رتبة الشافعي!.

وقال العراقي ـ فيما رأيته بخطه[1] ـ: رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في «غرائبه»، وفي «المدبَّج»: ليست من روايته عن نافع، عن ابن عمر، والمسألةُ مفروضةٌ في ذلك.

قال: نعم، ذكر الخطيب حديثًا كذلك في «الرواة عن مالك»[2].

[ت] ——————————

هو باعتبار طول الملازمة وكثرة الممارسة، وهذا لا يَنْقُص من مقدار الشافعي..».

(١) معنى هذا الكلام ثابت في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٢٥، ونبَّه محققه إلى أنه ثابت في النسخة الأصل عنده، وفيما هنا زيادة فائدة.

وكتاب «غرائب مالك»: ليس متداولاً الآن، لكنه مشهور باسمه بين العلماء، وأما كتاب «المُدَبَّج» للدارقطني فهو غير مشهور باسمه فضلاً عن تداوله، لكن ذكره العراقي نفسه في «التقييد والإيضاح» ٢: ١٠١٥ فقال: «صنف الدارقطني كتابًا حافلاً سماه «المدبَّج» في مجلد، وعندي به نسخة صحيحة».

(٢) [الحديث الذي ذكره الخطيب من رواية أبي حنيفة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتى كعبُ بنُ مالك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فسأله عن راعية له كانت ترعى غنمًا، فتخوَّفتْ على شاة الموتَ، فذبحتها بحجر، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأكلها. قال الخطيب: كذا قال: عن نافع، عن ابن عمر، وهو خطأ، والصواب: عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد ـ أو سعد بن معاذ ـ أن جارية لكعب كانت ترعى غنمًا.. الحديث، وبهذا الإسناد رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك.

وأما الحديث الذي أشار إليه العراقي: فأخرجه الحاكم عن أبي حنيفة، عن
=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وقال شيخ الإسلام(١): أما اعتراضُه بأبي حنيفة: فلا يحسُن، لأن أبا حنيفة

[تَ] ـــــــــــــــــ

مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفَضْل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها». انتهى «شرح ألفيته» ـ ١: ٤٠٤ ـ ٤٠٨ ـ].

وساق سند الخطيب بالحديث الأول، وأنه في كتابه «الرواة عن مالك»، ثم ساق سند الحاكم بالحديث الثاني، لكن لم يُذْكر اسم كتابه في النسخ الخطية الثلاثة التي عندنا من «البحر»، بل تُرِك محلُّه بياضًا.

وللعلامة الكوثري رحمه الله تعالى جزء لطيف سماه «أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة، ورواية أبي حنيفة عن مالك»، ألحقه بكتابه الآخر «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق»، حقَّق في هذا الجزء لقاء الإمامين ببعضهما، وثناء كلٍّ منهما على الآخر، ونَقَل عن عبد العزيز الدراوردي ـ من أصحاب مالك ـ استفادة مالك من كتب أبي حنيفة، كما حقَّق عدم صحة ما ينقل من رواية أبي حنيفة عن مالك، وقد ذكر هذين الأثرين، وأثرًا ثالثًا نقله عن «تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك» للشارح السيوطي نفسه، وأضاف أثرًا رابعًا من عنده، وبيَّن عدم صحتها.

(١) جلُّ ما ها هنا مذكور في «النكت» ١: ٢٦٣ فما بعدها، لكن كأن النقل من «النكت الكبرىٰ»، واستفاد الحافظ بعضه من الزركشي في «النكت» ٢: ١٥٠ (٣٣).

لكن من المفيد التنبيه إلى سهو حصل للزركشي هناك إذ قال: «إن الدارقطني قد صنف جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك»، نبَّه إلى هذا السهو العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في جزئه «أقوم المسالك» تعليقًا، وقال: هو «سهو عن: كتاب غرائب مالك».

=

. . . .

[ش] ——————

لم تثبتْ روايته عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب، لروايتين وَقَعَتا لهما عنه بإسناديْن فيهما مقال. وأيضًا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذَكَره في المذاكرة، ولم يَقصِد الروايةَ عنه، كالشافعي الذي لازمه مدةً طويلة وقرأ عليه «الموطأ» بنفسه[١].

وأما اعتراضُه بابن وهب والقَعْنَبي: فقد قال الإمام أحمد: إنه سمع «الموطأ» من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرةٍ[٢]، قال: لأني رأيته فيه ثَبْتًا.

[ت] ——————

وينظر جزء الشارح أيضًا «الفانيد في حلاوة الأسانيد» (١٢، ١٣)، فإنه ساق الحديثين بإسناده بهما.

(١) [قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ ١ :٣٩٨ ـ: لم يصل لنا منه إلا الحديث السابق ـ ص ١٩٧ ـ ٢٠١ ـ. قال الحافظ في «أماليه» ـ «موافقة الخُبْر» ١ :٢٣ ـ: فلعله لم يحدث به عنه تامًّا، أو حدث به وانقطع. ثم رأيته ذكره فيما يأتي. ـ الفائدة الأولىٰ ص ٢٦٠ ـ].

(٢) هكذا ثبتت العبارة في النسخ، ولفظ البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٩٥: «وقال الإمام أحمد: سمعت «الموطأ» من الشافعي، وذلك بعد سماعِه له من عبد الرحمن بن مهدي، ووجودِ الرواة له عن مالك بكثرةٍ..».

ثم إن أصل كلمة الإمام أحمد هذه رواها ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١: ١٨١ ـ ومن طريقه الخطيب في «مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أُسنِد إليه» ص١٠١ ـ ولفظه: «سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي، لأني رأيته فيه ثبتًا، وقد سمعته من جماعة قبله». لكن شيخ ابن عدي فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القَزْويني، وهو متَّهم لا يصح الاعتماد عليه، انظر ترجمته في «لسان

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

فعلَّل إعادتَه لسماعه، وتخصيصَها بالشافعي بأمرٍ يرجع إلى التثبت، ولا شك أن الشافعيَّ أعلمُ بالحديث منهما[1].

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

الميزان» (٤٤٢٢).

وذكر نحوه الخليلي في «الإرشاد» ١ : ٢٣١ بلفظ: «كنت سمعت «الموطأ» من بضعة عشر نفسًا من حفاظ أصحاب مالك، فأعدتُه على الشافعي، لأني وجدته أقومَهم به»، ولم يُسنده الخليلي، خلاف ما يشعره لفظ ابن حجر في «التهذيب» ٩ : ٣١: «وروى الخليلي..». وأصل الكلام ليس في رواية أحمد، عن الشافعي، عن مالك رضي الله عنهم.

(١) هكذا قال هنا: ولا شك أن الشافعي أعلم، وهو الظاهر، فإن سياق الكلام والمفاضلة بين الشافعي وبين ابن وهب والقعنبي رضي الله عنهم، وجاءت عبارة الحافظ في «النكت» ١ : ٢٦٤: «ولا يشك أحد أن ابن مهدي...»، وهو سبق قلم. والله أعلم.

ثم إن أراد الحافظ: أن الشافعي أعلم منهما بفقه الحديث: فنعم، أما في روايته ودرايته: فلا. والله أعلم.

وقد يصح هذا التأويل في حق القعنبي، أما في حق ابن وهب: فلا، ففي ترجمة ابن وهب من «الجرح والتعديل» ٥ (٨٧٩) عن الإمام أحمد بن صالح المصري ـ وهو من تلامذة ابن وهب، ومن أئمة هذا الفن ـ قال: «حدَّث ابن وهب بمئة ألف حديث، ما رأيت حجازيًّا ولا شاميًّا ولا مصريًّا أكثر حديثًا من ابن وهب، وقع عندنا عنه سبعون ألف حديث».

وفي «النكت الوفية» ١ : ٩٤ من كلام ابن حجر: «والشافعي رحمه الله وإن كان قد حاز الكمال في شروط الصحة، وزاد على ذلك بما آتاه الله تعالى من العلم الذي
=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال[١]: نعم، أطلق ابن المديني أن القَعْنَبيَّ أثبت الناس في «الموطأ»[٢]، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة، فإن القعنبي عاش بعد الشافعي مدةً[٣]، ويؤيد ذلك معارضةُ هذه المقالة بمثلها، فقد قال

[ت] ــــــــــــــــــــ

لا يجارى فيه، والفِطْنة التي كأنها الكشف، لكنْ غيره يشاركه في الضبط الذي هو محطُّ الصحة، ويزيد بكثرة ممارسة حديث مالك، فقال يحيى بن معين: أثبت الناس في مالك القعنبي، أي: باعتبار قدر زائد على كمال الضبط، وهو طول الملازمة له، وكثرة الممارسة لحديثه. فالشافعي رحمه الله أخذ عن مالك في أوائل عمره، وكانت قراءته عليه من أوائل قراءته للحديث، ولم يلازمه ملازمة القعنبي وابن وهب، ولا قريبًا منها». ثم قال البقاعي من عنده الكلام الذي فيه استدراكه على البلقيني. «علمتَ أن الترجيح فيهما إنما هو باعتبار طول الملازمة، وكثرة الممارسة، وهذا لا ينقص من مقدار الشافعي».

(١) الكلام متصل للحافظ ابن حجر، ونحوه في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٦٤، ومثله النقل التالي.

(٢) وهو قول ابن معين أيضًا، كما تقدم نقله قريبًا ص ٢٢٤ عن ابن حبان في «الثقات» ٨: ٣٥٣، وأن ابن خزيمة حكاه عن شيخه نصر بن مرزوق، وهو ظاهر كلام النسائي.

(٣) نعم، توفي الشافعي سنة ٢٠٤، وتوفي القعنبي سنة ٢٢١، لكن المعروف عن أئمة الجرح والتعديل أنهم حين يرتِّبون نحو هذه المراتب يعمِّمون ولا يلاحظون زمنًا معينًا، إلا إذا كان في عباراتهم ما يُفصح عن هذا المراد فنعم، والتأييد الذي استند إليه الحافظ صريح فيما أقول، لا في مراده. وهذا نصُّ ما جاء في كتابه «تهذيب التهذيب» ترجمة عبد الله بن يوسف ٦: ٨٧: «قال ابن معين: أوثق الناس في «الموطأ» =

. . . .

[ش] ———————

ابن معين مثلَ ذلك في عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيِّ.

قال: ويَحتمِل أن يكونَ وجه التقديم مِن جهةِ مَن سمع كثيرًا من «الموطأ» من لفظ مالك، بناءً على أن السماعَ من لفظ الشيخ أتقنُ من القراءة عليه[١].

وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: إنه كان غيرَ جيد التحمُّل[٢]، فيُحتَاج

[تَ] ———————

القعنبي، ثم عبد الله بن يوسف. وقال مرةً: ما بقي على أديم الأرض أحد أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف»، وكانت وفاته سنة ٢١٨.

(١) يشير الحافظ إلى قول العجلي في «ثقاته» ٢ (٩٧٢): «عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بصري ثقة رجل صالح، قرأ عليه مالك نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الباقي»، ويشير ـ والله أعلم ـ إلى ما حكاه السمعاني في «أدب الإملاء» (٢٢)، عن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي مع مالك أيضًا.

(٢) خلاصة ما في «تهذيب التهذيب» ٦: ٧٤ أن الإمام أحمد قال: «في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء». قال أبو عوانة الإسفرايني: «صدق أحمد، لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره». وقيل لأحمد أيضًا: «كان يُسيء الأخذ» أي التحمُّل. وقال النسائي: «كان يتساهل في الأخذ». وقال الساجي: «كان يتساهل في السماع». هذا كل ما في ترجمته في المصدر المذكور.

والجواب عن القول الأول والثاني للإمام أحمد: هو ما يظهر من النقل التام للكلام كله. ففي «الجرح» ٥ (٨٧٩): «قال أبو طالب: قال أحمد: عبد الله بن وهب صحيح الحديث يَفصِل السماع من العرض، والحديثَ من الحديث، ما أصحَّ حديثه وأثبتَه! قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد كان يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرتَ في حديثه وما روى عن مشايخه وجدتَه صحيحًا».

فالشيء الذي في حديثه عن ابن جريج هو تفرده عنه بأشياء، كما قاله أبو عوانة، =

. . . .

[ش] ______

إلى صحةِ النقلِ عن أهل الحديث أنه كان أتقنَ الرواةِ عن مالك[1]، نعم كان

[تـ] ______

ومثلُ ابن وهب لا يستغرب منه في سعة روايته التفردُ عن شيوخه بأشياء، وأيُّ ضررٍ في التفرد بالصحيح؟! وقد قال النسائي ـ وهو من هو في تشدده في النقد ـ: «ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثًا منكرًا». وقال أبو زرعة: «نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، فلا أعلم أني رأيت حديثًا له لا أصل له، وهو ثقة».

وأما إساءتُه الأخذَ وتساهلُه في التحمل: فقد أبان عنه الساجي في كلمته التي تقدم نقل بعضها، وهي بتمامها: «صدوق ثقة، وكان من العبَّاد، وكان يتساهل في السماع، لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة، ويقول فيها: حدثني فلان»، فأي مأخذ في هذا؟!. وكأنَّ أحمد ما كان يرى هذا مأخذًا عليه، لأنه قال أول كلامه: يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، فهو إن أساء الأخذ: فقد أحسن الأداء.

وقد استهجن الحافظ الذهبي هذه الملاحظة على ابن وهب، فقال في «تاريخ الإسلام» ٤: ١١٤٦: «قلت: بعض الأئمة المتنطِّعين تَمَعْقَل ـ لا تَمَحْقَل ـ على ابن وهب في أخذه للحديث، وأنه كان يترخص في الأخذ...»، ونحوه في «السِّيَر» ٩: ٢٢٨.

وللفائدة العامة أقول: إن نتيجة هذا الاستعراض لأقوالهم في تحمّل ابن وهب لا تؤيد قول الحافظ: «قال غير واحد: إنه كان غير جيد التحمُّل»، ولو أن قارئًا لهذا القول منه في كتابه «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٦٥، وفي كتاب الإمام السيوطي هنا، وفي كتابه الآخر «البحر» ١: ٣٩٨ وتلقَّى ذلك منهما ـ ومن متابعيهما ـ بالقبول، لأهدر جانبًا عظيمًا من إمام عظيم، نتيجة استسلامه وعدم مراجعته للأصول والمصادر الأولية، فليتنبَّه لهذا الأمر في تلقّي العلم، وفي تلقينه للآخرين، وفي خدمة التراث وتحقيقه. والله وليّ التوفيق.

(١) هذه مطالبة في غير محلّها، على أن ابن أبي حاتم نقل في «الجرح» ٥ =

. . . .

[ش] ________________

كثيرَ اللزوم له[١].

قال: والعجبُ من ترديد المعترِض بين الأجلِّيَّة والأتقنيَّة[٢]، وأبـو منـصور إنما عبَّر بـ: أجلّ، ولا يَشكُّ أحدٌ أن الشافعي أجلُّ من هؤلاء، لِمَا اجتمع له من الصفاتِ العليَّة الموجِبة لتقديمه، وأيضًا فزيادةُ إتقانه لا يَشكُّ فيها مَـن لـه علـم بأخبار الناس، فقد كان أكـابرُ المحـدثين يأتونـه فيذاكرونـه بأحاديـثَ أشـكلتْ عليهم فيبيِّن لهـم مـا أشـكل، ويُـوقِفُهم علـى علـلٍ غامـضة، فيقومـون وهـم

[تـ] ________________

(٨٧٩) عن يونس بن عبد الأعلى قال: «أخبرني هارون الزهري قال: كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه». ونقله الحافظ نفسه في «تهذيبه».

وفي «الإرشاد» للخليلي ١ : ٣٩٩: هو «حافظ إمام فقيه، اتفقوا على تقدُّمه في أصحاب الليث، ويُقدَّم في أصحاب مالك أيضًا، فليس أحدٌ أقدمَ سماعًا من مالك منه، ولا أجلَّ منه».

(١) ختم الحافظ ترجمته في «التهذيب» بقوله: «قال أبو الطاهر ابن السَّرْح: لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة ١٤٨ إلى أن مات مالك» سنة ١٧٩، فتكون صحبته له إحدى وثلاثين سنة: (وصحبةِ أستاذٍ وطولِ زمان).

(٢) بل لا عَجَب من مغلطاي، لأن موضوع المسألة (أصح الأسانيد)، وأن البخاري قال: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأن أبا منصور زاد في السلسلة: الشافعي، فسواء عبَّر بـ: أجل، أو أصح، لا فرق، لأن (أجل) هنا تفسَّر بضرورةِ السياق بـ: أصح. ومن قال في غير هذه المناسبة: إن الشافعيَّ أجلُّ أصحاب مالك، لا ينكر عليه، لأن المراد حينئذ جملة أوصاف التقدم، أما والحالة والمناسبة والملابسة هذه: فلا. والله أعلم.

. . . .

[ش] ——————

يتعجَّبون، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل[1].

قال: لكنْ في إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل نظر، لأن المراد بترجيح ترجمة (مالك، عن نافع، عن ابن عمر) على غيرها، إنْ كان المرادُ به ما وقع في «الموطأ»: فرواته فيه سواءٌ من حيثُ الاشتراكُ في رواية تلك الأحاديث، ويتمُّ ما عبَّر به أبو منصور من أن الشافعي أجلُّهم، وإن كان المرادُ به أعمَّ من ذلك: فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارجَ «الموطأ» ما ليس عند الشافعي. فالمقامُ على هذا مقامُ تأمُّل.

وقد نُوزِع في أحمدَ بمثلِ ما نُوزعَ في الشافعي، من زيادة الممارسة والملازمة لغيره، كالربيع مثلاً، ويُجاب بمثلِ ما تقدم.

الثاني :

ذَكَر المصنف تبعًا لابن الصلاح في هذه المسألة خمسةَ أقوال، وبقي أقوال أُخَرُ.

فقال حجاج بن الشاعر: أصحُّ الأسانيد: شعبةُ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، يعني عن شيوخه، هذه عبارة شيخ الإسلام في «نُكَته»[2].

[ت] ——————

(١) نعم، ولكن لا يشك أحد أن هذا يتصل بفقه الإمام الشافعي، وهذا أمر خارج عن الجانب الحديثي، بل هذا ـ من الحافظ رحمه الله ـ تجوُّه في البحث بما هو خارج عن دائرته، وانظر كلامه الذي تقدم تعليقاً ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ عن «النكت الوفية».

(٢) «النكت» ١ : ٢٥٠.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وعبارة الحاكم(١): قال حجَّاجٌ: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني، في جماعة، فتذاكروا أجود الأسانيد، فقال رجل منهم: أجودُ الأسانيدِ: شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن عامرٍ أخي أم سلمة، [عن أم سلمة]. ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سَبَق عنهما(٢).

وقال ابن معين: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ليس إسنادٌ أثبتَ من هذا، أسنده الخطيب في «الكفاية»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن حجر: فعلى هذا لابن معين قولان.

وقال سليمان بن داود الشَّاذَكُوني(٤): أصحُّ الأسانيدِ: يحيى بن أبي كثير،

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) «في المعرفة» ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، وما بين المعقوفين زيادة منه، ومن د، ك.

ويلحق بأصح أسانيد أم سلمة: قول ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٢٢٠ (٤٩١) عن إسناد: يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أم الحسن البصري حدثتهم، أن أم سلمة حدثتهم، قال: «وهذا إسناد كالذهب»! مع أن أم الحسن البصري ـ واسمها خَيْرة ـ ليس فيها إلا توثيق ابن حبان ٤: ٢١٦، ولا أدري ما مستند ابن حزم في قوله هنا عنها: «ثقة الثقات»، وفي ٣: ١٢٧(٣١٩): «ثقة مشهورة»، وهو لا يمنح هذه الأوصاف للمشاهير؟!.

(٢) تقدم قول ابن معين ص٢١٢، وتقدم قول أحمد ص٢٠٩.

(٣) ص٣٩٧، لكن لا بد من ملاحظةِ أن قوله هذا جاء ضمن مناسبة تقيِّده، وقد قدَّمت النقل بتمامه ص٢١٢، وهناك قولا ابنِ معين: الأعمش، عن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود. وعبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

(٤) نقل هذا القول الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٧ ـ ومن طريقه الخطيب في =

. . . .

[ش] ——————————

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعن خلف بن هشام البزار(١) قال: سألت أحمد بن حنبل: أيُّ الأسانيد أثبتُ؟ قال: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فإن كان من روايةِ حمادِ بن زيد، عن أيوب: فيا لَكَ!!.

[تَ] ——————————

«الكفاية» ص٣٩٨ ـ عن ابن بُطَّة، عن بعض شيوخه قال: سمعت سليمانَ بنَ داود يقول..، ولم ينسب سليمانَ بنَ داود، فزاد الحافظ في «النكت» ١: ٢٥١ نسبته: الشاذَكوني، وتبعه الشارح هنا وفي «البحر» ١: ٤٣٥، والشاذَكوني ـ على وَهائه ـ إمام حافظ.

وقد ذكر الترمذي في «سننه» (٣٤٢٣) حديثًا من رواية: الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، ثم نقل آخره عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: «هذا عندنا مثل: الزهري، عن سالم، عن أبيه»، ونبَّه إليه الحافظ في «النكت» ١: ٢٥٦، وسيأتي ص ٢٤٢، وسليمان هذا: ثقة جليل كان الإمام أحمد يراه أهلاً للخلافة.

وفي أئمة الحديث ممن يُحتمل منهم القول في أصح الأسانيد، واسمه سليمان ابن داود: سليمان بن داود الطيالسي أبو داود، صاحب «المسند» المشهور، وكانت وفاته سنة ٢٠٤. والله أعلم.

(١) البزار ـ بالراء المهملة ـ وفي أ، ج، و، ي: البزاز، وهو تصحيف يقع كثيرًا، وهو الإمام المقرئ المشهور، المتوفى سنة ٢٢٩، والإمام أحمد يروي عن خلف هذا. وعزا الحافظ في «النكت» ١: ٢٥٣ هذا القول إلى «الجامع» للخطيب، ولم أره فيه (١٤٠٤ ـ ١٤١٠)، ولا في «الكفاية»، ثم رأيته في «السابق واللاحق» للخطيب ص٦٣.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

قال ابن حجر: فلأحمدَ قولان.

وروى الحاكم في «مستدركه»(١) عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ثقةً: فهو كأيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا مشعرٌ بجلالة إسناد أيوب، عن نافع عنده.

وروى الخطيب في «الكفاية»(٢) عن وكيع قال: لا أعلم في الحديث شيئًا أحسنَ إسنادًا من هذا: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى الأشعري.

وقال ابن المبارك والعجلي(٣): أرجحُ الأسانيد وأحسنُها: سـفيان الثـوري،

[تَ] ـــــــــــــــــ

(١) (٧٠٨، ١٨٤٣).

(٢) صفحة ٣٩٩. وتقدم ص ٢٠٥ عن وكيع: ترجيحه سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وأنه لا يعدل بأهل بلده أحدًا، لكن صيغة السؤال فيما تقدم: هشام، عن أبيه، عن عائشة. وأفلح، عن القاسم، عن عائشة. وسفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أيُّهم أحبُّ إليك؟ فأجاب بترجيح الأخير، فلا نستطيع الجزم بأن لوكيع قولين.

(٣) هذا لفظ الحافظ في «النكت» ١: ٢٥٣، وأضاف إليهما وكيعًا، لكن علمتَ فيما سبق قبل أسطر قولَ وكيع بدقة. ولفظ ابن المبارك عند الخطيب في «الكفاية» ص٣٩٨: «إذا جاءك «سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله»: فكأنك تسمعه. يعني من النبي صلى الله عليه وسلم».

ثم ساق إسنادًا آخر عقبه إلى ابن المبارك أنه قال: «ما أجمع الناس على شيء إجماعَهم على هذا الإسناد: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وكذا رجَّحها النسائي(١).

وقال النسائي(٢): أقوى الأسانيد التي تُروَى ـ فذكر منها ـ: الزهريّ، عن

[تَ] ــــــــــــــــــــ

عبد الله». وأسند في «الكفاية» قبل هذين الأثرين إلى الفضيل بن عياض الإمام الزاهد قوله: «منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: مثل هذه السارية».

وأما قول العجلي: فهو عند الخطيب في «الجامع» (١٤٠٥): «أحسن إسناد الكوفة: سفيان..»، فهو حكم مقيَّد ببلد.

(١) ضمن أربعة أسانيد ذكرها، جاء ذلك في جزئه «الطبقات» المطبوع آخر «الضعفاء الصغير» للبخاري، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي، طبعة دار الوعي بحلب، ص١٢٥ ـ ونقلها الخطيب في «الجامع» (١٤١٠) ـ بلفظ: «قال لنا أبو عبد الرحمن النسائي: أحسنُ الأسانيد التي تُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة، منها: ١ ـ الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه الحسين، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢ ـ والزهري، عن عبيدالله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٣ ـ وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٤ ـ ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) انظر الحاشية السابقة. ولفظ النسائي ـ كما تقدم ـ أحسن، لا: أقوى، كما هنا، ولا: أصح، كما جاء في «النكت» لابن حجر ١: ٢٥١، ونقله الشارح في «البحر» ١: ٤١٧، ثم تعقَّبه بأن لفظ النسائي «أحسن» نقلاً عن «تهذيب الكمال» ٢٦: ٤٣٥.

. . . .

[ش] ______________

عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر.

ورجَّح أبو حاتم الرازي(١) ترجمةَ يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذا رجَّح أحمد(٢) روايةَ: عبيدالله، عن نافع، على رواية: مالك، عن نافع.

ورجَّح ابن معين(٣) ترجمة يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن

[ت] ______________

(١) أسنده إليه الخطيب في «الجامع» (١٤٠٧)، ولفظه: «قال أبو حاتم الرازي في أحاديث مسدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: كأنها الدنانير. ثم قال: كأنك تسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم». فزاد في أول السند: مسدَّد، وهكذا جاء في «محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص ١٥٦، لكن الشارح ينقل ما أمامه في «النكت» لابن حجر.

(٢) في رواية المروذي عنه (٤٣)، و«سؤالات أبي داود» عنه (١٧٤).

وفي «النكت» للحافظ ١: ٢٥١ زيادة في آخره: «وأيوب». أي: وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وينظر: هل هناك نقلٌ عن الإمام أحمد صريحٌ في الترجيح، أو المراد: إنه نُقِل عنه ترجيح كذا وكذا، ولم ينقل عنه ترجيح كذا، فإعراضه عن ذكر هذه السلسلة يُستفاد منه أنها مرجوحة؟.

(٣) أسند إليه ذلك الحاكم في «المعرفة» ص٢٢٩، ولفظه: «.. سمعت يحيى بن معين يقول: عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: ترجمة مُشَبَّكة بالذهب»، فليس فيه ما يدل على الترجيح بالمعنى الذي نبَّهت إليه في الحاشية السابقة، إنما يوجد هذا المعنى في قوله السابق: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله،

=

. . . .

[ش] ——————

القاسم، عن عائشة(١).

الثالث :

قال الحاكم(٢): ينبغي تخصيصُ القولِ في أصحِّ الأسانيد بصحابيٍّ، أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا، ولا يعمَّم. قال:

فأصحُّ أسانيد الصديق: إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنه(٣).

[تَ] ——————

كما هو صريح الحوارِ والخبرِ الذي ساقه الحاكم ص٢٢٧، وتقدم ص ٢١١.

نعم، في رواية الخطيب له في «الجامع» (١٤٠٦) زيادة تفيد ترجيحه على إسناد آخر، ولفظه: «عبيدالله بن عمر، عن القاسم: مشبَّك بالذهب. فقلت له ـ القائل: جعفر الطيالسي ـ: هو أحبُّ إليك أو: الزهري، عن عروة؟ فقال: هو أحبُّ إليَّ».

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) لفظه في «المعرفة» ص٢٢٨ بعد ما ذَكَر عدداً من «أصح الأسانيد»: «إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كلٌّ ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين، ولهم أتباع، وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد»، ومثله في «البحر الذي زخر» ٢: ٤٤٢، لكنه زاد عليه هناك ما نسبه إليه هنا: «بل ينبغي..»، وهذه الزيادة لم أرها في طبعتيْ «المعرفة». وهو ـ من حيث النظر وتلقي المتأخرين له بالقبول ـ تقييد وجيه. ثم ذكر ما سيأتي، إلا أنه قدَّم أصح أسانيدِ أهلِ البيت.

(٣) **[قال ـ أعني الحاكم ـ: وبها في «مسند أحمد»، والسنن الأربعة حديث واحد: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ ـ «المائدة» ١٠٥ ـ، ولم أقف له على ثانٍ في شيء من كتب الحديث. انتهى من «شرح ألفية» الجلال.ـ ٢ : ٤٤٢ ـ.].**

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده(١).

وقال ابن حزم: أصحُّ طريقٍ يُروَى في الدنيا عن عمر: الزهري، عن السائب بن يزيد، عنه(٢).

قال الحاكم: وأصحُّ أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً.

[تّ] ـــــــــــــــ

وجملة (قال ـ أعني الحاكم ـ) من زيادات الشيخ ابن العجمي، وفيه وَهَم، فأصل النقل من «المعرفة» للحاكم ص٢٢٨، كما تقدم، لكن تخريج هذا الحديث ليس من الحاكم، ولم يكن في زمنه اصطلاح السنن الأربعة، إنما هو من الشارح، فوهم الشيخ ابن العجمي وعزاه إلى الحاكم.

والحديث المشار إليه: هو أول حديث في «المسند»، ثم كرره ص٥، ٧، ورواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) وقال: حديث صحيح، ثم ذكره في كتاب التفسير ـ (٣٠٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٠٥). وبهذا الحديث وغيره يُستدرَك على قول وكيع: «لا يصح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديث واحد». انظره في «تفسير» القرطبي ٦: ٣٤٣.

(١) [وبها في الكتب الستة أحاديث.].

«البحر» ٢: ٤٤٣. وانظرها في «تحفة الأشراف» ٨: ٥٣ ـ ٥٩ (١٠٥١٨ ـ ١٠٥٢١، ١٠٥٢٣ ـ ١٠٥٢٧، ١٠٥٣٠، ١٠٥٣٣، ١٠٥٣٤).

(٢) «المحلّى» ٧: ٥٠٣ (١٠٩٩)، والنقل من «البحر» للشارح ٢: ٤٤٣.

[وليس في الكتب الستة بها سوى أثر موقوف في الطِّلاء، أخرجه النسائي ـ (٥٢١٧، ٦٨٤٣) ـ.].

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

هذه عبارة الحاكم[١]، ووافقه مَنْ نَقَلَها[٢]، وفيها نظر، فإن الضمير في

[تـ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) بل لفظه في «المعرفة» ص٢٢٨: «إن أصح أسانيد أهل البيت رضي الله عنهم: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة». فمن المراد بالجدّ؟ وانظر كلام البقاعي الآتي.

(٢) مغلطاي ٢: ٣٩ ـ ٤٠، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ١٥٥، والعراقي في «شرح الألفية» ص١٢، وتلميذهما ابن حجر في «النكت» ١: ٢٥٦. وهذا النظر الذي أفاده الشارح: مسبوق به من قِبَل الحافظ ابن حجر أثناء شرحه وتقريره على أصحابه «شرحَ ألفية العراقي»، وقد نقل كلامه تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» ١: ١٠٣ فقال:

«تنبيه: اعلم أن هذا السند سقط منه واحد، فإن محمداً والد جعفر هو ابن زينِ العابدين عليٍّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فإن كان الضمير في (جده) يعود إلى قوله (أبيه) فيكون جدُّه هو الحسينَ، ومحمد لم يسمع منه، فقد كان يوم قتل الحسين في عاشوراء سنة إحدى وستين، في السنة الخامسة من عمره.

«وإن كان يعود على جعفر حتى يكون المراد بالجَدّ: زين العابدين، فكذلك زين العابدين لم يسمع من جدِّه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم».

وأعقب البقاعي هذا التنبيه بكلام من عنده فقال: «قلت: ولعل الساقط (عن أبيه) بعد: (عن جده)، فيصير: جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن جدِّ جعفرٍ: زينِ العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه الحسين، عن علي رضي الله عنهم. والله أعلم، فليحرر لفظ الحاكم».

وأقول: تقدم لفظه، وقد تَفَادى هذا الانقطاع وتخلَّص منه عبد الرزاق الصنعاني حين أجاب من سأله: «أيُّ الإسناد أصح؟ فقال: الزهري، عن علي بن الحسين، عن

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

«جده» إن عاد إلى جعفر: فَجَدُّه عليٌّ لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو: إلى محمد: فهو لم يسمع من الحسين.

وحكَى الترمذي في الدعوات[(١)] عن سليمان بن داود أنه قال[(٢)] في رواية: الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي: هذا الإسناد مثلُ: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ثم قال الحاكم[(٣)]: وأصحُّ أسانيد أبي هريرة: الزهريُّ، عن سعيد بن المسيَّب، عنه.

وَرَوَى قبلُ[(٤)] عن البخاري: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه.

وحكى غيره[(٥)] عن ابن المديني: من أصح الأسانيد: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قال: وأصح أسانيد ابن عمر: مالك، عن نافع، عنه.

[ت] ــــــــــــــــــ

أبيه، عن عليّ رضي الله تعالى عنه» كما في «الكفاية» ص٣٩٧.

(١) من «سننه» (٣٤٢٣)، وهو سليمان بن داود الهاشمي كما تقدم ص ٢٣٥.

(٢) «قال» في ك: قاله، وهو سبق قلم.

(٣) في «المعرفة» ص ٢٢٩.

(٤) «المعرفة» ص ٢٢٧.

(٥) هذه متابعة لابن حجر في «النكت» ١: ٢٥٤، والذي في «الكفاية» ص٣٩٨ أن ابن المديني قال لأصحابه: «من يذكر إسناداً من اليوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يُختلف فيه؟» فذكره، وتقدم ص ٢١١.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وأصحُّ أسانيد عائشة: عبيدالله بن عمر[١]، عن القاسم، عنها. قال ابن معين: هذه ترجمة مشبَّكةٌ بالذهب[٢].

قال: ومن أصح الأسانيد أيضًا: الزهري، عن عروة بن الزبير، عنها.

وقد تقدم عن الدارمي قول آخر[٣].

وأصحُّ أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه.

[تَ] ــــــــــــــــ

(١) «عبيدالله بن عمر» **[ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري المدني، ثقة ثَبْت، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدَّمه ابن معين في «القاسم عن عائشة» على : الزهري، عن عروة، عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. «تقريب التهذيب». ـ (٤٣٢٤) ـ.]**.

وقوله «قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع» تحرف وانقلب بقلم الشيخ ابن العجمي فكتب: أبو صالح على نافع في مالك.

وقوله «من الخامسة»: هذا اصطلاح للحافظ ابن حجر في «تقريبه»، يريد به الطبقة الخامسة حسب اصطلاحه. وقوله «بضع وأربعين» أي: بعد المئة.

ورواية ابن معين المذكورة هذه هي رواية جعفر الطيالسي، كما في «الجامع» للخطيب (١٤٠٦)، وفي رواية عثمان الدارمي عنه (٥٢٥) التسوية بينهما.

(٢) «المعرفة» للحاكم ص٢٢٩، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص٨٧. وفي «الجامع» للخطيب (١٤٠٦): «مشبك بالذهب». وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٩: «الذهب المشبَّك بالدرّ».

(٣) صفحة ٢٠٤. والدارمي: هو أحمد بن سعيد، لكنه ناقل لا قائل.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وأصح أسانيد أنس: مالك، عن الزهري، عنه.

قال شيخ الإسلام[(١)]: وهذا مما يُنَازَع فيه، فإن قتادة وثابتًا البُنَاني أعرفُ بحديثِ أنسٍ من الزهري، ولهما من الرواة جماعة، فأثبتُ أصحاب ثابت: حمادُ بن زيد، وقيل: حماد بن سلمة[(٢)]. وأثبتُ أصحابِ قتادة: شعبة، وقيل: هشام الدَّسْتُوائي[(٣)].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) نحوه في «النكت» ١ : ٢٥٩، وفي كل من الموضعين ـ هنا وهناك ـ زيادة ليست في الآخر. لكن لا بد من التنبيه إلى أنه في «النكت» ذكر كلام الحاكم جميعَه، ومن جملته: أصح أسانيد المكيين، والمصريين، والشاميين، والخراسانيين، ثم قال: «وهذا الذي ذكره الحاكم قد يُنازَع في بعضه، ولا سيما في أسانيد أنس رضي الله عنه..»، فصدرُ كلامه ليس قاصراً على المنازعة في قول الحاكم «أصح أسانيد أنس: مالك، عن الزهري، عنه» كما يُشعر ذلك كلام الشارح، وسأنبه إلى تتمة المغايرات في كلام الحافظ.

(٢) اقتصر في «النكت» على حماد بن زيد، والمشهور تقديم حماد بن سلمة، كما هو صريح كلام ابن معين وابن المديني وأحمد، كما في «تهذيب التهذيب» ٣: ١٣، ١٥، ولذلك قال الحافظ نفسه في «التقريب» (١٤٩٩) في ترجمة حماد بن سلمة: «أثبت الناس في ثابت».

(٣) اقتصر في «النكت» على تسمية شعبة وقال: «وإنما جزمت بشعبة لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلِّس بسماعه من شيخه». وهذا القول من الحافظ مما يُحرَص عليه، لأن فيه تعميمًا لحكمٍ اشتهر عن شعبة أنه يُخَصِّصه ولا يُعَممه.

فقد اشتهر قول شعبة الذي علَّقه عليه البيهقي في «المعرفة» ١: ١٥٢، وأسنده في «المدخل» (٥٤٦)، وأسنده في «المدخل» (٥٤٦): «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي
=

. . . .

[ت] ـــــــــــــــ

إسحاق، وقتادة»، ونقله الحافظ في آخر جزئه «طبقات المدليس»، وعلَّق عليه بقوله: «قلت: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلَّت على السماع ولو كانت معنعنة».

لكنه صرَّح في مواطن عديدة من «فتح الباري» بالتعميم، كما هنا، منها: ٤: ١٩٤ آخر الصفحة (١٩٥٣)، وعُمدته في ذلك ـ والله أعلم ـ قول يحيى القطان أحد خاصة تلامذة شعبة، ففي «الجرح والتعديل» ٢: ٣٥ عنه قال: «كل ما حدث به شعبة عن رجل فقد كفاك أمره، فلا تحتاج أن تقول لذلك الرجل: سمع ممن حدث عنه؟».

وكذلك قول أبي حاتم الرازي الذي قاله لولده، ونقله عنه في «علل الحديث» (٣٤)، قال ابن أبي حاتم لأبيه: «فأبو مالك سمع من عمار شيئًا؟ قال: ما أدري ما أقول لك، قد روى شعبة، عن حُصَين، عن أبي مالك، سمعت عمارًا، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه».

فانظر كيف يحتج أبو حاتم على سلامة الإسناد من التدليس ـ بل إن العنعنة تحمل على السماع ـ: بكون شعبة فيه، مع أن أبا مالك شيخ شيخه، لا شيخه، ليقال إنه يتقي وينتقي من أحاديث شيوخه المدلسين.

هذا، وقد روى ابن محرز في «معرفة الرجال» بعض أخبار شعبة في هذا الاهتمام بما يتحمله عن المدلسين، ثم قال (٧٠٠): «سمعت علي ابن المديني يقول: وإنما تعلّم شعبة هذا التوقيف من أبي مريم عبد الغفار بن القاسم».

وهذا من غرائب الأخبار التي تستفاد في مقوِّمات طالب العلم، فكل واحد من الطلبة إنما هو مرآة صادقة عن شيخه، لكن ينبغي أن يكون الطالب عاقلاً حكيمًا، والحكمة ضالّته ينشدها من أيٍّ كان، وفي ترجمة عبد الغفار هذا في «الجرح» ٦ (٢٨٤)، و«لسان الميزان» (٤٨٥٣) طعون شديدة، لكن كان شعبة حسن الظن به، فكان من جرّاء ذلك هذه المنقبة التي تفرّد بها شعبة عمن سواه، فرحمه الله ما أعقلَه!.

. . . .

[ش] ________________

وقال البزار[1]: رواية علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص: أصحُّ إسنادٍ يُروى عن سعد.

وقال أحمد بن صالح المصري[2]: أثبتُ أسانيدِ أهل المدينة: إسماعيل بن

[تَ] ________________

(١) في «البحر الزخار» (١٠٦٥).

وفي ختام الحديث عن أصح أسانيد فلان: أزيد: أصح أسانيد عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاري صاحب الأذان: محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه. قاله محمد بن يحيى الذهلي، كما في «التلخيص الحبير» ١ : ١٩٧.

وأقول: من المهم جدًّا ملاحظة أن رجال الإسناد الذي يوصف بأصح الأسانيد: لا يلزم أن يكونوا ثقات، بل قد يكون فيهم الصدوق، والمختلف فيه، ولا يصح أن يكون فيهم ضعيف. أما الملاحظة الأولى: فدليلها قول الذهلي هذا، وفيه محمد بن إسحاق، وأمره معروف، ودليل آخر: تقدم قول ابن راهويه السابق ص ٢٣٦ في سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعمرو وسلسلته أمرهما معروف أيضًا. وأما الملاحظة الثانية: فلا تحتاج إلى برهان.

(٢) «الثقات» لابن شاهين (٨) دون قوله: عن أبي هريرة، وهو أولى، ليبقى قول الإمام أحمد بن صالح شاملاً لكل روايةٍ لعَبيدة عن شيوخه الثلاثة الذين ذكرهم المزي في ترجمته ١٩ : ٢٦٤: زيد بن خالد الجهني المدني، وأبي الجعد الضَّمْري المدني، وأبي هريرة المدني رضي الله عنهم، وكلهم من الصحابة.

على أن كل الذي لعَبيدة عن كل واحد من هؤلاء الثلاثة: حديث واحد، حسب ما في «تحفة الأشراف»، و«إتحاف المهرة»: عن زيد: في «التحفة» فقط (٣٧٥٩). وعن أبي الجعد: «التحفة» (١١٨٨٣)، و«الإتحاف» (١٧٤٣٣). وعن أبي هريرة =

. . . .

[ش] ————————

أبي حكيم، عن عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة.

قال الحاكم(١): وأصحُّ أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأصح أسانيد اليمانيين: مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه.

وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر(٢): ورجَّح بعض أئمتهم روايةَ سعيدِ بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذر.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس بالكوفة [عن عليٍّ حديثٌ]

[تَ] ————————

(١٩٤٣٢)، و«الإتحاف» (٣٤١٣٢).

(١) في «المعرفة» ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) «النكت» ١: ٢٦٠.

قلت: وبهذا الإسناد أخرج مسلم ٤: ١٩٩٤ (٥٥) في «صحيحه» الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الله عز وجل: «يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي..»، وذكر في آخره: «قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدَّث بهذا الحديث جَثَا على ركبتيه».

. . . .

[ش] ——————

أصحَّ من هذا الإسناد: يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان التَّيْمي، [عن إبراهيم التيمي] عن الحارث بن سُويد، عن علي(١).

وكان جماعة لا يقدِّمون على حديثِ الحجازِ شيئًا(٢)، حتى قال مالـك: إذا

[تَ] ——————

(١) روى الإمام أحمد ١ :٨٣ بهذا الإسناد ـ وما بين المعقوفين منه ـ حديث: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت، وجاء عقبه: قال أبو عبد الرحمن ـ هو ابنه عبد الله ـ: «سمعت أبي يقول: ليس بالكوفة عن عليّ حديث أصحّ من هذا: يحيى بن سعيد..»، ولعل مصدر الشارح الزركشيُّ في «النكت» ٢: ١٣٦ (قبيل ٢٧)، وحينئذ فلا حاجة إلى محاولة جمعه ذاك.

(٢) استرسل الشارح رحمه الله بالنقل عن سبعة من الأئمة قالوا هذا المعنى، ولبعضهم أكثر من كلمة، منهم الإمام الشافعي، وفي المصادر القديمة زيادات عليها، مثل ما في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب ٢: ٧٥٥ فما بعدها، و«المدخل» للبيهقي (٧٤٦) وما بعده، و«تاريخ» ابن عساكر ١: ٣٢٩ وما بعدها، ومن المتعيِّن الوقوف عند الأخبار الأولى التي في «المعرفة والتاريخ» ليتضح السبب الذي من أجله تكلّم من تكلّم في أهل العراق ومروياتهم.

وأما الشافعي رحمه الله فإنه صار في آخر قوليه إلى ما عليه مَن تقدم ومَن تأخر.

وقد عَرَض لذلك من مذهب الشافعي: البيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ٥٢٥ ـ ٥٢٨، و«معرفة السنن» ١: ١٥٠ فما بعدها.

ومما قاله فيهما: قال الشافعي: «والله لو صحّ الإسناد من أصحاب أهل العراق غايةَ ما يكون من الصحة، ثم لم أجد له أصلاً، يعني بالمدينة ومكة، .. لم أكن أعبأ بذلك الحديث، على أيّ صحة كان».

ثم قال البيهقي: «ثم قام بهذا العلم جماعة من أهل العراق وغيرهم، فميّزوا صحيح رواياتهم من سقيمها، ومن دلّس منهم ومن لم يدلس، فقامت الحجة بما صح =

. . . .

[ش] ______________

خرج الحديث عن الحجاز انقطع نُخاعه[١].

[ت] ______________

منها، وعاد إلى القول به الشافعيُّ رحمه الله أيضًا. والله أعلم».

ثم أسند إلى بحر بن نصر ـ وهو مصري ـ قال: أملى علينا الشافعي رحمه الله قال: من عُرف من أهل العراق، ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ: قبلنا حديثه، ومن عُرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط: رددنا حديثه، وما حابينا أحدًا، ولا حملنا عليه».

ثم روى مقولة الشافعي المشهورة لأحمد رحمهما الله تعالى: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأَعْلِموني إن شاء يكون كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

وقوله رحمه الله في مصر يمثِّل مذهبه الجديد المعتمد، وهو الذي حكاه عنه بحر ابن نصر، وانظر كلام ابن تيمية رحمه الله الآتي ص ٢٥٦.

(١) روىٰ الخطيب في «الجامع» (١٩٣٨، ١٩٣٩) عن ابن عبد الحكم، عن مالك، وعن الربيع بن سليمان، عن الشافعي قولهما: إذا جاوز الحديث الحرمين فقد ضعف نخاعه.

وقد نقل الذهبي في «السير» ٨: ٦٨ عن الإمام مالك كلمة أشدَّ من هذه في ذم حديث أهل العراق (المشرق)، وعلَّق عليها الذهبي بقوله: «قلت: هذا القول من الإمام قاله لأنه لم يكن له اعتناء بأحوال بعض القوم، ولا خَبَر تراجمهم، وهذا هو الورع، ألا تَرَاه لما خبر حال أيوب السَّختِياني العراقي كيف احتج به؟! وكذلك حميد الطويل وغير واحد ممن روى عنهم.

«وأهلُ العراق كغيرهم، فيهم الثقة الحجة والصدوق والفقيه والمقرئ والعابد، وفيهم الضعيف والمتروك والمتهم. وفي الصحيحين شيء كثير جدًّا من رواية العراقيين رحمهم الله، وفيهم من التابعين كمثل علقمة، ومسروق، وعَبيدة، =

. . . .

[ـــ]

والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وإبراهيم، ثم الحكم، وقتادة، ومنصور، وأبي إسحاق، وابن عون، ثم مسعر، وشعبة، وسفيان، والحمادَيْن، وخلائق أضعافهم». وسيأتي ٤ : ٢٥٧ عن أحمد أن أفضل التابعين ستة كلهم كوفيون إلا ابن المسيب.

وهل في أي فنٍّ من فنون العلم، إمامٌ من أئمته يستغني عن روايةِ أو فقهِ واحد من هؤلاء!! وتقدم ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ مع التعليق، عن ابن المبارك والعجلي والنسائي والفضيل بن عياض إجلالهم لإسنادِ: الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وسَبَق الذهبيَّ بنحو هذا التنبيه الطويل الإمامُ الحاكم بكلمة وجيزة فقال في «المدخل» ص٧٢: «أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الصحيح، لسبق الإمامين البخاري وأبي الحسين ـ مسلم ـ وتفرُّدهما بهذا النوع من العلم، جزاهما الله عن الإسلام خيرًا»، فأفاد رحمه الله تعالى أن العبرة بالعلم والفهم ودقة البصيرة، لا بالبلدية، وانظر ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ وما بعدها . وانظر كلام ابن تيمية رحمه الله الآتي قريبًا ص٢٥٤.

وطُبع حديثًا جزء «طبقات الفقهاء من لدن الصحابة، ومن بعدهم من العلماء» لعبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي المتوفىٰ سنة ٢٣٨، ذكر فيه /٢٣٠/ فقيهًا من عواصم البلاد الإسلامية الستة: المدينة، الكوفة، البصرة، مكة، الشام، مصر، وجعلهم ثلاث طبقات: الصحابة، التابعين، أتباع التابعين، وزاد في آخرهم /١٥/ فقيهًا أندلسيًّا، متأخري الطبقة من رجال آخر المئة الثانية وأول الثالثة، وهؤلاء لا يدخلون في الحساب.

فإذا كان عدد الفقهاء ـ وكلهم أئمة ـ في العواصم الخمسة /٢٣٠/ فقيهًا، وعدد فقهاء البصرة والكوفة منهم /١٠٢/ مئة فقيه وفقيهان، ومن المعلوم أنه لا فقه بلا حديث في تلك العصور، فكيف يُستغنىٰ عن علوم البصرة والكوفة حديثًا وفقهًا وعربيةً؟!.

=

. . . .

[ش] ________________

وقال الشافعي: إذا لم يُوجَد للحديث في الحجاز أصلٌ ذهب نُخاعه، حكاه الأنصاري في كتاب «ذم الكلام»(١).

وعنه أيضًا: كلُّ حديثٍ جاء من العراق، وليس له أصل في الحجاز فلا تقبلهُ وإن كان صحيحًا، ما أُريد إلا نصيحتَك.

وقال مِسْعَر: قلتُ لحبيب بن أبي ثابت: أيُّما أعلمُ بالسنة: أهلُ الحجاز أم أهلُ العراق؟ فقال: بل أهل الحجاز(٢).

[تَ] ________________

وروىٰ الخطيب في «الكفاية» ص ١٢٩ عن ابن المديني قوله: «لو تركتُ ـ حديث ـ أهل البصرة لِحال القَدَر، ولو تركت ـ حديث ـ أهل الكوفة لذلك الرأي، يعني التشيُّع، خربت الكتب». وابن المديني: هو ابن المديني.

قال الخطيب: قوله «خربت الكتب» يعني: لذهب الحديث. فهاتان شهادتان ضمنيتان لحديث أهل هذين المِصْرين: البصرة والكوفة، أولاهما بكثرة حديثهما، إذ لولاه لذهب الحديث، وثانيتهما: بالجودة، ولو كان كما تفيده تلك الأقوال الذامة لحديث أهل العراق، لما كان لحديثهم أيّ قيمة، وليذهبْ ذاك الغثاء الذي لا نخاع له!.

لكن الأمر على خلاف ظاهر تلك الأقوال المطلقة، فإن حديث أهل تلك الديار كثير غير قليل، وجيد مفيد في حفظ الشريعة، وليس بمُهدَر. والله أعلم.

(١) ٦ (١١١٥، ١١١٤) ونحوه عند الخطيب في «الجامع» (١٩٣٩) أيضًا.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١: ١٥٢. ومسعر: هو ابن كِدام الهلالي، وهو كوفي، وشيخه حبيب كوفي أيضًا، وليس في الخبر المعنى الذي في سابقه ولاحقه، الذي هو الإهدار مطلقًا، بل فيه: عالم وأعلم.

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

وقال الزهري: إذا سمعتَ بالحديثِ العراقيِّ فأَرْوِدْ به، ثم أَرْوِدْ به[١].

وقال طاوس: إذا حدَّثك العراقيُّ مئةَ حديثٍ فاطرحْ تسعةً وتسعين.

[ت] ــــــــــــــــــــــ

وقد نَقَض على حبيب نحوَ دعواه هذه إمامٌ كوفي أيضًا، هو الأعمش، ففي «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٥: ٤٧ عن الأعمش قال: «قال لي حبيب بن أبي ثابت: أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك. قال: فقلت له: فأنتَ عنهم تكون نائبًا في المناظرة، وأنا عن أصحابي ـ أي أهل الكوفة ـ لا تأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث».

وعلى جلالة حبيب فقهًا وروايةً وفضلاً، فقد أثَّر الأعمش على من هو أجلُّ من حبيب، فصحح له نظرته نحو أهل الكوفة.

روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٥٤) عن إسحاق بن راشد قال: «كان الزهري إذا ذكر أهل العراق ضعَّف علمهم، فقلت له: إن بالكوفة مولى لبني أسد ـ يعني الأعمش ـ يروي أربعة آلاف حديث، قال: أربعة آلاف حديث؟! قلت: نعم، إن شئتَ جئتك ببعض حديثه، أو قال: ببعض علمه. قال: فجئْ به، فجئت به، فلما قرأه قال: والله إن هذا لَعلمٌ، وما كنت أرى أن بالعراق واحدًا يعلم هذا».

وعلى هذا: فينبغي أن تحمل الكلمة التي هنا عن الزهري على ما قبل هذا القول منه. والله أعلم.

(١) أرودْ: من قولك: رويدك، أو: رويدًا، والمراد: تأنَّ في قبوله وتريَّثْ، وتحرف هذا القول في عدد من المصادر المحقَّقة إلى: فارددْ به، ثم أرددْ به.

وروى ابن سعد ٧:٤٣٥ كلمة أخرىٰ للزهري فيها هذا المعنى، قال: .... إذا وَغَل الحديث هناك ـ يعني في العراق ـ فرويدًا به. والمعنى: إذا دخل الحديث بين الرواة العراقيين فتأنَّ في قبوله.

. . . .

[ش] ——————

وقال هشام بن عروة[١]: إذا حدثك العراقي بألفِ حديثٍ فألْقِ تسعَ مئة وتسعين، وكُنْ من الباقي في شك.

وقال الزهري: إن في حديث أهل الكوفة دَغَلاً كثيراً[٢].

[تَ] ——————

(١) ومن هذا القبيل قول هشام: «هذا إسناد مشرِقيٌّ» عن حديث «من توضأ على طُهر كتب الله له به عشر حسنات» الذي رواه الترمذي (٥٩)، ونقل عقبه كلمة هشام هذه.

وفي «الكامل» ٥: ٣١٢ ـ ٣١٣ (١١١١) عن يحيى القطان أنه قال: «سألت هشام ابن عروة عنه ـ أي: عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي؟ ـ فقال: دعنا منه، حديثه حديث مشرقيّ». فإنه يريد ـ والله أعلم ـ هذا المعنى، وهو أنه ضعيف، لا ما تجده في تعليق الأستاذِ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، عليه، ومثله في كلام غيره.

(٢) «الجامع» (١٩٤٣). وذلك لكثرة الحديث وأهله فيها، وإذا كثُر الشيء وقع فيه الخلل. وقد كانت الكوفة أول أمرها دار علم وسنة، كما شهد لها بذلك إمامها الأول وفقيهها، ثم إمامها الثاني.

أما إمامها الأول: فهو ابن مسعود رضي الله عنه، ففي «مسند الإمام أحمد» ١: ٤٠٥ أن ابن مسعود جمع أصحابه وقال لهم: «والله إني لأرجو أن يكون قد أصبح اليومَ فيكم مِن أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين من الدين والفقه والعلم بالقرآن».

وإمامها الثاني: علي رضي الله عنه، فقد قال: «رحم الله ابن أمِّ عبدٍ، قد ملأ هذه القرية علمًا». وأسند أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٧٠ إلى عليّ وسعيد بن جبير رضي الله عنهما قولهما: أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية.

وفي «المبسوط» للإمام السَّرَخْسي رحمه الله ١٦: ٦٨: «كان بالكوفة أربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يدي ابن مسعود».

=

. . . .

[ت] ———————————

وقال العجلي في «الثقات» ٢ :٤٤٨: «نزل الكوفةَ ألف وخمس مئة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل قَرْقِيْسِيا ست مئة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم». وقرقيسيا مدينة شمالي الكوفة، بينها وبين الموصل، وسط الطريق.

وذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٦٤٢ ـ ٦٥٢ أول النوع التاسع والأربعين، من يُجمع حديثه من الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم، فذكر من أهل المدينة المنورة: أربعين راويًا، ومن أهل مكة المكرمة: واحدًا وعشرين راويًا، ومن أهل الكوفة: راويًا واحدًا ومئتي راو!.

وبعد عهد ابن مسعود وعليّ رضي الله عنهما ظهرت فيها الفتن، ودخل فيها الدخيل، إلى جانب الأصالة التي رسَّخها وثبَّت أقدامها هذان الصحابيان الإمامان الجليلان. وكلمات طاوس والزهري وهشام ـ وكلهم من طبقات متقاربة ـ تُحمل على هذه المرحلة الثانية، فمن بابٍ أولى أن تُحمل على ذلك كلمة مالك، ولو تأملتَ كلماتهم لرأيتها كذلك.

أما الكثرة: فلا يشك فيها أحد. وهل العراق آنذاك ـ أيام طاوس والزهري وهشام وحبيب ومسعر والأعمش ـ إلا البصرة والكوفة؟ ومع ذلك فقد قال الخطيب بعد ما ذكر كلمة مالك والشافعي، ما سينقله الشارح عنه بعد سطر.

وانظر لزامًا ما كتبه العلامة الكوثري رحمه الله في «فقه أهل العراق وحديثهم» ـ أو «تقدمة نصب الراية» ـ تحت عنوان «منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد»، مع تعليق شيخنا على الطبعة الثانية له، وأيضًا «معارف السنن» للعلامة البنوري رحمه الله ١ : ٢٥٢.

وأقول: كتبت هذا التقسيم لحال الكوفة استنتاجًا من واقعها، ثم رأيت ابن تيمية رحمه الله يقول في «صحة مذهب أهل المدينة» المدرج ضمن «مجموع فتاويه» ٢٠ : ٣١٥: «وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة يدَّعون مكافأة أهل المدينة، وأما قبل الفتنة والفرقة: فقد كانوا متَّبعين لأهل المدينة ومنقادين لهم، لا يُعرف قبل مقتل عثمان أن

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

وقال ابن المبارك: حديثُ أهلِ المدينة أصحُّ، وإسنادُهم أقرب[1].

وقال الخطيب[2]: أصحُّ طُرُق السُّنَن ما يرويه أهل الحرمين: مكة والمدينة، فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز.

ولأهل اليمن رواياتٌ جيدة وطرقٌ صحيحة، إلا أنها قليلةٌ، ومرجعُها إلى الحجاز أيضًا.

ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم.

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

أحدًا من أهل الكوفة أو غيرها يدعي أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة..».

والتعليل الذي ذكرته في مطلع كلامي «إذا كثر الشيء وقع فيه الخلل»: أشار إليه الرامهرمزي إشارة خفية، فإنه بوَّب في كتابه ص٥٥٣: «باب من كره كثرة الرواية»، وذكر في آخره (٧٦١) كلمة عفان بن مسلم الصفار المتوفى سنة ٢١٩، في كثرة حديث أهل الكوفة، ثم (٧٦٣) كلمة محمد بن سيرين المتوفى سنة ١١٠ في ذلك أيضًا، ثم أعقبهما وختم الباب بكلمة الإمام سفيان الثوري (٧٦٤) أنه ذُكر عنده كثرة المحدثين فقال: «أوَلَيس قد يُضْرَب مَثَل: إذا كَثُر الملاَّحون غرقت السفينة؟!».

(١) في ب، و: أهل الحرمين، وفي ج: أهل الحجاز، وبيّض لها في ي وفوقها كذا، وما أثبته من غيرها، ومن «معرفة السنن» للبيهقي ١٥٢:١، دون إسناد، ولفظه في آخره: وإسنادهم أقرب برجل، كأنه يريد: إسنادهم أعلى بطبقة؟.

(٢) في «الجامع» (١٩٣٨، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٣، ١٩٤٦)، ثم قال (١٩٤٩): «وللمصريين روايات مستقيمة، إلا أنها ليست بالكثيرة».

. . . .

[ش] ______________

والكوفيون مثلُهم في الكثرة، غير أن رواياتِهم كثيرةُ الدَّغَل قليلةُ السلامة من العلل.

وحديث الشاميين أكثرُه مراسيلُ ومقاطيعُ، وما اتَّصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلَّق بالمواعظ.

وقال ابن تيمية[1]: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصحَّ الأحاديث ما

[ت] ______________

(١) في رسالته «صحة مذهب أهل المدينة»، والنصُّ المذكور ضمن «مجموع فتاويه» ٢٠: ٣١٦، ومصدر الشارح: «النكت» للزركشي ٢:١٥٤ (٣٣). ولا بدَّ من الرجوع إلى تمام كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله، ومما جاء فيه عقب هذا النقل:

«وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة، فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختياني، وهو عراقي، فقيل له في ذلك، فقال: ما حدثتكم عن أحدٍ إلا وأيوبُ أفضل منه. أو نحو هذا.

«وهذا القول هو القول القديم للشافعي.. ثم إنه رجع عنه، وأما علماء أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن: فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم، فيعلمون مَن بالكوفة والبصرة مِن الثقات الذين لا ريب فيهم، وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز، ولا يستريب عالم في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود: كعلقمة، والأسود، وعَبيدة السَّلْماني، والحارث التيمي، وشريح القاضي، ثم مثل إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأمثالهم: من

=

. . . .

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

أوثق الناس وأحفظهم.

«فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أي مصر كان، وصنف أبو داود السجستاني «مفاريد أهل الأمصار»، يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة».

ثم قال رحمه الله: «ثم إن بغداد صار فيها من العلم والإيمان ما صار، وترجَّحتْ على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء الحجاز، وسكنها مَن أفشى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام، مثل أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأمثالهما..، وانتشر أيضًا من ذلك الوقت في المشرق والمغرب، فصار في المشرق مثل ابن راهويه وأصحابه، وأصحاب عبد الله بن المبارك، وصار إلى المغرب من علم السنة ما نُقل إليهم من علماء الحديث، فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة. أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يُفَضَّل على علماء المشرق والعراق والمغرب».

وقد سَبَق الكلَّ إلى هذا المعنى الإمام القاضي الثقة عبد الله بن شُبْرُمة الضبي الكوفي (٧٢ ـ ١٤٤) رحمه الله، فقد أسند أبو الشيخ في كتابه «الأمثال» (٣٦٤) إلى محمد بن فضيل بن غزوان، وهو ضبيّ كوفي أيضًا، أنه قال: «كنت عند ابن شبرمة، وعنده رجل مدني، فجعل يقول: العلم من عندنا خرج، وعلينا أُنزل، قال: وأكثرَ كلامَه، فقال ابن شبرمة: يا مدني! إنما مَثَلكم ومَثَلنا كمثل بيت فيه سراج، فجيء إلى السراج فأُخرج!».

وهذا الكلام يفيد أمرين فوق مشاركة العراق للحجاز في العلم: يفيد نُقْلة العلم من الحجاز إلى العراق، ويفيد تاريخ هذه النقلة، وأنها كانت قُبيلَ طبقة الإمام مالك وأصحابه، على حدّ تعبير ابن تيمية. والله أعلم.

وعلى هذا، فدعوىٰ البيهقي في «المعرفة» ١:١٥٢ أن مذهب أكثر أهل العلم ترجيح رواية أهل الحجاز: هي دعوىٰ في محل النظر، ولو أنه نسب هذا القول إلى =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

الرابع :

قال أبو بكر البَرْدِيجي[1] : أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهري، عن

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(أكثر الحجازيين) كما سيأتي في كلام ابن تيمية لكان أوجه وأقرب.

فقد عَرَض الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى لهذه المسألة ضمن رسالته «رفع المَلاَم عن الأئمة الأعلام»، وهي في «مجموع فتاويه» قبل «صحة مذهب أهل المدينة»، فجعلها من أسباب اختلافهم في المسائل الاجتهادية، قال ٢٠: ٢٤١: «ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز... وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة..»، وهذه نتيجة لا خلاف فيها.

(١) [في «اللبّ» ـ (٤٦٠) ـ: «البَرْدِيجي : بالفتح، فالسكون، وكسر المهملة، وتحتية، وجيم. إلى برديج قرب بردعة». وفي «القاموس» : «بِرْدِيج ـ كبِلْقيس ـ قرية بأذْرَبيجان». انتهى. وقال بعضهم : من كسر نظر إلى أنه ليس في كلامهم فَعْليل، بفتح الفاء.].

البَرْديجي: هو الإمام أحمد بن هارون المتوفَّى سنة ٣٠١ عن نحو ثمانين عاماً، رحمه الله تعالىٰ، وهو صاحب كتاب «الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث»، الآتي ذكره أول النوع التاسع والأربعين، مع استدراكات ابن بكير عليه ٥: ٣٣٧.

قلت: وسيأتي ضبط الشارح لهذه النسبة أول النوع الرابع عشر ٣: ٢٩٤، ويقول: بردعة: بلد بأذربيجان، وأنه يقال لأبي بكر البرديجي هذا: البردعي، أي: بالدال المهملة، كما ثبت ذلك في النسخ التي بين يدي. لكن زاد الشيخ هناك أنه يجوز

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

سالم، عن أبيه. وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من رواية: مالك، وابن عيينة، ومعمر، والزُّبيدي، وعُقَيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا تُوقِّف فيه(١).

قال شيخ الإسلام(٢): وقضيةُ ذلك أن يجريَ هذا الشرط في جميع ما تقدم، فيقال: إنما يوصف بالأصحية حيثُ لا يكون هناك مانعٌ من اضطراب أو شذوذ(٣).

[تـ] ـــــــــــــــ

إعجامها، أي: البرذعي، وبالمعجمة ضبطها ياقوت ١: ٣٧٩. وأما أبو سعد السمعاني فذكر النسبتين ولم يذكر أنهما لشيء واحد، لكنه قال عن كلتا البلدتين: «بأقصى أذربيجان».

وأما ابن الأثير: فإنه أهمل نسبة البرذعي ـ بالمعجمة ـ بتاتًا، وتبعه الشارح في «اللب».

وأما قول الشيخ ابن العجمي «وقال بعضهم»: فسيكرر هذا أولَ النوع الرابع عشر ٣: ٢٩٤، ولم يفصح بمراده، وكأنه يريد ابن السِّيْد البَطَلْيَوْسي في كتابه «الاقتضاب شرح أدب الكاتب» ص٢٧٥.

(١) أول من لفت النظر إلى هذا النقل: مغلطاي ٢:٤٨، وسمىٰ كتاب البرديجي «معرفة المتصل والموقوف»، ورجع إليه الزركشي ٢:١٥٣ (٣٣) فزاد من كلام البرديجي، وأما ابن الملقن ١:٤٨، وابن حجر ١:٢٦١ فأخذا من مغلطاي فقط، ولم ينقل السخاوي هذا الحكم، لكن نقل عن هذا الجزء أول نوع الموقوف ١:١٩٣، ووصف الكتاب بأنه «جزء لطيف».

(٢) هذا من «النكت الكبرىٰ». والله أعلم.

(٣) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

. . . .

[ش] ____________

فوائد:

الأولى:

تقدَّم[١] عن أحمد أنه سمع «الموطأ» من الشافعي، وفيه من روايته عن نافع، عن ابن عمر، العددُ الكثير، ولم يتَّصل لنا منه إلا ما تقدم[٢].

قال شيخ الإسلام في «أماليه»[٣]: لعله لم يحدِّث به [عنه تامًا]، أو حدَّث به وانقطع؟.

الثانية:

جَمَع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي وقعت في «المسند» لأحمد، و«الموطأ»[٤] بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف، وهي المطلَقة،

[تَ] ____________

(١) ص٢٢٧. وتقدم هناك تعليقًا نقلُ الشيخ ابن العجمي كلمة ابنِ حجر هذه، وأنها ستأتي هنا.

(٢) أي: لم يصل إلينا من رواية الشافعي عن «موطأ» مالك إلا الحديث المتقدم ص ٢١٧ ـ ٢٢٢: «لا يبيعُ بعضكم على بيع بعض». وينظر من «إتحاف المهرة» (١١١٣٤، ١١١٣٦، ١١١٤١، ١١١٦٨).

(٣) هو «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١: ٢٣، وما بين المعقوفين زيادة منه.

وأسند في «توالي التأسيس» ص٢٠٤ إلى الحازمي قوله: «تطلَّبت رواية أحمد «الموطأ» عن الشافعي كثيراً فلم أظفر به، وأُراه انقطع ولم يُسمَع من أحمد»، قال الحافظ عقبه: «وهذا ـ الاحتمال ـ الثاني أشبه. والله أعلم».

(٤) في عبارة الشارح إيهامُ أن العراقي لم يستخرج أحاديث كتابه «تقريب الأسانيد» إلا من هذين الكتابين، وليس كذلك. وعبارة الزين العراقي في مقدمة شرحه =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وبالتراجم التي حكاها الحاكم، وهي المقيَّدة[(١)]، ورتَّبها على أبواب الفقه وسماها «تقريب الأسانيد»[(٢)].

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

«طرح التثريب» ١ : ١٨ هكذا: «ولفظ الحديث الذي أُورده في هذا المختصر هو لمن ذُكِر الإسناد إليه من «الموطأ»، و«مسند أحمد»، فإن كان الحديث في الصحيحين لم أَعْزُه لأحد، وكان ذلك علامةَ كونِه متفقًا عليه، وإن كان في أحدهما اقتصرت على عزوه إليه.

«وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرَّجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة، كابن حبان والحاكم». وانظر منه أول حديث في كتاب الصلاة ٢: ١٤٥، مثلاً، ومواطن أخرى كثيرة، ولا سيما في زيادات ألفاظ الحديث.

(١) فبلغت ستة عشر إسنادًا، وكان تأليف العراقي له من أجل ولده الناشئ آنذاك: أبي زرعة أحمد العراقي، ليتمكن من حفظ هذه الأحاديث المهمة ذات الأسانيد الموصوفة بـ(أصح الأسانيد).

(٢) طبع مفردًا مستقلاً، طبعتْه جمعية النشر والتأليف الأزهرية، كما طبعت الجمعية أيضًا شرحه النفيس ـ طباعة غير نفيسة ـ «طرح التثريب في شرح التقريب» في ثماني مجلدات؛ أولها أفرده الحافظ الزين العراقي لتراجم الرجال المذكورين فيه، ثم بدأ بشرح الأحاديث في المجلد الثاني، وكتب قطعة صغيرة منه وتوفي رحمه الله تعالى، فأتمه ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي، وأقرَّ الله به عين أبيه، رحمهما الله. ويُستغرب من الهيئات العلمية تقريرُها في دراساتها العليا لمادة أحاديث الأحكام كتاب «نيل الأوطار»، وإعراضها عن هذا الكتاب العالي البديع!.

. . . .

[ش] ___________

قال شيخ الإسلام(١): وقد أَخْلَى كثيرًا من الأبواب، لكونه لم يجدْ فيها بتلك الشريطة، وفاته أيضًا جملةٌ من الأحاديث على شرطه، لكونه تقيَّد بالكتابين للغرض الذي أراده، من كونِ الأحاديثِ المذكورةِ تصيرُ متصلةَ الإسناد مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قُدِّرَ أن يَتَفرَّغ عارفٌ لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة، من غير تقييد بكتابٍ، ويضمَّ إليها التراجمَ المزيدة عليه: لجاء كتابًا حافلاً حاويًا لأصح الصحيح.

الثالثة :

مما يناسبُ هذه المسألةَ: أصح الأحاديث المقيَّدة، كقولهم: أصح شيء في الباب كذا، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيرًا(٢)، وفي «تاريخ

[ت] ___________

(١) هذا القول والذي بعده من «النكت الكبرىٰ» أيضًا. والله أعلم.

(٢) تنظر أمثلة ذلك في كتاب الترمذي، وقد يكون قائلاً لها، وقد يكون ناقلاً لها عن بعض شيوخه، لا سيما البخاري منهم، وقد ذكر الشارح رحمه الله عشرة أمثلة عن الترمذي وغيره، في شرحه «البحر» ٢:٤٦٩ ـ ٤٨٠.

ومما يحسن التنبيه إليه: أن أقدم من عرفتُ أنه استعمل هذا الإطلاق: الإمام العَلَم وكيع بن الجراح رحمه الله المتوفَّى آخر سنة ١٩٦، أو أول ١٩٧، فإنه قال عن حديث حذيفة رضي الله عنه أنه أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بوَضوء فتوضأ ومسح على خفيه: «هذا أصح حديث رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح»، نقله عنه الترمذي في «سننه» عقب الحديث (١٣).

ويَرِدُ على لسانهم: أحسن شيء في هذا الباب، من ذلك: قول البخاري الذي نقله عنه الترمذي (٢٥) في حديث سعيد بن زيد مرفوعًا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم

=

. . . .

[ش] ________________

البخاري»[١]، وغيرهما.

وقال المصنف في «الأذكار»[٢]: لا يلزمُ من هذه العبارة صحةُ الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفًا، ومرادُهم أَرْجَحُه وأقلُّه ضعفًا. ذكر ذلك عقبَ قولِ الدارقطني[٣]: أصحُّ شيء في فضائل السُّوَر:

[تَ] ________________

الله عليه»: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رَبَاح بن عبد الرحمن»، عن جدته، عن أبيها سعيد.

وقول مسلم في حديث عكرمة، عن ابن عباس في صلاة التسبيح: «لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا»، نقله الخليلي في «الإرشاد» ١ : ٣٢٧.

وكثيرًا ما يجمع الإمام الترمذي بين اللفظين: أصح وأحسن، أو: أصح وأجود، وقد يقدم ويؤخر بينهما. وينظر منه على سبيل المثال الأحاديث ذات الأرقام: ١، ٣، ٥، ٨، ١٢، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ٤٣.

(١) لم أر شيئًا في «التاريخ الكبير»، ولا «الأوسط»، إلا كلمات عامة: يشير إلى روايات مختلفة، ويرجّح ويقوّي بقوله: هذا أصح.

(٢) ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ عقب ذكره حديث صلاة التسبيح. ويلاحظ قوله في آخر كلامه: «أرجحه وأقلُّه ضعفًا»، فإنه هكذا ورد في نسخة د، هـ، و«الأذكار»، بل هو كذلك في أكثر من طبعةٍ للأذكار رجعت إليها، وسياق الكلام هناك يرجّحه، وفي النسخ الأخرى: أرجحه أو أقله ضعفًا.

وقد صرَّح بمثل قول النووي: الإمام أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٢: ٢٦٠، والزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٨٢، وينظر لزاماً كلام ابن سيد الناس في «أجوبته» لابن أيبك ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) لعله في جزئه الذي أفرده لأحاديث صلاة التسبيح. والله أعلم، وقد نقل عن =

الثانية : أولُ مصنَّف في الصحيح المجرَّد : . . . .

[ش] ______________________

فضلُ قل هو الله أحد، وأصحُّ شيء في فضائل الصلوات: فضل صلاة التسبيح.

ومن ذلك: أصحُّ مسلسَل، وسيأتي في نوع المسلسل(١).

الرابعة :

ذَكَر الحاكمُ هنا، والبُلْقيني في «محاسن الاصطلاح»(٢) أَوْهَىٰ الأسانيد، مقابلةً لأصح الأسانيد، وذِكْرُه في نوع الضعيف أَليقُ، وسيأتي إن شاء الله تعالى(٣).

(الثانية) من مسائل الصحيح: **(أولُ مصنَّف في الصحيح المجرَّد**(٤) :

[ت] ______________________

هذا الجزء كثيراً الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى في جزئه «الترجيح لحديث صلاة التسبيح». انظر منه ص٣٨، ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٨ ـ ٦١، ٦٣، وانظر ما يأتي آخر نوع الحديث الموضوع ٣:٤٩٢.

(١) هو النوع الثالث والثلاثون الآتي ٥: ٧٩، وكلامه المشار إليه يأتي في آخر النوع المذكور.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص٢٣١، و«محاسن الاصطلاح» ص١٥٦.

(٣) آخرَ الكلام على الحديث الضعيف ٣: ٨٤.

(٤) مصدر ابن الصلاح في القول بأولية الشيخين في إفراد الصحيح بمؤلَّف: هو الحاكم أبو عبد الله في «المدخل إلى الإكليل» ص٦٣. وسيأتي ص٢٧٨ أن كلمة «المجرَّد» من زيادات النووي على ابن الصلاح رحمهم الله تعالى، وعلى هذا التقييد مشى النووي في «الإرشادِ» ص٥٩ أصلِ «التقريب»، ونحوُه في مقدمة «شرحه على البخاري» ١: ٢١٣، لكن لفظه فيه: «قال العلماء: هو أول كتاب..» وهذه حكاية غريبة.

صحيحُ البخاريِّ، . . . .

[ش] ——————

صحيحُ) الإمامِ محمد بن إسماعيل (البخاريِّ).

والسببُ في ذلك(١): ما رواه عنه إبراهيم بن مَعْقِل النسفيُّ قال: كنا عند

[تَ] ——————

(١) أي: في إفراده الحديثَ الصحيح بمؤلَّف. وقد ذكر الشارح سببين: كلمة ابنِ راهويه شيخِ البخاري، ورؤيا البخاري المنامية، والشارح ناقلٌ لهما عن ابن حجر في مقدمة «هدي الساري» ص٧. ثم نقل الشارح كلامه في وصف الكتب السابقة على عهد البخاري بأن فيها الصحيح وغيره، ولم تدوَّن الكتب أولاً، لسيلان أذهان الصحابة وكبار التابعين، ولسَبْق النهي عن الكتابة... كما تراه.

مع أن ترتيبَ الحافظ لكلامه وعَرْضَه له يفيد تقديم سبب آخر عليهما، فإنه وصف حال المصنفات السابقة، تحت عنوان: «الفصل الأول في بيان السبب الباعث لأبي عبد الله البخاري على تصنيف «جامعه»، وبيان حسن نيته في ذلك»، فقال: «اعلم ـ علَّمني الله وإياك ـ أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تَبَعهم مدوَّنة في الجوامع ولا مرتبة، لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الأمر قد نُهوا عن ذلك..، وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم.. ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار.. فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف ورواها، وانتشق ريَّاها، واستجلى محيَّاها، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثيرُ منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغَثِّه سمين، فحرَّك همته لجمع الحديث الصحيح، الذي لا يَرتاب فيه أمين، وقوَّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروفِ بابن راهويه»، وساق الحافظ سنده إليه من طريق الخطيب في «تاريخه»، وفيه: قال إسحاق: لو جمعتم كتابًا مختصراً ...».

ثم قال: ورُوِّينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت =

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

إسحاقَ بنِ راهُويَه فقال: لو جمعتُم كتابًا مختصَرًا لصحيحِ سنةِ النبي صلى الله عليه وسلم! قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع «الجامع الصحيح»(١).

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

البخاري يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه..»، وذكر اللفظ الذي نقله الشارح.

فكلام الحافظ صريح في أنها ثلاثة أسباب بهذا الترتيب الذي عَرَضه، فنقل الشارح الثاني والثالث منه، ونقل الأول فجعله أخيراً ولم يذكر أنه سبب، مع أن ابن حجر يقول: فلما رأى البخاري هذه التصانيف.. حرك همته لجمع الحديث الصحيح.

وتغيير الشارح رحمه الله لترتيب ابن حجر لا يخلو من دقة وغَرَض له، ذلك أن السبب الأول عند ابن حجر استنتاج منه، ليس فيه نص عن البخاري، فكيف نقدِّمه! أما السبب الثاني والثالث فكلام البخاري فيهما صريح: «فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح»، و«فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح»، فقدَّمهما، وعدمُ تصريحه بأن حال المصنفات السابقة سبب للبخاري: مُؤْذِنٌ أنه سبب غير قوي عنده. والله أعلم.

فليتنبه القارئ منا لكلام العلماء حتى في مثل هذه الأمور. رحمهم الله تعالى.

ولابن عَلاّن الصديقي رحمه الله شارح «رياض الصالحين» و«الأذكار» جزء لطيف في ختم البخاري سماه «الوجه الصَّبيح في ختم الجامع الصحيح» لم يطبع بعد، ذكر فيه هذه الأسباب الثلاثة، وارتأى أن ثلاثتها مجموعةً هي الباعث للإمام البخاري على تأليف «جامعه»، وهو ـ لا شك ـ وجيه.

(١) القصة في «تاريخ بغداد» ٢:٣٢٦ ـ ومن طريقه ابن عساكر ٥٢:٧٢ ـ بالسند إلى إبراهيم النسفي قال: «سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصراً ..».

=

. . . .

[ش] ________________

وعنه أيضًا قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم وكأنني واقفٌ بين يديه، وبيدي مِرْوَحَة أَذُبُّ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين فقال لي: أنتَ تَذُبُّ عنه الكذب، فهو الذي حَمَلني على إخراج «الجامع الصحيح»[(١)].

قال: وأَلَّفْتُه في بضعَ عَشْرَةَ سنةً[(٢)].

[تَ] ________________

وزاد الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ٤ :٩٣ فقال: حدَّثونا عن محمد بن إسماعيل ـ هو البخاري ـ أنه قال: كنا على باب إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ بنيسابور، فسمعت أصحابنا يقولون: لو جُمع جامعٌ مختَصَر صحيح تُعرف به الآثار، فأخذت في جمع هذا الكتاب».

فالقائل غير مسمًّى في هاتين الروايتين، أما رواية الحافظ التي أشرت إليها في الحاشية السابقة، وساقها من طريق الخطيب بسنده إلى الحاكم، ففيها: أن إسحاق قال: لو جمعتم كتابًا مختصراً ...، فالقائل هو إسحاق بن راهويه.

(١) ذكر القصة ابن حجر أيضًا ص٧ وصدَّرها بقوله: «ورُوِّينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس..».

وهذا القول منه «روينا بالإسناد الثابت»: صريح في أنه ينقل من كتاب مسند، وأقرب ما يمكن الرجوع إليه من المصادر المسندة: ترجمة الإمام البخاري في «تاريخ بغداد»، و«تاريخ دمشق»، ولا شيء فيهما، فلم يبق إلا احتمال أن الحافظ رحمه الله ينقل من ترجمة الإمام البخاري لورَّاقه محمد بن أبي حاتم، وكان الظن في نقول الحافظ عنها: أنه ينقل منها بواسطة هذين التاريخين، أما الآن فالظن أنه ينقل عنها مباشرة. والله أعلم.

(٢) لا منافاة بين قوله «بضع عشرة سنة»، وقوله الآخر المذكور في «تاريخ بغداد» ٢ : ٣٣٣: «صنفت كتابي الصحاح لستَّ عشرة سنة..»، كما هو معلوم.

. . . .

[ش] ________________

وقد كانت الكتبُ قبله مجموعةً ممزوجًا فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار[١] في عصر الصحابة وكبار التابعين غيرَ مدوَّنةٍ ولا مرتَّبةٍ، **لسَيَلان** أذهانِهم وَسَعَة حفظهم، **ولأنهم** كانوا نُهُوا أولاً عن كتابتها ـ كما ثبت في «صحيح» مسلم[٢] ـ خشيةَ اختلاطها بالقرآن، **ولأن** أكثرهم كان لا يُحْسِنُ الكتابة.

فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثُر الابتداع من الخوارج والروافض، دُوِّنت ممزوجةً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم.

فأولُ مَنْ جَمَع ذلك: ابن جُرَيج بمكة[٣]، وابن إسحاق، أو مالك

[تـ] ________________

(١) من هنا إلى قوله «قال العراقي وابن حجر» منقول بتصرف من مقدمة «هدي الساري» ص٦، وبعض المغايرات مهم.

ومن الضروري التفرقة بين الكتابة الفردية وبين تدوينِ السنة وجمعِها في مصنفات ودواوين، فالكتابة الفردية ـ بمعنى أن الصحابي الواحد كان يكتب لنفسه ما يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كانت متقدمة على جمع ابن جريج وابن إسحاق ومالك وغيرهم، إذ إنها حصلت لبعضهم في حياته عليه الصلاة والسلام. وسيأتي كلام المصنف والشارح على هذه المسألة إن شاء الله تعالى أول النوع الخامس والعشرين ٤ : ٣٤٨، فينظر هناك.

(٢) ٤ : ٢٢٩٨ (٧٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غيرَ القرآن فَلْيَمْحُه». ورواه الحاكم في «مستدركه» (٤٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فتعقبه العراقي في «النكت» ١ :٢٤٦ ـ ٢٤٧ بأن الحديث رواه مسلم.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع فتاويه» ٢٠ : ٣٢٢: «أول من

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

بالمدينة، والربيع بن صَبِيح[(١)]، أو سعيد بن أبي عروبة، أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهُشَيم بواسط، ومَعْمَر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالرَّيِّ، وابن المبارك بخراسان[(٢)].

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

صنف ابن جريج شيئًا في التفسير، وشيئًا في الأموات». وانظر «الجامع» للخطيب (١٩١٧) وما بعده.

(١) **[«الرَّبيع»: بفتح المهملة، وكسر الموحدة. «ابن صَبيح»: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة. ثر.ـ ابن الأثير في «جامع الأصول» ١٤ : ٦٥ الاسم الثاني فقط ـ.]**.

(٢) ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وكانت وفاته سنة ١٥٠ أو بعدها، وابن إسحاق: توفي كذلك: سنة ١٥٠ أو بعدها، ومالك: توفي سنة ١٧٩، والربيع بن صَبيح: توفي سنة ١٦٠، وابن أبي عَروبة: سنة ١٥٦، أو ١٥٧، وحماد بن سلمة: سنة ١٦٧، والثوري: سنة ١٦١، والأوزاعي: سنة ١٥٧، وهشيم: سنة ١٨٣، ومعمر: سنة ١٥٤، وجرير: سنة ١٨٨، وابن المبارك: سنة ١٨١، وابن أبي ذئب ١٥٨، كل ذلك من «تقريب التهذيب».

وانظر لهذه المسألة لزامًا «المحدث الفاصل» (٨٩٢) ـ على بعض انفرادات في تاريخ الوفيات التي جاءت ضمن الكلام الذي ينقله عن علي ابن المديني ـ و«الجامع» للخطيب (١٩١٧)، فكلام الرامهرمزي هو مصدر من بعده، ومنهم ابن تيمية في «مجموع فتاويه» ٢٠: ٣٢٢، فقد ذكر الرامهرمزي ١٧ إمامًا، وذكر الخطيب (٢٠) إمامًا.

قلت: الثوري كوفي، وكانت وفاته سنة ١٦١، كما تقدم، وله «الجامع»، هو مشهور، وممن يرويه عنه: وكيع، وفي «مصنف» ابن أبي شيبة أحاديث وآثار كثيرة من =

. . . .

[ت] ————————

روايته: عن وكيع، عن الثوري، من هذا «الجامع».

وكان عصريُّه وبلديُّه الإمام أبو حنيفة، ممن ألَّف في تلك الحِقْبة كتابه «الآثار» ـ وغيره ـ، وعُرف فيما بعدُ بأسماء تلامذته الراوين له عنه، مثل «الآثار» لأبي يوسف، ولمحمد بن الحسن، وغيرهما. وانظر ما يأتي تعليقاً ص٢٨٢ عن «تبييض الصحيفة» للشارح.

هذا شي، وشيء آخر: أسند الخطيب في «تاريخه» ١٦: ١٨٠ إلى يعقوب بن شيبة (ت٢٦٢) رحمه الله قوله في «ترجمة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: يقولون: إنه أول من صنف الكتب بالكوفة، وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (٦٠٩)، وزاد العجلي في ترجمة يحيى في «الثقات» (١٩٧٥) قوله: إنما صنّف وكيع كتبه على كتب يحيى هذا، يعني: أن وكيعاً وضع «جامعه» على نسق كتب ابن أبي زائدة، وكانت ولادته ووفاته (١٢٠ ـ ١٨٣)، وكانت وفات وكيع آخر سنة ١٩٦ أو أول ١٩٧ عن سبعين سنة، فولادته تكون في حدود ١٢٧.

وقد أضاف الرامهرمزي ـ والخطيب ـ في كتابيهما المذكورين سابقاً: ثلاثة رجال كوفيين قيل: إنهم أول من صنف فيها، هم: ابن أبي زائدة هذا (١٢٠ ـ ١٨٣)، ومحمد بن فضيل بن غزوان (٠٠٠ ـ ١٩٥)، ووكيع (١٢٧ ـ ١٩٧)، لكن بناء على ما قدَّمتُه من أسبقية الثوري وأبي حنيفة، وعلى ماذكرته من وَفَيات هؤلاء الثلاثة، فإنه من المستبعد أن يقال لهم أولية الكوفيين، بل الأَوْلى وصْف الثوري وأبي حنيفة بالأولية. والله أعلم.

وقد قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣:٧٧٦ حوادث سنة ١٤٣: «في هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير».

هذا، وللبقاعي في «النكت» ١: ١٢٤ اختيار أن الحسن البصري رضي الله عنه أول من صنف، اعتماداً على ما جاء في «تاريخ بغداد» ٨: ٧١٨ أواخر ترجمة الحلاج، أنه اعتمد في قولٍ له على كتاب «الإخلاص» للحسن البصري.

=

. . . .

[ش] ——————

قال العراقي وابن حجر[١]: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدري أيَّهم سَبَق.

وقد صنَّف ابن أبي ذئب بالمدينة «موطأ» أكبرَ من «موطأ مالك»[٢]، حتى

[تَ] ——————

قلت: ورسالة الحسن البصري أيضًا في «فضل مكة» طُبعت مستقلة، كما طبعت ضمن «أخبار مكة» للفاكهي ٢:٢٨٨، ومع ذلك فأرى أنهما في وادٍ غير الذي يريده الرامهرمزي ومتابِعوه، إذ ليس الكلام في أول من صنف مطلقًا، بل في: أول من دوَّن السنة.

(١) العراقي في «شرحه الكبير على ألفيته»، وهو غير مطبوع ولا متداول، وإنما أشار إلى كلامه هذا البقاعي في «النكت الوفية» ١:١٢٣، وينظر كذلك «فتح الباقي» للقاضي زكريا الأنصاري ص٦٣، ففيه عزو ذلك إلى شيخه ابن حجر، والناظم ـ أي العراقي ـ.

(٢) **[قال المؤلف في ديباجة «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» ـ ١ : ٧ ـ ما نصه : «قال ابن فِهْر : لم يَسْبِق مالكًا أحدٌ إلى هذه التسمية، ولفظة الموطَّأ بمعنى : الممهَّد المنقَّح». انتهى. وفي «القاموس» ـ و ط أ ـ: «وطَّأه : هيَّأه ودَمَّثه وسهَّله. ورجلٌ موطَّأُ الأكناف : سهل دَمِث كريم مِضْياف، أو يَتمكَّن في ناحيته صاحبه غيرَ مؤذىً ولا نابٍ به موضعُه. وموطَّأُ العَقِب : سلطان يتَّبع». وهذه المعاني كلُّها تصلُح في هذا الاسم على طريق الاستعارة». انتهى.]**.

ابن فِهْر: ترجمه عياض في «ترتيب المدارك» ٣:٤٩١، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٩:٣٣٢ في الطبقة ٤٢، ورجالها بين ٤١٠ ـ ٤٢٠هـ، وابن فرحون في «الديباج» ٢: ٨١، والشارح في «حسن المحاضرة» ١: ٤٥٢ باسم: أبو الحسن علي ابن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر البزار الفِهْري، وأنه: «ألف في فضائل مالك

=

. . . .

[ت] ————————————

رضي الله عنه اثني عشر جزءاً»، وأفاد الشارح أنه وقف عليه ونقل منه.

وابن أبي ذئب: هو الإمام شيخ الإسلام المجتهد العابد الورع محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، المولود سنة ٨٠، والمتوفَّى سنة ١٥٩، له ترجمة عند ابن سعد ٧: ٥٥٨، والذهبي في «السِّيَر» ٧: ١٣٩، و«تاريخ الإسلام» ٤: ٢٠٣، ومما قاله في «السِّيَر» ٧: ١٤٩: «قيل: ألَّف ابن أبي ذئب كتابًا كبيرًا في السنن»، فكأن مصدره ابن النديم، فقد ذكر له في «فهرسته» ص٢٨١ أول الفن السادس من المقالة السادسة: «كتاب السنن، ويحتوي على كتب الفقه، مثل: صلاة وطهارة وصيام وزكاة ومناسك، وغير ذلك».

وينظر: هل هذا هو «الموطأ» له، أو هما كتابان؟ وكأن مصدر الشارح في هذه المقولة هو «النكت الوفية» ١: ١٢٣ من كلام ابن حجر، وهي صريحة في أن ابن أبي ذئب سبق مالكًا، وكانت ولادته سنة ٩٣، ووفاته سنة ١٧٩.

وفي «الجامع» للخطيب (١٩٢٢) من كلام الدارقطني: «أول من صنف من البصريين: سعيد بن أبي عَروبة، وحماد بن سلمة، وصنف ابن جريج ومالك بن أنس، وكان ابن أبي ذئب صنف موطأ فلم يَخْرُج..».

وقول الدارقطني عن هذا الموطأ «لم يخرج»: كأن مراده: لم يشتهر، أما تداولُه وروايته: فقد استمرت إلى زمن متأخر، ففي «جذوة المقتبِس» للحميدي (٨٧١)، و«بغية الملتمِس» للضبي (١٤٣٥) ترجمة أبي عَمرو يوسف بن محمد بن يوسف الإِسْتِجيِّ القرطبي المتوفىٰ سنة ٣٩٣، فهو من أقران الدارقطني في المشرق: أنه سمع من أبي الطاهر محمد بن جعفر بن إبراهيم السعيدي «موطأ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب القرشي العامري المديني، عن ابن بادي العلاف، عن أحمد بن صالح، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئب».

ومما يؤكد تداوله في القرن الخامس: ذِكْرُ ابن حزم له في عداد كتب السنة التي

=

. . . .

[ش] ————————

قيل لمالك: ما الفائدةُ في تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقي(١).

قال شيخ الإسلام(٢): وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أما جمعُ حديثٍ إلى مثلِه في باب واحد فقد سبَق إليه الشعبيُّ، فإنه رُوِي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث(٣).

[تَ] ————————

جمعت بين المرفوعات ومذاهب السلف. انظر كلامه في «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٢٠٣. بل نَقَل عنه ابن عبد الهادي الحنبلي المتوفّى سنة ٧٤٤، في جزئه الذي أفرده في البسملة، ينظر نَقْله في «نصب الراية» ١: ٣٣٦، فإن ظاهره النقل عنه مباشرة لا بالواسطة.

(١) وهذا من «النكت الوفية» أيضًا ١: ١٢٣، وينظر «بغية الملتمس» للعلائي ص٨٨ من أجل هذه المقولة الأخيرة.

وفي «ترتيب المدارك» ١: ٢٢١: «قيل لمالك: شغلتَ نفسَك بهذا الكتاب وقد شاركك فيه الناس وعملوا أمثاله! فقال: ائتوني بها، فنظر فيها ثم نبذها وقال: لتعلَمُنَّ ما أُريدَ به وجه الله تعالى. قال مطرِّف: قال لي مالك: ما يقول الناس في «موطئي»؟ قلت: الناس رجلان: محبٌّ مُطْرٍ، وحاسدٌ مفترٍ. فقال: إنْ مُدَّ بك العمر فسترى ما يراد به الله. قال: فكأنما أُلقيتْ تلك في الآبار، ما سُمع منها شيء بعد ذلك».

(٢) «النكت الوفية» ١: ١٢٤.

(٣) أسند هذا إلى الشعبي: الرامَهُرْمُزِيُّ في «المحدث الفاصل» (٨٨٩، ٨٩٠) من وجهين، وقد روى الخطيب في «الجامع» (١٩٣٢) الوجه الأول منهما من طريقه، أما الثاني فرواه من وجه آخر، ولفظه عند الرامهرمزي: «باب من الفقه جسيم..». وكونه قال: باب من..: فهو صريح في إفادة أنه ذَكَر تحته أحاديث وآثاراً، وإن كان لا يوجد تصريح بذلك في الرواية، ولم يكن الفقه آنذاك إلا =

. . . .

[ش] ——————

ثم تلا المذكورين كثيرٌ من أهل عصرهم، إلى أنْ رأى بعض الأئمة أن تُفرَد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصةً، وذلك على رأس المئتين. فصنَّف عُبَيدالله بن موسى العَبْسي الكوفي مسنداً[(١)]، وصنف مُسَدَّد البصريُّ مسنداً،

[ت] ——————

أحاديثُ وآثارٌ مرتبة على الأبواب.

والشعبي: هو الإمام عامر بن شَراحيل، واحدُ زمانه في فنون العلم، ولد سنة ١٩ على المشهور، وتوفي بعد المئة بثلاث أو خمس أو تسع، أو نحو ذلك، وقد أدرك خمس مئة صحابي. انظر «تهذيب التهذيب».

وقد عمل أبوابًا مِن الفقه مَن هو أقدم من الشعبي بقليل، أسند الخطيب عقب ما تقدم إلى خالد بن دينار: أنه قال لأبي العالية: «أعْطِني كتابك، فقال له: ما كتبت إلا باب الصلاة وباب الطلاق». وأبو العالية: هو رُفَيع بن مِهْران الرِّياحيُّ، ولد في الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث، وقرأ القرآن بعد مضيّ عشر سنوات على وفاته صلى الله عليه وسلم، ورجحوا أن وفاته سنة ٩٣.

وفي «طبقات ابن سعد» ١٧٨:٧ ترجمة عروة بن الزبير المتوفىٰ سنة ٩٤: أن ولده هشامًا قال: «أحرق أبي يوم الحَرَّة كُتُب فقه كانت له. قال: فكان ـ عروة ـ يقول بعد ذلك: لأَنْ تكون عندي أحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثلُ أهلي ومالي». ويوم الحرَّة كان سنة ٦٣، وكتابة عروة كانت قبل ذلك، فيمكن القول بأنه بكَّر بالكتابة والتدوين على الأبواب قبل أبي العالية. والله أعلم.

(١) ذكر الحاكم في «المدخل» ص٦٢ عُبيدالله بن موسى هذا، وأبا داود الطيالسيَّ وقال: «هما أول من صنَّف المسند على تراجم الرجال في الإسلام».

والتصنيف على طريقة المسانيد معروفة، لكنْ منهم من يُعَنْوِن باسم الصحابي فقط، فيقول: مسند أبي بكر الصديق، مسند عمر بن الخطابَ، ويسرد تحته

=

. . . .

[تَ] ———————

الأحاديث من روايته. وهذه طريقة الإمام أحمد. ومنهم من يصنِّف ويرتِّب الأحاديث المروية عن الصحابي، فيذكر أحاديث عائشة ـ مثلاً ـ عن أبيها الصديق، فإذا فرغ منها سَرَد أحاديث قيس بن أبي حازم عن الصديق، فإذا فرغ منها سرد أحاديث راو ثالث عنه، وهكذا. وهذه هي طريقة أبي داود الطيالسيِّ ـ كما هو واضح من القسم المطبوع من «مسنده» ـ وعبيدِالله بن موسى، وهذا معنى قول الحاكم: «صنّف المسند على تراجم الرجال». وينظر الكلام على أولية «مسند» الطيالسي في نوع الحديث الحسن ٣: ٦٤.

والحاكم: إمام متقدِّم، فلا يعكَّر على قوله بالاحتمالات، وهو أعرف بالمصنفات التي كتبها الأئمة الأقدمون، ومع ذلك فإني أكتب ما وقفت عليه من أوليةٍ في التأليف ـ أو أسبقيةٍ ـ على طريقة المسانيد.

ففي «طبقات» ابن سعد ٩:٤٥٠ ـ ٤٥١ في ترجمة كثير بن مرة الحضرمي، وكنيته أبو شجرة، وكان قد أدرك بحمص سبعين بدريًّا من الصحابة، قال الإمام الليث ابن سعد: كتب عبد العزيز بن مروان ـ والد عمر ـ إلى كثير بن مرة: أن يكتب إليه بما سمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحاديثهم، إلا حديث أبي هريرة، فإنه عندنا»، فكأنه يشير إلى القصة التي في «المستدرك» (٦١٦٤)؟.

فهذا دالّ على بعض تصانيف رجال تلك الطبقة: أنها كانت على طريقة المسانيد، وأبو شجرة هذا توفي بحمص بين سنة ٧٠ ـ ٨٠، وكانت إمرة عبد العزيز ابن مروان على مصر من سنة ٦٥ إلى سنة ٨٥، فمن الممكن أن يقدَّر تاريخ طلبه من أبي شجرة سنة ٧٥، وكانت عنده أحاديث أبي هريرة مصنفة على طريقة المسانيد.

ثم قال الحاكم ص٦٤: «والفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف: ذِكْر ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يترجم على هذا المسند فيقول: ذِكْر ما رَوَى قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق، فحينئذ يلزمه أن يُخرج كل ما رَوَى قيس عن أبي بكر، صحيحًا كان

=

. . . .

[ش] ________________

وصنف أسدُ بن موسى الأُموي مسندًا، وصنف نُعَيم بن حمَّاد الخُزَاعيُّ المصريُّ مسندًا(١).

[ت] ________________

أو سقيمًا.

«فأما مصنِّف الأبواب فإنه يقول: ذِكْر ما صحَّ وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبواب الطهارة، والصلاة، أو غير ذلك من العبادات» ـ كذا، ولعلها: من العبارات؟ ـ.

لكنْ قوله «يلزمه أن يُخرج كل ما روى قيس..»: فيه نظر، فإن واحدًا منهم لم يشترط على نفسه إخراج كل ذلك، اللهم إلا ما رأيته في «السِّيَر» ١٤ : ٢٧٤ للذهبي وهو يعدِّد مصنفات الإمام ابن جرير: «وكتابه «المسند» المخرج، يأتي فيه على جميع ما رواه الصحابي من صحيح وسقيم، ولم يتمه».

ولعل الطيالسي وعبيدالله بن موسى شرطا على أنفسهما أن يخرجا كل ما روى الرجل المذكور عن الصحابي، فجعلا الحاكم يقول ذلك، ولم يُنقل إلينا شرطهما هذا؟!.

وكذلك ما يُشْعِره قول الحاكم: إن مصنفي الأبواب يقولون: ذكر ما صحَّ وثبت، فإن الصحة ليست شرطًا لمصنفي الأبواب، وغاية ما يمكن تقريب كلام الحاكم به: قول الحافظ في مقدمة «تعجيل المنفعة»: «أصلُ وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد»، نعم، جاء قول الحاكم وتمثيله هذا في صَدَد كلامه عن «صحيح» البخاري ومسلم، فلعل المناسبةَ جعلتْه يعبِّر بهذا.

(١) كانت وفاة عبيدالله بن موسى سنة ٢١٣، ووفاة مسدَّد سنة ٢٢٨، ووفاة أسدٍ سنة ٢١٢، وأما نعيم بن حماد فسنة ٢٢٨ أيضًا.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

ثم اقتفَى الأئمة آثارهم، فقلَّ إمامٌ من الحفاظ إلا وصنَّف حديثَه على المسانيد، كأحمدَ بنِ حنبل، وإسحاقَ بنِ راهويهْ، وعثمان بن أبي شيبة[١]، وغيرهم. انتهى.

قلت: وهؤلاء المذكورون في أول مَنْ جَمَع، كلُّهم في أثناء المئة الثانية[٢].

وأما ابتداءُ تدوينِ الحديثِ: فإنه وَقَع على رأس المئة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره، ففي «صحيح» البخاري في أبواب العلم[٣]: «وكَتَب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابنِ حزم: انظُرْ ما كان من حديث رسول الله صلى الله

[ت] ـــــــــــــــــــ

وأسند الخطيب في «الجامع» (١٩٥٦) إلى الإمام الدارقطني أنه قال: «أول من صنف مسندًا وتتبَّعه نعيم بن حماد». وعلَّق الخطيب عليه لإزالة الاشتباه بسبب الفرق بين وفاة نعيم وأسد، فقال (١٩٥٧): «كان أسدٌ أكبرَ من نعيم سنًّا وأقدمَ سماعًا، فَيَحتمِل أن يكون نعيم سبقه إلى تخريج المسند وتتبع ذلك في حداثته، وخرَّج أسد بعده على كبر سنه. والله أعلم».

(١) توفي الإمام أحمد سنة ٢٤١، وكانت ولادته سنة ١٦٤. وتوفي ابن راهويه سنة ٢٣٨، وولد سنة ١٦٦. وأما ابن أبي شيبة فولد سنة ١٥٦، وتوفي سنة ٢٣٩، وهو أخو أبي بكر صاحب «المصنف»، و«المسند» وغيرهما.

(٢) من ابن جريج إلى ابن أبي ذئب. وقول الشارح رحمه الله تعالى إنهم: «كلهم في أثناء المئة الثانية»: فيه تجوُّز، ولا يستقيم تأويله: كلُّهم جمعوا كتبهم ومسانيدهم أثناء المئة الثانية، ولو قال: كلهم تُوفّوا في النصف الأول من المئة الثالثة، لاستقام. والله أعلم.

(٣) باب كيف يقبض العلم ١: ١٩٤. وله ألفاظ أخرى عند غير البخاري، انظرها في مقدمتي لـ«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

. . . .

[ش]

عليه وسلم فاكتبْه، فإني خِفْتُ دروس العلم وذهاب العلماء».

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»(١) بلفظٍ: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظُروا حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجْمعوه».

قال في «فتح الباري»(٢): «يُستفادُ من هذا ابتداءُ تدوينِ الحديث النبوي». ثم أفاد أن أولَ مَنْ دوَّنه بأمر عمر بن عبد العزيز: ابنُ شهاب الزهري.

تنبيه:

قول المصنف «المجرَّد»: زيادةٌ على ابن الصلاح، احتَرز بها عما اعتُرِض عليه به(٣)، من أن مالكًا أولُ مَنْ صنَّف الصحيح، وتلاه أحمد بن

[ت]

(١) ١ : ٣١٢ ترجمة درهم بن مظاهر الزبيري.

(٢) «فتح الباري» ١ : ٢٠٨، ولم يَعْزُ هذه الأولية إلى مصدر، وينظر ما كتبته في مقدمة «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي ص٣٦ ـ ٣٨، وأن أباه عبد العزيز بن مروان سبقه بأمر أبي شجرة كثير بن مرة، الذي قدمتُ حكايته ص ٢٤٧.

(٣) قوله «احترز به عما اعتُرِض عليه به»: فيه إشكال تاريخي، يحتاج بيانه إلى تحليل لفظي، وتحليله: احترز المصنِّفُ النوويُّ المتوفى سنة ٦٧٦، عما اعتَرَضَ به مغلطاي المتوفى سنة ٧٦٢، على ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣، فالإشكال: كيف يحترز النووي المتقدم، بقوله «المجرَّد»، عن اعتراض مغلطاي المتأخر وفاةً بعد وفاة النووي بستة وثمانين عاماً! وأيضاً: فإن تمام كلام مغلطاي فيه ردّ على احتراز النووي (المجرَّد)، لا أن النووي يردّ على مغلطاي.

هذا، واعتراض مغلطاي تجده في كتابه ٢: ٦٢، وقد نقل كلامه ابن حجر في «النكت» ١ : ٢٧٦، ونقل جواب شيخه العراقي عنه في «التقييد» ١ : ٢٣٤، ولم

=

. . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــ

يرتضه، وقال: «الصواب أن يقال: هل أراد ابن الصلاح الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح الذي فرغ من تعريفه؟ الظاهر أنه لم يُرِد إلا المعهود، لأن «الموطأ» وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحًا، فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث» انتهى باختصار.

ثم قال ١ :٢٧٨: «والحاصل من هذا: أن أول من صنف في الصحيح يصدُق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه، كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، وابن المبارك، وعبد الرزاق وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: «ما بعد كتاب الله عز وجل أصحُّ من كتاب مالك»».

فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف، وأوليته نسبية: بالنسبة للكتب التي صُنِّفت في عصره فقط، لا مطلقًا.

ثم قال: «وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف: فأول من جمعه البخاري ثم مسلم، كما جزم به ابن الصلاح».

وخلاصة هذا: أن الحافظ يسلم بصحة ما في «الموطأ»، ويفضل «صحيح» البخاري عليه من وجهين: أولهما: أن صحة ما في البخاري هي الصحة المتوفِّر فيها الشروط الخمسة التي أدخلها ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح.

ثانيهما: أن ما في «صحيح» البخاري من غير المرفوع ـ كالموقوف والمقطوع ـ إنما يسوقه في تراجم الأبواب استشهادًا واستئناسًا، بخلاف «الموطأ».

وأقول في الجواب عن الأول: إنه من المتواتر على الألسنة قولهم: فلان روى له البخاري أو مسلم أصولاً واحتجاجًا، وفلان روى له البخاري أو مسلم متابعة واستشهادًا، وكثيرًا ما يكرر ابن حجر نفسه هذا الكلام في «تهذيبه»، و«مقدمة الفتح»، و«الفتح» نفسه، فأين دعوى الصحة الاصطلاحية التي فرغ ابن الصلاح من =

. . . .

[تَ] ―――――――

تعريفها؟! وعلى هذا فقد صرح غير واحد بوجود أحاديث حسانٍ فيهما، يريد: هذه المتابعات. وقال الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٧٠ (٢٠٢٤) في سياق كلام يطول نقله: «وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده، على عادته». وليس هذا قاصراً على مسلم. وعلى هذا: فيكون جميع ما في الصحيحين داخلاً حيِّز القبول، بين أعلاه وأدناه، ولا يُتَقوَّل عليَّ بهذه الكلمات أني أقول بضعف بعض أحاديثهما، ولو كان ما فيهما من متابعات وشواهد.

وأما الجواب عن الثاني: فإن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون المتوفَّى سنة ١٦٤ كتب كتابًا ذكر فيه عمل أهل المدينة دون أن يستدلَّ لعملهم بالآثار، فعُرِض ذلك على مالك، فقال: ما أحسنَ ما عمِل! ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثم شَدَدت ذلك بالكلام. ثم إنه صنف «موطأه». أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» ١ : ٨٦.

فوضح من هذا أن المرفوع الذي في «الموطأ» هو الأصل عنده، ومذاهب السلف تَبَع، وهي بمنزلة ما في تراجم البخاري: للاستشهاد بها والاستئناس. نعم، نسبتُها من حيثُ العددُ أكثرُ مما في «صحيح» البخاري، وليس في الدعوى وأصلِ المسألة: أن أحاديث «الموطأ» بمنزلة أحاديث «صحيح» البخاري صحة وثبوتًا، بل إنها صحيحة مقبولة، وبذلك لا يتم القول بأولية «صحيح» البخاري.

وفي «ترتيب المدارك» لعياض ١ : ١٩٦ : «قال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بـ«الموطأ» أنها صحاح كلَّها: لم يحنث، ولو حلف على حديثِ غيرِه كان حانثًا».

وقبل أن أتابع الحديث عن أولية «الموطأ»، أُزيل اشتباهًا في كلمة أبي زرعة هذه، فأقول:

وُلد أبو زرعة وتوفي (٢٠٠ ـ ٢٦٤)، فهو قرين البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦)، وقرين مسلم (٢٠٦ ـ ٢٦١) رحمهم الله جميعًا، ورواية مسلم عنه في «صحيحه» ٤ :٢٠٩٧

=

. . . .

[ت] ——————————

(٩٦) من رواية الأقران، فليس من المستبعد أن يقال: لم يطلع أبو زرعة على كتاب البخاري، أما كتاب مسلم فاطلع عليه، وانتقد روايته عن أحمد بن عيسى، وأسباط ابن نصر، وقَطَن بن نُسَير، لكن مسلمًا أجاب عن ذلك، وبيَّن أنه ما روى عنهم إلا ما علا إسنادهم فيه، وقال: «أصل الحديث معروف من رواية الثقات»، فذكر وبيَّن المسوِّغ له، وظهر بهذا البيان أن أصول أحاديثه كلها صحيحة.

وإذا كُنا نسوِّغ حلف أبي زرعة على «الموطأ»، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وعطاء الخراساني، فكذلك نُسوِّغ حلِف من حلَف على البخاري وفيه إسماعيل بن أبي أويس، وأسِيد بن زيد الجمّال، وحلِف من حلَف على مسلم وفيه هؤلاء الثلاثة.

وأعود إلى إتمام القول في أولية «الموطأ» فأقول:

وفي «ترتيب المدارك» أيضًا ١ : ١٥٠ عن الإمام سفيان بن عيينة أنه قال: «كان مالك لا يُبْلِغُ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يُحدِّث إلا عن ثقة»، أي: لا يقول في حديثٍ ما «بلغني» إلا إذا كان صحيحًا عنده، وسفيان: سفيان!.

وجاء في رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين ـ كما في «طبقات» السبكي ٥: ٨٠ ـ وقد ذكر البيهقي الإمام مالكًا وكتابه، قال: «مشهور بين الحفاظ أنه لم يُودعه رواية من يُرْغَب عنه إلا روايةَ عبد الكريم أبي أمية، وعطاءٍ الخراساني، فقد رغب عنهما غيره».

قلت: **حديث عبد الكريم** في «الموطأ» ١ : ١٥٨ (٤٦) قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئتَ، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيلُ الفطر، والاستِيناءُ بالسَّحور» أي: تأخيره.

وتكلم عليه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠: ٦٧ طويلاً، ومما قاله: «لم يُخرج عنه حكمًا في «موطئه»، وإنما ذكر فيه ترغيبًا وفضلاً» ثم قال: «أما الأحاديث التي ذَكَر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة» ثم ذكر بعضها.

وأما **عطاء الخراساني**: ففي «الموطأ» ١: ١٤٩ (١٨): «مالك، عن عطاء =

. . . .

[ت] ______________

الخراساني: أنه سمع سعيد بن المسيَّب قال: من أجمعَ إقامةً أربع ليال وهو مسافر: أتمَّ الصلاة». روى له هذا النقلَ عن سعيد فقط، وأَيَّده مالك بقوله: «وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ».

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦: ١٠١، ١٠٢ رواية قتادة لذلك عن سعيد ابن المسيب، وقال: «هو عندي أثبتُ ما روي في ذلك عن سعيد بن المسيب..»، ثم ذكر أن لسعيد أقوالاً أخرى.

إذا علمتَ هذا فاعلم أن هذا الاستثناء من الإمام البيهقي لا يؤثر على إطلاق الصحة على «الموطأ»، ولهذا قال الشارح في مقدمة «تنوير الحوالك» ص٨ «الصواب: إطلاق أن «الموطأ» صحيح لا يُستَثنى منه شيء».

بل في «النكت الوفية» ١:١٢٣: «إن من كتَب الصحيح، وضم إليه قليلاً من غيره، كما فعل مالك لا يَخرج عن كونه صنف في الصحيح، أو في جمع الصحيح».

فالصواب أن اعتراض مغلطاي بـ«الموطأ» صحيح سليم، ودفاع الحافظ عن أولية البخاري ـ هذا والآتي في كلام الشارح ص٢٨٤ ـ دفاع مَن يحمل لواء الدفاع عن البخاري دائمًا. والله أعلم.

وبناءً على هذا: فإنه يمكن إلحاقُ غير «الموطأ» بالاعتراض. من ذلك: كتاب «الآثار» للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ففي «تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة» للشارح السيوطي رحمه الله تعالى ص١٢٩: «قال بعض من جمع مسند أبي حنيفة: من مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها: أنه أول من دوَّن علم الشريعة، ورتَّبه أبوابًا، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب «الموطأ»، ولم يَسبِق أبا حنيفة أحد». ونحوه في «الوسائل في مسامرة الأوائل» للسيوطي أيضًا ص١٠٢ (٧٤٦)، و«عقود الجمان» للصالحي الشافعي ص١٨٤.

والتدوين آنذاك لم يكن فيه إلا جَمْعُ «ما في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد =

. . . .

[تَ] ——————

القرآن»، كما قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» ٢٠: ٣٢٢.

وتدوين أبي حنيفة في مجال السنة هو كتاب «الآثار» الذي رواه عنه أربعة من كبار أصحابه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفَر بن الهُذَيل، والحسن بن زياد، وفي رواية كل واحد ما ليس عند الآخر. ورواية أبي يوسف ومحمد مشهورتان، وقد اعتمد الثانيةَ ابنُ حجر، فقال في مقدمة «تعجيل المنفعة» ١: ٢٣: «الموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً إنما هو كتاب «الآثار»، التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن ـ وأبي يوسف قبله ـ من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى».

ومشهور عمل الحافظ لكتاب «الإيثار في معرفة رجال الآثار»، بناء على طلب تلميذه العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا ذلك منه.

وأما رواية زفر بن الهذيل: فقد ذكرها أبو نصر ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» ٣: ٣٩ فقال: «الجَصِّيني... هو أحمد بن بكر بن سيف أبو بكر الجَصِّيني، ثقة، يميل إلى أهل النظر، روى عن أبي وهب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة كتاب «الآثار»..».

وأما رواية الحسن بن زياد: فذكرها الدارقطني في «المؤتلِف والمختلِف» ٢: ٦٨٩، قال: «محمد بن إبراهيم بن حُبَيش البغوي، حدث عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة بكتاب «الآثار». [و]عن عباس الدوري وغيرِه، لم يكن بالقوي». وكانت وفاة ابن حُبَيش هذا سنة ٣٣٨، كما في «لسان الميزان» (٦٣٤٤).

لكن أعاد الحافظ ترجمة هذا الرجل بعد (٦٣٥٣)، وجعل بين الحسن بن زياد وأبي حنيفة واسطة، هو محمد بن الحسن، مع أنه لا واسطة بينهما.

والخلاصة: أن الإمام أبا حنيفة شارك في أسبقية التدوين، كما جاء في كلام الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣:٧٧٦، ذكر فيه الإمامَ مع الأئمة الآخرين السالف =

. . . .

[ش] ______

حنبل، وتلاه الدارمي.

قال العراقي[(١)]: والجواب أن مالكًا لم يُفْرِد الصحيح، بل أدخلَ فيه المرسَل، والمنقطِع، والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديثُ لا تُعرَف، كما ذكره ابن عبد البر[(٢)]، فلم يُفْرِد الصحيح إذًا.

وقال مُغْلَطاي: لا يحسُن هذا جوابًا، لوجودِ مثلٍ ذلك في كتاب البخاري[(٣)].

وقال شيخ الإسلام[(٤)]: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يُقلِّدُه، على ما اقتضاه نَظَره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطِع وغيرهما، لا على الشرط الذي

[ت] ______

ذكرهم: ابن جريج، وابن أبي عروبة، والثوري ...، فينظر، وقد نقلت أوله ص ٢٧٠. والله أعلم.

وينظر أيضًا كتاب شيخنا العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» صفحة ٥٨.

(١) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٣٤، وانظر ما نقلته قريبًا ص ٢٧٢ عن «النكت الوفية» ١ :١٢٣.

(٢) في «تجريد التمهيد» أو ما يسمى «التقصِّي» ص٢٤٩، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وهي أربعة أحاديث، وسيذكرها الشارح في الحديث المعضل، تحت عنوان: فائدة ٣: ١٩٤، وانظر كلمة ابن عيينة السابقة ص٢٨١.

(٣) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) النقل عن «النكت الكبرىٰ» والله أعلم، ومعناه في «النكت» له ١ : ٢٧٨، وفي «النكت الوفية» للبقاعي ١: ١١٠.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

تقدَّم التعريفُ به[١].

قال: والفرقُ بين ما فيه من المنقطِع، وبين ما في البخاري: أن الذي في «الموطأ» هو كذلك مسموعٌ لمالك غالبًا[٢]، وهو حجةٌ عنده، والذي في

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

(١) ولمُغْلطاي ـ ومن يوافقه ـ أن يقول: وما هو المسوِّغ العلمي للإلزام بالتعريف المتقدم، إنما المطلوب الصحة، ولا كلام.

(٢) قلت: في هذه الدعوى من الحافظ على الإمام مالك نظر طويل، وخلاصة الدعوى: أن غير المتصل عند مالك سمعه هكذا غيرَ متصل، وغيرُ المتصل عند البخاري هو متصل عنده، ذكره غير متصل تخفيفاً واختصاراً.

وبيان النظر في هذه الدعوى على مالك من كلام إمامين كبيرين متعاصرين، الأول ابن حبان في «صحيحه» ٩: ٥٩١ (٥١٨٥) ـ من «الإحسان» عقب حديث: «الشُّفعة فيما لم يُقْسَم» ـ قال: «رفع هذا الحديثَ عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادةً لمالك، يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى، حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه وأسند، بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً».

والثاني: الدارقطني، قال في «العلل» ٦ (٩٨٠) في حديث رواه الليث بن سعد، من طريق ابن المسيب، عن معاذ، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب من قوله، لم يذكر معاذاً، قال الدارقطني: «من عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل»، ومن لازم قوله «إسقاط رجل»: أن يكون هذا الرجل معلوماً عند مالك، وإلا فكيف يَنْسُب إليه إسقاطَه؟!.

ومن أمثلة ذلك: ما يأتي في أول النوع الحادي عشر: المعضل ٣: ١٩٢، وأواخر

=

ثم مسلم، . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

البخاري قد حذفَ إسناده عمدًا لقصد التخفيف، إن كان ذَكَره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع، إن كان على غير شرطه، ليُخرِجَه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعضِ آياتٍ، وغيرِ ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يُخْرِجه عن كونه جَرَّد فيه الصحيح، بخلاف «الموطأ».

وأما ما يتعلَّق بـ«مسند» أحمد والدارمي: فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد[١].

(ثم) تلا البخاريَّ في تصنيف الصحيح (مسلم) بنُ الحجَّاج تلميذُه.

[تَ] ـــــــــــــــــــ

النوع الثامن عشر: المعلل ٣: ٣٧٢: رواية مالك في «موطئه» ٢: ٩٨٠ (٤٠) بلفظ: «مالك: أنه بلغه: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»، ونقل الشارح عن العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٤١٥ أن مالكاً وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فكون مالك ذكره بلاغاً في «الموطأ» لا يعني أن الحديث عنده كذلك معضلاً، كما يقوله الحافظ في كلامه المذكور. والله أعلم.

وقد نبَّه إلى هذه العادة من الإمام مالك من المتأخرين: البلقيني، قال في «محاسن الاصطلاح» ص٣٩٩: «وأما حذف زيادة مشكوك فيها: فهذا شائع، كان مالك يفعله كثيراً، تورُّعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله». والمثال الذي قدَّمته لا علاقة له بالشك. والله أعلم، والغالب أن علاقته بالتخفُّف والاختصار، وسينقل الشارح قول البلقيني في النوع السادس والعشرين آخر الفرع الخامس ٤: ٤٥٣.

(١) ٣: ٥٤.

وهما أصحُّ الكتب بعد القرآن، . . . .

[ش] ________

قال العراقي[١]: وقد اعتُرِض هذا بقول أبي الفضل أحمدَ بنِ سَلَمة[٢]: كنتُ مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنةَ خمسٍ ومئتين! وهذا تصحيفٌ، إنما هو «خمسين» بزيادة الياء والنون، لأن في سنة خمس كان عُمُرُ مسلمٍ سنةً، بل لم يكن البخاريُّ صنف إذ ذاك، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومئة.

(**وهما أصحُّ الكتب بعد القرآن**) العزيز. قال ابن الصلاح[٣]: وأما ما رُوِّيناه

[ت] ________

(١) في «التقييد والإيضاح» ١:٢٣٥.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن سلمة بن عبد الله البزاز النيسابوري، كان رفيق مسلم في الرحلة، وفي تأليف «صحيحه» مدة خمس عشرة سنة، وله «مستخرج على صحيح مسلم»، وشارك مسلمًا في جُلِّ وجِلَّة شيوخه، وتوفي سنة ٢٨٦.

وكأن مسلمًا صنف «الصحيح» من أجله، قال الخطيب أول ترجمته في «تاريخ بغداد» ٥: ٣٠٢: «جمع له مسلم الصحيح على كتابه»، فإياه يعني مسلم بقوله في مقدمة «صحيحه»: «أما بعدُ فإنك ـ يرحمك الله بتوفيق خالقك ـ ذكرتَ أنك هممتَ بالفحص عن تعرُّف جملة الأخبار المأثورة..».

وإياه ومسلمًا يعني أبو عَوَانة بقوله في مواضع كثيرة في «مستخرجه على صحيح مسلم»: «من هنا لم يخرجاه»، كما سيأتي نقله عن الحافظ ابن حجر عند الكلام على المستخرجات صفحة ٤١٣.

(٣) «المقدمة» ص١٤، وذكر اللفظ الأول فقط، وأشار إلى لفظ آخر، ثم أملاه على طَلَبته، ولفظُه كما ذكره الشارح، لأن الأول لا يفيد المطلوب، قال في «النكت الوفية» ١: ١١١: «لأن أكثرية الصواب يمكن أن تحمل على استنباط الفقه أو غير ذلك مما لا يرجع إلى صحة جميع ما ساقه من الحديث»، ولذلك أملى اللفظ الثاني، وجاء =

. . . .

[ت] ———————————

به الشارح، واقتصر عليه العراقي في «شرح ألفيته» ص١٤، والسخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٤٦، فلم يذكرا اللفظ الذي ذكره ابن الصلاح أولاً.

وأقول: للشافعي رحمه الله أربع كلمات في «الموطأ»، ثنتان منها رواهما عنه يونس بن عبد الأعلى، وثنتان رواهما عنه هارون بن سعيد الأَيْلي، انظرها في «التمهيد» ١: ٧٦ ـ ٧٩، وللإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله كلمة خامسة، أسندها إليه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٧٨، وفي «الاستذكار» ١: ١٦٦، وكلها يطرأ عليها الاحتمال الذي نقلته عن «النكت الوفية».

أما التصريح بالأصحية في كلام الإمام الشافعي: فرأيته في «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ٥٠٧، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض ١: ١٩١، بالإضافة إلى ألفاظ أخرى عن الإمام نفسه، ورأيت ابن حبان أسند إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي في مقدمة «المجروحين» ١: ٤٢ قوله: «ما نعرف كتابًا في الإسلام بعد كتاب الله عز وجل أصح من «موطأ» مالك، ولا تعارض بين قوله هذا، وأقواله التي أشرت إليها قبل قليل، بل تحمل على التعدد.

وقد فسَّر ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» ٢٠: ٣٢٢ كلمة الشافعي الأولى بأن ترجيحه لكتاب مالك، إنما هو ترجيح له على الكتب الأخرى المصنفة في عصره وقبله بقليل، فإنه ذكر مصنفات ابن جريج، وابن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وابن المبارك، وابن وهب، ووكيع..، قال: «وغير هؤلاء، فهذه الكتب التي كانوا يعدُّونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي رحمه الله فقال: ليس بعد القرآن كتابٌ أكثرَ صوابًا من «موطأ» مالك، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه..».

وكذلك قال ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص١٠: «إن الشافعي أطلق على «الموطأ» أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه، كـ«جامع سفيان الثوري» و«مصنف حماد بن سلمة» وغير ذلك»، وتقدم نحو هذا عنه ص٢٧٩.

والبخاريُّ أصحُّهما وأكثَرُهما فوائدَ، وقيل : مسلمٌ أصحُّ. والصوابُ الأولُ.

[ش] ــــــــــــــــ

عن الشافعي ـ من أنه قال: ما أعلمُ في الأرض كتابًا أكثرَ صوابًا من كتاب مالك، وفي لفظٍ عنه: ما بعد كتابِ الله أصحُّ من «موطأ» مالك ـ: فذلك قبل وجود الكتابين[١].

(**والبخاريُّ أصحُّهما**) أي: المتصلُ فيه دون التعليقِ والتراجِمِ[٢] (**وأكثَرُهما فوائدَ**) لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنُّكَت الحُكْمية، وغير ذلك.

(**وقيل : مسلمٌ أصحُّ**[٣]. **والصوابُ الأولُ**) وعليه الجمهور[٤]، لأنه أشدُّ

[ت] ــــــــــــــــ

(١) هذا الجواب قاله ابن الصلاح، وتُوبع عليه كثيرًا، وفيه نظر، فإنه جزمٌ في أمر مغيَّب، فما يدرينا لو أن الشافعي رأى الصحيحين: هل يرجِّحهما على «الموطأ»، أو يبقى على ترجيح «الموطأ»؟.

(٢) وذلك لأنه سمى كتابه ـ كما سيأتي تعليقاً صفحة ٤٥٠ ـ: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، فأشار إلى صحة المسانيد لا التعاليق والتراجم.

(٣) سيأتي قريبًا انتقاد ابن حجر هذا الإطلاقَ والاختصارَ المخلَّ في حكاية قول أبي علي النيسابوري.

(٤) بل عليه الجماهير، بل عليه الإجماع، على مقتضىٰ البحث الطويل الذي سينقله الشارح ص ٢٩٦ عن ابن حجر في معنىٰ كلمة أبي علي النيسابوري، لكن على معنى: ترجيح ما في «صحيح» البخاري على ما في «صحيح» مسلم من حيثُ الجملة، لا ترجيح كل حديثٍ حديثٍ في «صحيح» البخاري على كل حديثٍ حديثٍ في «صحيح» مسلم، كما سيأتي التنبيه إليه في كلام الشارح صفحة ٤٦٤، وأصله للزركشي ٢٦١:٢ (٦٥).

. . . .

[ش] ________________

اتصالاً وأتقنُ رجالاً. وبيان ذلك من وجوه(١):

أحدها: أن الذين انفرد البخاريُّ بالإخراج لهم دون مسلم أربعُ مئةٍ وبضعةٌ وثلاثون(٢) رجلاً، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستٌّ مئةٍ وعشرون(٣)، المتكلَّم فيهم بالضعف

[ت] ________________

(١) من هنا إلى آخر الوجه السادس من وجوه ترجيح البخاري على مسلم: كله من كلام الحافظ في «مقدمة الفتح» ص١١ ـ ١٢ ـ مع شيء من الاختصار ـ و«النكت» له ١ : ٢٨٦ ـ ٢٨٩ ، و«شرح النخبة» ص٥٩.

(٢) هكذا في أ، د، هـ، و، ز، ط، وفي غيرها: وثمانون، وجاء على حاشية و: «قال السخاوي: خمسة وثلاثون. اهـ». وأثبتُّ الأول لاتفاقه مع المصادر، فكذلك جاء في «مقدمة الفتح» ص١١، و«النكت» له ١ : ٢٨٦، ومقدمة «شرح مسلم» لابن الصلاح ص٧٤، ومقدمة النووي على مسلم ١ : ١٦، و«المنهل الروي» ص٣٥، نقلاً عن الحاكم، وزادوا تحديد (البِضع) بأنه أربع وثلاثون، وفي «النكت»: خمسة وثلاثون، وفي «مقدمة الفتح» كما هنا: بضع وثلاثون.

وأصل هذه الجملة للحاكم في «المدخل إلى المستدرك»، كما قاله ابن الصلاح والنووي، وانظر الحاشية التالية.

(٣) هكذا جاء عند ابن حجر في كتابيه المذكورين، وأما ابن الصلاح والنووي وابن جماعة فعندهم: ست مئة وخمسة وعشرون رجلاً.

ولم أجد سابقًا لابن الصلاح في هذه الأعداد، وعمدته كلام الحاكم في كتابه المذكور: «المدخل إلى الصحيح»، وقد ذكر فيه رواة الصحيحين ـ سوى الصحابة ـ مرتَّبين على حروف الهجاء، مميِّزًا من اتفقا على الرواية له، ومن انفرد به كل منهما عن صاحبه، فبلغ عددهم جملة /٢١٢٥/ رجلاً وامرأة.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

منهم مئةٌ وستون، ولا شك أن التخريجَ عمن لم يُتكلَّم فيه أصلاً، أولى من التخريج عمن تُكُلِّم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا.

ثانيها : أن الذين انفرد بهم البخاريُّ ممن تُكُلِّم فيه لم يُكْثِر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرة أخرجها كلَّها أو أكثرَها إلا ترجمةَ عكرمةَ، عن ابن عباس، بخلاف مسلم، فإنه أخرجَ أكثرَ تلك النسخِ، كأبي الزبير، عن جابر. وسُهَيل، عن أبيه. والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه. وحماد ابن سلمة، عن ثابت، وغيرِ ذلك.

ثالثها : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكُلِّم فيه، أكثرُهم من شيوخه الذين لقيَهم وجالسهم، وعرف أحوالهم، واطَّلع على أحاديثهم، وعرف جيِّدَها من غيره، بخلاف مسلم فإن أكثر مَن تفرَّد بتخريجِ حديثه ممن تُكُلِّم فيه، ممن تقدم عن عصره، من التابعين فمن بعدهم، ولا شك أن المحدِّثَ أعرفُ بحديث شيوخه ممن تقدَّم عنهم.

[تَ] ـــــــــــــــ

واتفقا على الرواية لـ /٩٤٤/ راو.

وانفرد البخاري بـ /٤١٩/ راو.

وانفرد مسلم بـ /٧٤٨/ راوٍ.

ثم عرض الحاكم لمن روىٰ لهم البخاري متابعة واستشهاداً من ٤:٢١ ـ ٤٥، فبلغ عددهم /٧٣/ راويًا.

وفي ٤:٩٥ ـ ١٨٢ ذكر من عِيْب على مسلم الرواية عنه، فبلغ عددهم /٩٨/ راويًا. وفي ٤:١٨٧ ـ ٢٠٧ ذكر من روىٰ لهم البخاري ونسبوا إلى الجرح، فبلغ عددهم /٣٥/ راويًا. والله أعلم.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

رابعها : أن البخاري يُخْرِج عن الطبقةِ الأولى البالغةِ في الحفظ والإتقان، ويُخرِج عن طبقةٍ تليها في التثبُّت وطولِ الملازمة انتقاءً وتعليقًا، ومسلمٌ يخرج عن هذه الطبقة أصولاً، كما قرَّره الحازمي(١).

خامسها : أن مسلمًا يرى أن للمعنعَن حكمَ الاتصالِ إذا تعاصرا وإن لم يثبتِ اللُّقِيُّ(٢)، والبخاري لا يَرَى ذلك حتى يثبُت، كما سيأتي، وربما أخرج

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

(١) في «شروط الأئمة الخمسة» ص١٥٥، وأول كلامه ص١٥١.

(٢) شريطة أن يكون اللقاء بينهما ممكنًا، ولا بدّ، واقتصر الحافظ في «مقدمة الفتح»، و«النكت»، و«شرح النخبة» ص٥٩ على أن شرط مسلم هو المعاصرة بين الراويين، ومن قبله الذهبي في «السِّيَر» ١٢ : ٥٧٣، والنووي في مقدمة شرح مسلم ١ : ١٤، وابن الصلاح في «المقدمة» ص٦٠، وتَبِعهم الشارح، وهو اقتصار مخلٌّ، سلم منه ابن الصلاح في مقدمة «شرح مسلم» له ص٧٠، والذهبي نفسه في «الموقظة» ص٤٤.

وأغربُ من كلام هؤلاء كلامُ الزركشي في «النكت» ٢:١٦٨ (٣٩)، قال رحمه الله ـ ولم يُصِب ـ: «ومسلم يكتفي بمجرد إمكان المعاصرة»! مع أن تمام كلامه يخالفه، وأكاد أجزم أن كلمة «المعاصرة» سبق قلم وذهن منه، صوابها: إمكان اللقيّ، فمسلم يشترط مع المعاصرة إمكانَ اللقيِّ بينهما، ولا بدَّ، أما إذا لم تتوفر إلا المعاصرة وعُلِم عدمُ إمكان اللقاء: فمسلم يعتبره منقطعًا، صرَّح بذلك في مقدمة «صحيحه».

وهذا لفظه رحمه الله تعالى ١ : ٢٩ قال: «إن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ

=

. . . .

[تَ] ——————

ممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبر قطُّ أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام: فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يَلْقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، **فأما والأمرُ مبهم على الإمكان الذي فسَّرنا**: فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بيَّنا».

وقد رجح الإمام المزي بقوة مذهب مسلم في «تهذيب الكمال» ٤: ٤٣٣، وكذلك الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٧٠ أول باب الوتر، وأما قول الذهبي في «السير» ١٢: ٥٧٣ عن مذهب البخاري وابن المديني «هو الأصوب الأقوىٰ»: فهذا ما لا خلاف فيه: هو أصوب وأقوى لأنه أحوط، لكنه قول لا يلزم منه تضعيف مذهب مسلم، بل هو دالّ على اعتماده، إذْ مفاده: هذا صواب وقوي، وذاك أصوب وأقوىٰ.

وعلى هذا التوجّه جاء قول الحافظ في «هدي الساري» ص ١٢ آخر الوجه الخامس: «لا يخفىٰ أن شرط البخاري أوضح في الاتصال»، وكرر ذلك بالحرف في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٩.

وقد أفردتُ هذه المسألة بمقالة يجدها القارئ الكريم ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية»، خلصتُ فيها إلى أن الإمامين ـ ومن يُذكر معهما في هذه المسألة ـ إنما يتطلَّبون للحكم على الحديث بالاتصال قرينة دالة عليه، فمسلم يكتفي بقرينة (متوسطة) الدلالة، والأئمة الآخرون يطلبون دلالة (قوية)، فسماع زيد من عمرو حديثاً واحداً قرينة قوية كافية للحكم على عشرات الأحاديث الأخرى التي يرويها زيد بالعنعنة عن عمرو، ما دام غير مدلس.

والمثال الواقع على ذلك سماع شعيب ـ والد عَمْرو ـ حديثاً واحداً من جده عبد الله بن عمرو، وبناء عليه حكموا على هذه الجمهرة الكبيرة من أحاديثه عن جده بالاتصال.

=

. . . .

[ش] ___________________

الحديثَ الذي لا تعلُّق له بالباب أصلاً، إلا ليبيِّن سماعَ راوٍ من شيخه، لكونه أخرج له قبل ذلك معنعنًا.

سادسها : أن الأحاديث التي انْتُقِدتْ عليهما نحوُ[(١)] مئتي حديثٍ وعشرةِ أحاديثَ، كما سيأتي أيضًا، اختَصَّ البخاري منها بأقلَّ من ثمانين، ولا شك أن ما قلَّ الانتقادُ فيه أرجحُ مما كَثُر.

[تَ] ___________________

وكذلك سماع سعيد بن المسيب عمر بن الخطاب، ينعى على المنبر النعمان بن مقرِّن رضي الله عنهم، بَنَوْا عليه صحة مرويات سعيد عن عمر، أحاديث وآثاراً وأقضية كثيرة جداً.

وأثبتُّ هناك اعتماد جمهرة من الأئمة على القرائن، صححوا بها أحاديث، لولا القرائن لكانت منقطعة، ومنهم الإمام مسلم نفسه الذي ناضل عن الاكتفاء بإمكان اللقاء، لمّا كانت القرينة عنده ضعيفة: حكم بالانقطاع.

لكن الذي لا بدّ من التنبيه إليه هنا: أن مسلماً ما أراد البخاري وابن المديني في كلامه الشديد اللاذع، الذي قاله في مقدمة كتابه، والله وليّ السداد والرشاد.

(١) كذا قال، ولا وجود لكلمة «نحو» في كلام ابن حجر. وعددُ الأحاديث المنتقدة عليهما حدَّده الحافظ في موضع آخر من «مقدمة الفتح»، فقال أول الفصل الثامن ص٣٤٦: «وعدَّة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري ـ وإن شاركه مسلم في بعضه ـ مئة وعشرة أحاديث، منها ما وافقه مسلم على تخريجه، وهو اثنان وثلاثون حديثًا، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثًا».

وأشير هنا إلى أن هذا العدد يزيد أو ينقص بملاحظة أن من عادة الشيخين أن يشيرا إشارة إلى حديث يرويانه ويُعِلّانه، فلا ينبغي استدراكه عليهما ويحسب مع هذا العدد /٢١٠/. وتفصيل هذا يكون في البحث المفرد إن شاء الله مع المسائل السبعة.

. . . .

[ش] ————————————

وقال المصنف في «شرح البخاري»(١): مِن أَخَصِّ ما يرجَّح به كتابُ البخاري: اتفاقُ العلماء على أن البخاري أجلُّ من مسلمٍ وأصدقُ بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخبَ علمه ولخَّص ما ارتضاه في هذا الكتاب.

وقال شيخ الإسلام(٢): اتفق العلماء على أن البخاريَّ أجلُّ من مسلم في العلوم، وأعرفُ بصناعة الحديث، وأن مسلمًا تلميذُه وخرِّيجُه، ولم يزلْ

[تَ] ————————————

(١) «التلخيص شرح الجامع الصحيح» ١: ٢١٥.

(٢) في «شرح النخبة» ص٦٠. وكلمة الدارقطني هذه رواها الخطيب في «تاريخه» في ترجمة مسلم ١٥: ١٢٤ عن عبيدالله بن أحمد الصيرفي، عن الدارقطني، بلفظ: «لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء».

قلت: كلمة الدارقطني هذه، وكلمة ابن حجر التي في الشرح: تُوهمان طول مدة اتصالِ مسلم وتلمذته علىٰ البخاري، وليس كذلك، بل تفسيرهما بما قاله الخطيب في «تاريخه» ١٥: ١٢٤: «إنما قَفَا مسلم طريق البخاري، ونظر في علمه، وحذا حَذْوه»، فاستفادة مسلم العظمى من البخاري كانت من كتب البخاري، لا من طول الصحبة.

ودليل ذلك: أن البخاري قدم نيسابور سنة ٢٥٠، وفيها لقيه مسلم، ووصف مسلم احتفال علمائها وولاتها بمقدم البخاري، وفيها سأله عن حديث كفارة المجلس، وكان مسلم حينئذٍ قد فرغ من تصنيف «صحيحه»، وبلغ درجة الإمامة، ولم يَطُل مقام البخاري فيها، بل جرىٰ له ما جرىٰ مع الذهلي، فترك البلد وخرج. ينظر ص ٤٩٠ من «هدي الساري». والله أعلم.

وعلى هذا: فإن غالب الظن أن مسلمًا انتهج منهجه في «صحيحه» ـ وهو التزام الصحة فيه ـ من معرفته بكتاب البخاري قبل أن يلقاه، وكذلك حذا حَذْوه في كتابه «الكنىٰ»، وغيرهما.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاريُّ ما راحَ مسلمٌ ولا جاء!.

تنبيه :

عبارة ابن الصلاح[1]: ورُوِّينا عن أبي علي النيسابوريِّ شيخِ الحاكم أنه قال: ما تحت أديمِ السماءِ[2] كتابٌ أصحُّ من كتاب مسلم، فهذا، وقولُ مَن فضَّل مِن شيوخِ المغربِ كتابَ مسلم على كتاب البخاري، إن كان المرادُ به أن كتابَ مسلم يترجَّح بأنه لم يُمَازِجْه غيرُ الصحيح ـ فإنه ليس فيه بعد خُطبته إلا

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) «المقدمة» ص١٨ ـ ١٩. وأبو علي النيسابوري: هو الإمام الحسين بن علي ابن يزيد النيسابوري، أحد النقاد، ولد سنة ٢٧٧، وتوفي سنة ٣٤٩ رحمه الله، وبه تخرَّج الحاكم صاحب «المستدرك»، وقال فيه: لم أر مثله. وقال: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٦ : ٥١.

وكلمته المذكورة جاءت باللفظ المذكور في جزء ابن منده الذي يُعرف باسم «شروط الأئمة» ص ٧١ ـ ٧٢، لكن رواها الخطيب في «تاريخه» ١٥: ١٢٣ عن أبي القاسم السُّوذَرجاني، عن ابن منده، عن أبي علي، بلفظ: «ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»، وانظر ما يأتي ص٣٠٣.

ثم رأيت الآن الزركشيَّ في «النكت» ٢: ١٧٠ (٣٩) يجعلُ ابنَ منده قائلاً ثانيًا لهذه الكلمة، وأعتقد أنه حصل سَقَط في نسخة الزركشيِّ من «تاريخ بغداد»، سَقَط اسم أبي علي في نهاية السند، فصارت الكلمة منسوبة إلى ابن منده راويها عن أبي علي، ومثل هذا في «توضيح الأفكار» ١ : ٤٥ ـ ٤٦، فكأنه ينقل عنه؟ والله أعلم.

(٢) [الأديم من السماء والأرض : ما ظَهَر. ق ـ «القاموس» : أدم ـ.].

. . . .

[ش] ———————

الحديثُ الصحيح مسرودًا غيرَ ممزوج بمثلِ ما في كتاب البخاري ـ: فهذا لا بأس به، ولا يلزمُ منه أن كتابَ مسلمٍ أرجحُ فيما يَرجع إلى نفس الصحيح. وإن كان المرادُ أن كتاب مسلم أصحُّ صحيحًا: فهو مردود على مَنْ يقوله. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن حجر(١): قولُ أبي علي: ليس فيه ما يقتضي تصريحَه بأن كتابَ مسلمٍ أصحُّ من كتاب البخاري، خلافَ ما يقتضيه إطلاقُ الشيخ محيي الدين في «مختصره»، وفي مقدمة «شرح البخاري» له(٢)، وإنما يقتضي نفيَ الأصحيَّة عن غيرِ كتابِ مسلمٍ عليه، أما إثباتُها له: فلا، لأن إطلاقَه يَحتملُ أن يريد ذلك، ويَحتمِل أن يريد المساواةَ(٣)، كما في حديث: «ما أظلَّت

[ت] ———————

(١) في «مقدمة الفتح» ص١٢، و«النكت الوفية» ١: ١١٣ وما بعدها، و«النكت» له على ابن الصلاح ١: ٢٨١ فما بعدها، وهذا النقل ينتهي ص ٣١٣ بانتهاء كلام مسلمة القرطبي. وحكاه الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٤ عن البدر ابن جماعة، والتبريزي، أما النقل عن ابن جماعة فهو في الورقة الساقطة من أصل النسخة المطبوعة، وهو في كلام ابن العجمي الآتي ص٢٩٩. وأما التبريزي فهو في «الكافي» ص ١٣٢.

وممن فهم من كلمة أبي علي ترجيحه «صحيح» مسلم: الشهاب أبو محمود أحمد بن محمد المقدسي ، (٧١٤ ـ ٧٦٥) رحمه الله، من تلامذة الذهبي، وترجمه في «المعجم المختص» ص٣٣، وتعقَّبه الحافظ بشدة، انظر كلامه في «الجواهر والدرر» للسخاوي ١ : ٣٨٧ . وانظر ما يأتي آخر ص٣٠٠.

(٢) مختصره: يريد به: «إرشاد طلاب الحقائق» ص ٥٩، و«مقدمة شرح البخاري» الذي طبع باسم «التلخيص»: ١ :٢١٣، ومثله في مقدمة «شرح مسلم» ١ :١٤.

(٣) في ك: «لأن إطلاقه يحتمل ذلك أن يريد المساواة».

الخَضْراء

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

ولا أقلَّت الغَبْراء أصدقَ لهجةً من أبي ذر»[1]، فهذا لا يقتضي أنه أصدقُ من جميع الصحابة ومن الصديق[2]، بل نَفى أن يكون فيهم أصدقُ منه، فيكون

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٣١ ـ ٣٢٩٣٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نفسه، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وينظر تخريجها هناك، ويزاد: رواية أبي ذر، وعليّ رضي الله عنهما.

فحديث أبي ذر: رواه الترمذي أيضًا (٣٨٠٢) وقال: حسن غريب، أي لذاته، وأحمد ٢: ١٦٣، وابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم ٣: ٣٤٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مالك بن مَرْثد بن عبد الله الذِّماري، عن أبيه ـ وليسا من رجال مسلم ـ عن أبي ذر، ومالك: وثّقه العجلي (١٦٧٦)، وابن حبان ٧: ٤٦٠، وأبوه: كذلك وثقه العجلي (١٧٠١)، وابن حبان ٥: ٤٤٠.

وحديث عليّ: أشار إليه الحاكم ٣: ٣٤٤، ثم رواه ٤: ٤٨٠ وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن فيه شريكًا، وفيه أيضًا حلاّم بن جَذْل الغفاري، ذكره ابن أبي حاتم ٣ (١٣٧٠) وسكت عنه، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٧٢ وفي إسناده بشر ـ أو بشير ـ بن مهران الحذّاء الخصّاف، عن شريك، وبشير ذكره ابن أبي حاتم ٢ (١٤٧٠) وقال: «سمع منه أبي، وترك حديثه وأمرني أن لا أقرأ عليه حديثه» ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ١٤٠ وقال: «روى عنه البصريون الغرائب».

فالحديث بهذه الطرق صحيح لغيره.

(٢) ومثل هذا في «بيان مشكل الآثار» للطحاوي ٢: ١٢، قال: «الذي في هذا الحديث إثبات أعلى مراتب الصدق لأبي ذر رضي الله عنه، وليس فيه نفي غيره من تلك المرتبة، إنما فيه نفي غيره أن يكون في مرتبةٍ من مراتب الصدق أعلى منها»، =

. . . .

[ش] ——————————

فيهم من يساويه(١).

[تـ] ——————————

وينظر أيضًا قول ابن حبان في «الإحسان» ١٦ : ٧٧.

(١) [وبعبارة أخرى نقلها عنه الغَزِّي ـ في حاشيته على «شرح الألفية» للعراقي ١١/ب ـ وهي أوضح، وهي : «أن المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة «أفعل» من زيادةِ صحةٍ في كتابٍ يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينفِ المساواة. انتهى. قال الغَزي : وهو بناء على مقتضى أصل اللغة، لكن الشائع في العرف في استعمال مثل هذا الكلام إنما هو إثبات أفضلية المذكور، (كما فهمه الشارح هنا تبعًا لابن الصلاح والنووي وغيرهما).

«قال التفتازاني في «شرح المقاصد» ـ ٥ : ٢٩٣ ـ : والسرُّ في ذلك : أن الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفي أفضلية أحدهما [لآخر] ثبتت أفضلية الآخر». انتهى.

«قال البدر في «منهله» : ومن ثَم تَم الاستدلال على أفضلية أبي بكر لِمَا ذُكِر في بعض الكتب الكلامية من قوله عليه السلام : «والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضلَ من أبي بكر»، هذا مع أن ظاهره نفي أفضلية غير أبي بكر من الأمم، وهو لا يستلزم نفي المماثلة لغة، لكنْ نفيها مستفاد من جهة العرف. انتهى.

«وقال البِقاعي ـ ١ : ١١٧ ـ : الحقُّ أن صيغة «أفعل» تارةً تُستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنفي الزيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع في العرف فتنفي المساواة. انتهى.

«وفي «شرح الألفية» للسخاوي ـ ١ : ٤٩ ـ : قال ابن القطاع في «شرح ديوان المتنبي» : ذهب مَن لا يعرف معاني الكلام إلى أن مثل قوله : «ما أقلَّت الغبراء. .»

=

. . . .

[ت] ——————

الحديثَ: مقتضاه: أن يكون أبو ذر أصدقَ العالَم أجمع. قال: وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحدٌ أعلى مرتبةً في الصدق منه، ولم ينفِ أن يكون في الناس مثلُه في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر أصدق مِن كل مَن أقلَّتْ.

«والحاصل: أن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفنٍّ كذا، ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا، لأنه في الأول: أثبت له الأعلمية، وفي الثاني: نفى أن يكون في البلد أحدٌ أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها مَن يساويه فيه. قال: وإذا كان لفظ أبي علي محتمِلاً لكلّ من الأمرين لم يَحسُن أن ينسب إليه الجزم بالأصحية. انتهى.].

«البدر في «منهله»: هو البدر ابن جماعة في «المنهل الروي»: وكأنه ـ إن صح ـ فهو في الورقة التي سقطت من الأصل الذي اعتمده محققه، انظر منه ص٣٣ تعليقاً.

لكني في شك كبير من عزو هذا الكلام إلى البدر ابن جماعة، فإن السخاوي نسب معناه في «فتح المغيث» ١ :٥٠ إلى العز ابن جماعة، الذي تقدمت ترجمته ص ٢٠، و«المنهل الروي» مختصر جداً لا يدخل في مثل هذه المناقشات.

وحديث «ما طلعت الشمس ولا غربت ..»: في «منتخب مسند عبد بن حميد» (٢١٢)، و«فضائل الصحابة» لأحمد (١٣٥، ١٣٧، ٥٠٨)، و«كتاب السنة» لابن أبي عاصم، بلفظه، وبنحوه، (١٢٢٤). وفيه ضعف.

والفقرة الأخيرة من قوله «والحاصل» إلى آخرها: أصلها لشيخه ابن حجر ـ مع تصرف فيه ـ في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٨٤.

وأقول: إن كلام الحافظ هذا لبيان ما في نقل النووي وابن جماعة والتبريزي عن أبي علي من خلل وتصرفٍ غيرِ دقيق، لا أنه مسلِّم بتساوي الكتابين، فاعتراض الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١ :٤٨ على هذا البحث الطويل من ابن حجر: اعتراض في غير محلّه.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

ومما يدلُّ على أن عُرْفَهم في ذلك الزمانِ ماشٍ على قانون اللغة: أن أحمد ابن حنبل قال: ما بالبصرة أعلمُ ـ أو قال: أثبتُ ـ من بِشْر بن المفضَّل، أما مثلُه فَعَسى(١).

قال: ومع احتمالِ كلامِه ذلك فهو مُنْفرِد به، سواءٌ قَصَد الأول أم الثاني(٢).

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) هذا النقل متابعة للحافظ، وكلامه في «النكت الوفية» ١:١١٤، وفيه سبق ذهن من الحافظ رحمه الله، فلم يقل الإمام أحمد هذا القول في بشر بن المفضّل، إنما قاله جوابًا لأبي حاتم الرازي لما سأله «عن الأوزاعي والدَّسْتَوائي: أيُّهما أثبتُ في يحيىٰ ـ ابن أبي كثير ـ؟ قال أحمد: الدستوائي لا تسل عنه أحدًا، ما أرىٰ الناس يروون عن أحد أثبتَ منه، مثلُه عسىٰ، فأما أثبتُ منه فلا»، كما في «الجرح» ٩:٦٠ (٢٤٠) ترجمة هشام الدستوائي.

أما بشر بن المفضل فقال فيه أحمد: إليه المنتهىٰ في التثبُّت بالبصرة، كما في «تهذيب الكمال» ٤:١٥٠.

وأما الوَهَل الذي حصل للحافظ في هذا النقل، فهو داخل تحت قول البقاعي في أول كتابه ١:٥: «وأما الاعتذار عن شيخنا، فهو أن النقل حالة المذاكرة قد يُتساهل فيه». وانظر ما يأتي صفحة ٤٣٣.

[اسم «عسى» وخبرها محذوفان، وقد أجاز ذلك الكِرماني ـ على البخاري ٤:١٩٢ ـ في حديث: «صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا»، وفيه: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. انتهى.].

ووافقه العيني في «العمدة» ٤: ١٧٦. وبخط الشيخ ابن العجمي: «فقال أبو أيوب»، وهي زلة قلم.

(٢) قول الحافظ هذا يُلغي اعتراض الصنعاني عليه، الذي تجده في كتابه =

. . . .

[ش] ——————

قال: وقد رأيتُ في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يُشْعِر بأن أبا علي لم يَقِفْ على «صحيح» البخاري[١]، قال: وهذا عندي بعيدٌ، فقد صحَّ عن بلديِّه وشيخِه أبي بكر ابن خُزَيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلِّها أجودُ من كتاب محمد بن إسماعيل[٢].

وصحَّ عن بلديِّه ورفيقه أبي عبد الله ابن الأَخْرَم[٣] أنهُ قال: قلَّما يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا من الصحيح.

[ت] ——————

«توضيح الأفكار» ١: ٤٨.

(١) ونحوه في كلام الحافظ الذهبي في «التذكرة» ترجمة الإمام مسلم ٢: ٥٨٩، ولفظه: «لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري؟». وتبعه الحافظ ابن عبد الهادي في مختصره لـ«التذكرة» المطبوع باسم «طبقات علماء الحديث» ٢: ٣٨٨. والاستبعاد الذي قاله الحافظ تعليقًا على كلمة العلائي، يقال هنا أيضًا.

(٢) نَسَبَ الحافظ هذه الكلمة في «مقدمة الفتح» ص٤٨٩، و«النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٦، و«النكت الوفية» للبقاعي ١: ١١٥: إلى الإمام النسائي، فإن صح أنها لابن خزيمة أيضًا فالتوارد على مثل هذه الجملة غير مستبعد. أما كلمة النسائي فأسندها إليه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٢٧، «وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري» أيضًا، كما قاله في «النكت على ابن الصلاح».

قلت: ومن الممكن أن يدخل على كلمة النسائي ـ أو ابن خزيمة ـ ما دخل على كلمة أبي علي النيسابوري، فكلمة «أجود» مثل كلمة «أصح» في التفضيل.

(٣) هو الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم، ولد سنة ٢٥٠، وتوفي سنة ٣٤٤، أي: قبل أبي علي النيسابوري بخمس سنين، انظر «السِّيَر» ١٥: ٤٦٦. وكلمته المذكورة دالة على معرفته بـ«صحيح» البخاري، وهما من بلد واحد.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

قال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدَّم «صحيحَ» مسلم لمعنىً آخَرَ غيرِ ما يَرجعُ إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة(١)، بل لأن مسلمًا صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثيرٍ من مشايخه، فكان يتحرَّز في الألفاظ، ويتحرَّى في السياق(٢)، بخلاف البخاري، فربما كتب

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) وهذا ما أعتقد أن أبا علي أراده. والله أعلم، ذلك أن لفظه كما قدمته ص٢٩٦، ونقلته عن «تاريخ بغداد» ١٥ : ١٢٣ : «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»، فهذه الزيادة «في علم الحديث» تدل على أن مراده هذا، لا الصحة الاصطلاحية، و«علم الحديث»: فنونه التي أشار إلى بعضها ابن حجر في كلامه المذكور، ويكون قد حصل للحافظ من جراء اختصاره لكلمة أبي علي، ما حصل لغيره من اختصارها على وجه آخر. وهذه فائدة من فوائد الرجوع إلى المصادر الأصلية القديمة، لا سيما المصادر المسندة، فإنها تأتي بالألفاظ كما هي.

(٢) مراده: يتحرَّز في ألفاظ المتون، ويتحرَّى في سياق الأسانيد. وهذا شائع جدًّا في «صحيح» مسلم، وذلك أنه يسوق الحديث عن شيخين له أو ثلاثة، ثم يميز بين ألفاظهم في سياق الأسانيد وألفاظ التحمل والأداء، ثم ينبّه إلى لفظ كل واحد منهم إن كانت مغايرة لفظية متْنِيّة ـ وإن دقَّتْ ـ، ويمكن الوقوف على أمثلة ذلك بأيسر نظرة في «الصحيح».

وأولُ حديث فيه جامعٌ لألوان متعددة من ذلك، منها قوله أول كتاب الإيمان ١ : ٣٦ (١): «حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن عبد الله ابن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ العَنْبري ـ وهذا حديثه ـ حدثنا أبي، حدثنا كَهْمَس، عن ابن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَر..».

فنبه بقوله «وهذا حديثه» إلى اختياره هذا السياق، وإلى عادة من عاداته في =

. . . .

[ـتَ] ـــــــــــــــــــــ

كتابه، وفي السند الأول قال وكيع: عن كهمس، أما العنبري فقال: حدثنا كهمس، وفي السند الأول قال كهمس: عن عبد الله بن بريدة، فسماه، أما في الثاني فنسبه فقط إلى أبيه.

ثم قال (٢): «حدثني محمد بن عبيد الغُبَري وأبو كامل الجَحْدري وأحمد بن عبدة.. وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس وإسناده، وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف».

ثم قال (٣): «وحدثني محمد بن حاتم.. فاقتصَّ الحديث كنحو حديثهم.. وفيه شيء من زيادة، وقد نقص منه شيئًا».

ثم قال (٤): «وحدثني حجاج بن الشاعر.. بنحو حديثهم».

ثم قال (٥): «وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، جميعًا عن ابن علية. قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم..». وإسماعيل هو ابن علية، لكن زهيراً سماه بما يحبّ، وابن أبي شيبة سماه بما هو معروف به.

إلى أمثلة كثيرة جدًّا فيه.

وهكذا يجد القارئ فيه هذه الجوانب كثيرة واضحة.

والإمام مسلم متأثر في هذا التمييز بشيخه الإمام أحمد، فإنه حريص على ذلك جدًّا في «مسنده»، من ذلك قوله فيه ١ : ٢٠١: «حدثنا يزيد وعباد بن عباد قالا: أنبأنا هشامُ بنُ أبي هشام ـ قال عباد: بنُ زياد ـ عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين ...».

فهشام بن أبي هشام: هو هو هشام بن زياد، الراوي الضعيف المتروك، وقوله في المتن «طال عهدها» و«قَدُم عهدها»: هما بمعنى واحد. وانظر «تعجيل المنفعة» ترجمة عباد بن زياد (٥١٤)، وفي آخرها قال الحافظ: «وأحمد يحرص على تمييز الألفاظ في السند والمتن كثيراً».

وينظر في «المسند» أيضًا على سبيل المثال ٣:٤٤٦ ، ٤٤٧.

=

. . . .

[تَ] ——————————

وانظر لزامًا ترجمة حجاج العامري من «تعجيل المنفعة».

وتأثر بالإمام أحمد أيضًا تلميذُه الآخر: الإمام أبو داود السجستاني، وهذا ظاهر جدًّا في «سننه» مُكثِر منه، لكنه قد ينبه إلى المغايرات أثناء الرواية، وقد يعلِّق الإسناد اختصاراً، وينبه إلى الاختلافات، وينظر منه على سبيل المثال: (١، ٤، ٥، ١٨، ٢١) إلى آخر ما هنالك.

وأعود إلى أصل المسألة فأقول: إن مسلمًا كان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق، وقد أشرت إلى نقطة من بحر أمثلته في كتابه، ولكني أقول: إن كثيرًا جدًّا مما في كتابه هو من هذا القبيل، بل أكثر ما فيه هو كذلك، ولكن فيه نصوص ظاهرها من هذا القبيل، إلا أنه في الحقيقة ساقها مساق التعليل لها.

مثال ذلك: أنه روى ١: ٢٣٤ (٨٩) هو والنسائي ١: ٥٣ (٦٦) كلاهما عن علي ابن حُجْر، عن علي بن مُسهِر، عن الأعمش، عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ ثم لْيغسِلْه سبع مرار».

وأعقبه مسلم برواية «إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثلَه، ولم يقل: فليرقه»، أي: لم يقل إسماعيل: فليرقه، فَيَتَوَهَّم متوهِّم أن هذا داخل تحت عادة مسلم من حرصه على تمييزه بين ألفاظ الرواة، إلا أن الأمر ليس كذلك، إنما أراد إعلال رواية علي بن مسهر عن الأعمش «فليرقه».

يدلنا على ذلك قول النسائي عقب روايته له: «قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا تابع عليَّ بن مسهر على قوله: فليرقه». ويُستدل لقول النسائي هذا برواية مسلم له من طريق إسماعيل بن زكريا المذكورة.

فمسلم جاء بالدليل ونبَّه بصمت، والنسائي نبَّه وصرح بالفرق والعلَّة، ولم يَسُق الدليل، وانظر ما كتبته في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١: ١٠٩ ـ ١١٩، أو في «دراسات الكاشف» للذهبي ص١٨٨، ثم زدت عليهما في «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

. . . .

[ش] ______________

الحديثَ من حفظه ولم يميِّز ألفاظَ رواته، ولهذا ربما يَعرِض له الشك، وقد صحَّ عنه أنه قال: ربَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة فكتبتُه بالشام[1]. ولم يتصدَّ مسلم

[ت] ______________

(١) أسنده إليه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٢٩، ولفظه: أن والي بخارى أُحَيد بن أبي جعفر قال: «قال محمد بن إسماعيل يومًا: ربَّ حديث سمعتُه بالبصرة كتبته بالشام، وربَّ حديث سمعته بالشام كتبته بمصر، قال: فقلت له: يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسكتَ». ولا بدَّ من وَقْفة عند هذا الخبر لبيان ما فيه من إشكال، والجواب عنه.

أما الإشكال: ففي هذا الخبر أن البخاري قد يسمع حديثًا في بلد، فلا يفرغ لكتابته في صحفه إلا بعد انتقاله إلى بلد آخر يفرغ فيه لكتابة ما فاته تدوينه في صُحُفه، ثم كان منه بعد ذلك أيامَ تأليف كتبه ـ ومنها «صحيحه» ـ أنه ينقل من هذه الصحف التي دوّن فيها مسموعاته في وقت متأخر، ويترتب على ذلك احتمالان: احتمال طروّ الخلل على ما كتبه متأخرًا، وبالتالي: احتمال دخول هذا الخلل على ما دوّنه من السنة النبوية في مؤلفاته عامة، وعلى ما دوّنه في «صحيحه» خاصة.

والجواب: ١ ـ أن لفظ البخاري «ربّ حديث» و«ربّ» كلمة للتقليل.

٢ ـ وكلمة «حديث» لا تعني الحديث النبوي المرفوع فقط، بل يدخل تحتها كل كلمة يروونها بالإسناد، فيدخل مع المرفوع أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم مهما تأخرت الطبقة، وبالنسبة لما نحن فيه : تدخل كل كلمة يرويها البخاري عن أي إنسان: من شيوخه أو طبقته، وما أكثر هذا!!.

٣ ـ إن الإمام البخاري معروف بحافظته النادرة، شأنه شأن الحفاظ الكبار من صدر الأمة، وترجمته الحافلة بنوادر الأخبار مسطَّرة مدوّنة، ومن مشاهير أخباره قصته مع العشرة الذين حاولوا أن يقلب عليه كل واحد منهم عشرة أحاديث فما استطاعوا.

=

. . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــ

٤ ـ ثم، إن الإمام منهم ما كان يرضى أن يكتب الحديث الواحد من وجه واحد أو اثنين أو ثلاثة، بل كانوا يكتبون الحديث الواحد من عشرات الوجوه، وقد قال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «كل حديث لا يكون عندي من مئة وجه فأنا فيه يتيم»، وهو على جلالته ليس كالبخاري، فإذا كان احتمال طروّ الخلل على ما كتبه البخاري بالشام، وكان قد سمعه بالبصرة، فإن كتابته إياه في المرات الأخرى تسدِّد هذا الخلل، إن كان.

٥ ـ ولو سلَّمنا بطروّ الخلل على حديث نبوي عنده، فإنا لا نسلِّم بكونه حصل له هذا الخلل في حديث من أحاديث «صحيحه»، لما هو معلوم مقرَّر من تشدده في «صحيحه» خاصة، وينظر ما تقدم قريباً ص٢٨٩، وغيره مما يأتي كثير.

ومع هذه الأجوبة فلم يبق لاحتمال ما ذُكر في الإشكال إلا ما هو أقل من القليل، وأضعف من الضعيف، كمًّا وكيفًا، ومثل هذا لا يُبنى عليه حكم ولا شبهة.

وهذا الذي كتبته شيء آخر غير الذي يقوله الحافظ ابن حجر ويريده، فكون البخاري ـ وهو من أئمة الحديث وفقهاء المحدثين ـ يكتب الحديث من حفظه ولا يميِّز ألفاظ رواته: لا يضيره شيئًا، وحين قال الحافظ «ربما يعرض له الشك»: دلَّه على ذلك تصريح البخاري بشكِّه، وهذا دليل أمانته وتحرِّيه، وهذا لفتُ نظرٍ منه للقارئ والباحث أن يتثبَّت، فأيُّ غضاضة عليه بعدُ!.

هذا، وقد نقل الخطيب في «تاريخه» ١٥ :١٢٣ ـ ١٢٤ عن ابن عقدة كلامًا فيه: «قد يقع لمحمد بن إسماعيل الغلط في أهل الشام، وذلك أنه أخذ كتبهم، فنظر فيها، فربما ذكر الواحد منهم بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه، ويتوهم أنهما اثنان»، وسأل البقاعي شيخه ابن حجر عن هذا؟ فقال له ما توضيحه: أشار ابن عقدة بقوله هذا إلى أن البخاري يحصل له هذا التوهم في كتابه «التاريخ»، كما في «النكت الوفية» ١: ١١٢ ـ ١١٣. قلت: والقرينة في كلام ابن عقدة واضحة، فهذا غير ما نحن فيه أيضاً.

. . . .

[ش] ——————————

لما تصدَّى لهُ البخاريُّ من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يُخْرِج الموقوفات[١].

[تَ] ——————————

(١) أي: ما ليس بمرفوع، سواء أكان موقوفًا أم مقطوعًا.

ثم إن هذه ثلاث مزايا لـ «صحيح» مسلم على «صحيح» البخاري:

١ـ تحرُّزه في الألفاظ وتحرِّيه في السياق.

٢ـ واقتصاره على الأحاديث المرفوعة، فليس فيه إلا الحديث السَّرْد بعد خطبته ومقدمته.

٣ـ وعدم تقطيعه الأحاديثَ وتفريقها على مواطن.

ويندرج تحت **المزية الأولى** أمور:

تمييزه لألفاظ الرواة في الأسانيد، مثل تفرقته بين حدثنا، وأخبرنا.

ومثل تعيينه الأسماء المهملة المشتركة، كقوله عن شيخه: حدثنا إسماعيل، فيزيد من عنده: يعني ابن علية.

ومثل: تمييزه لألفاظ الرواة في المتون، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا. وكقوله آخر السياق الثاني: بمثله، أو بنحوه.

وهذا ما يعبِّرون عنه في جانب مسلم: إنه كان لا يجيز الرواية بالمعنى، بل يحرص على الرواية باللفظ.

أما المزية الثانية، وهي اقتصاره على الأحاديث المرفوعة: فقد استدرك عليه العراقي في «النكت» ١ :٢٣٧ فقال: «قلت: قد روى مسلم بعد الخطبة في كتاب الصلاة ـ ١ : ٤٢٨ (١٧٥) ـ بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»، فقد مزجه بغير الأحاديث، ولكنه نادر جدًّا، بخلاف البخاري. والله أعلم».

=

. . . .

[تـ] ———————————

وأصل الفكرة لابن حزم، كما سيأتي من نقل الشارح بعد أسطر، عن ابن حجر، عن قاسم التُّجيبي، وتوقَّع ابن الصلاح هذا الملحظ توقُّعًا، وعلَّق عليه العراقي بما تقدم.

إلا أن هذا المعنى لم يَرُقْ للحافظ ابن حجر، فإنه عمل جزءاً سماه «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف»، قال في مقدمته ص١٧ ـ ١٩: «هذه أحاديث موقوفة ومقطوعة تتبعتُها من «صحيح» مسلم، وقد وقع أكثرها في ضمن أحاديث مرفوعة، وهي في الكتاب المذكور كثيرة... وكان الحامل على جمع هذه الأحاديث أنه يقع في بعض المجالسِ الحديثُ عن قول أبي عمرو ابن الصلاح في «علوم الحديث»: إنه ليس في «صحيح مسلم» بعد الخطبة والمقدمة إلا الحديث المرفوع الصِّرْف غير ممزوج بالموقوفات. واستدرك مَن تأخر عن عصر ابن الصلاح عليه أنه وقع في مسلم شيء من الموقوفات على بعض التابعين، وهو قول يحيى بن أبي كثير: لا يُستطاع العلم براحة الجسم، وظن بعض من شاهدناه أنه ليس في مسلم غيرُ هذا الموضع، فتتبَّعت ذلك من الصحيح، ووقع لي فيه مثل أَثَر يحيى بن أبي كثير، كقول عروة: «لا تقل كَسَفت الشمس..»، إلى غير ذلك».

وقد كان تأليفه لهذا الجزء الذي استقرأ فيه «صحيح» مسلم في ثلاثة أيام بحلب سنة ٨٣٣، أي: بعد عشرين سنة من فراغه من تأليف «مقدمة الفتح» التي قال فيها في ص١٣: «اقتصر مسلم على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرِّج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندور تبعًا لا مقصوداً».

وأول حديث في هذا الجزء «الوقوف»: هو حديث عمر رضي الله عنه في مجيء جبريل، وفي أوله قصة مجيء يحيى بن يَعْمَر وحميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري إلى الحج ـ أو العمرة ـ ولقائهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فاشتكيا له من ظهور معبد الجهني بالبصرة بقول القَدَر، إلى آخر القصة، ثم روى لهما عبد الله بن عمر، عن أبيه، حديث جبريل: وفيه أن الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان الستة. فاعتبر
=

. . . .

[تـ] ————————

الحافظ هذا المقدار من القصة موقوفًا، وأن في «صحيح» مسلم موقوفات! وأن دعوى أنْ ليس فيه بعد مقدمته إلا الحديث السرد: غير مسلَّمة!.

وهذا عجيب منه رحمه الله! فأصل الكلام في خلوِّ «صحيح» مسلم عما ليس مرفوعًا، وهذه الأحاديث الموقوفة فيها ذكر سبب ورود الحديث، أو ذكر سبب رواية الصحابي ـ أو التابعي ـ للحديث، ومسلم رحمه الله متكفِّل برواية الحديث كاملاً مع قصته في سبب وروده أو روايته، فصارا كالقطعة الواحدة، وكثيرًا ما تكون القصة مُعِينة ومساعدة على فهم الحديث، فلا يستسيغ الإمام مسلم حذفها.

أما معلَّقات البخاري فليس بينها وبين الحديث التالي لها أيُّ ارتباط، سوى أنها مذاهب للسلف حول المسألة الفقهية ـ أو العلمية عامة ـ التي بوَّب بها البخاري، وأورد الحديث دليلاً عليها.

وقد اعترف الحافظ أول كلامه الذي نقلته أن أكثرها وقع ضمن المرفوعات، فأفاد أن القليل ـ أو النادر ـ منفرد مستقل، واستثنى في آخره ـ غير المطبوع ـ إحدى عشرة مقولة، ينطبق عليها صدر كلامه وسَرَدها، و(العشرة) بالنسبة إلى مجموع ما في «صحيح» مسلم: عدد نادر، كما قال في «مقدمة الفتح»، أما مجموع ما في «الوقوف» فنحو المئتين، فهذا عدد كبير.

وأما المزية الثالثة ـ عدم تفريق مسلم الحديثَ على مواطن ـ فهذا غالبيٌّ أكثريٌّ، وندَر منه وقوع خلافه، وانظر ص٤ ـ ٥ من مقدمة «صحيحه»، وشرح النووي ١ : ٤٩، ويتصل بهذه المزية أمر آخر، هو: عدم تكرار مسلم للحديث الواحد في أبواب متعددة، والذي حصل له تكراره نادر، فانظر له ما يأتي ص ٣١٤.

وبهذا الاستعراض لمزايا «صحيح مسلم» يتجلَّىٰ تمامًا أنها مزايا علميه فنية، لكنها لا ترجع إلى أُسّ الصحة الاصطلاحية، كما هو الحال في مزايا «صحيح» البخاري.

. . . .

[ش] ______________

قال: وأما ما نَقَلَه عن بعض شيوخ المغاربة، فلا يُحفَظُ عن أحدٍ منهم تقييدُ الأفضلية بالأصحية، بل أطلقَ بعضُهم الأفضلية، فحكى القاضي عياض[(١)] عن أبي مروان الطُّبْني ـ بضم المهملة وسكون الموحدة[(٢)]، ثم نون ـ قال: كان بعض شيوخي يُفَضِّل «صحيح» مسلم على «صحيح» البخاري.

[تَ] ______________

(١) في «إكمال المعلم» له ١ :٨٠، وعزاه الحافظ في «هدي الساري» ص ١٢ إلى «الإلماع»، ولا شيء فيه.

وأبو مروان هو: عبد الملك بن زيادة الله الطُّبْني (٣٩٦ ـ ٤٥٧) رحمه الله، أحدُ شيوخ أبي علي الجيّاني، رحل إلى المشرق مرتين، وجلس للإملاء، فحضر مجلسه كثير، فيهم ألف مَحْبرة تكتب عنه، وكان يفتخر بذلك ويقول: كان يحضر مجلس الباقلاني خمس مئة مَحبرة، وله ثلاثة مبلِّغين، ويحضر مجلس أبي حامد الإِسفَرايني خمس مئة مَحْبرة أيضًا، وله مبلِّغان. له ترجمة في «الصلة» لابن بَشْكُوال (٧٧٢)، و«جذوة المقتبِس» (٦٣٠)، و«بغية الملتمِس» (١٠٦٥)، وبعضها في «نفح الطيب» ٢ : ٤٩٦.

(٢) **[هكذا في «التبصير» ـ ٨٧٩ ـ كـ«المراصد» ـ ٢ :٧٨٩ ـ، لكن المؤلف ضبطه في «لب اللباب» ـ (٢٥٨٤) ـ بضمتين، مع أن في أصله، وهو «اللباب» ـ ٢ :٢٧٥ ـ الوجهين، وعلى كل حال فهو نسبة إلى طُبنة مدينة من عمل إِفْرِيقيَّة.]**

لكن من ضبطه بضمتين شدَّد النون، كما صرَّح به السمعاني ٤ : ٥٠، وإن لم يقع هذا التصريح في كلام ابن الأثير. والضبط المذكور هنا أصله لابن حجر، وعليه مشى في «التبصير»، وأصلُه لعبد الغني بن سعيد في «مشتبه النسبة» ص٤٥، وتبعه ابن ماكولا ٥: ٢٦٢ وأصحاب المشتبه.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال[١]: وأظنُّه عَنَى ابنَ حزم.

فقد حكى القاسم التُّجِيبيُّ في «فِهْرِسته»[٢] عنه ذلك، قال: لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديثُ السَّرْدُ[٣].

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) هو الحافظ ابن حجر، وما يزال الكلام له.

(٢) **[سيأتي ـ ٤ : ٢٦٧ ـ ضبط «الفِهْرِسْت» في كلامه، وبالهامش.]**.

والتُّجِيبي هذا: ترجمه الذهبي في «المعجم المختصّ» برقم (٢٣٧): القاسم بن يوسف، وترجمه في «معجم الشيوخ» في الكنىٰ (٣٩): أبو القاسم بن يوسف، وقال فيهما: مولده في حدود سنة ٦٧٠، ولكن قال في الأول منهما: أظنه بقي إلى نحو سنة ٧٣٠، وقال في الثاني: قيل توفي في حدود سنة ٧٣٥. وأخذ ابن حجر ترجمته في «الدرر الكامنة» ٣:٣٢٣ من «المعجم المختص» إلا تاريخ الوفاة، وأثنى الحافظ على رحلة المترجم «مستفاد الرحلة والاغتراب».

هذا، والنص المنقول هنا عن التجيبي هو في «برنامج شيوخه» ص ٩٣.

(٣) **[بل فيه غير الأحاديث، لكنه نادر جدًّا، فقد أخرج في كتاب الصلاة ـ ١ :٤٢٨ (١٧٥) ـ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: لا يُستطاع العلم براحة الجسم.]**.

تقدم نقله من كلام الحافظ العراقي، فانظره ص ٣٠٨ تعليقًا، وقد نقل عياض ٢ : ٥٧٧ عن بعض أشياخه مناسبة ذكر مسلم لهذا القول في هذا الموقع، وعنه النووي ٥: ١١٣، فانظره فإنه معنى طريف.

ويحيى بن أبي كثير: أحد الثقات الأثبات، من صغار التابعين، توفي سنة ١٣٢، أو قبلها، وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١١ : ٢٦٨.

وللكلمة تتمة، أسندها الخطيب في «تاريخه» ١١: ٣٧٥ كاملة: «ميراث العلم

=

واختصَّ مسلمٌ بجمْع طُرُق الحديث في مكانٍ.

[ش] ______

وقال مَسْلَمة بن قاسم القُرْطبي(١) من أقران الدارقطني: لم يَضَعْ أحدٌ مثلَ «صحيح» مسلم(٢)، وهذا في حُسْن الوَضْع وجَوْدة الترتيب، لا في الصحة.

ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادتهِ على ابن الصلاح: (**واختصَّ مسلمٌ بجمْع طُرُق الحديث في مكانٍ**) واحد بأسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فَسَهُل تناوُله، بخلاف البخاري فإنه قَطَّعها في الأبواب، بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيراً منها في غير مظِنَّته(٣).

[تَ] ______

خير من الذهب، والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ، ولا يستطاع العلم براحة الجسد». واستشهد بها ابن أبي حاتم في مناسبة نادرة جرَتْ له، انظرها للفائدة والعمل في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٣ : ٢٦٦، وينظر ما كتبتُه ص ١٠٣ من «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم».

(١) هو أبو القاسم مسلمة بن القاسم القرطبي المتوفَّى سنة ٣٥٣ عن ستين سنة، له تصانيف في الفن، وكانت له رحلة إلى المشرق لقي فيها الأكابر، له تاريخ جمع فيه من لم يذكره البخاري في «تاريخه»، وهو كثير الفوائد، في مجلد واحد، طُعِن فيه بأنه من المشبِّهة، فدافع عنه الحافظ في «لسان الميزان» (٧٧٣٧) بأنه: «ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه»، وانظره.

(٢) هكذا جاء لفظه: لم يَضَعْ، ولذا فسَّره الحافظ بقوله: وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب. ويتحرَّف إلى: لم يَصْنَع، فتحتمل معنى: لم يؤلف أحد مثله في جودة وضعه، وتحتمل: لم يؤلف أحد مثله في صحته، لكنه تحريف، وقد اتفقت النسخ على: لم يَضَعْ، وقول مسلمة هذا يؤيد ما شرحته عن مزايا مسلم الثلاثة ص٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٣) قال الإمام النووي في «مقدمة شرح مسلم» ١ : ١٥ وقد ذكر معنى هذا:
=

. . . .

[ش] ——————————

قال شيخ الإسلام: ولهذا نَرَى كثيراً ممن صنَّف في الأحكام من المغاربة يَعتمِد على كتاب مسلم في سياق المتون، دون البخاري لتقطيعه لها[١].

[تَ] ——————————

«وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلِطوا في مثل هذا، فَنَفَوْا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في «صحيحه» في غير مظانِّها السابقة إلى الفهم». وليلاحَظْ قوله «جماعة»، أي: لم يحصل هذا لواحد، وليلاحَظْ وصف الإمام النووي لهم بأنهم «حفاظ»! ومع ذلك غلِطوا، فنفوا ما هو موجود، **وهذا درس وتوجيه لطالب العلم أن لا يتسرع في أمور العلم عامة، وفي النفي خاصة.**

وقد كرر مسلم رحمه الله بعض أحاديث كتابه، لكنه عدد قليل جدًّا بالنسبة لجملة كتابه، عدَّدها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في المجلد الخامس ص٢١٢ ـ ٢٢٢ فجاء العدد معه ١٣٧ حديثًا، لكن هذا العدد لكل حديث مكرر ولو في الكتاب نفسه، ككتاب الإيمان مثلاً، والطهارة، وهكذا، أما إذا اعتمدنا العدد الذي فيه تكرار الحديث في كتابين فأكثر متتاليين أو متباعدين فيحذف منه ٦٣ حديثًا، فيبقى عدد الأحاديث المكررة ٧٤ حديثًا، وهي الأحاديث التي وضع الأستاذ المذكور بجانب اسم الصحابي في الفهرس نُجَيمة صغيرة. وهذه مزية ينبغي أن تضاف إلى مزايا «صحيح» مسلم الثلاثة السابقة.

(١) مقتبَس من «مقدمة الفتح» ص١٣، و«النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٣.
ومن المغاربة الذين يشملهم كلام الحافظِ: الإمامُ الحميدي، وعبد الحق الإشبيلي رحمهما الله، في كتابيهما «الجمع بين الصحيحين»، وفي كتاب عبد الحق الآخر «الأحكام».

وعمَّم الحكمَ وأتى بتعليل آخر العلامةُ المحدث السيد عبد الحي الكتاني رحمه الله في كتابه «التراتيب الإدارية» ١: ٤٦ فقال: «والقاعدة عندهم: أنه **لا يقدَّم أحد على البخاري**
=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال(١): وإذا امتاز مسلمٌ بهذا فللبخاريِّ في مقابِله من الفضل ما ضَمَّنه في أبوابه من التراجم التي حيَّرت الأفكار(٢)، وما ذَكَره الإمام أبو محمد ابن أبي

[ت] ــــــــــــــــــــ

في العزو، ويعزون الحديث للصحيحين إذا كان فيهما، ولكن يسوقون لفظه لمسلم، لشدة محافظته على الألفاظ النبوية»، ومضمونُ هذا التعليل: أن البخاري قد يروي بالمعنى، وهذا أمر صرّح به الحافظ في عدد من كتبه، منها في «النكت» ١ : ٣٨٢.

(١) في «مقدمة الفتح» ص١٣.

(٢) الترجمة تَرِد في كلام العلماء على **ثلاثة معان**:

الترجمة: بمعنى **سيرة الرجل**، لأن أصل معناها: البيان والإفصاح، وترجمة الرجل تُفْصِح عن حاله، وتختلف من عِلم إلى عِلم، فترجمة المحدثين لرجل تختلف عن ترجمة علماء السير والتراجم له، كابن خلِّكان، والصَّفَدي له.

وبمعنى: **سلسلة الإسناد**، كقولهم: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أخرج البخاري بهذه الترجمة خمسين حديثًا ـ مثلاً ـ.

وبمعنى: **التبويب على الحديث**، فيقولون: بوَّب البخاري بكذا، أو: أخرجه البخاري وترجم عليه بكذا. وفي «القاموس المحيط» مادة (ت ر ج م): «الترجمان: المفسِّر للسان»، ومن هذا القبيل سمى الإمام ابن رُشيد كتابه الذي تكلم فيه على أبواب البخاري وتراجمه: «ترجمان التراجم»، وقال عنه ابن حجر في «المقدمة» ص١٤: «وقفت على مجلد منه، ولو تمَّ لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه».

وهذه المزية ـ التبويب، والتفقُّه في الحديث، والغوص والإمعان في معانيه ـ لا تعدلها مزية من مزايا «صحيح» مسلم، وقد صنَّف الحافظ في «المقدمة» ص١٣ تراجم البخاري أصنافًا وعدَّدها، ثم ذكر مَن أفرد هذا الجانب لخدمة «صحيح» =

. . . .

[ش] ——————————

جَمْرة[١] عن بعض السادة قال: ما قُرِئ «صحيح» البخاري في شدَّة إلا فُرِجت، ولا رُكِب به في مركب فغرِق[٢].

فوائد:

الأولى:

قال ابن الملقِّن: رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء. فهذا قول ثالث، وحكاه الطُّوفي في «شرح الأربعين»، ومال إليه القرطبي[٣].

[تَ] ——————————

البخاري من العلماء، هذا إلى جانب من اهتم به ضمن شرحه له ولم يفرده بكتاب، ـ ويزاد عليهم من ألَّف في هذا الغرض ممن جاء بعد ابن حجر ـ.

ومع ذلك فقد بقيت مشكلات على الحافظ لم يَتَسَنَّ له حلُّها، ودقائق لم يتمكن من كشفها، لكنها نادرة العدد.

(١) في مقدمة «مختصره» لصحيح البخاري ١ : ٦ من شرحه «بهجة النفوس وتحلِّيها»، وكانت وفاته سنة ٦٩٩ رحمه الله تعالى. ومن أشهر تلامذته: ابن الحاج صاحب «المدخل». والحافظُ ابن حجر كبير الاعتقاد بابن أبي جمرة، يصفه كثيراً في «الفتح» كثيرًا بـ«الإمام»، و«العارف القدوة»، ويدعو له بقوله: «نفع الله به»، ولم أقف على موضع له في «الفتح» ـ مثلاً ـ جرحه بكلمة، مع أنه جرح الكرماني وابن بطال حديثيًّا، ورحم الله الجميع.

ويريد بقوله «بعض السادة»: بعض السادة الصوفية.

(٢) على حاشية ك: بلغ.

(٣) ابن الملقن: في «المقنع» ١ : ٦٠، والطوفي: في «شرح الأربعين» ص ٢٧، وانظر ما يأتي عن رأي القرطبي.

وهذه الفائدة من الحافظ ابن حجر، نقلها عنه تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» =

. . . .

[تَ] ————————

١ : ١٢١. ثم رأيتها في «النكت» للزركشي ٢:١٧٢ (٣٩)، وكتب السخاوي بقلمه حاشية بجانب قوله «حكاه بعض المتأخرين»: «وذكر هذا القول ابن ناصر الدين عن بعض شيوخه، ولعله أراد ابن الملقن، لأنه ذَكَر ذلك في شرحه على البخاري».

ولم ينقل محقق كتاب الزركشي هذه الفائدة، ونقلُها متعين، ولا يصح إغفال هذه الفوائد التي على حواشي المخطوطات، فتموت مع ضياع الكتاب، ويتعيَّن نقلها أكثر وأكثر حين نلاحظ أن السخاوي نفسه لم يذكرها في كتابه «فتح المغيث».

وما عزاه السخاوي إلى ابن ناصر الدين: لم أره في الشرح الصغير على منظومته «عقود الدرر»، فلعله في الكبير غير المطبوع، كما أني لم أره في جزئه «افتتاح القاري لصحيح البخاري». والله أعلم.

والطوفيُّ: قال فيه الذهبي في «ذيل العبر» ص٤٤ في حوادث سنة ٧١٦: «ومات العلامة النجم سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي الشيعي الشاعر، صاحب «شرح الروضة»، وكان على بدعته كثير العلم عاقلاً متديِّنًا، مات ببلد الخليل كهلاً». وانظر «الشذرات» لابن العماد الحنبلي ٦: ٣٩، و«مقالات الكوثري» ص٢٦٣، المقالة ٣٥.

أما القرطبي: فهو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي الفقيه المحدث، المدرس بالإسكندرية، ولد سنة ٥٧٨ بقرطبة، وتوفي سنة ٦٥٦ بمصر، اختصر كلاً من «صحيح» البخاري، و«صحيح» مسلم، وشرحَ مختصره الثاني وسماه «المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم»، ويسمى أحيانًا تجوُّزًا: المفهم شرح صحيح مسلم، وهو شيخ القرطبي المفسِّر صاحب «الجامع لأحكام القرآن» الشهير.

وعبارة «النكت الوفية» من كلام الحافظ ١: ١٢١: «.. ومال إليه القرطبي في مختصره للبخاري». أي: مال إلى التوقف عن التفضيل بين الكتابين، وتتمة الكلام في «النكت» تؤيد أن القرطبي مال إلى ذلك في مقدمة كتابه «المفهم» أيضًا.

في حين أن الحافظ قال في «مقدمة الفتح» ص١١ بعد ما حكى عن الدارقطني ترجيح البخاري وكتابِه، على مسلم وكتابِه: «وهذا الذي حكيناه عن الدارقطني جزم =

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

الثانية:

قدَّم المصنفُ هذه المسألة وأخَّر مسألةَ إمكانِ التصحيح في هذه الأعصار، عكسَ ما صنع ابن الصلاح، لمناسبة حسنة، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسَبَ أن يُذْكَر الأصح، فبدأ بأصحِّ الأسانيد، ثم انتقل إلى أخصَّ منه، وهو أصحُّ الكتب.

الثالثة :

ذَكر مسلم في مقدمةِ «صحيحه» أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام، **الأول**: ما رواه الحفاظ المتْقِنون. **والثاني**: ما رواه المستورون والمتوسِّطون في الحفظ والإتقان. **والثالث**: ما رواه الضعفاء والمتروكون. وأنه إذا فَرَغ من القسم الأول

[تَ] ــــــــــــــــــــ

به أبو العباس القرطبي في أول كتابه: المفهم في شرح صحيح مسلم».

أما لفظ القرطبي في مقدمة مختصره للبخاري: فهو كما نقله الزركشي ٢: ١٧٢ (٣٩): «والأَوْلى: أن لا يقال في أحد أوْلى، بل هما فرسا رِهانٍ، وليس لأحد بمسابقتهما يدانٍ»، وقريب منه في مقدمة «المفهم» ١: ٩٧، فَفَهِم منه مَن فهم أن القرطبي يقول بالتسوية بينهما.

وعلَّق بجانب هذا الكلام الحافظ السخاوي بقلمه على حاشية «النكت» للزركشي: «وكأنه رابع أيضًا، وهو الوقف». أي: فهِم السخاويُّ من هذا الكلام توقف القرطبي عن الترجيح بينهما، لا أنهما سواء، لكنه لم يجزم، كما ترى، بل قال: كأنه رابع؟.

ولم ينقل محقق كتاب الزركشي هذه الفائدة أيضًا، وأشار السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» ١: ٥٠ إشارة إلى هذين القولين: «التساوي، قولاً ثالثًا، بل فيها رابع، وهو الوقف».

. . . .

[ش] ———————

أَتْبعه الثاني، وأما الثالث: فلا يُعرِّج عليه(١).

[تَ] ———————

(١) «صحيح» مسلم ١: ٤ ـ ٥، واللفظ الذي جاء به الشارح هنا هو لفظ النووي في «مقدمة شرح مسلم» ١: ٢٣. وأنبِّه إلى بعض ألفاظ الإمام مسلم المهمة حول هذه الأقسام الثلاثة، وما حصل من مفارقة مهمة بين عبارته وعبارة النووي، عن رجال القسم الثاني.

فالأول: قال: «أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش».

الثاني: حديثُ «مَنْ ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان.. لكن اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم».

الثالث: «قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم».

وأَلْحَقَ بالقسم الثالث: «مَن الغالب على حديثه المنكرُ أو الغلطُ أمسكنا أيضًا عن حديثهم».

فهم ثلاثة أقسام جملة، وأربعة تفصيلاً، وصريح كلامه أنه يروي أحاديث القسم الأول، ويعرِّج على أحاديث القسم الثاني، أما الثالث والرابع: فلا أبدًا.

ومثَّل لرجال القسم الثاني بعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث ابن أبي سُليم. ولا يلزم أن يكون قد روى لهم في «صحيحه»، إنما هو تمثيل، والواقع أنه لم يرو لعطاء بن السائب، كما بيَّنته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» للذهبي (٣٧٩٨)، أما يزيد فروى له متابعة لابن أبي نَجيح ٣: ١٦٣٧ (بعد ٤)، وأما ليث: فروى له مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني ٣: ١٦٣٦ (دون رقم).

=

. . . .

[ش] ___________________

فاختلف العلماء في مراده بذلك، فقال الحاكم والبيهقي[١]: إن المنيَّة اخْتَرَمتْ مسلمًا قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض[٢]: وهذا مما قَبِلَه الشيوخ والناس من الحاكم، وتابعوه عليه.

قال: وليس الأمرُ كذلك، بل ذكر حديثَ الطبقة الأولىٰ، وأتى بأسانيد الثانية، على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيثُ لم يجد في الباب مِن حديثِ الأُولى شيئًا، وأتى بأحاديث طبقةٍ ثالثة[٣]، وهم أقوامٌ تكَلَّم فيهم قومٌ وزكَّاهم

[تَ] ___________________

ولا بدَّ من التنبيه إلى الفرق الحاصل في تلخيص النووي لعبارة مسلم عن رواة القسم الثاني.

فالنووي وصفهم بأنهم مستورون، ويتبادر إلى الذهن أنهم مَن يقال في الواحد منهم: عدل الظاهر، خفيّ الباطن، في حين أن لفظ مسلم: اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، فالسَّتر كلمة ثناء على الرجل، أضاف إليها ثناء آخر: الصدق، وثناء ثالثًا: تعاطي العلم، فالستر المراد هنا: الفضل والنُّبل والشرف، وهو المعنى الذي بيّنتُه بشواهده التي زادت على العشرة في «دراسات الكاشف» ص ٧٦ فما بعدها.

(١) كلام الحاكم في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» ص٧٨، وأما كلام البيهقي ففي كتابه «المدخل إلى علم السنن» (٧٩٣).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١ : ٨٦ ـ ٨٧، والشارح ينقل عنه بواسطة النووي في «مقدمة شرح مسلم» ١ : ٢٣ باختصار، وينتهي بانتهاء الفائدة الثالثة.

(٣) بل نصّ على طرحه أحاديث أهل الطبقة الثالثة والرابعة، وفي نَقْل كلام =

. . . .

[ش] ــــــــــــــــ

آخرون، ممن ضُعِّف أو اتُّهِم ببدعة، وطَرَح الرابعةَ، كما نص عليه.

قال: والحاكم تأوَّل أن مراده أن يُفْرِد لكل طبقةٍ كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصةً مفردةً، وليس ذلك مرادَه.

قال: وكذلك عللُ الحديثِ التي ذَكَر أنه يأتي بها، قد وَفَّى بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وتصاحيف المصحِّفين(١).

قال: ولا يُعْتَرَضُ على هذا بما قاله ابنُ سفيانَ(٢) صاحبُ مسلم: إن مِسلمًا

[تَ] ــــــــــــــــ

مسلم، ثم عياض، ثم النووي: طولٌ، وتلخيص عياض لكلام مسلم متِفقٌ مع ما هو في مقدمة «صحيحه»، إنما وقع الخلل في تلخيص النووي لكلام عياض، ومتابعة الشارح له، رحمهم الله، وليراجع كلامهم بتأنٍّ. فالصواب: أتى بأحاديث الطبقة الثانية، وطرح الثالثة، وطرح الرابعة من بابِ أولىٰ.

(١) قال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» ١ : ٨: «وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلَّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى».

فهذا نص صريح جدًّا منه أن في كتابه أخباراً معلَّلة ينبِّه هو إلى عللها، وقد فعل رحمه الله وصرَّح بذلك في مواطن، وأشار ولم يصرِّح في مواطن أخرى. والأمثلة على ذلك تجدها فيما كتبتُه في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١: ١٠٢ ـ ١٢١ أو «دراسات الكاشف» ١: ١٨٨ ـ ٢٠٦، وزدت عليها أمثلةً أخرى تجدها ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

(٢) هو الفقيه الزاهد الثقة العابد إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري المتوفَّى سنة ٣٠٨ رحمه الله تعالى، وهو من أصحابِ أصحابِ الإمام محمد بن الحسن =

. . . .

[ش] ——————

أخرج ثلاثةَ كتبٍ من المسنَدات، أحدُها: هذا الذي قَرَأَه على الناس، والثاني: يُدْخِل فيه عكرمةَ وابن إسحاق وأمثالَهما، والثالث: يُدخِل فيه من الضعفاء، فإن ذلك لا يُطابِق الغرضَ الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه. انتهى.

قال المصنف[1]: وما قاله عياض ظاهرٌ جدًّا.

الرابعة:

قال ابن الصلاح[2]: قد عِيبَ على مسلم روايتُه في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء والمتوسِّطين الذين ليسوا من شرط الصحيح، وجوابُه من وجوه:

أحدُها: أن ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره، ثقةٌ عنده[3].

[ت] ——————

الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعًا، نقل ابن الصلاح ترجمته في مقدمة شرحه ص١٠٣ عن «تاريخ نيسابور» للحاكم، وعنه النووي في مقدمة شرحه أيضًا ص١٠، وترجمه القرشي في «الجواهر» ١: ١٠٣، والذهبي في «السير» ١٤: ٣١١، و«تاريخ الإسلام» ٧: ١٣٠، وفي الجزء الذي أفرده لـ«ترجمة الإمام مسلم ورواة صحيحه» ص ٣٥.

(١) في مقدمة شرح مسلم ١: ٢٤، وكلام عياض في ١: ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) في «صيانة صحيح مسلم» ص٩٤، والنقل عنه بواسطة النووي أيضًا في مقدمة شرحه ص٢٤ باختصار، وصوَّبت بعض الكلمات منهما.

(٣) **[ولا يقال: الجرح مقدَّم على التعديل، لأن ذلك فيما إذا فُسِّر سببُ الجرح. وقد قال الخطيب ـ «الكفاية» ص ١٠٨ ـ وغيره: ما احتج به البخاري ومسلم وأبو داود من جماعة عُلم الطعنُ فيهم من غيرهم: محمولٌ على أنه لم يثبت الطعن**

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

الثاني: أن ذلك واقعٌ في المتابعات والشواهد لا في الأصول، فيذكُر الحديثَ أولاً بإسناد نظيف ويجعلُه أصلاً، ثم يُتْبِعه بإسنادٍ أو أسانيدَ فيها بعضُ الضعفاء على وجه التأكيد والمتابعة(١)، أو لزيادةٍ فيه تنبِّه على فائدة فيما قدَّمه.

الثالث: أن يكون ضعفُ الضعيف الذي اعتدَّ به طرأً بعد أَخْذه عنه،

[تـ] ـــــــــــــــــــ

المؤثِّر مفسَّرًا. «شرح ألفيته». ـ ٢ : ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ].

وأصل الكلام لابن الصلاح، تصرَّف به النووي، وهذا النقل منه. وفيه مؤاخذات، سيأتي بيانها بعون الله عند الحديث على المسألة الرابعة من مسائل النوع الثالث والعشرين ٤ : ٣٧.

وتوضيح هذا الجواب أن يقال: إن مسلمًا رحمه الله إمام مجتهد في هذا الفن، ولا يجوز له تقليد غيره في جرح الرواة وتعديلهم، فمن أدّاه اجتهاده إلى توثيقه، وجَرَحه غيره، لا يجوز للإمام مسلم أن يعتدَّ بجرحه، وإلا لكان كل الرواة مجروحين إلا من اتُّفِق على توثيقه، ولكان كل الرواة موثوقين إلا من اتفِق على جرحه.

(١) «والمتابعة»: من و، وهو صحيح، والذي في كلام ابن الصلاح ـ والنووي ـ: «بالمتابعة». ثم قال ابن الصلاح بعد جملةٍ: «وبالمتابعة والاستشهاد اعتذر الحاكم أبو عبد الله..»، وفي «النسخ الأخرى: «والمبالغة»، فكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله كالتصويب والتفسير لها: **[بالمتابعة والاستشهاد]**. ثم رأيت أن ما كتبه ابن العجمي منقول عن «البحر الذي زخر» ٢ : ٥٧٨.

والترتيب الذي ذكر ابن الصلاح أن مسلمًا يفعله في عَرْض أحاديث الباب: الإسناد النظيف أولاً، ثم ما فيه بعض الشيء: هذا في حالٍ، ولمسلم طريقة أخرى في حال أخرى، كما بيَّنت ذلك بالأمثلة في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١ : ١٠٢، أو «دراسات الكاشف» ١ : ١٨٨، ثم ضمَّنتُه في «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» مع زيادات.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

باختلاط: كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب، اختلطَ بعد الخمسين ومئتين، بعد خروج مسلم من مصر[(١)].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) أسند هذا الاعتذار إلى مسلم الحاكم في«المدخل إلى الصحيح» ٤: ١٢٣، وعنه ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص٩٦. والذي اعترض على رواية مسلم عن أحمد هذا: هو إمام المحدثين في زمانه بنيسابور إبراهيمُ بن أبي طالب، من أقران الشيخين في كثير من شيوخهما، وكانت وفاته سنة ٢٩٥، انظر ترجمته الحافلة في «السير» ١٣: ٥٤٧.

وجاء في «السير» ١٢: ٥٦٨ ترجمة مسلم: «.. سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: قلت لمسلم: قد أكثرتَ في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن الوَهْبي، وحاله قد ظهر! فقال: إنما نَقَموا عليه بعد خروجي من مصر».

ويُستفاد من هذا الخبر أيضًا: أنه إذا كان قد خفي على مثل هذا الإمام ـ إبراهيم ابن أبي طالب ـ دقة مسلم في حسن تلطُّفه في الرواية عن هذا الراوي، فَلأَنْ تخفى دقائقه على أمثالنا من بابٍ أولى. وهذه عبرة!.

وجواب آخر بشأن اختلاط هذا الرجل، هو أن الاختلاط اختلاطان: اختلاط أوراقٍ وصحف، واختلاط حافظة وذاكرة، فالاختلاط المشهور هو الثاني، وأما الذي حصل لهذا الرجل فهو الأول، اختلطت عليه صحف مروياته، فروىٰ ما فيها وهي مختلطة، فتكلموا فيه، ونبَّهوه فتنبّه، ورجع عما وقع فيه، فرجع العلماء إلى الثناء عليه.

ودليل ذلك: ما قاله ابن أبي حاتم في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن هذا في «الجرح» ٢(٩١)، قال: «سمعت أبا زرعة ـ وأتاه بعض رفقائي فحكىٰ عن ابن أخي ابن وهب أنه رجع عن تلك الأحاديث ـ فقال أبو زرعة: إن رجوعه مما =

. . . .

[ش] ————————

الرابع: أن يَعْلُوَ بالضعيف إسنادُه، وهو عنده من روايةِ الثقاتِ نازلٌ، فيقتصرَ على العالي ولا يطوِّل بإضافة النازل إليه، مكتفيًا بمعرفةِ أهلِ

[تَ] ————————

يحسِّن حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك. قال: وسمعت أبي ـ أبا حاتم ـ يقول: كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقًا»، وبهذا العَوْد الحميد إلى صحفه ومروياته اختلف حاله عن حال هشيم، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير العبدي، الآتي خبرهم صفحة ٤٨١.

فقول أبي حاتم: رجع عن التخليط، يشير إلى هذا القسم من الاختلاط، أما التخليط الحاصل في الذاكرة، فإنه يزداد مع الأيام، ولا يبرأ منه صاحبه في العادة، عافانا الله من ذلك بمنّه وكرمه، وينظر ما يأتي عن الاختلاط والمختلطين ٥ : ٥٥٣.

كتبت هذا، ثم وقفت على الكلام الطويل الذي جاء في كلام أبي عثمان البرذعي، آخر كتاب أبي زرعة «أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين» ٢ : ٧١٦، وخلاصته: أن أحمد هذا تاب ورجع، وتثبَّتَ أبو عثمان من توبته، ثم بلغه أنه رجع إلى رواية ما تاب عنه، فذهب البرذعي إلى ذاك الرجل فقال له: نعم، حدثني بما تاب ورجع عنه، وأخذ مني درهمين على ذلك!!.

ونحو هذا يجده القارئ في آخر ترجمة أحمد هذا من «تهذيب التهذيب» ١ : ٥٦، وفيه تصريح راوي الخبر بكذب أحمد بن عبد الرحمن هذا.

لكن لم يقف أحد ممن تكلم في هذا الرجل عند هذا الخبر، بل أعرضوا عنه: ابن عدي ١ : ٢٧٧، والذهبي في «الكاشف» (٥٦)، و«تذهيب التهذيب» (٦٨)، وابن حجر في «التقريب» (٦٧) وغيرهم، إلا النسائي فإنه وقف عنده ـ والله أعلم ـ فقال في «الضعفاء والمتروكين» (٧٢): كذاب!.

. . . .

[ش] ______________

الشأن ذلك[1].

فقد رُوِّينا[2] أن أبا زرعةَ أنكر عليه روايتَه عن أسباطِ بنِ نصرٍ، وقَطَن،

[تَ] ______________

(١) نعم، وكونُ بعض أئمة أهل الشأن غاب عنه هذا المعنى فانتقد مسلماً: لا يعكِّر عليه، ولا يلزم أن يحصل لكل فردٍ، الانتباه لما يستحضره كل مصنِّف في منهجه.

(٢) الخبر في آخر «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي، وهو حكاية طويلة حكاها راوية «الضعفاء» عنه: أبو عثمان سعيد بن عمرو البَرْذَعي ٢: ٦٧٥، ومن طريقه الحازميُّ في آخر «شروط الأئمة الخمسة»، وغيرُه. والكلمة الأخيرة في القصة عند البرذعي والحازمي: وحدَّثه، وعند النووي: وحَمِده.

ولما نقل البرذعي لمسلم إنكار أبي زرعة قال له مسلم: «إنما قلتُ: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقَطَن وأحمد ما قد رواه الثقات..».

ويرى الإمام الضابط المتقن ابنُ رُشَيد رحمه الله تعالى في كتابه «السَّنَن الأبين» ص١٤١ أن الأقرب في ضبطها: إن ما قلتَ صحيح: «أي: إن الذي قلتَه من إنكار أبي زرعة صحيح من أجل هؤلاء الرواة».

لكن إبقاء الكلام على الوجه الأول أولى، ليتناسب جوابه للبرذعي، مع جوابه لابن وَارَهْ المذكور هناك عقبه. والله أعلم.

على أن لغير أبي زرعة أحكامًا أخرى تخالف حكمه على هؤلاء الثلاثة، فلتراجع تراجمهم في «التهذيب» وغيره.

وثمة تنبيه لا بد منه: جاء في آخر كتاب «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» ص٢٨١، زيادةٌ من رواية أبي بكر بن عِقال الصّقِلِّي ـ راوية الكتاب عن الحاكم ـ جاء فيها من رواية ابن عقال، عن شيخه أبي بكر بن إسماعيل بن إسحاق، عن «مكيّ بن عبدان قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مئتي سنة الحديث

=

. . . .

[ــ] ـــــــــــــــــــــ

فمدارهم على هذا المسند. يعني: الصحيح. قال مكيّ: وسمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار عليّ في هذا الكتاب أن له علة أو شيئاً تركته، لقوله، وما قال: إنه صحيح وليس له علة: فهو هذا الذي أخرجتُه».

وذكر هذا الخبر: الجياني في «تقييد المهمل» ١ : ٦٧، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص٦٨، ٩٨ ـ وعنه النووي ١ : ١٥، ٢٦ ـ، والذهبي في «السير» ١٢ : ٥٦٨، ٥٧٩، وابن حجر في «مقدمة الفتح» ص٣٤٧.

قلت: كان لأبي زرعة موقف من كتاب مسلم، حكاه عنه تلميذه أبو عثمان البرذعي عقب كتاب أبي زرعة في «الضعفاء» ٢ : ٦٧٤ ـ ٦٧٦، خلاصته: أن أبا زرعة اطلع على كتاب مسلم فانتقده بشدة في أمرين:

أولهما: أن إفراده الصحيح في كتاب يمكِّن أهل البدع من إنكار أي حديث ليس في هذا الكتاب، ويتخذون ذلك ذريعة لردّ ما صح من السنة سوى ما فيه.

ثانيهما: أن مسلمًا روى فيه عن أسباط بن نصر، وأحمد بن عيسى المصري، وقَطَن بن نُسير، وهؤلاء ضعاف، بل أحمد بن عيسى متَّهم عند أهل بلده، ونقل هذا العتبَ البرذعيُّ لمسلم، فأجابه مسلم بما فيه مقنع وزيادة.

لكن كيف يوفَّق بين: أن مسلمًا أسقط من كتابه ما لم يرضه أبو زرعة وأبقى فيه ما رضيه، وبين هذا العَتْب الشديد؟.

وأيضاً: جاء في السؤال (١٩٧٩) من «علل» ابن أبي حاتم: أنه سأل أبا زرعة عن حديث «من نفَّس عن مؤمن كربة»؟ فقال أبو زرعة: الصحيح أنه من رواية الأعمش، عن رجل، عن أبي هريرة.

والإشكال هنا: أن أبا زرعة أعلّ هذا، مع أن مسلمًا رواه في «صحيحه» ٤:٢٠٧٤ (٣٨ والذي بعده) من طريق أبي معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وسئل عنه الدارقطني في «علله» أيضًا ١٠:١٨١ (١٩٦٦) فذكر الوجوه فيه، والإسناد الذي فيه الواسطة

=

. . . .

[ش] ___________

وأحمد بن عيسى المصري، فقال: إنما أدخلتُ من حديثهم ما رواه الثقاتُ عن شيوخهم، إلا أنه ربما وَقَع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكونُ عندي من روايةِ أوثقَ منه بنزولٍ، فأقتصر على ذلك.

ولاَمَه أيضًا على التخريج عن سُوَيد فقال: من أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصِ ابن مَيْسَرَة بعلو[1]؟.

[تَ] ___________

المبهمة بين الأعمش وأبي هريرة، لكنه ذكر عشرة رواة آخرين غير الثلاثة الذين عند مسلم كلُّهم ـ الثلاثةَ عشرَ ـ رووه كإسناد مسلم: الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا يرجِّح رواية مسلم وما اختاره من تلك الأسانيد.

والجواب عما تقدم: أن من المسلَّم به أن كلاً من أبي زرعة ومسلم إمام مجتهد في هذا الفن، ولا يجوز له أن يقلِّد الآخر إذا لم يتضح له ما يُوجب عليه العدولَ عن رأيه السابق إلى قول الآخر.

هذا جواب، وجواب آخر: لا يلزم أن يكون كل حكم يصدر عن أبي زرعة مسلَّمًا به، بل تتعيَّن مراجعة أقوال الأئمة الآخرين، كما تبيَّن لنا بهذا المثال رجحان وجهة نظر مسلم، وهو دليل قاطع على سعة اطلاعه، وسَداد نظره، رحم الله الجميع.

وينظر لزاماً ما يأتي قريباً ص٣٤٤ في تفسير (واو الجمع)، وما حصل للبخاري أيضاً في نحو هذا الموقف.

(١) هنا على حاشية ك: بلغ.

وسُوَيد: هو ابن سعيد الحَدَثاني، صدوق إلا أنه كبر وعمي وصار يتلقن.

[قال ابن الصلاح ـ «الصيانة» ص٩٩ ـ: وفيما ذكرنا دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح: فقد غَفَل وأخطأ، بل يتوقَّف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه، على ما بيَّنّاه من انقسام ذلك. انتهى.].

=

. . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــــــ

وكلمة «غفل» أثبتُّها منه، وهي بقلم الشيخ ابن العجمي: تعدَّى. وانظر لزامًا التنبيه الآتي ص٣٣١.

وسينقل الشارح هذه الفائدة فيما يأتي صفحة ٤٨٤.

وهذا تنبيه مهم جدًّا من الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إذ بين قولنا: **فلان على شرط مسلم ـ أو البخاري ـ، وفلان من رجال مسلم ـ أو البخاري ـ: فرق كبير.** نعم، الأصلُ أن تكون روايتهما للرجل الثقة احتجاجًا.

لكن قد يروي الشيخان أو أحدهما لرجل: ١ ـ في المتابعات، ٢ ـ أو الشواهد، ٣ ـ أو تعليقًا، ٤ ـ أو مقرونًا بغيره، ٥ ـ أو انتقاء من حديثه، ٦ ـ أو من حديثه عن شيخ معين لا مطلقًا. ففي هذه الحالات الستّ لا يقال لهذا الرجل: هو على شرطهما.

ولا بدّ من التنبيه إلى ملاحظتين في قول الشارح: ولامه أيضًا ..، فأقول:

الملاحظة الأولىٰ: أن الضمير في قوله «ولامه» يعود هنا على أبي زرعة، وكذلك هو في «النكت» لابن حجر ١: ٢٧٥، وفي آخر جزئه عن حديث «ماء زمزم لما شُرب له»، وهو سبق ذهن، فالصواب: أنه إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري، المتوفىٰ سنة ٢٩٥هـ، أحد من شارك الشيخين في كثير من شيوخهما، كما قدمته ص ٢٩٠، وقد أسند عَتْبه هذا على الإمام مسلم: الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ٤: ١٣٣، وجاء على الصواب أيضًا في «فتح المغيث» ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦، وغيره.

الثانية: أن كلمة «بعلوّ» لم أرَها أيضًا عند غير الشارح هنا وفي «البحر الذي زخر» ١: ٥٨٢، وأظن ـ والله أعلم ـ أنها ملحوظة إن لم تكن ملفوظة، قال السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ١٨٦: «إن مسلمًا لم يرو في «صحيحه» عن أحد ممن سمع حفصًا سواه،.. وإن نسخة حفص ثابتة عنده، أي: عند مسلم، لكن بنزول، فكان التخريج لسويد فيما عدا الأصول»، وهذا صريحُ جوابِ مسلم لمن نقل إليه عتب أبي زرعة عليه، وينظر ٢: ٦٧٦ آخر كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة وأجوبته عن أسئلة البرذعي».

وحفص بن ميسرة هذا يروي عن زيد بن أسلم، وزيد يروي عن عدد من =

. . . .

[تـ] ————————

الصحابة: ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما، ومعلوم أن الأسانيد العالية في «صحيح» مسلم قليلة، كما قال الذهبي في «السير» ١٢ : ٥٦٨، فمن أجل ذلك حَرَص مسلم في «صحيحه» على مثل ذلك، مع ما في سويد من الكلام، وجوابه هذا: فيه اعترافٌ ضمني بضعف سويد، أو: بأنه متكلَّم فيه ـ على الأقل ـ.

وأما قولُ الخطيب في «الكفاية» ص١٠٨ : «احتج مسلم بسويد بن سعيد»، ومثلُه قولُ الدمياطي الذي نقله عنه ابن حجر في آخر جزئه في حديث: «ماء زمزم لما شرب له»، فيعترض على قولهما هذا بقول الحافظ نفسه في جزئه المذكور: «لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له ما تُوبع عليه، صرَّح بذلك مسلم لما عاتبه أبو زرعة ـ كذا!! ـ على تخريجه عن سويد..»، ونحوه قوله الآخر في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٧٥ : «إنما احتج به مسلم فيما توبع عليه، لا فيما تفرد به..». وتسميةُ هذا الإخراج احتجاجًا: فيه تجوُّز.

وقوله رحمه الله «فيما توبع عليه»: فيه تنبيه إلى أن سويداً قد يكون متابِعًا، وقد يكون متابَعًا، كما نجده عند مسلم ٣:١٦٦٤ (٨١)، فقد افتتح الباب بـ: حدثني سويد بن سعيد ...»، ثم ذكر متابعة الإمام إسحاق بن إبراهيم له.

ومع ذلك: فإن مسلمًا روى حديثًا واحدًا عن سويد، عن حفص ٤ : ١٧٩٨ (عند ٣٤)، وليس إسناده عاليًا، فقول مسلم: من أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، يقال عليه: لم يُكثِر مسلم في «صحيحه» من الرواية بهذا الإسناد، ليدلَّ على أنه استفاد من هذه النسخة.

ثم إن الحديث الواحد الذي أشرت إليه ليس فيه ما يؤيِّد المسوِّغ المذكور في عبارة الشارح، وهو قوله «بعلوّ»، بل رجاله خمسة، ومعلوم أن عند مسلم أسانيد رباعية، والإسناد الخماسي متوسط العلوّ بالنسبة لمسلم.

ولسويد بن سعيد ستة وثلاثون حديثاً عند مسلم، كلها في المتابعات، إلا حديثين له فيهما متابع خارجي، الأول: «رُبَّ أشعث أغبر» رواه مسلم ٤: ٢٠٢٤ =

. . . .

[ت] ——————
(١٣٨)، وكرره سنداً ومتناً ٤: ٢١٩١ (٤٨)، وتابع سويداً عليه: ابنُ وهب، عند ابن حبان (٦٤٨٣). والثاني: «قال رجل: لأتصدقنّ الليلة..»: رواه مسلم ٢: ٧٠٩ (٧٨) عن سويد، عن حفص، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، ورواه البخاري (١٤٢١) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به، فهذه متابعة قاصرة.

هذا، وقد قال فيه الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤١١: «اعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه». وانظره أيضًا ١: ٢٧٥، وآخرَ جزئه في تصحيح حديث «ماء زمزم لما شُرِب له».

وبعد، **فإنه لا بدّ من التنبيه إلى أمر يتصل بكلام ابن الصلاح** الذي نقله ابن العجمي أول هذه التعليقة، فأقول: لقد تلقىٰ العلماء بالقبول هذا التنبيه والتقييد من ابن الصلاح، وهو قيدٌ مسلَّم، فالشيخان اشترطا في أصل كتابيهما الصحة، كما هو واضح وثابت في تسميتهما كتابيهما، وبمعاييرَ دقيقة، فما كل راو في كتابيهما يرضيانه للصحة التي اشترطاها لأصل كتابيهما، وبناءً على تنبيه ابن الصلاح هذا، اشتهر عن الشيخين: أن فلانًا من رجالهما ـ أو أحدهما ـ رويا له احتجاجًا، وأن فلانًا رويا له متابعة، وغير ذلك.

وكل من جاء بعده مشىٰ على هذا التنبيه إن كان قائلاً، أو ناقش غيره من أهل العلم على مقتضاه إن كان منتقِداً.

لكن لابن الصلاح كلمة أخرى، قال في «مقدمته» ص١٨ وهو يتحدث عن «المستدرك»: «أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده»، هكذا قال: «على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته»، لكن: كيف كان إخراجهما عن هؤلاء الرواة: احتجاجاً، متابعة، انتقاء، ..؟ جاء تنبيهه هنا مطلقاً،
=

. . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــ
وجاء كلامه هناك في «شرح مسلم» مقيداً.

وجاء كلام الإمام النووي متابعاً فيه لكلام ابن الصلاح في الموضعين: تابعه في «شرح مسلم» ١ : ٢٥ ـ ٢٦ على كلامه المقيَّد الذي في «شرح مسلم»، وتابعه في «إرشاد طلاب الحقائق» المختصر الأول لـ «المقدمة» ص٦١ على كلامه المطلق الذي في «المقدمة»، فبعد أن نقل كلام ابن الصلاح الذي نقلته، قال: «ومعنى كونه على شرطهما: أنهما أخرجا لرواته في صحيحيهما»، فينبغي أن يقال فيه ما قيل في كلام ابن الصلاح: ما قاله في «الإرشاد» فهو مطلق، وما قاله في مقدمته «شرح مسلم»: فهو مقيد.

وأيُّهما أولى بالقبول؟ أقول: الأولى بالقبول في حقّ الشيخين هو الكلام المقيَّد، لِما قلته قبل قليل: إنهما اشترطا الصحة، وبمعايير دقيقة، لكن الأولى بالقبول في حق الحاكم وكتابه هو الكلام المطلق.

ودليل هذا التفصيل: أما من واقع الإمامين الشيخين: فهو واضح كلَّ الوضوح، وذلك فيما يرويانه للرجل: احتجاجاً، أو متابعة، أو ...، أما من واقع الحاكم: فمعلوم أنه رحمه الله مكثر جدًّا من قوله: صحيح على شرطهما، أو على شرط أحدهما، ولم يُفصح عن مراده بوضوح في مقدمته، والواجب أن يكون البيان من كلامه، زيادة على قوة كلام ابن الصلاح والنووي، وقد كان ذلك والحمد لله.

من المعلوم أن الحاكم يكثر جدًّا من القول عقب الحديث: على شرطهما، أو على شرط أحدهما، أو احتج الشيخان، أو أحدهما برجاله، ونحو ذلك، وقلَّما يسكت عن الحديث، وقد رسخ في الأذهان من قديم أن نفسِّر قوله: احتج، أو على شرطِ: بما قيّده وقعَّده ابن الصلاح، وتوبع عليه، وذلك أن يكون الرجل روىٰ له الشيخان أو أحدهما ـ حسب ما يكون ـ احتجاجًا وأصولاً، لا غير: لا متابعة، ولا استشهادًا، ولا تعليقًا، ولا مقرونًا بغيره، ولا انتقاء، ولا من روايته عن شيخ معين.

وارتبط هذا الفهم بقول الحاكم في مقدمة كتابه: «وأنا أستعين الله على إخراج أحاديثَ رواتُها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما، أو أحدهما»، وهو: =

. . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــ

أنه ينبغي أن تكون أحاديث «المستدرك» كلها قد انطبق عليها هذا الشرط: رجالها رجال الصحيحين أو أحدِهما، قد رويا لهم احتجاجًا وأصولاً لا غير، على أي معنىً فسَّرنا (المثلية) كما سيأتي إن شاء الله.

وبناءً على هذا التقعيد والتمييز بين الرواة أصحاب الأصول والحجية، وأصحاب المتابعات والشواهد .. كثُر الانتقاد والاستدراك على الإمام الحاكم، وأنا لا أناقش أو أبحث في الكلام بعمومه، إنما أتحدث عن معنىٰ قول الحاكم: فلان احتج به الشيخان أو أحدهما، أو فلان على شرطهما أو شرط أحدهما، أو رجال هذا الحديث احتج بهم الشيخان أو أحدهما.

وبيان ذلك: أن أول ما استوقفني من كلامه هو قوله رحمه الله بعد ما روىٰ (٨٧٨) حديث أنس في فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم للصحابي: «حبُّها أدخلك الجنة»، رواه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس، وقال: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري مستشهدًا بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب».

فوقفت عند قوله: «احتج البخاري مستشهدًا»، وقلت في نفسي: الحاكم إمام، وهو صاحب «المستدرك»، و«المدخل إلى الصحيح»، وغرابة هذا التعبير لا تخفىٰ على صغار الطلبة: احتج مستشهدًا، فكيف يقوله هذا الإمام!، واحتفظت به عسىٰ أن يكون مفتاحًا لحلّ مُغْلَق، وقد كان والحمد لله.

فقد رأيت بعده روايته حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (١٠٠٨): «خطوتان إحداهما أحبّ إلى الله ...»، من طريق بقية بن الوليد، وقوله عقبه: «حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج ـ مسلم ـ ببقية في الشواهد»، فجمعته إلى القول السابق، ففيه من الغرابة ما في الأول: احتج في الشواهد!.

ثم راجعت ترجمة الدراوردي وبقية بن الوليد عند المزي، فرأيته قال آخر ترجمة الأول ١٨ :١٩٥: «روىٰ له الجماعة، البخاري مقرونًا بغيره»، وآخر ترجمة الثاني =

. . . .

[تَ] ——————

٤:٢٠٠: «استشهد به البخاري في الصحيح، وروىٰ له مسلم في المتابعات»، فانقدح لي أن الحاكم يريد من قوله: احتج البخاري مستشهداً، واحتج مسلم في الشواهد، يريد: أخرج لهما البخاري ومسلم في الشواهد، مطلقَ إخراجٍ وروايةٍ، على أيّ وجه كانت الرواية: أصولاً، أو متابعة، أو استشهاداً، إلى آخر الوجوه الستة المتقدمة ص٣٢٩.

وصرتُ أُقلّب صفحات كتابه، لأرىٰ صحة ما اتضح لي أو خطأه، فرأيته قد روىٰ (٥١٥) من طريق: «محمد بن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: «فضل الصلاة التي يُستاك لها»، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ومحمد بن إسحاق ليس على شرط مسلم، على المصطلح الشائع، وهو مدلّس، ولم يصرح بالسماع، بل قال: ذكر محمد بن مسلم، وقال المزي ٢٤:٤٢٩: «استشهد به البخاري في الصحيح، وروىٰ له مسلم في المتابعات».

وهنا رأيت الإمام ابن الملقن رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في «البدر المنير» ٣:١٥١ وقال: «في كونه على شرط مسلم نظر، لأن ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئًا محتجًّا به، وإنما روىٰ له متابعة»، ثم قال: «نعم، هذه عادة أبي عبد الله الحاكم، يُطلق على من أُخرج له في الصحيح استشهاداً ونحوه: أنه على شرطه. كذا استقريته من مستدركه»، فرأيت أني قد ظفرت بركن شديد آوي إليه، والحمد لله.

ورأيته مؤيداً لما تقدم من كلام ابن الصلاح في «المقدمة» ص١٨، والنووي في «الإرشاد» ص٦١، وهو كلامهما المطلق، لا المقيد.

ثم رأيت مؤيِّدًا لطيفًا من عبارة للإمام الحاكم، فقد قدّمت كلمته الأولىٰ عن الدراوردي، وفيها قوله: «احتج البخاري مستشهداً بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب» يريد: مواضع من «صحيح» البخاري، رأيت الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ٤:٧٨ (١٣٣٦) ذكر الدراوردي مع رجال مسلم، وقال: أخرجه البخاري أيضًا شاهداً في «الجامع» في مواضع، وذكرها أربعة مواضع، والشاهد من هذا النص: أن الحاكم يقول في «المستدرك»: احتج البخاري مستشهداً، وهنا يقول:

=

. . . .

[تـ] ـــــــــــــــ
أخرجه شاهداً، فالاحتجاج ومطلق الإخراج شيء واحد عنده.

ومما يذكر لتأكيد المعنىٰ الذي قدَّمته: أن الحاكم قال (٢٢٠) عن محمد بن ثابت البناني: «لم يحتجا به»، وعلى مقتضىٰ الفهم الشائع: أن الشيخين رويا له، لكن على غير طريقة الاحتجاج، فراجعت رموز ترجمته عند المزي، فإذا هي: (ت) فقط، فمعنىٰ قوله هنا: لم يحتجا بمحمد بن ثابت البناني: لم يخرجا له، ولم يرويا له.

وقال (١٣٢٩): «لم يحتجا بشُرحبيل بن سعد، وهو من تابعي أهل المدينة»، ورموزه عند المزي: (بخ ت ق)، فإذاً ليس هو من رجال الشيخين أبداً.

وقال بعده (١٣٣٤): «لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله»، وهو كذلك، فرمزه: (عخ ٤).

وقال (١٨٩٨): «لم يحتجا بالحكم بن عبد الله الأيلي»، يريد: لم يخرجا له، ورمزه (ق): وقال في «التقريب» (٨١٤٥): متروك، ورماه أبو حاتم بالكذب، فهو بعيد عن رتبة الإخراج، فضلاً عن رتبة الاحتجاج به، على المعنى والمصطلح الشائع.

وقال (٢٤٢٠): «لم يحتجا بإسماعيل بن رافع»، وهو كذلك، فرمزه: (بخ ت ق).

وقال (٥٤٢٨): «لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم»، وهو ضعيف، ورمزه: (ت ق).

والأمثلة كثيرة، ومثلها في المعنىٰ قوله ـ مثلاً ـ (٤٢٨): لم يخرجا عن عبد الله ابن سعيد المقبري، ورمزه (ت ق).

وقوله (٦٣٦): سليمان بن أبي داود الحراني: لم يخرجاه، أي: لم يرويا له، وهو كذلك، فالرجل ليس من رجال الستة، فمعنىٰ: لم يحتجا، ولم يخرجا: شيء واحد.

ولا يعدم القارئ المتتبع الكريم أن يقف وبسرعة على أمثلة تعكِّر على هذا، مثل قوله (٦١٢) عن مِقْسَم بن بُجْرَة مولىٰ ابن عباس: احتجا جميعًا به، مع أن له حديثًا واحدًا عند البخاري وحده، فهذا من أوهامه رحمه الله، وقد تمّ له هذا الوهم في «المدخل» رقم الترجمة (٢٠٠١)، وانظر التعليق عليه.

=

. . . .

[ت] ______________

ومنها قوله (١٥٢٧) عن الوليد بن أبي الوليد: من أهل الشام، لم يحتج به الشيخان، مع أن رمزه (بخ م ٤)، وفات ذكره محققَ «المدخل»، فينبغي إلحاقه في دراسته للكتاب ص ٧٠ ـ ٧١.

وهكذا، والاستدراكات عليه من هذا القبيل أيضًا غير قليلة.

وذكر في «المدخل» ٣:٣٣٧ (٢١٢٨) نعيم بن حماد في أفراد البخاري، وأكّد هذا بكلامه في «المستدرك» على الحديث (٢٩٤، ٧٣٨)، مع أنه قال فيه عن حديث لنعيم (٣٨٧): على شرطهما، ونعيم بن حماد قال عنه الحافظ في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١:٣٧٢ ـ ٣٧٣: «ماله في مسلم سوىٰ شيء مقطوع في المقدمة، وأخرج عنه البخاري مُوَيْضِعات متابعات، وأثرًا واحدًا موقوفًا».

والذي في مقدمة مسلم ١:٢٢ أن مسلمًا روىٰ من طريقه قول يونس بن عبيد في عمرو بن عبيد: كان يكذب، فقط. وروىٰ له البخاري حديثين مرفوعين في المتابعات (٣٩٢، ٧١٨٩)، والأثر الموقوف هو خبر عمرو بن ميمون في راجم القِرْدة (٣٨٤٩).

وقد قال الحاكم عن حديث لنعيم (٢١٠): على شرط البخاري، و(٢٩٤): روىٰ البخاري لنعيم، و(٣٨٧): على شرطهما، و(٧٣٨): احتج البخاري بنعيم.

فعلىٰ ما تبيّن لي من مصطلح الحاكم أقول: كلماته هذه كلها صحيحة، وعلى ما هو شائع عنه لا يصح منها إلا قوله: روىٰ، وأخرج. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ يقول في «النكت على ابن الصلاح» ١:٣١٦: «عقد الحاكم في كتاب «المدخل» ـ ٤:٩٥ ـ ١٨٣، ثم ٤: ١٨٧ ـ ٢٠٧ ـ بابًا مستقلاً، ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات، وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعمًا أنها على شرطهما».

قلت: هذا الباب المستقل: هو «الباب الثامن: مَن عِيب على مسلم إخراج حديثه، والإجابة عنه» ٤:٩١ ـ ١٨٣، ذكر فيه ثمانية وتسعين رجلاً انتُقِدوا على مسلم، ثم ٤:١٨٥: «الباب التاسع: أسامي من أخرج لهم البخاري في الصحيح، =

. . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــ

ونُسبوا إلى نوع من الجرح» وذكر تحته إلى ص ٢٠٨ خمسة وثلاثين رجلاً.

وأقول: إن تفسير أقوال الحاكم: على شرطهما، أو على شرط أحدهما بمعنىٰ: أنهما رويا للرجل مجرد رواية، مع ما يُساعد هذا التفسير من أقواله المتقدمة، خير من توهيمه وتفسير أقواله هذه بما نحن فهمناه عنه. والله أعلم.

وتتبُّع رواياتِ عددٍ من الرواة في «المستدرك»، وحكم الحاكم عليها، مع مقارنة رموزها عند المزي ـ مثلاً ـ يكشف أمثلة كثيرة، فتنظر ـ مثلاً ـ روايات إسماعيل بن أبي أويس، وأَسِيد بن زيد الجمال، ومحمد بن إسحاق، وحماد بن سلمة، والدراوردي، وشريك بن أبي نَمِر، وسويد بن سعيد، وأبي الزبير المكي، ونحوهم.

كما يُتَتبَّع قوله: احتجا، أو احتج بفلان، أو: لم يحتجا، أو لم يحتج بفلان، ولم يخرجا لفلان، حتى إن قوله: حديث كذا على شرطهما أو شرط أحدهما، يمكن تتبُّع رجاله، لينظر هل هم من رجالهما احتجاجًا أو مجرد رواية، وينبغي مع ذلك مراجعة كلامه رحمه الله في «المدخل إلى الصحيح».

وأُورِدُ على نفسي من الأسئلة ما يلي:

١ـ هل تابع الحاكمَ أحدٌ على هذا الاستعمال، أو الإطلاق: إطلاق: احتج، بمعنىٰ: روىٰ، وأخرج؟.

والجواب: لم أر نصًّا من أحد من الأئمة في هذه الفترة الزمنية: بعد الحاكم، وقبل ابن الصلاح، لكني رأيت نصًّا يشبه الصريح، من إمام معتمد حجة في هذا الباب، هو الإمام الخطيب البغدادي رحمهم الله جميعًا، في كتابه الإمام الحجة «الكفاية». رأيته يقول فيه ص ١٠٨: «احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولىٰ ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في أتباع التابعين، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج، فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره».

فمثلُ الخطيب لا يجهل حال البخاري في تعامله مع ابن أبي أويس، ولا تعامل =

. . . .

[ت] ————————

مسلم مع سويد، وإقراره بضعفه، فيكون قوله: احتج البخاري ومسلم بفلان وفلان على معنىٰ: رَوَيا لهم مجرد رواية، إذ الواقع أنهما لم يرويا لواحد منهم احتجاجًا على المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي بيانه ٤ : ٣٦ من النوع ٢٣، المسألة الثالثة، إن شاء الله.

وقد شَهَر هذا القولَ للخطيب ابنُ الصلاح نفسه في المسألة الثالثة من مسائل النوع الثالث والعشرين عنده، لكن على معنىٰ الاحتجاج بالمعنىٰ الاصطلاحي الشائع.

وحَمْلي لقول الخطيب هذا على وَفْق ما فسَّرتُ به كلام الحاكم: أولىٰ من توهيمي له وقولي: قوله: احتج البخاري ومسلم بفلان وفلان: وهم!، إذ لم يخرجا لهم احتجاجًا، بل: انتقاء، ومقرونًا، ومتابعة، بل أقول: قوله: احتج البخاري ومسلم بفلان وفلان، يريد به: روى البخاري ومسلم لفلان وفلان.

أما متابعة ابن الصلاح للخطيب على هذا التعبير فتُحمل على المؤاخذة له، لأنه هو المقعِّد لهذا الحكم، فكان ينبغي له أن ينبِّه إلى ما في هذا التعبير من الخروج عما قعَّده.

ثم رأيت الآن هذا المعنى في كلام شيخ الحاكم، هو الإمام أبو بكر الإسماعيلي (٢٧٧ ـ ٣٧١) صاحب «المستخرج» على البخاري، رحمه الله، بل لربما كان الحاكم متأثراً بشيخه في هذا التعبير أو في هذا الاصطلاح.

رأيت قوله الذي تقدم نقله ص ١٦٨ عن الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤١٥ مؤاخِذاً البخاري على موقفه من عبد الله بن صالح كاتب الليث، إذ يروي له البخاري تعليقاً، ولا يروي له مسنداً، فقال: «هذا عجيب: يحتج به إذا كان منقطعاً ـ أي: معلَّقاً ـ ولا يحتج به إذا كان متصلاً».

أي: إن البخاري روى لكاتب الليث معلقاً، لذلك كان رمزه عند المزي ومتابعيه: خت، وعلى الاصطلاح الذي استقرّ من ابن الصلاح فمن بعده: أنه لا يصح أن يقال في مثل هذا الراوي: احتج به البخاري، فقول الإسماعيلي: يحتج به في المعلقات، قول مستغرب، كقول الحاكم تماماً الذي استغربتُه أولَ هذه المقالة ص٣٣٣ في حق الدراوردي، وبقية بن الوليد قال عن الأول: احتج البخاري مستشهداً به، وقال عن الثاني: =

. . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــــ
احتج مسلم ببقية في الشواهد، وكذلك هنا يقول الإسماعيلي في كاتب الليث: احتج به في التعليق ـ أو: في الشواهد ـ، ولم يحتج به في الاتصال، أي: روى له، وأخرج له معلقاً، ولم يرو له متصلاً.

وإذا صح هذا الفهم ـ وهو صحيح إن شاء الله ـ فلنعتبر ـ الآن ـ الإمام الإسماعيلي هو أول المنشئين لهذا الاصطلاح. والله أعلم، وينبغي النظر في كلام غيره، وأولهم: الدارقطني خاصة.

وقد نقل الشارح في «البحر الذي زخر» ٢: ٧١٧ كلاماً للمزي حول هذا المصطلح سأنقله تعليقاً ص٤٨٠.

وممن يمكن إلحاقه بالخطيب وهو بعد ابن الصلاح زمنًا: الحافظ الدمياطي، وهو إمام حجة، ومثلُه لا يخفىٰ عليه موقف الإمام مسلم من سويد بن سعيد، ومع ذلك فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في آخر جزئه: تصحيح حديث: «ماء زمزم لما شُرب له» أنه قال: احتج مسلم بسويد بن سعيد.

وكذلك أقول: إن حمل قوله هذا على ما حملت عليه كلام الحاكم والخطيب، أولىٰ من توهيمه. والله أعلم، إلا إذا رأينا عنه نصًّا صريحًا في اعتماده تقعيد ابن الصلاح.

أما الحافظ ابن حجر فهو من أشدّ المتابعين لما قاله ابن الصلاح، فإذا رأينا في كلامه ما يخالف هذه المنهجية، حملناه على التجوّز والوهم. وذلك كقوله في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣١٤، وهو في حرارة هذا البحث نفسه: إن الشيخين احتجا بسفيان بن حسين الواسطي، مع أن الحافظ نفسه ذكر سفيان هذا فيمن علَّق له البخاري، وذلك في «هدي الساري» ص ٤٥٧، وأكّد ذلك إذْ رمز له في كتابيه «التهذيب» ٤: ١٠٧، و«التقريب» (٢٤٣٧): «خت م ٤».

هذا بالنسبة لرواية البخاري له، أما رواية مسلم له: فقد رمز الحافظ في «التقريب» ـ كما ذكرت ـ رمز مسلم: م، لكن على طريقته التي نبَّهت إليها في دراسته ص ٨٠ تحت الجانب الخامس: دراسة رموزه، وهي أن المزي يفرق بين من يروي له
=

. . . .

[ـ] ــــــــــــــــــــــــ
مسلم في «صحيحه»، وبين من يروي له في «مقدمة صحيحه» فيرمز للأول: م، وللثاني: مق، أما الحافظ فيدرج رمز المقدمة مع رمز الأصل، ويجعل الكل سواء تحت رمز: م، وذكرت هناك في الدراسة ما يترتب على ذلك من ملاحظات شكلية وعلمية. وهذا مثال على ذلك.

فسفيان هذا رمز له المزي: خت مق ٤، وصرح به آخر الترجمة: استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروىٰ له مسلم في مقدمة كتابه، فينظر من البخاري (١٠٦٦، قبل ٢١٩٢، ٧٠٠٠)، ومن مسلم ١:١١ وصية إياس بن معاوية له أن يتجنَّب رواية الأحاديث المنكرة: «إياك والشناعةَ في الحديث ...».

فلا يحمل قول الحافظ في «النكت»: احتجا بسفيان بن حسين، على معنىٰ: رويا له احتجاجاً وأصولاً، بل يحمل على السهو منه رحمه الله.

ولا ريب أن التتبّع يكشف أكثر وأكثر، وأوضحَ وأوضحَ، من كلام الحاكم والخطيب وغيرهما. والله أعلم بالصواب.

٢ـ وسؤال ثانٍ: ما القول فيما قاله ابن الصلاح، وتوبع عليه، وشاع وذاع، وصار قوله حكَمًا على أحكام الإمام الحاكم جميعها؟.

وجوابه: أنه قول ذو شِقَّين، الشق الأول: أنه في حدّ ذاته كلام وجيه سديد ينبغي أن تكون أحكامنا على الحديث على وَفْقه، فمثلاً: السفيانان: الثوري وابن عيينة، حجة عند الشيخين مطلقًا، فكلما رأينا حديثًا من طريقهما نقول: هو على شرطهما، أما حماد بن سلمة، عن ثابت البناني: فنقول: هذا التركيب الإسنادي حجة عند مسلم فقط، أما حماد، عن غير ثابت: فلا نقول إنه حجة على شرط مسلم، بل نقول ثابت وحده حجة عندهما مطلقًا.

ولا نقول عن إسناد حديث فيه: إسماعيل بن أبي أويس إنه على شرط البخاري، لأننا نرىٰ أن البخاري روىٰ عنه، لا نقول ذلك، لأن البخاري روىٰ عنه انتقاءً، لا مطلقًا، وهكذا وهكذا.

=

ولم يستوعبا الصحيحَ، ولا التزماه.

[ش] ——————————

(ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما، **(ولا التزماه)** أي: استيعابَه[1]، فقد

[تَ] ——————————

أما الشق الثاني من الجواب: فهو أننا ننزِّل فهمنا على حكم غيرنا، فننزل فهمنا لشرط البخاري أو مسلم على حكم الحاكم أن الحديث على شرط البخاري أو مسلم، اعتقاداً منا أنه يريد ما نريد، وأنه قد اتّحد فهمنا وفهمه، أمَا وقد تبيَّنَتْ وقفة في فهمنا لكلامه على ما كان، فسوف يقع الاختلاف بين حكمنا وحكمه، وهذا الاختلاف ليس في حكم واحد أو اثنين، بل في آلاف من الأحاديث، وعلى صور مختلفة، كالأمثلة التي تجدها في كلام ابن عبد الهادي المنقول في «نصب الراية» ١:٣٤٢، وعلى نحوه جاء كلام ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١:٣١٤.

٣ـ وسؤال ثالث: هل يفرِّق الإمام الحاكم بين أحاديث الأصول والمتابعات والشواهد التي في الصحيحين، أوْ لا؟.

والجواب: أنه يفرق، وانظر ما قدمته ص٣٣٧ نقلاً من الباب الثامن والتاسع من كتابه «المدخل»، ولكن تتمة السؤال: لمَ لمْ يفرق بينهما هنا، بل أطلق؟ ولا جواب عندي الآن. والله أعلم به.

ورأيت ابن منده (٣١٠ ـ ٣٩٥) عصريَّ الحاكم قال كلمة فيها إشارة إلى التفرقة بين الإخراج بمعنى الاحتجاج، وبين الاستشهاد، قالها في «شروط الأئمة» ص٧١، فيمن يروي له الشيخان أو أحدهما، قال: «أو أَخْرج عنه واحد منهما، واستشهد به الآخر» ففرَّق بين اللفظين.

(١) كأن سبب تنبيه ابن الصلاح ومَن بعده إلى عدمِ استيعاب الشيخين كلَّ الأحاديث الصحيحة، بل: عدمِ التزامهما ذلك: هو ما جاء في كلام الإمام الحاكم أول «مستدركه»: «لم يَحكما ـ أي البخاري ومسلم ـ ولا واحدٌ منهما أنه لم يصح من الحديث غيرُ ما أخرجه، وقد نبغ ـ أي ظهر ـ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة =

. . . .

[ش] ————————

قال البخاري[١]: ما أدخلتُ في كتاب «الجامع» إلا ما صحَّ، وتركتُ من

[تَ] ————————

يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر منه كلُّها سقيمة غير صحيحة».

وثمة كلمات عابرة لبعض أئمتنا من أهل السنة قد يتشبَّث بها مغرِض، منها: قول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه «أعلام الحديث» ١: ١٠٢: «غرض صاحب هذا الكتاب ـ أي: «صحيح» البخاري ـ إنما هو ذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديثٍ في جليل من العلم أو دقيق، ولذلك أدخل فيه كلَّ ما صح عنده في تفسير القرآن وذكر التوحيد والصفات، ودلائل النبوة، ومبدأ الوحي وشأن المبعث، وأيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحروبه ومغازيه، وأخبار القيامة.. إلى ما أودعه بعدُ من الأحاديث في الفقه والأحكام..».

ومنها: قول الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «التمهيد» ١٦: ٢١٨: «سأل أبو عيسى الترمذي محمدَ بنَ إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا ـ يريد: حديث البحر «هو الطَّهور ماؤه» ـ عن صفوان بن سُلَيم؟ فقال: هو حديث صحيح..، قال أبو عمر ـ هو ابن عبد البر ـ: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله!، ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٠ فقال: «هذا مردود، لأنه ـ يريد البخاريَّ ـ لم يلتزم الاستيعاب»، ويقال مثل هذا في التعقب على الخطابي.

فكأن هذه الكلماتِ وأمثالَها ـ إنْ وجد ـ هي السببُ الباعث لهذا التنبيه. والله أعلم.

(١) أسنده إليه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٢٧.

. . . .

[ش] ________________

الصحاح لحال الطُّول.

وقال مسلم[١]: ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه هاهنا، إنما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه. يريد: ما وُجِد عنده فيها شرائطُ الصحيحِ المجمعِ عليه، وإن لم يظهرْ اجتماعُها في بعضِها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح[٢]، ورجَّح أن المراد ما لم تختلف الثقاتُ فيه في نفس الحديث متنًا وإسنادًا، لا ما لم يُختلف في توثيق رواته[٣].

قال: ودليلُ ذلك أنه سُئل عن حديثِ أبي هريرة: «فإذا قرأ فأَنْصِتوا»: هل هو صحيحٌ؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لمَ لمْ تَضَعْه هنا؟ فأجاب بذلك.

قال: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديثَ اختلفوا في متنها أو إسنادها،

[تَ] ________________

(١) «صحيح» مسلم: كتاب الصلاة ١ : ٣٠٤ (٦٣).

(٢) في «مقدمته» ص٢٠، واقتصر عليه، ثم زاد عليه في «شرحه على مسلم» ص٧٥ الجواب الثاني، وجمع النووي في مقدمة شرحه ١ : ١٦ بين الجوابين.

(٣) هذه نقلة إلى جواب آخر عن ظاهر قول مسلم: «ما أجمعوا عليه».

وهكذا في ب، ج، د، و، ح، ي، وهو الصواب، وترجيح ابن الصلاح لهذا الوجه الثاني في تأويل كلام مسلم: جاء منه في شرحه على مسلم ص٧٥، وفي أ، هـ، ز، ط، ك: «ورجَّح المصنف في شرح مسلم»، والمراد بـ: «المصنف» في هذا المقام هو النووي، والواقع أن النووي نقل في مقدمة شرحه ١ : ١٦ كلام ابن الصلاح وترجيحه ووافقه عليه بسكوته، لكن لاينبغي نسبته إليه، فهو ناقل موافق، لا قائل، وانظر التعليق على شرح ابن الصلاح ص ٧٥.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وفي ذلك ذهولٌ منه عن هذا الشرط، أو سببٌ آخر[(١)].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) حاصل قول مسلم هذا: أنه صرح بعدم استيعابه الأحاديثَ الصحاح في كتابه، لكنه زاد في الإفادة: لمَ لمْ يستوعب الأحاديث الصحاح؟ فقال: إنه اقتصر في كتابه على «ما أجمعوا عليه».

وهذا الجواب يحتاج إلى شرح «ما»، وشرح واو الجمع في قوله: «أجمعوا».

فـ«ما» اسم موصول يعود على ما في الكتاب كله من رجال ومتون، والواو ضمير الفاعل يعود على علماء عصره والسابقين عليه عامة.

والجواب عن الأمر الأول: أن الواقع يشهد بخلافه من وجهين، من جهة ما في كتابه نفسه من أحاديث اختلفت رواياتها، هو أشار إلى اختلافها، ومن جهة مخالفة رواياته لما في روايات الآخرين في كتبهم.

وقد أجاب ابن الصلاح بما نقله عنه الشارح بأنه حصل للإمام مسلم ذهول عن هذا الشرط الذي شرطه على نفسه: أن لا يذكر إلا ما أجمعوا عليه. وهذا جواب بعيد، إذِ الأحاديث التي تخرج عن شرطه كثيرة، يصعب مع كثرتها ادعاء الذهول الكثير على الإمام مسلم.

وأجاب النووي في «شرحه» ٤:١٢٣ بأنها «عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم ـ مسلمًا ـ تقليدُ غيره في ذلك»، وهذا أقرب من جواب ابن الصلاح، ومع ذلك فإنه يُلزم مسلمًا بالمخالفات الكثيرة لغيره.

والجواب عن الأمر الثاني: أنه لا يتصوَّر من الإمام مسلم أن يدعي إجماع علماء الحديث لتلك الفترة الزمنية على رجال أسانيده ورواياتهم، كما أن الواقع كان خلافه بعد ما فرغ مسلم من تأليف كتابه، فقد انتقده أبو زرعة في روايته عن فلان وفلان، وكذلك زميله إبراهيم بن أبي طالب.

=

. . . .

[ت] ———————

هذا ما يتعلق بـ: المجمِعين. أما المجمع عليه: فهو الضوابط العامة لصحة السند، ولصحة المتن.

وتلخيص آخر لجوابَيْ ابن الصلاح: الجواب الأول: معنى قول مسلم «ما أجمعوا عليه»: من الشروط والضوابط للحديث الصحيح. والجواب الثاني: هو ما اتفق الثقات على روايته ولم يختلفوا فيه.

والأقرب تفسير (واو الجمع) بجمعٍ خاص لا بجمع عام، وهو إجماع الأئمة الأربعة الآتي ذكرهم. والله أعلم، ويبقىٰ للإمام مسلم احتمال حرية خروجه عن بعضهم، فيترجح له موافقة البعض ومخالفة البعض الآخر، أو حرية الخروج عن جميعهم أحيانًا.

وللإمام مسلم أسوة حسنة بشيخه الإمام البخاري رضي الله عنهما، وعن علماء الإسلام أجمعين. فقد حكىٰ الحافظ في «هدي الساري» ص ٧، ٤٨٩ عن الإمام العقيلي صاحب «الضعفاء» قوله: «لما ألّف البخاري كتابه «الصحيح»، عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي ابن المديني، وغيرهم، فاستحسنوا وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث، قال العقيلي: «والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة».

وهذا يفيد فائدة عامة: عَرْض البخاري عمله على شيوخه. ويفيد فائدة خاصة: أنه أبقىٰ لنفسه حرية الاختيار والنظر. فقد خالفوه في أربعة أحاديث، ولم يعمل بمخالفتهم وقولهم، وكذلك نقول في صنيع الإمام مسلم، ألَّف، وعَرَض، فاستفاد وحرَّر وأخذ بقولهم في كثير مما أبدوه له من ملاحظات، وترك لنفسه ـ مع ذلك ـ حرية الاختيار والبقاء على ما كتب، كما حصل للبخاري في هذه الأحاديث الأربعة. والله أعلم.

وينقدح لي جواب آخر. والله أعلم بصوابه، هو: أنه يريد بقوله «وضعت ها هنا» أي: في أصول الأبواب، وبعبارة أخرىٰ: إنه يدعي الاتفاق والإجماع لأحاديثه التي =

. . . .

[ش] ________________

وقال البُلقيني(١): قيل: أراد مسلم إجماع أربعة(٢): أحمد بن حنبل، وابن

[ت] ________________

يرويها أصولاً واحتجاجًا، لا ما هو في المتابعات والشواهد، أو ما يسوقه هو لبيان اختلاف الرواية ـ أو الرواة ـ فيه، ثم يختم الباب بما يرتضيه، ولئن وجد شيء من الاختلاف فيما هو أصل وحجيَّة فقليل، ولا بدَّ من الاختلاف في الأمور الاجتهادية.

(١) «محاسن الاصطلاح» ص١٦٢، ومعلوم أن البلقيني ـ على إمامته ـ يستمد في كتابه هذا من «إصلاح كتاب ابن الصلاح» للإمام مغلطاي، ولا يسميه، ولفظ مغلطاي في كتابه المذكور ٢: ٦٦: «رأيت في بعض التواريخ الحديثية، ولا يحضرني الآن ذكره: أنه أراد إجماع أربعة من الحفاظ: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد ين منصور الخراساني»، فاختلف معه البلقيني في يحيى: ابن معين، أو النيسابوري.

ثم رأيت البقاعي ١: ١٢٨ نقل كلام البلقيني كما هو عند مغلطاي تمامًا، فينظر كيف حصل الخلل!.

أما الزركشي فذكر ٢:١٧٩ ـ ١٨٠ (٤١): الأربعة على نَسَق مغلطاي، لكنه أيضًا لم يَنسب ذلك إلى قائل. وذكر الأربعةَ ـ كما ذكرهم الشارح عن البلقيني ـ العلامةُ شَبير أحمد العثماني رحمه الله في مقدمة شرحه «فتح الملهم» ١: ١٢٢، ثم سها فذكر في ٣: ٢١٤ أبا حاتم وأبا زرعة بدل: عثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.

(٢) [وقال صاحب «المفهم»: مراده إجماع مَن لقيه مِن أهل النقل والعلم بالحديث. وقال المَيَانجي في «إيضاح ما لا يَسَع المحدِّثَ جهلُه» ـ ص٢٦٧ ـ: مراده إجماع أئمة الحديث: كمالك، والثوري، وشعبة، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وغيرهم. «شرح ألفيته». ـ ٢: ٥٧٠ ـ].

وصاحب «المفهم»: هو أبو العباس القرطبي، الذي تقدمت ترجمته قريبًا صفحة ٣١٧، ولم أر هذا الكلام في مقدمة «تلخيص صحيح مسلم» له، ولا في شرحه

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

قال المصنف في «شرح مسلم»(١): وقد أَلْزمهما الدارقطني وغيرُه إخراجَ أحاديثَ على شرطهما لم يُخْرِجاها، وليس بلازمٍ لهما، لعدمِ التزامِهما ذلك.

قال: وكذلك قال البيهقي: قد اتفقا على أحاديثَ من صحيفة هَمَّام، وانفرد كلٌّ واحدٍ منهما بأحاديثَ منها، مع أن الإسناد واحد.

قال المصنف(٢): لكنْ إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو أحدُهما مع صحة

[تَ] ـــــــــــــــ

المسمى بـ«المفهم» ١: ٩٨ فما بعدها، و٢: ٣٩.

ودعوى إجماع أئمة الحديث: مالك ومن ذُكر: لا تصح بحال، ويستغرب من الزركشي نقلها ٢: ١٧٩ (٤١) وسكوته عليها.

(١) «شرح مسلم» ١: ٢٤، وكذلك النقل التالي.

أما قوله «وغيره»: فهذا (الغير) يدخل تحته: أبو ذر عَبْدُ بن أحمد الهَرَوي، ذكره النووي أيضًا أثناء كلامه هناك، وذكره الزركشي ٢:١٧٦ (٤٠)، قال بعد أن وصف جزء الدارقطني بأنه «صغير»: «وخرَّجها أبو ذر بأسانيدها من روايته عن شيوخه في أربعة أجزاء». وهو من مسموعات أبي العباس أحمد بن محمد ابن أبي عَزَفة اللخمي، على ابن زَرْقون، كما في «برنامج شيوخ الرُّعَيني» ص٤٥.

(٢) في مقدمة «شرح مسلم» ١: ٢٤، وهذه الاحتمالات الثلاثة تُضْعف ما استظهره المصنف ـ النووي ـ، مع توارد مَن جاء بعده على نقله، ومن المقرَّر عند أئمة الفقه والأصول قولهم: لا يُنْسَب إلى ساكت قول. وكأن أصل هذا القول ـ سوى الاحتمالات الثلاثة ـ هو للإمام ابن عبد البر الذي حكاه الحافظ في «النكت» ١: ٣١٩: «وقد بالغ ابن عبد البر فقال ما معناه: إن البخاري ومسلمًا إذا اجتمعا على ترك

=

قيل : ولم يَفُتْهُما منه[1] إلا القليلُ.

[ش] ــــــــــــــــــــــ

إسناده في الظاهر: أصلاً في بابه، ولم يُخرِجا له نظيراً، ولا ما يقومُ مَقامَه: فالظاهر أنهما اطَّلعا فيه على علة، ويَحتمِل أنهما نسياه، أو تركاه خشيةَ الإطالة، أو رأيَا أن غيره يَسدُّ مَسَدَّه.

(قيل) أي: قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأَخْرَم: **(ولم يَفُتْهُما إلا القليلُ)**.

[ت] ــــــــــــــــــــــ

إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وُجدت فهي معلولة. وقال في موضع آخر ـ في «التمهيد» ١٠: ٢٧٨ ـ وهذا الأصل لم يُخرج البخاري ومسلم منه شيئًا، وحسبك بذلك ضعفًا»، قال الحافظ: «وهذا ـ وإن كان لا يُقبل منه ـ فإنه يعضد قول ابن الأخرم. والله أعلم». ولعل في كلام الحافظ ابن عبد الهادي الآتي ص ٣٨٤ مثالاً على ذلك.

(١) حرف «منه» زيادة من نسخ المتن الثلاثة.

ولفظ ابن الأخرم كما نقله عنه سماعاً تلميذه ابن منده في «شروط الأئمة» ص٧٣: «قلّ ما يفوت البخاريَّ ومسلماً مما يثبت من الحديث»، وسياق كلامه هناك يؤيد أن مراده: لم يفتهما في كتابيهما إلا القليل مما يثبت من الحديث، وهذا يتفق تماماً مع قول ابن الصلاح ص١٦، قال: «يعني: في كتابيهما»، وهو محتمل لِما في كتابيهما: مما هو على شرطهما احتجاجاً، أو لما هو صالح إخراجُه في كتابيهما: احتجاجاً، ومتابعة، ومقروناً..، أما ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٩٨، فجعله فيما «يبلغ شرطهما» ـ ومثله ما يأتي ص٣٥٧ من كلام الشارح ـ ونقل عنه البقاعي في «النكت الوفية» ١: ١٢٦ تفسيرين، هذا أحدهما، ويمكن تقريبه من قول ابن الصلاح، والثاني: أنه أراد: لم يفتهما معرفته والعلم به، واستظهره ابن حجر، مع أنه بعيد من سياق كلام ابن منده، والله أعلم.

وأُنْكِرَ هذا، والصوابُ: أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ، أعني الصحيحين، وسننَ أبي داود، والترمذيِّ، والنسائي.

[ش] ―――――――――

(وأُنْكِرَ هذا)، لقولِ البخاري ـ فيما نَقَلَه الحازمي[1] والإسماعيلي ـ: وما تركتُ من الصحاح أكثَرُ.

قال ابن الصلاح[2]: و«المستدرك» للحاكم كتابٌ كبيرٌ يشتملُ مما فاتهما على شيء كثير، وإنْ يكنْ عليه في بعضه مقالٌ، فإنه يَصفو له منه صحيحٌ كثير.

قال المصنف زيادة عليه: **(والصوابُ[3]: أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ، أعني الصحيحين، وسننَ أبي داود، والترمذي، والنسائي)**.

قال العراقي[4]: في هذا الكلام نظر، . . . .

[ت] ―――――――――

(١) في «شروط الأئمة الخمسة» ص١٦٠.

(٢) المقدمة ص ١٦.

(٣) عبارة النووي في «الإرشاد» ص٦٠: «قلت: والصواب قول من قال..»، فأفاد أنه ناقل متابع، لا أنه قائل منشىء، خلاف ما اشتهر من خلال كلام العراقي في «شرح ألفيته» ص١٥، وابن حجر في «النكت» ١: ٢٩٨. وقد تنبَّه السخاوي لهذا في «فتح المغيث» ١: ٥٥، ٥٦، فنقل لفظ «الإرشاد»، وقال: «وكأنما أراد بالقائل الحافظَ أبا أحمد ابنَ الفرضي..»، ويؤكده ما يأتي ص٣٩٧، وما في «فهرست» ابن خير ص١٢٥.

(٤) في «شرح ألفيته» ص ١٥، إلا أن القول الثاني ـ ولعل البخاري: أراد.. ـ نقله عن ابن الصلاح، وهو في «المقدمة» بنحوه ص١٦. وقد تقدم صفحة ٦٧ ـ ٦٨
=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــ

لقول البخاري[١]: أحفظُ مئةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ، ومئتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيح.

قال: ولعل البخاريَّ أراد: بالأحاديث المكررةِ الأسانيد، والموقوفاتِ، فربما عَدَّ الحديثَ الواحدَ المرويَّ بإسنادين: حديثَيْنِ.

زاد ابن جماعة في «المَنْهل الرَّوي»[٢]: أو أراد المبالغةَ في الكثرة، قال: والأول أولى.

قيل[٣]: ويؤيِّد أن هذا هو المراد: أن الأحاديثَ الصحاحَ التي بين أظهرنا[٤]

[تَ] ــــــــــــــــ

نقل أقوال عدد من الأئمة في الجزم بأن هذه الأعداد الكبيرة في محفوظات الأئمة المتقدمين محمولة على تعدد أسانيد الحديث الواحد، وعلى إدخال الموقوفات والمقطوعات فيها.

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٤٦ بهذا اللفظ، لكن قال الزركشي في «النكت» ٢:١٩١ (٤٤): «قال الشيخ قطب الدين الحلبي: جاء في بعض الطرق عنه: «وأعرف مئتي ألف»، بلفظ «أعرف» بدل: أحفظ، وكأن هذه الرواية أحسن»، والمعرفة يدخل تحتها: ما هو محفوظ تمام الحفظ، وما يشبهه ويقاربه، كالذي كانوا يوردونه أثناء المذاكرة، ويقولون في كتب التراجم: فلان يحفظ مئتي ألف حديث، ويذاكر بمئة ألف أخرى، فالثلاث مئة ألف معروفة لديه.

(٢) كلام ابن جماعة هذا كأنه في الورقة الساقطة من الأصل الذي نُشِر عنه الكتاب. انظر التعليق على ص٣٣ منه.

(٣) هذا من كلام الحافظ ابن حجر في «النكت الوفية» ١ : ١٢٩.

(٤) في «النكت» زيادة بعدها: «بل وغير الصحاح»، وهذه زيادة ثابتة في ب، =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

لو تُتُبِّعَتْ من المسانيد، والجوامع، والسنن، والأجزاء وغيرها، لما بَلَغَتْ مئةَ ألفٍ بلا تكرار[١]، بل ولا خمسينَ ألفًا، ويبعُد كلَّ البُعْد أن يكونَ رجلٌ واحدٌ حفظ ما فات الأمةَ جَمْعُه[٢]، فإنه إنما حفظه من أصولِ مشايخه، وهي موجودة[٣].

وقال ابن الجوزي[٤]: حَصْر الأحاديث يبعُد إمكانُه، غير أن جماعةً بالغوا في تتبُّعها وحَصَروها، قال الإمام أحمد: صحَّ سبعُ مئةِ ألفٍ وكَسْرٌ، وقال: جمعتُ في «المسند» أحاديثَ انتخبتُها من أكثرَ من سبع مئة ألف وخمسين ألفًا.

قال شيخ الإسلام[٥]: ولقد كان استيعابُ الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى

[تَ] ـــــــــــــــ

ج، و، ح، ك. وتقدم في مقدمة التحقيق أن النسخ: أ، د، هـ، ز، ط، ي تُمثِّل الصياغة الأخيرة للكتاب عند الشارح، فيكون حذفه لهذه الجملة متعمدًا، وهو كذلك، فقد صرَّح آخر كلامه الآتي ص٣٥٧: «.. وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدًّا، وفيها الزوائد، فبلوغُها العددَ السابقَ لا يبعُد».

(١) أي: لَمَا بلغت متونها مئة ألف، وكلامه هذا أقرب إلى الواقع من كلام الشارح الآتي، بل هو هو الواقع.

(٢) من مخطوطة «النكت الوفية» مع الضبط، وفي نسخ «التدريب»: جميعه.

(٣) في «النكت الوفية» زيادة كلمة: «أو أكثرها»، وكأن الشارح حذفها عمدًا أيضًا، مع أن الكلام ينطبق على الواقع بثبوتها، أكثر من حذفها.

(٤) «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٣٦١، وانظر ما تقدم ص٦٧.

(٥) من «النكت الوفية» ١: ١٢٧، ونقله الشارح في «البحر» أيضًا ٢: ٧٦٠، وعقَّب عليه بقوله: «لو صنع المتقدمون هذا لفات ما هو أحسنُ منه وأجلُّ، من جهة
=

. . . .

[ش] ———————

ذلك، بأن يَجمعَ الأولُ منهم ما وصل إليه، ثم يذكرَ مَنْ بعده ما اطَّلع عليه مما فاته من حديثٍ مستقلٍ، أو زيادةٍ في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالذيل عليه، وكذا مَنْ بعده، فلا يمضي كثيرٌ من الزمان إلا وقد استُوعبتْ وصارتْ كالمصنَّف الواحد، ولَعَمري لقد كان هذا في غاية الحسن.

[ت] ———————

أن الحديث الذي يخرجه الأول قد يكون وقع له من طريق غريبة لا ينتهض بها الحجة، فلو لم يخرجه مَن بعده لأدَّى الحال إلى ردِّه، فلما تواردت الأئمة على إخراج الحديث: وقع في ذلك من الفوائد كثرة الطرق، وقد يكون فيها طريق صحيح بمفرده، وقد لا يكون، فيقتضي تعددُ طرقه قبولَه وارتفاعَه إلى درجة الصحة أو الحسن، أو أن له أصلاً في الجملة، بخلاف ما لم يوقف عليه إلا عند مخرج واحد من طريق واحدة. وإذا كان الصحيحان اللذان لا يحتاجان إلى عاضد، حصل بالمستخرجات عليهما فوائد جمة، فما ظنك بغيرهما؟! نعم بعد أن استقرت الجوامع والمسانيد واستوفيت الطرق حَسُن من المتأخرين أن يصنعوا ذلك»، وهذا تعقُّب جيد، لكن قد يقال: إن مراد الحافظ رحمه الله: لو فعل المتأخرون هذا بعد تدوين الكتب والدواوين الحديثية. والله أعلم.

ثم قال الشارح ٢: ٧٦٥ بعد ما عَرَض لكتب الزوائد الآتية بعد أسطر: «وقد صَنَع الفَرْضَ الذي ذكره الحافظ ابن حجر من المتقدمين الإمامُ البيهقي، فإنه قصد جمع الأحاديث كلها في تصانيفه ولم يكرر فيها شيئًا في الغالب، فصارت كالمصنَّف الواحد» واستعرضها كتابًا كتابًا، ثم قال: «فلم يَفُتْ كتبَه منها إلا القليل»، قال: «وقد حَذَوتُ فيما أَلَّفتُ حذوه» وذكر بعضها، وقال: «ومؤلفاتٌ أُخَر مختصرة استوفت الأحاديث إلا أحاديثَ الأحكام..».

. . . .

[ش] ______________

قلت: قد صنع المتأخرون ما يَقْرُبُ من ذلك، فجمع بعض المحدِّثين(١) ممن كان في عصر شيخ الإسلام زوائد «سنن» ابن ماجه على الأصول الخمسة.

وجَمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد «مسند» أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين، وزوائد «مسند» البزار في مجلد ضخم، وزوائد «معجم الطبراني الكبير» في ثلاثة، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين،

[تَ] ______________

(١) كتب الناسخ على الحاشية اليسرى: **[هو الشهاب البوصيري]**.

وكتب ابن العجمي حاشية أخرى على اليمين: **[وجمع الشهاب أحمد بن أبي بكر الكِناني البوصيري زوائد المسانيد العشرة: الطيالسي، والحميدي، ومسدَّد، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة، وأبي يعلى الموصلي.]**.

قلت: لا أدري لمَ أبهم الشارح اسم البوصيري هنا وصرَّح به في «شرح ألفيته» ٢: ٧٦٣ ـ ٧٦٤، وكانت وفاته سنة ٨٤٠ عن ثمان وسبعين سنة رحمه الله تعالى.

وزوائد سنن ابن ماجه سماها «مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه»، وقد طبع أكثر من مرة.

وأما زوائد المسانيد العشرة: فهو الذي سماه «إتحاف الخِيَرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»، واختصره نفسه رحمه الله، وطبع الأصل، والمختصر.

ومما يفيد التنبيه إليه بشأن الحافظ البوصيري: أنه من المتلطِّفين في النقد، وهذا ما يشير إليه العلامة الكوثري رحمه الله في آخر مقدمته لشروط الأئمة الستة، وهو يترجم لابن ماجه ويتحدَّث عن «مصباح الزجاجة»: «ونصُّه ـ أي البوصيري ـ على الضعف الشديد في حديثٍ ما كافٍ في سقوطه من مقام الاحتجاج به، سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به».

. . . .

[ش] ——————————

وزوائد «مسند» أبي يعلى(١) في مجلد، ثم جَمَعَ هذه الزوائد كلَّها في كتابٍ محذوفِ الأسانيد(٢)، وتكلَّم على الأحاديث، ويوجد فيها صحيحٌ كثير.

وجَمَع زوائد «الحِلْية» لأبي نُعيم في مجلد ضخم(٣)، وزوائد «فوائد»

[تّ] ——————————

(١) [أبو يعلى المَوْصِلي : هو الحافظ أحمد بن علي، من الطبقة العاشرة، مات سنة ست وثلاث مئة.].

كذا قال الشيخ ابن العجمي، والمشهور أنه توفي سنة ٣٠٧، كما قال تلميذه ابن حبان في «الثقات» ٨: ٥٥ وغيره، وكان مولده سنة ٢١٠، وقوله «من الطبقة العاشرة» يوهم أن الترجمة من «تقريب التهذيب»، وليس كذلك، إنما هو ـ والله أعلم ـ تقليد لابن حجر في تقريب زمن المترجَم، ومع ذلك فلا يصح، إن كان أراد ذلك، إذ إن هذا التاريخ لرجال الطبقة الثانية عشرة.

ومما ينبغي التنبيه إليه ـ وقد أصبح مشهوراً ـ: أن لأبي يعلى مسندين: الكبير، وهو الذي اعتمد تجريدَ زوائده الحافظُ ابن حجر في «المطالب العالية» الآتي ذكره، والبوصيري في «إتحاف السادة الخِيَرة»، والصغير، وهو الذي اعتمد زوائده الهيثمي في «المقصد العلي»، ثم في «مجمع الزوائد».

لكنه في «المقصد العليّ» جاء في أوله بمسانيد العشرة المبشرين رضي الله عنهم، من «المسند الكبير»، ورمز لحديثهم أوله بحرف (ك).

(٢) وهو الذي اشتهر وعمَّ خيره ونفعُه: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» الذي طبعه أستاذنا الفاضل حسام الدين القدسي رحمه الله تعالىٰ أول مرة في عام ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ في عشر مجلدات، رحمه الله تعالى، ثم تعددت طبعاته.

(٣) كذا يقول الشارح، والذي في «الضوء اللامع» ٥: ٢٠١: «رتّب أحاديث «الحلية» لأبي نعيم على الأبواب، ومات عنه مسوَّدة، فبيَّضه وأكمله شيخنا ـ ابن =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

تَمَّام(١)، وغير ذلك(٢).

وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد: إسحاق، وابن أبي عمر، ومسدد، وابن أبي شيبة، والحميدي، وعبد بن حُمَيد، وأحمد بن مَنيع، والطيالسي، في مجلدين(٣).

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــ

حجر ـ في مجلدين»، ونحوه في «لحظ الألحاظ» لابن فهد ص٢٤٠، فهو ترتيب، لا زوائد، وقد تبيَّن صحة ذلك بصدور طبعته السقيمة في ثلاث مجلدات.

(١) كلام الحافظ السخاوي صريح أيضاً في أن الهيثمي رتَّب «فوائد» تمام ترتيبًا، فإنه قال ـ كما قدَّمته ـ: «رتَّب أحاديث «الحلية» .. وأحاديث «الغيلانيات»، و«الخِلَعيات»، و«فوائد» تمام، و«الأفراد» للدارقطني أيضًا على الأبواب».

(٢) **[كزوائد صحيح ابن حبان، كما سيأتي.]**.

انظر صفحة ٣٩٥، وهو المطبوع أكثر من مرة باسم «موارد الظمآن». وللهيثمي رحمه الله أيضًا: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» ابن أبي أسامة، طبع في مجلدين.

(٣) وهو المطبوع باسم «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية». والمذكور هنا ثمانية، إلا أن «مسند» إسحاق بن راهويه لم يكن مقصوداً أصالة، إنما المقصود بدلاً عنه: «مسند» الحارث بن أبي أسامة، ثم ارتأىٰ الحافظ رحمه الله أن يضيف إليها «مسند» إسحاق، و«مسند» أبي يعلىٰ الرواية الكبيرة، فتمّ العدد عشرة مسانيد، كما قال في مقدمته.

وقد رتَّبه رحمه الله على الأبواب الفقهية، وطريقته أنه يسوق الحديث بإسناد مخرجه، وقد يعلِّق عليه بشيء من عنده، ثم إنه جُرِّد من الأسانيد، وقد طُبع الأصل والمختصر.

=

. . . .

[ش] ______________

وزوائد «مسند الفردوس» في مجلد[(١)].

وجمع صاحبنا الشيخُ زين الدين قاسم الحنفي[(٢)] زوائد «سنن»

[تَ] ______________

هذا، وإن بين عمل الهيثمي في «مجمع الزوائد»، والبوصيري في «إتحاف الخيرة»، وابن حجر في «المطالب العالية» اتفاقًا في بعض الوجوه، وافتراقًا في بعضها الآخر، وتوجد أحاديث مشتركة كثيرة جدًّا في الكتب الثلاثة، كما توجد أحاديث في كل واحد ليست في الآخر، لهذا نقل الشيخ ابن العجمي عن الشارح قوله في «البحر الذي زَخَر» ٢:٧٦٥:

[غير أنه يقع فيه التداخل مع زوائد الهيثمي، فجرَّدتُ زوائد المسانيد المذكورة على كتاب الهيثمي، ليكون ذيلاً له في كتاب سميته «بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد». وكذا جمعت زوائد سعيد بن منصور في تأليف، وزوائد «شُعَب الإيمان» في آخر، ولم يَكمُلا.].

وللشارح أيضًا «زوائد نوادر الأصول»، ذكره في «حسن المحاضرة» ١ : ٣٤٢.

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) **[قاسم الحنفي : هو ابن قُطْلُوبُغا، وهي لفظة تركية مركبة من : قطلو ـ ومعناه : المبارك ـ وبُغا ـ ومعناه : الولد ـ.]**.

هو الحافظ الأصولي الفقيه الإمام قاسم بن قطلوبغا، المتوفَّى سنة ٨٧٩ رحمه الله تعالى، فهو من طبقة كبار وأجلاء شيوخ الشارح، كالكافِيَجي المتوفَّى في العام نفسه، ففي قوله «جمع صاحبنا»: تجوُّز في حقّ شيخه الإمام قاسم، رحمهما الله تعالى.

وأفاد السخاوي رحمه الله في «الضوء اللامع» ٦: ١٨٦ أن قاسمًا أفرد هذه الزوائد عن ظهر قلب دون مراجعة لأصولها! وهذا يدل على استحضارٍ زائد، لكن في قول الشارح هنا: جمع زوائد سنن الدارقطني: جزم فيما شك فيه السخاوي: هل هي زوائد متونه، أو رجاله؟.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

الدارقطني في مجلد.

وجمعتُ زوائد «شُعَب الإيمان» للبيهقي في مجلد.

وكتبُ الحديثِ الموجودةُ سواها كثيرة جدًّا، وفيها الزوائد بكثرةٍ، فبلوغُها العددَ السابقَ لا يَبْعُد. والله أعلم[١].

تنبيهات :

أحدها:

ذكر الحاكم في «المدخل»[٢]: أن الصحيح عشرة[٣] أقسام، وسيأتي نقلُها عنه[٤]، وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى، واختيار الشيخين: أن يرويَه الصحابيُّ المشهورُ بالرواية، ولهُ راويانِ ثقتان، إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال: والأحاديثُ المرويَّةُ بهذه الشريطة لا يبلُغ عددُها عشرةَ آلاف حديث. انتهى.

وحينئذ يُعرفُ من هذا: الجوابُ عن قولِ ابنِ الأخرم، فكأنه أراد: لم يَفُتْهما من أصحِّ الصحيح الذي هو الدرجة الأولى، وبهذا الشرط، إلا

[ت] ـــــــــــــــــــــ

(١) نعم، وأذكِّر القارئ والباحث في كتب الزوائد، ونحوُها كتبُ العلل: إلى ضرورة استحضار الملاحظات التي قدمتُها ص ٢٣: من أن هذه الكتب تعطي الناظر فيها حكمًا خاصًا على الحديث، لا حكمًا عامًا.

(٢) صفحة ٧٣، ٧٨. وسيأتي نقل كلام الحاكم بتمامه وتعليق ابن حجر عليه.

(٣) «عشرة»: شُطب عليها في ك، وهي صحيحة.

(٤) صفحة ٥٢٦ فما بعدها.

. . . .

[ش] ________________

القليل، والأمرُ كذلك(١).

الثاني :

لم يُدْخِلِ المصنفُ «سنن» ابن ماجه في الأصول(٢)، وقد اشتهر في عصرِ المصنفِ وبعدَه جَعْلُ الأصولِ ستةً، بإدخالِه فيها.

قيل: وأولُ مَنْ ضَمَّه إليها ابنُ طاهر المَقْدِسي(٣)، فتابعه أصحاب الأطراف

[تَ] ________________

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٤٨.

لكن لم يسلِّموا للحاكم دعواه هذه على الشيخين، فما انبنىٰ عليها غير مسلَّم أيضًا.

(٢) وذلك في قوله السابق ص٣٤٩: «والصواب: أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ..»، وممن كان في عصر المصنف الإمام النووي واعتبر كتاب ابن ماجه سادساً: ابن خلكان (ت٦٨١)، فإنه قال في ترجمة ابن ماجه ٤: ٢٧٩: «كتابه في الحديث أحد الصحاح الستة»، فزاد وصفها بـ: الصحاح، وسأنقله في نوع الحديث الحسن ٣: ٣٤.

(٣) المتوفَّى سنة ٥٠٧، وذلك في جزئه «شروط الأئمة الستة» المطبوع مع «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي، كلاهما بتحقيق وتعليق العلامة الكوثري رحمه الله تعالى، طُبعا سنة ١٣٥٧، ثم أعاد طباعتهما مع التعليق السابق وزيادةٍ شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وطبعا سنة ١٤١٧.

وينبَّه إلى حكاية الشارح لهذه الأولية بصيغة التمريض «قيل» مع جزم الحافظ بذلك في «النكت» لابن حجر ١: ٤٨٧: «حكى ابن عساكر أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال، فإنه عمل أطرافه معها، وصنَّف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة فعدَّه معهم، ثم عمل الحافظ عبد الغني المقدسي كتاب «الكمال في أسماء الرجال»، فذكره فيهم»، إلى آخر كلامه رحمه الله، وفيه فوائد.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

والرجال والناس[١].

وقال المِزِّيُّ: كلُّ ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف. قال الحسيني: يعني من الأحاديث. وتعقَّبه شيخ الإسلام بأنه انفردَ بأحاديثَ كثيرةٍ وهي صحيحة. قال: فالأَوْلَى حَمْلُه على الرجال[٢].

الثالث:

«سنن» النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة، هي: الصغرى،

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

(١) يريد: الإمام المزي ـ مثلاً ـ في «تحفة الأشراف»، و«تهذيب الكمال»، ومن تبعه، والناس: أي العلماء الذين يعزون الحديث إلى الستة مثلاً، أو: إلى السنن الأربعة، فابن ماجه معهم.

(٢) كلمة المزي حكاها عنه تلميذه الحسيني في كتابه «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» في ترجمة ابن ماجه ٣:١٦١٧، وعلّق عليها بما تراه، ونقل ذلك الحافظ في «التهذيب» ٩:٥٣١، وعلَّق عليه بما تراه أيضًا.

ويقال عليه أيضًا: إنه انفرد بالرواية عن رجال ثقات، سرد طائفة منهم شيخنا محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله في كتابه «الإمام ابن ماجه» ص١٩١.

وقد قال الكوثري رحمه الله في آخر مقدمته لشروط الأئمة: «وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف، وإن كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح». وذكر ابن طاهر في جزئه المذكور ص١٠١ كلامًا لأبي زرعة في مدح «سنن» ابن ماجه، أنكره الإمام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ١: ١٤٤، ١٤٥، والذهبي في «السير» ١٣: ٢٧٨، وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٨٦.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

دون الكبرى، صرَّح بذلك التاج ابن السُّبْكي[(١)] قال: «وهي التي يخرِّجون عليها الأطراف والرجال»، وإن كان شيخُه المِزِّي ضم إليها الكبرى، وصرح ابن الملقِّن بأنها الكبرى، وفيه نظر.

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي[(٢)]: أن النسائيَّ لما صنَّف الكبرى

[تَ] ـــــــــــــــــ

(١) «رفع الحاجب» للتاج السبكي ٣:٧٨، لكن: **[تعقَّبه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» ـ «موافقة الخُبْر» ١ : ٤٨١ ـ فقال: هذا حصر مردود، فهذا شيخه المزي قد خرَّج الأطراف والأسماء على السنن الكبرى، مضافًا إلى الصغرى. انتهى.]**.

ومراده بأطراف المزي: «تحفة الأشراف»، ومراده بـ«الأسماء»: «تهذيب الكمال». يعني: أن المزي اعتمد في كتابيه هذين على «السنن الكبرى» للنسائي مع الصغرى.

وهذا الاستدراك من الشيخ ابن العجمي رحمه الله على التاج ابن السبكي مذكور مستفاد من كلام الشارح بقوله «وإن كان شيخه المزي ضمَّ إليها الكبرى».

(٢) نحو هذه القصة في مقدمة «جامع الأصول» ترجمة الإمام النسائي ١ : ١١٦، وابن الأثير أسبق وفاةً من العراقي بمئتي سنة، وهي في كلام أبي علي الغسّاني الجياني الآتي آخر هذه التعليقة، وكانت وفاته قبل ابن الأثير بأكثر من مئة سنة.

ولا يلزم من هذا الخبر أن كل ما في «السنن الصغرى» صحيح، فهو نفسه يعلِّل أحاديث كثيرة فيها، ويذكر اختلاف الرواة على بعضهم.

وأنت ترى أن ابن الأثير لم ينفرد بهذا الخبر الذي فيه التصريح بأن للنسائي كتابين في السنن: الكبرى والصغرى، بل قال به إمام المتأخرين وعمدتهم الحافظ العراقي، وهو صريح كلام أئمة كثيرين.

=

. . . .

[تَ] ———————

فما يقوله الحافظ الذهبي في «التذكرة» ٣: ٩٤٠، و«السِّيَر» ١٦: ٢٥٦، وتابعه مختصِرا «التذكرة»: ابن عبد الهادي ٣: ١٣٣، والشارح في «طبقات الحفاظ» (٨٦٠)، ونَصَره بعض المعاصرين ـ من أن «الصغرى» عملُ ابن السني ـ : هو في محلِّ النظر، بل المنع، والشارحُ نفسُه تراه ينقل هنا كلام العراقي ويُقرُّه، وقال في «حسن المحاضرة» ١: ٣٤٩ في ترجمة النسائي: «له من المصنفات: السنن الكبرى والصغرى». فما قاله في «طبقات الحفاظ» هو في مقام المتابعة منه، لا الاستقلال!. وهكذا ينبغي أن يقال في متابعة ابن عبد الهادي، إنهما متابعان لصاحب الأصل، وهو الذهبي، فهم واحد في الاعتبار لا ثلاثة.

وتقدم قبلُ في التعليقة السابقة كلامُ ابن حجر أن المزي عمل كتابَيْه العظيمين: «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» على «السنن الكبرى» مضافًا إلى «الصغرى»، ومعلوم متابعة مَن بعد المزي له في كتابيه هذين، ومنهم الذهبي في مختصراته: «تذهيب التهذيب»، و«الكاشف»، و«المجرَّد».

وهذا هو المشهور بين أهل العلم من قديم، ولا يقال في مثله: إنه يخفى على كثير من طلبة العلم! بل الذي ينبغي: أن يُتَأَوَّل كلام الحافظ الذهبي إن كان له وجه مقبول، ليتساوق كلامه مع كلام غيره من الأئمة، أو يُستَدركَ عليه.

ثم رأيت الإمامَ أبا علي الغَسَّانيَّ الجيَّاني المتوفى سنة ٤٩٨ سَبَق مَن ذكرته في نسبة «السنن الصغرى» إلى النسائي، فنقل عنه ابنُ خير الإشبيلي إمامُ أصحاب الفهارس في «فهرسته» ص١١٦، قال: «قال أبو محمد ابن يربوع رحمه الله ـ ومن خطه نقلته ـ: قال لي أبو علي الغساني رحمه الله: كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنَّف ـ يريد «السنن الكبرى» للنسائي ـ إنما هما من كتاب «المجتبى» له ـ بالباء ـ في السنن المسندة، لأبي عبد الرحمن النسائي، اختصره من كتابه الكبير المصنَّف، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في السنن: أكلُّه صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجوَّدًا، فصنع «المجتبى» من السنن، ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تُكُلِّم في إسناده بالتعليل.

=

وجملةُ ما في البخاري. . . . .

[ش] ________________

أهداها لأمير الرَّمْلة، فقال له: كلٌّ ما فيها صحيح؟ فقال: لا. فقال: ميِّز ليَ الصحيحَ من غيره. فصنَّف لهُ الصغرى[١].

(وجملةُ ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في «شرحه»[٢]: من

[تّ] ________________

روى هذا الكتاب عن أبي عبد الرحمن النسائي: ابنه عبد الكريم بن أحمد، ووليد بن القاسم الصوفي، ورواه عن أبي موسى عبدِ الكريم من أهل الأندلس: أيوب ابن الحسن قاضي الثغر، وغيره»، وهذه زيادة فائدة فيها سياق إسنادٍ برواية الصغرى إلى الإمام النسائي من رواية ابنه عنه. وأبو موسى: كنية ابنه عبد الكريم.

(١) هنا انتهت نسخة ي، وهي النسخة التي مصدرها القدس.

(٢) أي: النووي في شرح البخاري ١: ٢١٩، وعدَّد الكتب وما تحت كل كتاب من الأحاديث نقلاً عن الحَمُّوِيْ، لكنْ لفظه: «وبحذف المكرر نحو أربعة آلاف»، لا: أربعة آلاف جزمًا، واللفظ المذكور هنا أصله لابن الصلاح في «المقدمة» ص٢٠.

وكتب الشيخ ابن العجمي هنا:

[فائدة: ذكر الحافظ في باب كفران العشير في كتاب الإيمان من «الفتح» ـ ١ :٨٤ (٢٩) ـ فائدتين، إحداهما في سبب الاختلاف في عدة ما في الصحيح، فليراجع.].

قال الحافظ: «إن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يَفْصِله منه لا يتعلَّق بما قبله ولا بما بعده تعلُّقًا يُفْضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يُوهم من لا يحفظ الحديث أن المختَصَرَ غيرُ التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختَصَر من أثناء التام..، وقد وقع في ذلك مَن حكى أن عدَّته بغير تكرار أربعةُ آلاف حديث أو نحوها، كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ـ النووي ـ ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عدَّته على التحرير: ألفا حديثٍ وخمسُ مئة حديث وثلاثةَ عشَر حديثًا (٢٥١٣)، كما بيَّنت ذلك مفصلاً في المقدمة». أي: «مقدمة الفتح».

=

. . . .

[تَ] ——————

أقول: قال الحافظ في «المقدمة» ص٤٦٥: «الفصل العاشر، في عدِّ أحاديث الجامع»، وذكر كلام ابن الصلاح والنووي وتعداد الحمُّوِيِّ للكتب وعدد أحاديثها، وتعقبهم بشدة، ثم قال: «وها أنا أسوق ما ذَكَر وأتعقَّبه بالتحرير إن شاء الله تعالى..». ثم ذكر كلام الحمُّوِيِّ كتابًا كتابًا، وتعقب منه ما يحتاج إلى تعقب.

ثم قال أول صفحة ٤٦٨: «قلت: فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته: سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعون حديثًا (٧٣٩٧)، فقد زاد على ما ذكروه مئة حديث واثنان وعشرون حديثًا».

ثم ذكر ما في كل كتاب من التعاليق والمتابعات، وقال آخر كلامه ص٤٦٩: «فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألفٌ وثلاث مئة وواحد وأربعون حديثًا (١٣٤١). وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مئة وواحد وأربعون حديثًا (٣٤١). فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثًا» (٩٠٨٢). كذا قال، وبإعادة الجمع ينقص الحاصل ثلاثة، فصوابه: ٩٠٧٩.

ونقل عنه تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» ١: ١٣٢: «جملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مئة وأربعة وثمانون حديثًا» (٣٨٤)، ومع ذلك قال عقبه: «فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثًا» مع أنه ينبغي أن يكون حاصل الجمع: ٩١٢٢!.

ثم إن الحافظ رحمه الله عقد فصلاً ص٤٧٤ حصر فيه أحاديث البخاري بلا تكرار على وجه آخر، هو طريقة المسانيد، ذكر أسماء الصحابة المروي لهم في الصحيح، ورتبها على الأحرف، وذكر بجانب كل اسم عدد أحاديثه فيه، فقال ـ مثلاً ـ: «أبي بن كعب سيد القراء: سبعة أحاديث، أسامة بن زيد بن حارثة: ستة عشر حديثًا..»، وهكذا.

وقال آخر الفصل ص٤٧٧: «فجميع ما في «صحيح» البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير: ألفا حديث وست مئة حديث وحديثان

=

سبعةُ آلافِ ومئتان وخمسةٌ وسبعون حديثًا، بالمكررة، وبحذفِ المكررة أربعةُ آلاف . . . .

[ش] ——————————

الأحاديث المسنَدة (سبعةُ آلافِ) حديثٍ (ومئتان وخمسةٌ وسبعون حديثًا بالمكررة، وبحذفِ المكررة أربعةُ آلاف).

قال العراقي[(1)]: . . . .

[تَ] ——————————

(٢٦٠٢)..». وهذا هو المعتمد ـ والله أعلم ـ لا ما قاله في «الفتح» ١ : ٨٤ (٢٩)، وكرره آخر «الفتح» ١٣ : ٥٤٣ : ألفا حديث وخمس مئة حديث وثلاثة عشر حديثًا (٢٥١٣)، ولا ما قاله في «النكت الوفية» ١ : ١٣٢ : (٢٥٢٣) حديثًا.

والرقم المهم من هذه الإحصاءات هو عدد أحاديثه المرفوعة بالمكرر، وهو في عدّ الحافظ (٧٣٩٧) كما تقدم.

وقد كتب الأخ الفاضل المحقق الدكتور خلدون الأحدب كتابًا ماتعًا عن «الإمام البخاري وجامعه الصحيح»، وعمل في آخره جدولاً مفصلاً لكتب الجامع، مقارنًا عدد أحاديث كل كتاب في المطبوع من «فتح الباري»، مع عدِّ أحاديثه من قبل الحافظ في «هدي الساري». فكانت النتيجة أن حاصل تعداد الحافظ ـ كما تقدم ـ (٧٣٩٧)، وحاصل تعداده ـ كما قال ص ٣٩٠ ـ: «بلغ إحصائي بعد جمعي له بدقة (٧٢٠٨) حديثًا»، فالفرق بينهما (١٨٩) حديثًا. أما عدد الأحاديث في طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة فبلغ (٧٦٥٨).

ومن المهم جدًّا التنبيه إليه أن اختلاف هذه الأعداد يعود إلى أمور فنية، لا إلى زيادة ونقص في صلب الصحيح أبدًا.

(١) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٤٠، ولفظه: «.. وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن مَعْقِل، فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاث مئة حديث». وعلّق عليه الشيخ ابن العجمي من كلام ابن حجر فقال:

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

هذا مسلَّم في رواية الفِرَبْري[1]، . . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــ

[قال الحافظ ابن حجر ـ «النكت» ١ :٢٩٤ ـ: ظاهر كلام العراقي أن النقص في رواية حماد بن شاكر ورواية إبراهيم بن معقل النسفي من أصل التصنيف، وليس كذلك، بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاث: الفربري وحماد بن شاكر وابن معقل: سواء، وإنما فات حمادَ بن شاكر وابنَ معقل لمّا سمعا «الصحيح» على البخاري من أواخر الكتاب، فروياه عنه بالإجازة، نبَّه على ذلك ابن طاهر، وأبو علي الجيَّاني، فالنقص إنما حصل من طَرَيان الفَوْت، لا من أصل التصنيف. انتهى.

وقال الشارح ـ في «البحر» ٢ :٥٩٣ ـ: وقع في «الصحيح» بالنسبة إلى هذه الروايات اختلاف وتفاوت يسير، فما كان منه بزيادة حديث كامل أو بعضه: فمحمول على أنه فوتٌ حصل لمن سقط من روايته، مع ثبوته في أصل «الصحيح». يُكمَّل من شرح ألفيته]، وأطال رحمه الله في ذكر احتمالات الاختلاف.

(١) الفِرَبْري ـ أو الفَرَبْري ـ هو: محمد بن يوسف بن مَطَر، ولد سنة ٢٣١، وتوفي سنة ٣٢٠، ترجمه ابن نُقطة في «التقييد» ١: ١٣١، والذهبي في «السير» ١٥: ١٠، وحلاّه بقوله: المحدث الثقة العالم، وابن رُشَيد في «إفادة النصيح» ص١٠ فما بعدها.

وقال عن نفسه: سمع «الجامع» سنة ٢٤٨، و٢٥٢. وقال أيضًا: «سمع كتابَ الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يروي عنه غيري»، أسنده إليه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢:٣٢٨، وعلق عليه الذهبي في «السير» بقوله: لم يصح.

فإن كان تضعيفه لهذا القول لأن أبا طلحة منصور بن محمد البَزْدي ـ بالباء الموحدة ـ المتوفى سنة ٣٢٩ تأخر عن الفربري تسع سنين، وهو ممن يروي الصحيح =

. . . .

[ش] ————————

وأما روايةُ حماد بن شاكر[١] فهي دون رواية الفِرَبْري بمئتي حديث، وروايةُ إبراهيم بن مَعْقِل[٢] دونها بثلاث مئة[٣].

[تـ] ————————

عن مؤلفه: فلا ينبغي أن يضعف القول لذلك، فالفربري يقول بما يعلم، وإن كان تضعيفه لشيء في السند: فينظر، ويغلب على ظني، بل أجزم، بالاحتمال الأول، لأن الإسناد ظاهر الصحة، وسَبَق الذهبيَّ إلى هذا القول ابنُ ماكولا في «الإكمال» ٧:٢٤٣.

ويعكِّر على اعتبار القول بأن أبا طلحة البَزْدي آخر من روى «الجامع الصحيح» عن مؤلفه: ما حكاه ابن نقطة في «التقييد» ٢ : ٢٥٩ في ترجمة أبي طلحة، عن جعفر المستغفري في «تاريخ نسف» قوله: «يضعِّفون روايته من جهة صغره حين سمع، ويقولون: وجدوا سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين». أما الرجل فهو في ذاته ثقة.

ومن المفيد التنبيه إلى أن كلمة «تسعون ألف» تحرفت في بعض المصادر إلى: سبعون ألف.

(١) هو أبو محمد حماد بن شاكر الوراق النسفي. قال جعفر المستغفِري: ثقة مأمون، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، وله رحلة إلى الشام.. كما في «التقييد» لابن نقطة ١ : ٣١٤.

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي، له «المسند الكبير» و«التفسير»، وكان فقيهًا مجتهدًا، مات في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومئتين، كما في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣ : ٤٩٣.

(٣) أي: دون رواية الفربري، فرواية ابنِ معقل تزيد في النقصان على رواية حماد بن شاكر مئة حديث.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام(١): وهذا قالوه تقليداً للحَمُّوي(٢)، فإنه كَتَبَ البخاريَّ

[تـ] ــــــــــــــــ

(١) هو ملتَقَطاً في «النكت الوفية» للبقاعي عن ابن حجر ١ : ١٣٠ ـ ١٣٢. وعلى هذا الاعتبار ضَبَطت قوله آخر المقطع: ونَقَل عنه...، أُريد: نَقَل البقاعي، وهو قوله: «ثم رأيت عن بعض الحواشي المنسوبة إليه» أي: إلى ابن حجر.

(٢) [**الحمُّوي : نسبة إلى جدّ : حَمُّويه، وهي بلغة المَصَامِدة من البربر عبارة عن : محمد. قال في «التبصير» ـ ٢ :٥١٦ ـ: وهو بفتح أوله، وضم الميم الثقيلة بإشباعٍ، ثم واو ساكنة، هكذا (سمعنا من يَنْطِق بها)، والأَوْلى أن يقال : بفتح الميم من غير إشباع، لأنه في لفظ النسب لا يُنْطَق فيه بما كرهوه من لفظ : وَيْه. انتهى. وفي «شرح الشفا» للصَّفَوي.**]. والكلمات التي بين هلالين كبيرين سقطت من الأصل الخطي الذي طبع عنه «تبصير المنتبه»، فَيُرمَّم المطبوع من هنا.

وقوله «بفتح الميم»: أي: مع تشديدها، وهكذا في المطبوع أيضًا: بفتح الميم، وغالب الظن أنه سبق قلم، صوابه: بضم الميم.

وهكذا انقطع الكلام بعد قوله «الصَّفَوي». والصفوي: هو قطب الدين أبو الخير عيسى بن محمد الإيجي، المولود سنة ٩٠٠، والمتوفى سنة ٩٥٣. قال عنه ابن العماد في «الشذرات» ٨: ٢٩٧: العلامة المحقق المدقق.. وكان من أعاجيب الزمان، وذكر حاجي خليفة شرحه على «الشفا» في «كشف الظنون».

أما الحمُّوي: فهكذا رُسِمت هنا في النسخ، وبقلم ابن العجمي، وبقلم الذهبي في «المشتبه» كما أفاده ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٣: ٣٢٥، وأوضحُ الضابطين لها ـ فيما رأيت ـ: الإمامُ ابن رُشَيد رحمه الله تعالى، فإنه قال في «إفادة النصيح» ص٣١: «وجرت عادة المحدثين أن يقولوا في النسب إليه: الحَمُّوِيْ: بياء خفيفة، وأخرى ساكنة، يَنْوُون الوقف». فالياء الأولى خفيفة: أي غير مشدَّدة،
=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

عنه[١]، وعدَّ كلَّ بابٍ منه، ثم جَمَع الجملة[٢]، وقلَّده كلُّ من جاء بعده، نظرًا إلى أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة.

قال: ولقد عددتُها وحرَّرتُها فبلغتْ بالمكررة سوى المعلَّقات والمتابعات: سبعةَ آلافٍ وثلاث مئة وسبعةً وتسعين حديثًا، وبدون المكررة: ألفين وخمس

[تَ] ــــــــــــــــــــ

لكنها مكسورة لمناسبة الياء التي بعدها، والثانية ساكنة لا تشدَّد ـ مع أنها ياء النسبة ـ لئلا تتوالى ثلاث ياءات، ويحمل ذلك منهم على نية الوقف، والوقف لا يكون إلا على ساكن.

والحَمُّوْيِي هذا: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّوْيَهْ السَّرَخْسي، ولد سنة ٢٩٣، وسمع «صحيح» البخاري من الفربري سنة ٣١٦، وامتدت حياته فتوفي لليلتين بقيتا من عام ٣٨١، كما في «التقييد» لابن نقطة ٢: ٦٣، و«الأنساب» ٢: ٢٦٨، و«السير» ١٦: ٤٩٢، و«إفادة النصيح» ص٢٩ فما بعدها. ووثقوه.

وأفاد ابن رُشَيد فائدة نادرة، قال: «وكثيرًا ما ينسبه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي إلى جده الأعلى: أَعْيَن». فإذا رأيت في كلام ابن الجوزي: فلان الأَعْيَني، فاعلم أنه هو، إلا إذا دلَّت القرينة على غيره.

(١) يريد: كتب «صحيح» البخاري عن الفربري.

(٢) فكان العدد الذي تقدم قريباً (٧٢٧٥)، وطُبع الجزء الذي فيه هذا باسم «عدد جميع حديث الجامع الصحيح للبخاري»، طبعه الدكتور أحمد فارس السلّوم، وعلَّق عليه باستدراكات ابن حجر والعيني، ومنه أيضاً.

ومن الممكن أن يستفاد ـ أو يستعان به ـ في هذه المهمة: الفهرس الذي في آخر كتاب «كشف النقاب» للإمام العلائي.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

مئة وثلاثةَ عَشَرَ حديثًا[1]، وفيه من التعاليق ألفٌ وثلاث مئة وأحدٌ وأربعون، وأكثرها مخرَّج في أصول متونه، والذي لم يُخْرِجه مئة وستون[2]، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثُ مئة وأربعةٌ وثمانون[3]. هكذا وقع في «شرح البخاري»، ونَقَل عنه ما يخالف هذا يسيرًا.

قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع[4].

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) [الذي في «مقدمة الفتح» ـ ص٤٧٧ـ، ونقله السخاوي ـ ١ :٥٩ ـ، وشيخ الإسلام زكريا ـ «فتح الباقي» ص ٦١ ـ في شرحَي الألفية : أنها ألفان وست مئة حديث وحديثان.].

وانظر ما تقدم ص٣٦٣ فما بعدها.

(٢) هكذا قال الحافظ في «فتح الباري» ١٣ : ٥٤٣، و«مقدمته» ص٤٦٩. ثم قال ص٤٧٧ : «.. المتون المعلَّقة المرفوعة التي لم يُوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور: مئة وتسعة وخمسون حديثًا». وقد اعتمد الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٥٩ هذا الرقم، ولم يُشِرْ إلى الثاني. وعلى كلٍّ فليحرَّر الصواب، وإذا يسَّر الله تعالى إخراج كتاب الحافظ «التوفيق»، تبيَّن الصواب إن شاء الله. وانظر ص٤٣١.

(٣) تقدم ص٣٦٣ النقل عن «مقدمة الفتح» ص٤٦٩ أنها: «ثلاث مئة وواحد وأربعون حديثًا».

(٤) تخريج هذه الأرقام مفصلاً ومرتبًا حسب ذكر الشارح لها: ـ الرقم (٧٣٩٧): من «مقدمة الفتح» ص ٤٦٨. ـ الرقم (٢٥١٣): من آخر «الفتح» ١٣ :٥٤٣، لكنه في «مقدمة الفتح» ص ٤٧٧ قال (٢٦٠٢). ـ الرقم (١٣٤١): من «المقدمة» ص ٤٦٩، لكنه قال ص ٤٧٧ عن عدد المتون التي لم يُوصلها في موضع آخر من «صحيحه»

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

فائدتان :

الأولى:

ساق المصنف هذا الكلام مَسَاق فائدة زائدة.

قال شيخ الإسلام[١]: وليس ذلك مرادَ ابن الصلاح، بل هو تتمةُ قَدْحه في كلام ابن الأخرم، أي: أن البخاريَّ قال: أحفظُ مئةَ ألفِ حديث صحيح، وليس في كتابه إلا هذا القَدْر، وهو بالنسبة إلى المئةِ ألفٍ يسير[٢].

[تَ] ـــــــــــــــ

(١٥٩). ـ الرقم (٣٨٤): لم أجد هذا الرقم في «الفتح» ولا في «مقدمته»، والذي في «المقدمة» ص ٤٦٩ : (٣٤١)، نعم جاء مثله (٣٨٤) عند البقاعي ١ :١٣٢، والشارح ينقل منه.

وأما قوله: «وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع»: فهذا في آخر ص ٤٦٩ من «المقدمة»، وهو عند البقاعي ١ :١٣٢.

وأما قوله: «ونَقَل عنه ما يخالف هذا يسيراً»: فهذا تعريض منه بالبقاعي، ففيه بدل (٢٥١٣): (٢٥٢٣)، كما قدمته قبل قليل ص ٣٦٤.

(١) من «النكت الوفية» للبقاعي ١: ١٣٠. والتفسير في قوله «أي: أن البخاري..»: خلاصة تفسير البقاعي لكلام شيخه ابن حجر.

(٢) **[قوله «بالنسبة إلى المئة ألف» : في «الهَمْع» ومَتْنِه : أن أل تدخل في ثاني المضاف دون أوله، نحو : ثلاثة الأثواب، ومئة الدرهم، وألف الدينار. وجوَّز الكوفيةُ دخولَها في جزئي المضاف، نحو : الثلاثة الأثواب. ولا تدخل على أول المضاف مع تجرُّد ثانيه بإجماع. انتهى.]**.

«هَمْع الهَوَامع» ومتنه «جمع الجوامع» كلاهما للشارح السيوطي رحمه الله ٢:

=

ومسلمٍ بإسقاط المكرر نحوُ أربعة آلاف.

[ش] ______________

الثانية:

وافقَ مسلمٌ البخاريَّ على تخريج ما فيه إلا ثمانَ مئةٍ وعشرين حديثًا(١).

(و) جملة ما في صحيح (**مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف**) هذا مزيد على ابن الصلاح.

قال العراقي(٢): وهو يزيدُ على البخاري بالمكرَّر لكثرة طُرُقه.

قال: وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشرَ ألفَ حديث.

[ت] ______________

١٥٠ ـ ١٥١، أي: إن هذا الاستعمال: المئة ألف، غير صحيح بإجماع أهل البصرة والكوفة، وأقول: اتفقت النسخ التي بين أيدينا على كتابة هذه الكلمة كما أثبتُّها، مع أنها جاءت على الجادة عند البقاعي ١: ١٣٠: المئة الألف، مرتين.

وأقول أيضًا: إن العبرة والعمدة على نصوص العلماء وأحكامهم ونقولاتهم، لا على استعمالاتهم، نبّه إليه شيخنا رحمه الله في مقدمة «بلغة الأريب» ص ١٧٤، فلا يُحتجّ باستعماله (المئة ألف) على جواز هذا التعبير، بل الحجة نصّه على عدم صحته إجماعاً في «همع الهوامع».

(١) في ج، د، و، ز: ثلاث مئة وعشرين حديثًا، وهو تحريف، والصواب ما أثبتُّه من باقي النسخ، وحاشية و، وأشار إلى أنها نسخة، ومصدره من «الفتح» ١٣ :٥٤٣ أعلىٰ الصفحة.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٤٠. وقول أبي الفضل أحمد بن سلمة البزار النيسابوري ـ رفيق مسلم ـ ذكره الذهبي في «التذكرة» ٢: ٥٨٩، و«السِّيَر» ١٢: ٥٦٦، ولم أَرَه في مصدر أقدم منه، حتى إن الحافظ في «النكت» ١: ٢٩٦ لما ذكره نقله عن شيخه العراقي في «شرح الألفية»، وهو سَبْق ذهن عن «التقييد والإيضاح».

ثم، إن الزيادة في الصحيح تُعْرَف من السنن المعتمدة : كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرِها، منصوصًا على صحته، ولا يكفي وجودُه فيها إلا في كتابِ مَنْ شرط الاقتصارَ على الصحيح.

[ش] ـــــــــــــــ

وقال المَيَانجي: ثمانية آلاف[(١)]. والله أعلم.

قال ابن حجر[(٢)]: وعندي في هذا نظر.

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تُعْرَف من) كتب (السنن المعتمدة: كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرها، منصوصًا على صحته) فيها، (ولا يكفي وجودُه فيها إلا في كتابِ مَنْ شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة، وأصحاب المستخرَجات.

قال العراقي[(٣)]: وكذا لو نصَّ على صحته أحدٌ منهم[(٤)]، ونُقِل عنه ذلك

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) في «ما لا يَسَعُ المحدثَ جهلُه» ص٢٦٩.

(٢) هذه المقولة ليست في ك. وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في «النكت» ١: ٢٩٦، لكن اسم الإشارة في كلام الحافظ يعود على ما ذكره النووي في المتن /٤٠٠٠/، والذي نقله العراقي عن أحمد بن سلمة /١٢٠٠٠/، لا إلى العدد الذي في كلام الميانجي، فظهر صواب حذف مقولة ابن حجر من نسخة ك.

هذا، وعدد أحاديث صحيح مسلم في ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى (٣٠٣٣)، وفيه خلل كبير، سببه تعامله مع جماعة المستشرقين أصحاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، فهم الذين أسَّسوا له منهج ترقيم الأحاديث، على غير بصيرة منهم.

(٣) في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٤٢.

(٤) «منهم»: من أئمة الحديث، لا الأئمة السابق ذكرهم.

واعتنى الحاكم بضبطِ الزائدِ عليهما، . . . .

[ش] ___

بإسناد صحيح، كما في «سؤالات» أحمد بن حنبل، و«سؤالات» ابن معين وغيرهما.

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح بناءً على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحِّح في هذه الأعصار، فلا يكفي وجودُ التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصلِ الحديثِ بإسناد صحيح(١).

(واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (**الحاكم**) في «المستدرك» (**بضبطِ الزائدِ عليهما**) مما هو على شرطهما، أو شرط أحدهما، أو صحيحٌ وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبِّرًا عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو مسلم(٢)، وعن الثاني بقوله: هذا حديث

[تَ] ___

(١) السبب الذي صلُح أن يكون فارقًا ـ في نظر ابن الصلاح ـ بين تصحيح أبي داود والترمذي ـ ونحوهما ـ، وتصحيح أحمد وابن معين ـ هنا ـ، هو: أن كتابي أبي داود والترمذي متواتران عن مؤلفيهما، لا أنّا نحن الذين صححنا إسناديهما إليهما، أما كتابا أحمد وابن معين ـ ونحوهما ـ فلم يتواترا عن مؤلفيهما، إنما نحن نظرنا في السند الذي نقل إلينا به الكتاب وصححناه، فنتج عنه تصحيح أحكامِ كلٍّ ما في الكتاب. والله أعلم.

على أن أصل المسألة التي بنى عليها العراقي حكمه هذا، فيه نظر طويل، سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ص٥٥٤.

(٢) **[في ترجمة ابن حجر للسخاوي ـ ٢ : ٨٩٥ ـ عن الصلاح العلائي ما نصُّه : مراد الحاكم بقوله «على شرط فلان» : أن رجال ذلك السند يكون من نُسب إليه الشرط أخرج لكلٍّ منهم احتجاجًا، هذا هو الأصل، وقد يتسامح الحاكم فَيُغْضي عمن يتفق أنه وقع في السند ممنْ هو في مرتبة مَن أخرج له، وإن لم يكن عينَه، وذلك قليل**

=

. . . .

[ت] ———————————

بالنسبة إلى المِثْل. وتراه ينوِّع العبارة، فتارة يقول: على شرطهما، أو أحدهما، وذلك حيث يتفرَّد أحدهما بالتخريج لراوٍ من ذلك السند، كعكرمة بالنسبة للبخاري، وحماد بن سلمة بالنسبة لمسلم، ففي الأول يقول: على شرط البخاري، وفي الثاني يقول: على شرط مسلم، كما لو اتفق أنهما أخرجا للجميع، فيقول: على شرطهما.

ومتى كان أكثر السند ممن لم يُخرجا له: قال: صحيح الإسناد، ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما.

وربما أورد الخبر ولا يتكلَّم عليه، فكأنه أراد تحصيله، وأخَّر التنقيب عنه فعُوجل بالموت من قبل أن يُتقن ذلك. انتهى - بل انظر ص ٣٣٨، ٣٤٤ -.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الكلام في غاية الإتقان بحيث لا مزيد عليه في الحُسن. انتهى.].

وينظر ص٦٧٢ من المجموع الخطي الذي صوَّرَتْه دار الحديث الكتانية، وفيه «عشرة كتب في الرجال وعلوم الحديث» بخط الحافظ البوصيري، فقد نقل فصلاً عن خط الحافظ ابن حجر فيه هذا المبحث، وصدَّره الحافظ بقوله: «فصل رائق ذكره الإمام العلائي، نقلته من كلامه مختصراً».

ومقولة الحافظ في استحسان الكلام جاءت أول النص، وقول العلائي عن الحاكم: يقول على شرطهما فيمن رويا له احتجاجًا، وأن هذا هو الأصل:

أقول: هذا يتمشىٰ مع ما تقدم عن ابن الصلاح ص ٣٢٨، من نقل ابن العجمي، وسيأتي ص ٤٨٤ من نقل الشارح، وقلت هناك ص ٣٣١: إن العلماء تلقوا هذا من ابن الصلاح، لكن لا يتفق - والله أعلم - مع ما عليه الحاكم، وكأن الخطيب البغدادي معه؟، فانظر ما تقدم، وما يأتي.

وأقول أيضًا: إنني في كل ما كتبت سابقًا ولاحقًا كنت متابعًا لهذا الذي اشتهر وتُلقي بالقبول، ثم ظهر لي ما قدمته، وتركت كل كتابة على ما هي عليه، وأكتفي بهذا التنبيه.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

صحيح الإسناد.

وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين أو أحدهما سهواً[(١)].

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

ثم إن ها هنا أمرًا لا بدّ من بيانه، وإن طال الكلام:

إن هذا النقل بطوله ـ وله تتمة هناك ـ جاء جوابًا عن أسئلة رفعت إلى الحافظ حول «مستدرك» الحاكم، منها: ما مراده بقوله: صحيح على شرط فلان، فقال ما ملخصه: وقفت على كلام للعلائي في غاية الإتقان، بحيث لا مزيد عليه في الحسن، ثم قال: والذي اختاره رجحان القول بأن مراد الحاكم بقوله: على شرط فلان ...، إلى آخر ما نقله ابن العجمي.

فلما كان الكلام مصدَّرًا بذكر الإمام العلائي صار الناظر يظنّ أن الكلام الآتي له، وليس كذلك، بل الكلام كله للحافظ ابن حجر يدل على ذلك كلامه الذي لم ينقله ابن العجمي، وسيأتي قريبًا جدًّا في كلام الشارح ص ٣٧٥، وفيه: أن الحافظ وقف على نسخة من «المستدرك» من ستٍّ مجلدات، وفي نحوِ نصفِ المجلدِ الثاني ما نصه: إلى هنا انتهىٰ إملاء الحاكم. وهذا الكلام ليس للعلائي، إنما هو لابن حجر نقله عنه صراحة تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» ١:١٤٢.

ثم إن هذا الكلام الطويل الذي صدّر به الحافظُ النقلَ عن العلائي، صدَّره الحافظ بما يميّز به كلامه، عن العزو إلى العلائي بقوله: والذي أَختاره رجحان القول ...، ووَصْفُه لمخطوطة «المستدرك» آخر كلامه يؤكد هذا الضبط: والذي أَختارُهُ، ولولا ذلك لاحتُمِل قراءة هذه الكلمة هكذا: والذي اختارَهُ، بهمزة الوصل، أي: اختاره العلائي، لكن ـ كما قلت ـ: إن آخر كلامه لا يساعد على ذلك، فإنه من كلام الحافظ، كما جاء صريحًا في «النكت الوفية». والله أعلم.

(١) انظر مثالاً على ذلك فيما تقدم ص٢٦٨، وقد ساق الزركشي رحمه الله في =

وهو متساهِل، . . . .

[ش] ——————

وربما أورد فيه ما لم يصحَّ عنده، منبِّهًا على ذلك[1].

(وهو متساهِل) في التصحيح[2].

[تَ] ——————

«النكت» ٢:٢٠٣ ـ ٢١٢ (٥٠) عشرة أحاديث على سبيل المثال على هذا السهو من الحاكم، عاشرها المثال المتقدِّم، وما أراد الاستقصاء، وعبارة الشارح في «البحر» ٢: ٨٣٦ تشعر أن الزركشي أراد ذلك!، ونقلها عنه، وقد ساق أكثرَ منها بكثير الأخ العلامة الفاضل الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله، في أطروحته «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك على الصحيحين» ص٣٧٣ ـ ٣٨٨.

(١) من ذلك حديث ابن عمر: تَيَممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربْنا بأيدينا من المرفق إلى الكف..، أخرجه (٦٣٥)، وقال: «هذا حديث مفسَّر، وإنما ذكرته شاهدًا، لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد»، ومثله في الحديث الذي بعده (٦٣٦).

وروى (٧٧٠٦) من طريق مصادف بن زياد المديني، و(٧٧٠٧) من طريق أبي المقدام هشام بن زياد: قصة دخول محمد بن كعب القُرَظي على عمر بن عبد العزيز أيام إمرة المدينة المنورة، ثم أيام خلافته على المسلمين وقد تغيَّرت حاله جدًّا، وقال: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي ـ والله أعلم ـ ولم أَستَجِزْ إخلاء هذا الموضع منه، فقد جمع آدابًا كثيرة»، فأشار إلى أنه ليس في مقام الحجية عنده، كما أشار إلى المسوِّغ له لإخراجه، ومع ذلك علَّق عليه الذهبي فقال: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

إلى أساليب أخرى ينبِّه بها على ضعف الحديث عنده.

(٢) قال الشارح رحمه الله في مقدمة كتابه «النكت البديعات على الموضوعات»:

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال المصنف في «شرح المهذَّب»[(١)]: اتفق الحفاظ على أن تلميذَه البيهقيَّ أشدُّ تحرِّيًا منه.

وقد لخَّص الذهبيُّ «مستدركه»، وتعقَّب كثيرًا منه بالضعف والنكارة، وجَمَعَ جزءًا فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحوَ مئةِ حديث[(٢)].

[تَ] ـــــــــــــــــــ

«قال شيخ الإسلام ابن حجر: إن تساهلَه ـ أي ابنِ الجوزي ـ وتساهلَ الحاكم في «المستدرك» أعدم النفع بكتابيهما، إذْ ما من حديث فيهما إلا ويُمكن أنه مما وقع فيه التساهل، فلذلك وجب على الناقل الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما».

وقال الحافظ أيضًا في أجوبته عن أحاديث «مصابيح السنة» للبغوي، الملحقةِ بآخر «مشكاة المصابيح» ٣: ١٧٨٢: «إن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع». وانظر ما يأتي بعد صفحتين.

(١) «المجموع» ٥: ٣٥، ولفظه: «البيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريًّا».

وقال أيضًا ١: ٢٦٨: «الحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح..، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم».

وأقول: إن كانت المفاضلة بين كُتُبهما فنعم، للأمر الذي عرض للحاكم، أما بين الرجلين: فينظر.

(٢) جاء هذا التقدير لعدد الموضوعات التي في «المستدرك» في كلام الذهبي نفسه، في ترجمة الحاكم من «سير أعلام النبلاء» ١٧: ١٧٥.

لكن قال فضيلة الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله تعالى، في كتابه المذكور «الحاكم النيسابوري» ص١١٩ تعليقًا: «أحصيتُ الأحاديث التي حكم عليها الذهبي بالوضع، فبلغت أربعةً وخمسين حديثًا». ثم فصَّل ما في كل كتاب وجزء في ص٣٤٥ فما بعدها، وذكر أن في كتاب معرفة الصحابة ٢٨ حديثًا، يعني: أن نصفها في هذا

=

. . . .

[ش] ——————————

وقال أبو سَعْد المَالِيني: طالعتُ «المستدرك» الذي صنَّفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أرَ فيه حديثًا على شرطهما[1].

[تـ] ——————————

الكتاب الواحد من كتاب المستدرك، وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ أن الحاكم قال أول كتاب المعرفة ٣: ٦٤: «لم أستغنِ عن ذكر محمد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة». وعدد أحاديث كتاب المعرفة ٢٧١٥ حديثًا.

وينظر ما يأتي بعد تعليقة واحدة عن الذهبي وعن الشارح.

(١) هو «الإمام المحدث الصادق الزاهد الجوَّال أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهَرَوي الماليني الصوفي»، كما قاله الذهبي أول ترجمته من «السير» ١٧: ٣٠١، وأرخ وفاته سنة ٤١٢. وكنية هذا الرجل تتحرَّف كثيرًا في الكتب إلى: أبو سعيد، فليصحح حيثما وجد، وقد ذكره الذهبي في «المقتنى» (٢٥٣٥) فيمن كنيته: أبو سعد.

والكلمة المذكورة عنه نقلها الذهبي في «السير» ١٧: ١٧٥ بواسطة ابن طاهر المقدسي في «منتخب المنثور» ص٣٥٥ ـ ٣٥٦، عن المظفر بن حمزة الجرجاني، عن أبي سعد. ويبدو أن ابن طاهر كان منحرفًا جدًّا عن الحاكم، فراقتْ له هذه الكلمة، فنقلها، مع أن عالمًا لم يرضَها، وقد تعقبها الذهبي نفسه فقال: «هذه مكابرة وغلوّ، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا..». ثم ذكر تقدير ما فيه مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، وما فيه من حسن وجيد...

ونحوُ كلمة أبي سعد في الغرابة والنكارة: كلمةٌ نُقِلت عن الحافظ عبد الغني المقدسي، فيها أنه لم يجد في «المستدرك» حديثًا على شرط الشيخين سوى ثلاثة أحاديث!! نقلها الحافظ في «النكت» ١: ٣١٣ وجادةً عن خط بعض الأئمة، وذكر الأحاديث الثلاثة ـ مع أن الأول منها ليس في المستدرك ـ ثم نقل ردّ الذهبي لكلمة

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

قال الذهبي[١]: وهذا إسرافٌ وغلوٌّ من الماليني، وإلا ففيه جملةٌ وافرةٌ على شرطهما، وجملة كبيرة على شرط أحدهما، لعل مجموعَ ذلك نحوُ نصف الكتاب، وفيه نحو الربُع مما صحَّ سنده وفيه بعض الشيء، أو له علةٌ، وما بقي ـ وهو نحو الربُع ـ فهو مناكيرُ وواهياتٌ لا تصحُّ، وفي بعض ذلك موضوعات.

قال شيخ الإسلام[٢]: وإنما وَقَعَ للحاكم التساهلُ لأنه سوَّد الكتابَ لينقِّحه

[تَ] ــــــــــــــــــ

الماليني، ثم أفاض رحمه الله في دراسة كل قسم من أقسام أحاديث «المستدرك».

(١) في «تاريخ الإسلام» ٩ : ٩٨ أواخر ترجمة الحاكم، ونحوه في «السير» ١٧ : ١٧٥، وفيه: «.. وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءاً». مع أن لفظ الشارح في مقدمة «النكت البديعات على الموضوعات» له: «وقد اعتنى الحافظ الذهبي بـ «بالمستدرك»، فاختصره معلِّقًا أسانيده،..، وجرَّد بعضُ الحفاظ منه مئة حديث موضوعة في جزء»، فأفاد أن ثمة عملاً وخدمة لـ«لمستدرك» من هذه الناحية، غيرَ خدمة الذهبي.

(٢) من «النكت الوفية» للبقاعي ١ : ١٤١، ولفظه: «إنما وقع للحاكم التساهل إما لأنه سوَّد الكتاب لينقِّحه فأعجلتْه المنية، أو لغير ذلك. قال: ومما يؤيد الأول أني وجدت في..»، فحذف الشارح تطريق الاحتمال لكون الحافظ ذكره مؤيِّدًا للأول، فاعتبره ترجيحًا له.

وقوله «لا يوجد عنه إلا..»: رسمت في مخطوطة «النكت الوفية»: لا يوجذ: لتحتمل قراءتُها لـ: لا يوجد، و: لا يؤخذ، فأثبتُّها كما ترى لرجحانها عندي من حيث المعنى، وهي كذلك في نسخة ج، ط من نسخ التدريب، أما باقي النسخ ففيها: لا يؤخذ.

وأقول: إن في وصف ابن الصلاح والنووي وابن حجر وغيرهم، الحاكمَ بالتساهل: نظرًا فيما يبدو لي. والله أعلم بصوابه، يؤخذ من آخر كلام ابن حجر هذا، =

. . . .

[ت] ————————————
فإنه قال: «التساهل في القدر المملَى قليل جدًّا بالنسبة إلى ما بعده»، فإذا كان في الربع الأول من كتابه قليلَ التساهل جدًّا ـ وهو القسم الذي بيَّضه وأعاد النظر فيه وأتقنه ـ فنكون إذا وصفناه بالتساهل: قد آخذناه فيما لم يُعِد النظر فيه، وهذا لا يصلح.

ويتفرَّع عن وصفهم له بالتساهل: أنه متساهل في «المستدرك» وغيره، في حين أنه يتفرَّع عما أقوله: أن أحكامه في «المستدرك» فقط هي التي تحتاج إلى تأمّل، أما في غيره: فلا.

دراسة أحكام الحاكم في «المستدرك» :

وما دام البحث متوجِّهاً نحو أحكام الإمام الحاكم في «مستدركه»، فينبغي أن تقسم أحاديث كتابه إلى ثلاثة أقسام، أولها ـ وهو جلُّها ـ: ما كانت صحته مقيَّدة بشرط الشيخين أو أحدهما، ثانيها: ما كانت صحته مطلقة، وهو التي يقول فيها: صحيح الإسناد، وثالثها: ما يسكت عليه دون حكم، وهذا نادر من حيثُ نسبتُه إلى عدد ما تكلم عليه، وقد سكت الحاكم عن أول حديث أخرجه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا»، فقال عليه الذهبي: «لم يتكلم عليه المؤلف، وهو صحيح، ولذا لم أره يتكلم على أحاديث جمَّة، بعضها جيد، وبعضها واهٍ».

وشروط الصحة المقيدة عنده بشرطهما أو شرط أحدهما: أن تكون رجال حديثه قد روىٰ لهم الشيخان أو أحدهما على أي كانت الرواية عنهم: احتجاجًا وأصولاً، أو على أيّ وجه كان، كما تقدم ص ٣٣١ فما بعدها.

أما شروط الصحة المطلقة عنده : فهو لا يخرج عن دائرة العلماء الآخرين، وأهم شيء في هذا الصدد هو ما عبَّر عنه في «معرفة علوم الحديث» ص٢٢٦ أول النوع الثامن عشر بقوله: «وأصل عدالة المحدث: أن يكون مسلمًا، لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظًا =

. . . .

[تّ] ـــــــــــــــــــــــ

لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله ... وإن كان المحدث غريبًا ـ يريد: في غير بلده ـ لا يقدر على إخراج أصوله، فلا يُكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه، فإن حدّث من حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها: لم يؤخذ عنه».

وخلاصة هذا: أن العدل عند الحاكم هو من لم يجرح، ولم يكن مبتدعًا داعية، ولا معلنًا بفسق، وهو ضابطٌ ضبطَ صدر أو ضبط كتاب، ولم يأت بما يُنكر عليه.

والشرط الأول منها ـ «من لم يجرح» ـ صرّح به في «المستدرك»، فقال عقب (٧٨٨٥): «هذا حديث ليس في إسناده منسوب إلى نوع من الجرح، وإذا كان هكذا فإنه صحيح، ولم يخرجاه».

وروى (١٤٦) حديثًا لكثير بن زيد الأسلمي وقال: لا أعرفه بجرح في الرواية، والشيخان لم يخرجا له لقلة حديثه، وروى (٤٢٩) لإسحاق بن محمد بن إسحاق العَميّ، عن أبيه، وقال: من البصريين لم نعرفهما بجرح.

واشتهر هذا المذهب عن ابن حبان، وبيَّنت بالدلائل الواضحة أنه شرط غيره ممن سبقه من الأئمة، وذلك في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١ : ٧٧، وزدت عليه في «دراسات الكاشف» للذهبي ص ١٦٠.

وبناء على هذا: فإنه لا تنبغي نسبته إلى التساهل في الشروط والقواعد وتأصيل الأحكام.

كما لا تنبغي نسبته إلى التساهل في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الأحاديث التي يرويها، ذلك أن سبب مؤاخذاته التي أشار إليها: هو عدمُ تيسُّرِ زمنٍ لتنقيح كتابه وتحريره، كما هي عادة العلماءِ وكلِّ كاتب.

غايةُ ما عنده: أنه لم يُفرد في أحكامه على الأحاديث الحسن عن الصحيح، بل لم يفرد في كتابه «معرفة علوم الحديث» للحسن نوعًا من أنواعه، ومن وصفه بالتساهل، إنما أرادوا نزول كثير مما يصححه إلى دركة الضعف، لا الحُسْن، وقد

=

. . . .

[تَ] ــــــــــــــــــــــــــــــ

أفصح الحافظ عن سبب ذلك، فكيف يصفُه بالتساهل هو وبعض من سبقه ولحقه؟! وانظر ما سيأتي تعليقًا ص ٣٩٢ عند قول الشارح: فالحاصل أن ابن حبان وفَّى بالتزام شروطه.

وقد قال الشارح في «البحر الذي زخر» ٢: ٨٢٣: «وقد شرعت في تعليقٍ عليه ـ يريد على «المستدرك» ـ سميته «توضيح المَدْرك في تصحيح المستدرك»، فأقول والله المستعان: إن الحاكم مظلوم في كثيرٍ مما نُسب إليه من التساهل..».

ثم نقل عن ابن حجر قوله في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤١٧: «اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك»، أي: بتعدد طرقها، لكلامٍ في بعض رواتها. قال الشارح عقبه: «وإذا اعتبرتَ الأحاديث التي صححها الحاكم، وتعقَّبوه بضعف رواةٍ في سندها: وجدتَها على هذه الشريطة..»، إلى آخر كلامه، وفيه طولٌ مع الأمثلة.

ثم قال الشارح ص٨٣٥: «وأرجو من فضل الله تعالى أن يمنَّ بإتمام التعليق الذي شرعت فيه، وتحرير الأحاديث المتكلم عليها حديثًا حديثًا».

وحاصل التوفيق بين كلام من انتقده ـ دون تسرع كالماليني ـ وكلام من دافع عنه، كالشارح في كلامه هذا: أن من انتقده فقد دقَّق عليه كلامه في تطبيق دعواه: على شرطهما، أو على شرط أحدهما، وأن من دافع عنه فقد نظر إلى مآل حكمه: أنه ادعى الصحة، وأن هذا الحديث صحيح لذاته، أو لغيره، أو حسن، وهو لا يفرِّق بين الصحيح والحسن، وهو تدقيق صحيح حسب الشائع بين العلماء، لاسيما من عصر ابن الصلاح فمن بعده، أما إذا فسرنا (شرطهما أو شرط أحدهما) بمجرد الرواية عنه في كتابيهما ـ على وَفْق ما قدمتُه ص ٣٣١ ـ: فتقلُّ المؤاخذات على أحكامه جدًّا، لكن تنشأ مؤاخذات أخرىٰ حين ينسُب إخراج الشيخين لفلان، أو عدم إخراجهما له، ويكون الواقع خلافه، وهي مؤاخذات أقل من سابقتها بكثير. والله أعلم.

فما صححه ولم نجدْ فيه لغيره من المعتَمَدين تصحيحًا ولا تضعيفًا : . . . .

[ش] ———————

فأعجَلَتْه المنيَّة. قال: وقد وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزءِ الثاني من تجزئةِ ستةٍ من «المستدرك»: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يُوجد عنه إلا بطريق الإجازة، فمِنْ أكبرِ أصحابِه وأكثرِ الناسِ له ملازمةً البيهقيُّ، وهو إذا ساق عنه من غير المُمْلَى شيئًا لا يذكره إلا بالإجازة.

قال: والتساهلُ في القَدْر المُمْلَى قليلٌ جدًّا بالنسبة إلى ما بعده.

(فما صححه[1] ولم نجدْ فيه لغيره من المعتَمَدين تصحيحًا ولا تضعيفًا

[تَ] ———————

(١) علّق الشيخ العلامة ابن العجمي هنا ما نصُّه:

[نَقَل الشاميُّ ـ في «سيرته» ١ :٤٢١ ـ في باب ولادته مختونًا ـ وكذا ابن عَرَّاق في أوائل الموضوعات «تنزيه الشريعة» ١ :١٤٤ ـ عن الزركشي : «أن تصحيح الضياء أعلى مرتبةً من تصحيح الحاكم، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان». انتهى. والعبارة لابن عرَّاق. وقال الزيلعي في حديث البسملة من «تخريج الهداية» ـ ١ :٣٥٢ـ ما نصُّه : «ما عُرِف من تساهله، حتى قيل : إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذي، وأحيانًا يكون دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع». انتهى.].

وما نَسَبه الشيخ ابن العجمي للزيلعي قائلاً له: صوابه أن الزيلعي ناقل له، لا قائل، إنما قائله هو الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله، فإنه أفرد هذه المسألة ـ الجهر بالبسملة ـ في جزء، ردًّا على جزء الخطيب البغدادي، ووصف ابنُ عبد الهادي جزأه هذا في كتابه الآخر «التنقيح» ٢:١٩٩ بأنه: «كتاب متعوب عليه، فمن أحبّ الوقوف عليه فليسارع إليه».

وقد لخَّص هذا الجزءَ زميلُه الحافظ الزيلعي، فقال ١ : ٣٣٥: «ملخَّص ما ذكره ابن عبد الهادي في «الجهر بالبسملة» مستدرِكًا على الخطيب..»، واستمر تلخيصه

=

. . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ
للجزء إلى ١ : ٣٥٨، وأتى فيه بفوائد وفرائد، وقد نقل كثير من أهل العلم بعضَ هذه الفوائد ناسبين لها إلى الزيلعي، وهي في حقيقتها لابن عبد الهادي.

وفي أواخر هذه الصفحة ٣٥٨ قال الزيلعي: «ملخص ما قاله صاحب التنقيح»، وصوابه: صاحب التحقيق، وهو ابن الجوزي، والكلام المذكور موجود في «التحقيق» ١ : ٣٥٧، تصحيح مسعد عبد الحميد السعدني، وكذا هو في طبعات «التحقيق» لابن الجوزي التي معها «التنقيح» لابن عبد الهادي.

ثم قال الزيلعي ص٣٦١: «ملخص ما قاله الحازمي..». وهذا كله يؤكد أنه يلخص كلام العلماء في المسألة، ولا يتدخل في نقول كلامهم بشيء من عنده.

ومما نقله الزيلعي عن ابن عبد الهادي في مبحثه هذا قوله ١ : ٣٥٥ ـ ٣٥٦: «البخاري رحمه الله مع شدة تعصُّبه وفَرْط تحامله على مذهب أبي حنيفة لم يُودِع «صحيحه» منها حديثًا واحدًا.. والبخاري كثير التتبُّع لما يَرِد على أبي حنيفة من السنة.. وأنا أحلف بالله وتالله لو اطلع البخاري على حديثٍ منها موافقٍ لشرطه أو قريبٍ من شرطه: لم يُخْلِ منه كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله..». ولهذا الكلام صلة بكلام ابن عبد البر المتقدم ص٣٤٧.

وقد ظنّ بعض المتسرِّعين أن هذا الكلام للزيلعي الحنفي يحطُّ فيه على البخاري ومسلم نصرةً لمذهبه وتعصُّبًا، وغَفَل عن أن هذا كلام ابن عبد الهادي الحنبلي الذي نَصَر بجزئه هذا في الجهر بالبسملة مذهبه الحنبلي ـ والمذهب الحنفي تَبَعًا ـ نصرةً لا مزيد عليها، فالتعصُّب عند منْ إن كان ثمة تعصّب؟!.

وأعود إلى ما نقله الشامي الصالحي عن الزركشي، في **تقديم تصحيح الضياء المقدسي على تصحيح الحاكم**، فأقول: قال الضياء رحمه الله في مقدمة كتابه «المختارة»: «هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم، إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقًا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علّة، فنذكر بيان علتها حتى يُعرف ذلك». فهو كتاب معلَّل، ولا يدَّعي صحة جميع أحاديثه، =

حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علةٌ تُوجِبُ ضعفه.

[ش] ———————

حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علةٌ تُوجِبُ ضعفه).

قال البدر ابن جماعة[1]: والصوابُ أنه يُتَتَبَّع ويُحْكَمُ عليه بما يليق بحاله من

[ت] ———————

ويمكن النظر لمعرفة بعض ما ضُعِّف من أحاديثه في تعليق شيخنا رحمه الله على «الأجوبة الفاضلة» ص١٥٣ ـ ١٥٥، فالعزو إليه مفيد للصحة عنده من حيث الجملة، كالعزو لابن خزيمة والحاكم، مفيد للصحة عندهما من حيث الجملة، لا التفصيل، إذ لا بدّ من مراجعة كتبهم، ثم مراجعة كلام العلماء الآخرين. ومع ذلك فينظر كلام ابن عبد الهادي الآتي ص٥٥٦.

أما العزو إلى ابن حبان فيفيد الصحة عنده جملة وتفصيلاً، إذ لم أرَ ـ والله أعلم ـ في كتابه استدراكًا على حديث يرويه، أو استثناء وتعليقًا لصحته، نعم، قد يكون للعلماء الآخرين رأي آخر فيه.

وأما الحكم على أحاديث «المختارة» بأنها أعلى من تصحيح الحاكم، وهكذا حال تصحيح ابن خزيمة وابن حبان: فهذا مسلَّم من حيث الجملة، ويحتاج إلى قيد: ما لم يكن أعلَّه الضياء، أو استثنى صحته ابن خزيمة، وأيضًا: ينبغي ـ لإنصاف الحاكم ـ أن يقيد هذا فيما سوى الربع الأول من «المستدرك» الذي ذكره الحافظ أول كلامه.

وقيد رابع: إن الصحة غالبة على أحاديث «المختارة» إذا حاكمنا تصحيح الحاكم على وَفْق ما قعّده ابن الصلاح وتوبع عليه، أما إذا فسّرنا «شرطهما» بمعنىٰ: الرواية مطلقًا كما قدمتُه ص ٣٣١: فلا. والله أعلم.

(١) كأن هذا في الورقة الساقطة من الأصل الذي طُبع عنه «المنهل الروي»، وقد نقل لفظه العراقي في «التقييد والإيضاح» ١:٢٤٩، وأعقبه بقوله مؤيدًا لابن جماعة: «وهذا هو الصواب». وقال في «شرح ألفيته» ص ١٧ ـ ١٨: «إن الحكم عليه بالحسن =

. . . .

[ش] ——————————

الحسن أو الصحة أو الضعف.

ووافقه العراقي وقال(١): إن حكمه عليه بالحسْن فقط تَحكُّم.

[تَ] ——————————

فقط ـ أي كما ذهب إليه ابن الصلاح ـ: تحكُّم، فالحقُّ: أن ما انفرد بتصحيحه يُتَتَبَّع بالكشف عنه، ويحكم عليه بما يليق بحاله».

(١) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٤٩، و«شرح الألفية» ص ١٧ ـ ١٨ كما تقدم.

وأقول: لفظ ابن الصلاح رحمه الله: «ما حكَم ـ الحاكم ـ بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه».

وهذا صريح من ابن الصلاح في أن ما يصححه الحاكم تدخُله الأحكام الثلاثة: الصحة، والحسْن، والضَّعْف. وعجيب من العراقي رحمه الله قوله: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم!! أمام هذه الصراحة في كلام ابن الصلاح.

وقد شاع ما فهمه ابن جماعة والعراقي وغيرهما من أن ابن الصلاح يحسِّن ما يصححه الحاكم ولم نجد موافقًا له من المتقدمين، مع أن ابن الصلاح لا يقول بذلك، كما ترى نصه أمامك، فتأنَّ وراجع الأصول دائمًا.

وأغرب من هذا: أنهم بَنَوْا ما فهموه عن ابن الصلاح على رأي آخر له، هو: أنه لا يرى التصحيح لأهل زمانه فمن بعدهم، فربطوا بين هذا وذاك! ثم رأيت البقاعي في «النكت» ١ : ١٣١ ناقش العراقيَّ بمثل هذا، وكذا السخاوي ١ : ٦٣، لكن بإيجاز.

وقد حذف النووي الحكم الأول من كلام ابن الصلاح، وهو قوله: إن لم يكن من قبيل الصحيح، وحذف العراقي الحكم الثالث، وهو قوله: إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه، وأبقى (الحسْن فقط)، وقال عنه: هذا تحكُّم!!.

وبهذا يزول عَجَبُ الشارح الذي عبَّر عنه بقوله: والعجبُ من المصنف كيف

=

. . . .

[ش] ______

قال: إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه: أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصحِّحه، فلهذا قَطَعَ النظر عن الكشف عليه.

والعجبُ من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبنيِّ عليها، كما سيأتي.

وقوله «فما صححه»: احترازٌ مما خرَّجه في الكتاب ولم يصرِّح بتصحيحه، فلا يُعتمدُ عليه[1].

[تَ] ______

وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبنيِّ عليها، كما سيأتي.

نعم، إن قوله في مطلع كلامه: ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة: صريح في أنه لا يَخرج عن دائرة أحكامهم. وهذه الجملة هي في الحقيقة جزء من تمام رأيه ذاك، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بها ص٥٣٩.

وقوله: إن لم يكن من قبيل كذا، فهو من قبيل كذا، إلا أن تظهر علة: ألقى ظلالاً على كلامه بالتليين، والإمام ابن الصلاح معروف بدقة التعبير وبالتلطُّف في أحكامه ونقده، فهذا ما جعل هؤلاء الأعلام يفهمون من كلامه هذا ما نسبوه إليه، وهي نسبة فيها نظر، كما ترى.

والعجب من الشارح رحمه الله أيضًا كيف يسكت هنا عن كلام ابن جماعة والعراقي ـ ومِن قبلهم المصنف النووي ـ مع أنه ناقشهم في «البحر الذي زَخَر» ١: ٨٤٧ بما يطول نقله، ومؤداه ما قدَّمته قبل أن أقف عليه.

(١) قوله «فلا يعتمد عليه»: يريد به أنه ليس له اصطلاح فيما يسكت عنه، فلا ينسب إليه تصحيح له ولا تضعيف. وقد تقدم ـ ص٣٧٤ فيما نقله الشيخ ابن العجمي عن ترجمة ابن حجر للسخاوي ـ كلامٌ للعلائي يقول فيه: «ربما أورد الخبر ولا يتكلَّم عليه، فكأنه أراد تحصيله وأخَّر التنقيب عنه فعوجل بالموت».

=

ويُقَاربه في حُكْمِه : صحيحُ أبي حاتم ابنِ حِبّان، . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

(ويُقَارِبُه) أي: صحيحَ الحاكم **(في حُكْمِه صحيحُ أبي حاتم ابن حِبّان)**[1]،

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

وقدمتُ ص٣٨٠: أن الحاكم سكت عن أول حديث في كتابه، فبعيد جدًّا أن يتمّ احتمال كلام العلائي هذا مع أول حديث في الكتاب.

وقد كتب الشيخ ابن العجمي هنا فائدة عامة تتعلق بـ«المستدرك»، ولا ترتبط بكلمة في الشرح، قال:

[فائدة: قال العراقي في «مستخرجه على المستدرك» ما نصه: لا يحلُّ لطالب العلم أن ينقل عن «المستدرك» من النسخ التي لا يثقُ بها حديثًا بصيغة الجزم، ولا نسخةَ يوثق بها حينئذ، لا سيما في هذا الزمان الذي كثُر فيه أن ينسخ كُتُب العلم مَن ليس مِن أهله، بل ربما نسخها مَن ليس مِن أهل الملَّة. انتهى، ومن خطه نقلت.].

وهذا النص غير موجود في الصفحات التي طبعت من «المستخرج على المستدرك»، وفيها سبعة مجالس فقط، مع أن الشارح قال في «البحر الذي زخر» ٢: ٨٢٣: «وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي عليه مستخرجًا وصل فيه إلى أثناء الصلاة، حرَّر فيه الكلام على أحاديثه تحريرًا بالغًا». بل زاد التقي ابن فهد في وصفه في «لحظ الألحاظ» ص٢٣٣: «أملى قريبًا من مجلد، ثلاث مئة مجلس ومجلس واحد»، ثم استثنى مجلسًا واحدًا، فبقي القدر المُمْلَى: ٣٠٠ مجلس، ونحوه كلام السخاوي في «الضوء اللامع» ٤: ١٧٤.

وأقدِّر أن ما نقله الشيخ ابن العجمي مذكور في أول «المستخرج على المستدرك».

(١) **[أبو حاتم محمد بن حِبَّان ـ بكسر الحاء المهملة، وشدِّ الموحَّدة ـ ابن أحمد بن حِبَّان بن معاذ التميمي الدارمي البُسْتي، صاحب التصانيف.]**.

هذا بعض نسبه الذي ساقه الذهبي في «السير» ١٦: ٩٢، وكانت ولادة ابن حبان
=

والله أعلم.

[ش] ________________

والله أعلم).

قيل: إن هذا يُفْهِم ترجيحَ كتاب الحاكم عليه، والواقعُ خلافُ ذلك.

[تَ] ________________

سنة بضع وسبعين ومئتين، ووفاته سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، رحمه الله تعالى.

والبستي: نسبة إلى بُسْت، مدينة في أفغانستان، وقد أطال ياقوت الحَمَوي في ترجمة ابن حبان في كتابه «معجم البلدان» ١: ٤١٥ ـ ٤١٩ أثناء كلامه على بُست، وذكر من أخباره ما يزيد على ما ذكره الذهبي في «السير». ومما فيه ١: ٤١٨ عن ابن حبان أنه قال: «في أربع ركعات يصلِّيها الإنسان ستُّ مئةِ سُنَّةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة». ومع ذلك فلم يدَّعِ هذا الإمام في هذا الكتاب أنه يَعرِض على القرّاء «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»!!. هذه ملاحظة.

وملاحظة ثانية: بقيتُ زمنًا طويلاً بعد ما وقفت على كلمة ابن حبان هذه في «معجم البلدان» وأنا أتطلع إلى الوقوف عليها في كلام أحد الأئمة المحدثين: الذهبي أو ابن حجر، ولما طبع «الإحسان» تطلعت إلى الوقوف عليه في مقدمة محققه! فلم أر شيئًا، ثم يسر الله تعالىٰ الوقوف عليه أثناء المراجعة فيه عقب (١٨٦٧)، ثم في أصله «التقاسيم والأنواع» (٩٥٦).

وطبعت دار الميراث النبوي بحضرموت كتاباً لطيف الحجم، دون المئة والثلاثين صفحة مع المقدمة والفهارس والتعليق عليه، باسم «الرسالة الوهبية في سنن الصلاة الرباعية» للفقيه الشافعي حامد بن عبد الله الحسيني الأعرجي (١٢١٧ ـ ١٢٩٩) رحمه الله تعالى، ذكر فيها /٦٦٦/ سُنَّة في صلاة أربع ركعات، من المذهب الشافعي، سردها سرداً، ذكر مع الحكم الفقهي أحياناً دليله من السنّة عَرَضاً، وهذا عمل مشكور مبرور، جزاه الله خيراً.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

قال العراقي[(١)]: وليس كذلك، وإنما المرادُ أنه يقاربُه في التساهل، فالحاكم أشدُّ تساهلاً منه. قال الحازمي: ابنُ حبانَ أمكنُ في الحديث من الحاكم.

قيل[(٢)]: وما ذُكِر من تساهُل ابنِ حبان ليس بصحيح، فإن غايتَه أنه يُسمِّي الحسنَ صحيحًا، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وُجْدانِ الحسن في كتابه: فهي مُشَاحَّة في الاصطلاح، وإن كانتْ باعتبار خِفَّة شروطه: فإنه يُخرِّج في الصحيح ما كان راويه: ثقةً[(٣)]، غيرَ مدلِّس، سمعَ من شيخه، وسمعَ منه الآخِذُ

[ت] ـــــــــــــــ

(١) «التقييد والإيضاح» ١: ٢٥٠، وينظر «شرح الألفية» له ص١٨، و«شروط» الحازمي ص ١٣٣.

والناظر في كلام العلماء يرى أن في عبارة ابن الصلاح هذه «ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان» احتمالاً: هل المراد: في أحكام الحاكم تساهل، وابن حبان يقرب تساهله من تساهل الحاكم؟ أو: حكم الحاكم على الأحاديث بالصحة يقرب منه حكم ابن حبان بالصحة؟ والخلاصة: هل المقاربة في التصحيح، فالحاكم أعلى وابن حبان يقرب منه؟ أو المقاربة في التساهل، فالحاكم أشد تساهلاً وتصحيح ابن حبان أولى وأحسن حالاً منه؟ الأكثر من أهل العلم على الفهم الثاني، واستدلوا بثناء الحازمي على ابن حبان بقوله: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، وانظر ما يلي.

(٢) هذا من «النكت الوفية» ١: ١٤١، ولم ينسبه البقاعي إلى نفسه، فهو من كلام شيخه ابن حجر، وقد صرح السخاوي ١: ٦٤ بنسبته إلى ابن حجر، مع أني أرىٰ فيه احتمال أن يكون من عند البقاعي، وكأن الشارح لم ينسبه إلى (شيخ الإسلام) كعادته، لهذا الاحتمال. والله أعلم.

(٣) هذه الكلمة من «النكت الوفية»، وهي في «فتح المغيث» أيضًا، وقد ذكر

=

. . . .

[ش] ——————

عنه، ولا يكونُ هناك إرسالٌ ولا انقطاع.

وإذا لم يكنْ في الراوي جرح ولا تعديل[١]، وكان كلٌّ من شيخه، والراوي عنه ثقةً[٢]، ولم يأتِ بحديثٍ منكَر: فهو عنده ثقة.

وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممَّن هذه حالُه، ولأجل هذا ربما اعتَرَض عليه في جعلهم ثقاتٍ مَنْ لا يعرفُ اصطلاحه[٣]، ولا اعتراضَ عليه، فإنه لا مشاحَّة في ذلك. وهذا دون شرطِ الحاكم، حيثُ شرط أن يُخْرِج عن رواةٍ خرّج

[تَ] ——————

ابن حبان شروطه في الصحة والوثاقة في مقدمة «صحيحه» ١: ١٥١ من «الإحسان»، و«الثقات» ١: ١٢، ١٣، وليس في كلامه أن يكون الراوي (ثقة)، نعم في كلامه مؤدَّى (الثقة) لكن على مصطلحه ومصطلح الأئمة قبله وبعده بقليل، وهو: العدالة، بمعنى: عدمِ الجرح فقط، والضبطُ: بمعنى عدم المخالفة، وبمعنى: أن لا يرويَ ما ينكرَ عليه، وعبَّر في مقدمة «صحيحه» عن العدالة بقوله: «العدالة في الدين بالسَّتر الجميل»، وينظر «فتح المغيث» ١: ٩٠، وانظر هذه المسألة مع شواهدها فيما كتبته في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١: ٧٧، و«دراسات الكاشف» للذهبي ص ١٦٠.

(١) كلمة «ولا تعديل» جِيء بها من باب الإتباع والإلحاق لكلمة «جرح»، وليست مقصودة، وإلا فإن كان في الراوي تعديل، وتوفرت الشروط الأخرىٰ فيه، فهو ثقة من بابِ أولىٰ.

(٢) أي: على مذهبه وشرطه في التوثيق، كما تقدم قبل أسطر: من لم يُجْرح، ولم يأت بما يُنْكر عليه.

(٣) الذي في النسخ، ومثلها في «البحر الذي زخر» ٣: ٨٨١: لا يعرف حاله، لكن في «النكت الوفية»: من لم يعرف اصطلاحه، فأثبتُّ هذه الكلمة منه، وكأن التحريف واقع في نسخة الشارح التي ينقل منها؟.

. . . .

[ش] ________________

لمِثْلهم الشيخان في الصحيح[(١)].

فالحاصل: أن ابن حبان وفَّى بالتزام شروطه، ولم يُوَفِّ الحاكم[(٢)].

فوائد :

الأولى :

«صحيح» ابن حبان ترتيبه مختَرَعٌ[(٣)]، ليس على الأبواب ولا على

[تَ] ________________

(١) هذا شرطه في الصحيح صحةً مقيدة، وذلك حين يقول: على شرط الشيخين أو أحدهما، أما شرطه في الصحة المطلقة حين يقول: صحيح الإسناد: فشرطه كشرط شيخه ابن حبان ومن قبله، وينظر ما تقدم ص ٣٣٢، وآخرُ المقدمة التي كتبتها أول «مصنف» ابن أبي شيبة ص١٠١، أو «دراسات الكاشف» ص ١٦٠، على الخلاف الآتي بيانه في فهم (المثلية) ص ٤٧٨ فما بعدها.

(٢) للعارض الذي عَرَض له، وهو وفاته قبل إتمام إعادة النظر في كتابه، رحمه الله تعالى، كما تقدم عن الحافظ ص ٣٧٥، لا لقصور في شروطه، أو لقصور في تطبيقها.

(٣) **[ذكر السخاوي في «شرح ألفية العراقي» ـ ٣ : ٣٣٥ ـ أن ابن حبان رتَّب صحيحه على خمسة أقسام، وهي : الأوامرُ، والنواهي، والإخبارُ عما احتيج لمعرفته ـ كبدء الوحي، والإسراء، وما فضِّل به على الأنبياء ـ والإباحاتُ، وأفعالُه صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها مما اختصَّ به، ونوَّع كل قسم منها أنواعًا. ولَعَمْري إنه لمسلك صعب المرتَقَى، بحيث سمعت شيخنا يقول : إنه رام تقريبه فبعَّده. انتهى.]**.

وقد ذكر ابن حبان نفسه هذه الأقسام، ثم ذكر ما يتنوَّع إليه كل قسم، وعدَّدها، فجاء كالفهرس في مقدمة الكتاب، وبلغت أنواع كل من القسم الأول والثاني: ١١٠، =

. . . .

[ش] ______________

المسانيد، ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع».

وسببُه: أنه كان عارفًا بالكلام والنجوم والفلسفة، ولهذا تُكُلِّم فيه ونُسب إلى الزندقة، وكادوا يحكُمون بقتله، ثم نُفي من سِجِسْتان إلى سَمرْقند[1]. والكشفُ من كتابه عَسِر جدًّا.

وقد رتَّبه بعض المتأخرين على الأبواب[2]، وعَمِل له الحافظ أبو الفضل

[تَ] ______________

والقسم الثالث: ٨٠، وكل من القسم الرابع والخامس: ٥٠، فمجموع أنواعه: ٤٠٠ نوع. ومؤلِّفه رحمه الله مُدرِكٌ وعورةَ مسلكه، إلا أنه تعمد ذلك. قال رحمه الله ١: ١٥١ مبيِّنًا قصده من ذلك: «وهذا هو الحيلة التي احتَلْنا ليحفظ الناسُ السننَ، ولئلا يعرِّجوا على الكِتْبة والجمع إلا عند الحاجة».

فهذا نصٌّ صريح من المؤلف الإمام ابن حبان بالسبب الباعث له على ابتكار هذه الطريقة في تصنيف «صحيحه»، فقول الحافظ: إنه رام تقريبه فبعّده: في محلّ النظر.

(١) انظر خبر ذلك وردَّه في ترجمة ابن حبان عند التاج السبكي في «طبقات الشافعية» ٣: ١٣٢.

(٢) [قوله «ورتَّبه بعض المتأخرين. .» إلخ: هو أبو الحسن علي بن بَلَبان الفارسي علاء الدين المصري الحنفي، ولد سنة ٦٧٥، وسمع من الدمياطي وغيره، وتفقَّه بالسَّروجي، والفخر ابن التُّرْكُماني، ورتَّب «صحيح ابن حبان» و«معجم الطبراني الكبير» بإشارة القطب الحلبي، مات سنة ٧٣٩.].

هكذا في «الجواهر المضية» للقرشي ٢: ٥٤٨، و«الفوائد البهية» للكنوي ص١١٨، واللام من «بَلَبان» مفتوحة، كما في «تبصير المنتبه» ١: ٩٩، لا ساكنة، وانظر ترجمته في مقدمة «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ١: ٥١ فما بعدها. وسبقه بقليل عصريُّه أبو الغنائم ابن أبي الدُّرّ (٦٤٦ ـ ٧٢٦)، كما في «الدرر الكامنة» ٢: ١٢٣.

=

. . . .

[تـ] ——————————

والفخر ابن التركماني: هو عثمان بن إبراهيم ابن المارديني فخر الدين، شيخ الحنفية بمصر في عصره، وكانت وفاته سنة ٧٣١، وهو والد علاء الدين علي ابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥، صاحب «الجوهر النقي» المطبوع مع «سنن البيهقي الكبرى».

وقد رتَّبه إمام آخر، هو علاء الدين مُغْلَطاي بن قَلِيج المصري الحنفي، المتوفَّى سنة ٧٦٢، رحمه الله تعالى، ذكر ذلك له التقي ابن فهد في ترجمته من «لحظ الألحاظ» ص١٣٩.

وذَكَر أيضًا في صفحة ١٩٦ في ترجمة ناصر الدين ابن زُرَيق الدمشقي، المتوفى سنة ٨٠٣ رحمه الله، أنه رتَّب «صحيح» ابن حبان.

وأقصد من هذه الزيادة: أن جزم الشيخ ابن العجمي بمراد الشارح في قوله «رتبه بعض المتأخرين» أنه ابن بَلَبان: فيه نظر، ولعل الشارح يقصد بهذا الإجمال (بعض) أن يُدخِل تحته أكثر من واحد، ولم يعدِّدهم اختصاراً وإجمالاً. والله أعلم.

ثم رأيت كلامًا للشارح يؤيد جزم ابن العجمي، ففي «البحر الذي زخر» ٣: ٨٨٥: «وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب فأحسن، وسماه «الإحسان بترتيب ابن حبان».

ومما يحسن التنبيه إليه بمناسبة ذكر كتاب «الإحسان»: أن في المطبوع منه نقصًا نبَّهت إليه في التعليق على الطبعة الأولى من «سنن» أبي داود (٥٠٨٧)، سنة ١٤١٩، لا كما وصف محققه النسخة الخطية منه في المقدمة ص٥٤: بأنها «النسخة الكاملة»!!، ثم رأيته اعترف بهذا النقص في تعليقه على «مسند» الإمام أحمد (٧٣٥٢، ٢٢٣٦٠)، وفي تعليقه على «موارد الظمآن» (١٢٠٠، ١٣٤٧، ١٧٣٩، ١٩٩١)، فكيف يتجرأ على وصفها بـ«الكاملة»؟!، وينظر لزامًا من «التقاسيم والأنواع» ٦: ٦٦٣.

. . . .

[ش] ————————

العراقي «أطرافًا»[1]، وجرَّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

[تَ] ————————

(١) أما «أطرافه» للحافظ العراقي: فلم يتم. قال الحافظ تقي الدين ابن فهد رحمه الله في «لحظ الألحاظ» ص٢٣٢: «بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث»، أي: نحو ثلثي الكتاب.

وأما زوائد الهيثمي فهي «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، وقد طبع في مجلد كبير، فيه ٢٦٤٧ حديثًا في نحو ٦٣٠ صفحة سوى المقدمات والفهارس. وسماه الشارح في «البحر» ١٢٦/آ: «نَغْبة الظمآن». والنُّغْبة ـ بفتح النون وضمِّها ـ: الجَرْعة من الماء، وتحرفت في المطبوع منه ٣: ٨٨٦ إلى: بُغْية الظمآن.

ولما عمل الحافظ ابن حجر كتابه الضخم الفخم «إتحاف المهرة بالفوائد المتكاثرة من أطراف الكتب العشرة» ـ وهو في الحقيقة أطراف لأحد عشر كتابًا ـ أدخل «صحيح» ابن حبان فيها، فعمل أطرافًا له ضمنه.

وذكر الشارح رحمه الله في «ذيل تذكرة الحفاظ» له ص٣٦٦ في ترجمة الإمام مُغْلَطاي أنه «خرَّج زوائد ابن حبان على الصحيحين» أيضًا.

ومما خَدَم به الحافظُ العراقيُّ «صحيحَ» ابن حبان: أنه عمل لرجاله كتابًا أفرده لتراجمهم سوى من له ترجمة في «تهذيب الكمال»، لكنه «بلغ فيه نظير أطرافه»، كما قاله التقي ابن فهد أيضًا ص٢٣٢ ـ ٢٣٣، أي: نحو ثلثي الكتاب. وهذه خدمة جديرة بالاهتمام.

وقد استخرج زوائد رجال ابن حبان على الكتب الستة الدكتور يحيى الشِّهْري، وطبع عمله في خمس مجلدات سوى مجلد الفهارس، وفيها جهد مشكور.

. . . .

[ش] ________________

الثانية :

«صحيح» ابن خزيمة أعلى مرتبةً من «صحيح» ابن حبان، لشدَّة تحرِّيه، حتى إنه يتوقَّف في التصحيح لأدنى كلامٍ في الإسناد، فيقول: إنْ صحَّ الخبر، أو إنْ ثَبَتَ كذا، ونحوَ ذلك(١).

[ت] ________________

(١) في هذا الحكم ودليله نظر، ذلك أن ابن حبان: لم يَرَ الخروج عن دائرة ما اختطَّه واشترطه على نفسه من الالتزام بالصحة، فلم يحتجْ إلى الاستثناء والتوقف، وابن خزيمة خرج عن دائرة الصحة فاحتاج إلى مثل هذه الكلمات وغيرها، ومن أدلة ما أقول: أن ابن حبان وُصِف بالتعنُّت والتشدد في الجرح، ولم يوصف ابن خزيمة بذلك، فهذا (التوقف) لم يكن من ابن خزيمة تحريًا، كما أن عدمه من ابن حبان لم يكن تسامحًا.

وهذا الصنيع منه رحمه الله صريح في أن كتابه المعروف بـ«صحيح» ابن خزيمة فيه الصحيح وغيره، وكان هذا غامضًا على كثير من أهل العلم، فكان يُظَنُّ أن كل ما عُزِي إليه فصحيح، وما رأيت أحداً جلّى هذا الغموض غير العلامة المحقق الشيخ عبد العزيز الفنجابي رحمه الله في تعليقه على «نصب الراية» ١ : ٣١٤ فما بعدها، ثم طبع الكتاب وعُرِف حاله.

ولابن خزيمة كلمتان أخريان في «صحيحه»، تدلان على توقفه في صحة الحديث، وهما قوله في غمز بعض رجاله: في القلب منه، أي: في القلب من فلان شيء ووقفة، وفلان لا أعرفه بعدالة ولا جرح، واصطلاح آخر سيأتي في نقل الشارح عن ابن حجر، في الفرع الحادي عشر من النوع السادس والعشرين ٤ : ٤٨٥ هو قوله: «تقديم المتن على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند مَن فيه مقال، فيبتدئ به..». وانظر ما كتبته في «دراسات الكاشف» للذهبي ص ٢٠٧، ومقدمة «المصنف» ١:١٢٢، ثم زدت عليه أمثلة

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

ومما صُنِّف في الصحيح أيضًا ـ غيرَ المستخرَجات الآتي ذكرُها ـ «السنن الصحاح» لسعيد ابن السَّكَن(١).

[ت] ـــــــــــــــ

وشرحاً، وضمَّنته في «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

(١) هو الإمام الكبير أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي المصري، ولد سنة ٢٩٤، وتوفي أول ٣٥٣، وهو أول من أدخل «صحيح» البخاري إلى مصر، ومؤلفاته تُروى وتُتَناقل عند المغاربة، كما في «السير» ١٦: ١١٧، وقال: «كان ابن حزم يُثني على «صحيحه المنتقى»، وفيه غرائب»، ويعرف باسم: الصحيح المنتقى، وباسم: السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونقل الشارح في «البحر» ٢: ٧٥٠ عن «التذكرة» للحافظ ابن حجر، عن أبي الحسن ابن الفرضي قوله: «إن ابن السكن جمع الأحاديث التي في الصحيحين وكتابي أبي داود والنسائي، وسماه: السنن الصحاح»، وصرَّح السخاوي ١: ٥٦ باستثناء كتاب الترمذي، أي: من بين كتب السنن الثلاثة، والسابق لهم: ابن خير في «فهرسته» ص١٢٥.

وقال الإمام تقي الدين السبكي في «شفاء السَّقام» ص ١١٢ أثناء كلامه على الحديث الثالث عنده: «هو كتاب محذوف الأسانيد، قال في خطبته: .. فما ذكرتُه في كتابي هذا مجملاً فهو مما أجمعوا على صحته، وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد من الأئمة الذين سميتهم، فقد بيَّنت حجته في قبول ما ذكره، ونَسَبْته إلى اختياره دون غيره، وما ذكرته مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينتُ علَّته، ودَلَلْتُ على انفراده دون غيره».

فبان معنى قوله «مجملاً» بالاحتمالات التالية، وهو: أن ما رواه في كتابه، ولم يعيِّن أنه دليل لإمام مسمًّى، فهو مجمع على صحته متفق عليها. وقد فهم التقي السبكي منه في تمام كلامه أن ذكر ابن السكن لحديث واحد تحت الباب واقتصاره =

. . . .

[ش] ———————

الثالثة :

صرَّح الخطيبُ[1] وغيرُه بأن «الموطأ»[2] مقدَّم على كل كتاب من الجوامع

[ت] ———————

عليه: دليل على صحته المتفق عليها عندهم.

وبان أيضًا بالاحتمال الأخير في كلامه «وما ذكرته مما يتفرد به أحد..»: أنه يوجد في كتابه ما فيه ضعف، بصريح كلامه وأحكامه، وإن وُصِف كتابه: بالصحيح المنتقى، أو بالسنن الصحاح، وحينئذ فينبغي النظر في وصف ابن الملقن له في «البدر المنير» ٧: ٣٣٣: بالتساهل.

وخلاصة هذا: أنه لا يلزم من عزو حديثٍ ما إلى صحيح ابن السكن أن يكون حديثًا صحيحًا عنده أو عند غيره، فهو يشترك في هذه النتيجة مع: صحيح ابن خزيمة، والمختارة للضياء المقدسي.

(١) «الجامع» (١٦١٨).

(٢) **[قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين : ألف وسبع مئة وعشرون حديثًا، المسند منها : ست مئة حديث، والمرسل : مئتان واثنان وعشرون حديثًا، والموقوف : ست مئة وثلاثةَ عشرَ، ومن قول التابعين : مئتان وخمسة وثمانون .]**.

النقل عن «البحر الذي زخر» ٢: ٧٩٤. والأبهري: هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، نسبة إلى أبهر، بليدة قرب زَنْجان، من بلاد إيران، المتوفَّى سنة ٣٧٥ عن نحو تسعين سنة، كان إمام المالكية ببغداد، ومن تلامذته الإمام الدارقطني والباقلاني، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣:٤٩٢، و«الديباج المُذْهَب» لابن فرحون ٢:١٦٢. وله كتب كثيرة في المذهب لم يطبع منها شيء.

ونقله الشارح في مقدمات «تنوير الحوالك» ص٩، ونقل كلام غيره في عدد ما

=

. . . .

[ت] ــــــــــــــــــ

في «الموطأ»، ويتعذَّر التحقق من هذه الأعداد مع طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى.

[فائدة: نَقَل المازَري في كتاب «تثقيف اللسان» في: غلط أهل الحديث: يقولون: مُوَطَّا مالك، بغير همز، والصواب: الموطأ، بالهمز. ويقولون: «الملخَّص» بفتح الخاء، والصواب كسرها، كذلك سماه مصنفه، لأنه لخص ما اتصل إسناده من حديث «الموطأ».].

«تثقيف اللسان» ص٣٠٦، وهو للإمام اللغوي المحدث عمر بن خلف ابن مكي الصِّقِلّي المازري، ذكره الشارح في «بغية الوعاة» ٢: ٢١٨، ولم يؤرخ وفاته، وفي «هدية العارفين» ١: ٧٨٢ أنه توفي سنة ٥٠١. ونَسَب حاجي خليفة «تثقيف اللسان» لابن القطاع الصِّقِلِّي، ترجمه الشارح أيضًا في «البغية» ٢: ١٥٣، ولم يذكر له هذا الكتاب، واسمه: علي بن جعفر بن محمد، ولد سنة ٤٣٣، وتوفي سنة ٥١٥، أو في التي قبلها، فكأن حاجي خليفة وهم فنسب لهذا ما لذاك؟.

و«الملخص» لأبي الحسن القابِسي المتوفَّى سنة ٤٠٣ رحمه الله تعالى، لخص ورتَّب رواية ابن القاسم للموطأ. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في «الغُنْيَة» ص٤٣: «وبعض شيوخنا يقول فيه (الملخِّص) بكسر الخاء، وترجمة الكتاب تدل على الوجهين، فإذا كانت الترجمة: «الملخِّص لمسند الموطأ»: فهو بالكسر. قال ابن مكي في كتاب «تقويم اللسان» ـ كذا ـ: كذا سماه مؤلفه. وكذا هو في أكثر النسخ. وإذا كان: «ـ الملخَّص ـ من مسند الموطأ»: فبالفتح».

وقال ابن عبد الملك الأنصاري المراكشي في كتابه «الذيل والتكملة» ١/٢: ٥٣٩ في ترجمة أبي العباس ابن شاب: «وله كلام حسن على ترجمة (الملخص).. من الاختلاف في كسرِ الخاء، وهو رأي أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ ـ يريد الإمام الداني ـ وفتحِها، وهو رأي أبي القاسم المهلَّب بن أبي صُفرة، وكلاهما حَمَل الكتاب عن جامعه، صرَّح فيه أبو العباس ابن شاب بإبطال الفتح، وصحح الكسر وصوَّبه.

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

والمسانيد، فعلى هذا هو بعدَ صحيحِ الحاكم، وهو رواياتٌ كثيرة، وأكبرُها روايةُ القَعْنَبي.

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

قال المصنف عفا الله عنه ـ هو ابن عبد الملك نفسه ـ: .. وعندي أن الوجهين صحيحان.. وقد بَسَطتُ الكلام في ذلك في مقالة لي..، ولكل ذي رأي اختيار»، ووجَّه ابن عبد الملك الوجهين بنحو ما قاله عياض.

[وفي «شرح ألفية العراقي» للسخاوي ـ ٣ : ٣٢٢ ـ: أن مالكًا سماه بـ«الموطأ» لأنه عَرَضه على بضعةَ عشَر تابعيًّا، وكلُّهم واطأه على صحته، ذكره ابن الطحان في «تاريخ المصريين» له، نقلاً عن ابن وهب، عن مالك. وعن غيره: مما جُرِّب أن الحامل إذا أمسكتْه بيدها تَضَع في الحال. انتهى.].

والذي في «تنوير الحوالك» ص٧ نقلاً عن ابن فِهْر أن مالكًا قال: «عَرَضت كتابي هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلُّهم واطأني عليه، فسميته الموطأ». ثم قال ابن فهر: «لم يَسبق مالكًا أحد إلى هذه التسمية.. ولفظة الموطأ بمعنى: الممهَّد المنقَّح»، كما تقدم نقله أيضًا من الشيخ ابن العجمي ص٢٧١.

فقول الإمام مالك: عرضت كتابي هذا..: يفيد أن «الموطأ» من: المواطأة والموافقة، وهو ما يميل إليه القاضي عياض في «المشارق» ٢: ٢٨٥. قال: «ومنه سمي كتاب الموطأ، أي: المتفق على أحاديثه وصحته».

ونقل الشارح أيضًا هناك قبل نقله كلام ابن فهر: عن الإمام أبي حاتم الرازي أنه سُئل: لم سمَّى مالك كتابه بالموطأ؟ فقال: «شيء قد صنَّفه ووطَّأه للناس، حتى قيل: موطأ مالك، كما قيل: جامع سفيان». فهو من التوطئة والتمهيد. والمعنيان في اللغة صحيحان، ومرادان. والله أعلم.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وقال العلائي(١): روى «الموطأ» عن مالك جماعاتٌ كثيرة، وبين رواياتِهم اختلافٌ من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، ومن أكبرِها وأكثرِها زياداتٍ روايةُ أبي مُصْعَب، قال ابن حزم: في «موطأ» أبي مُصْعَب هذا زيادة على سائرِ الموطآت نحوُ مئةِ حديث.

وأما ابن حزم فإنه قال(٢): أَولَى الكتب: الصحيحان، ثم صحيح سعيد ابن

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) «بغية الملتمِس» ص٨٩. وينظر لزامًا ص٤١ ـ ٤٢ من تحقيق مقدمة «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري، لبيان الزيادات بينه وبين «الموطأ» رواية يحيى الليثي.

(٢) نقل كلامه هذا الذهبي أيضًا في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة ابن حزم ١٨: ٢٠٢، وقال الذهبي أول النص: «ورأيته قد ذكر قول من يقول: أجلُّ المصنفات الموطأ، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم: صحيحا البخاري ومسلم..». ونقلُ الشارح أتم وأوفى بكثير، إذ ينتهي نقل الذهبي عند ذكر ابن حزم لفقه أبي عبيد وأبي ثور.

وتقدم قريباً ص ٣٩٧ كلمات تتعلَّق بكتاب ابن السكن.

وأما كتاب ابن الجارود: فهو «في التحقيق مستخرج على صحيح ابن خزيمة باختصار» كما قاله الحافظ في مقدمة «إتحاف المهرة» ١: ١٥٩، وقال الذهبي في «السير» ١٤: ٢٣٩ في طالعة ترجمة ابن الجارود: «لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدًا، إلا في النادر، في أحاديث يَختلف فيها اجتهاد النقاد».

وقال السيد الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص٢٥: «وتُتُبِّعَتْ فلم ينفرد عن الشيخين منها إلا بيسير».

ثم قال عن كتاب قاسم بنِ أصبغ: إنه «على نحو كتاب المنتقى لابن الجارود.. وأن ابن حزم قال: هو خيرٌ انتقاءً منه».

ومما يلزم التنبيه إليه: أن ابن حزم قدَّم كتاب ابن السكن ومن بعده: لأنهم وَسَموا
=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

السَّكَن، و«المنتقى» لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أَصْبَغ.

ثم بعد هذه الكتب كتابُ أبي داود، وكتاب النسائي[1]، ومصنَّف قاسم ابن أَصْبَغ، ومصنَّف الطحاوي، ومسانيد: أحمدَ، والبزار، وابني أبي شيبة: أبي بكرٍ وعثمان، وابنِ راهُويَه، والطيالسي، والحسن بن سفيان، والمُسْنَدي[2]، وابن سِنْجِر[3]، ويعقوب بن شيبة، وعلي ابن المديني، وابن

[تَ] ـــــــــــــــــــ

كتبهم بالصحة، أما كتب السنن المشهورة: فليست كذلك، وجَعْلُ العلماء لها مع الصحيحين أصولَ السنة في قولهم: الكتب الستة الأصول: لأنها جمعت أدلة أحكام الفقه الإسلامي، لا لصحتها، فمعلوم ما فيها من ضِعاف.

وقد فات ابنَ حزم أن يذكر كتاب ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) قال الذهبي في «السير» ١٨:٢٠٢ أيضًا: «قلت: ما ذَكَر «سنن» ابن ماجه، ولا «جامع» أبي عيسى، فإنه ما رآهما، ولا أُدخِلا إلى الأندلس إلا بعد موته»، لكن انظر كلام الحافظ في ترجمة الترمذي من «تهذيب التهذيب» ٩: ٣٨٨، فكأنه يعرِّض بهذا الكلام للذهبي، قال: «ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه، ولا على تصانيفه..» إلى آخر كلامه.

(٢) المسنَدي: هو الإمام أبو جعفر عبد الله بن محمد الجُعْفي البخاري، من شيوخ الإمام البخاري، لقِّب بالمسنَدي لشدة اعتنائه بالأحاديث المسندة، توفي سنة ٢٢٩، يراجع «تهذيب الكمال» ومصادر تعليقه.

(٣) ابن سِنْجِر: هو أبو عبد الله محمد بن سنجر الجرجاني الحافظ الثقة، توفي في صعيد مصر سنة ٢٥٨، كما في «العبر» ١: ٣٧١ ـ وعنه ابن العماد في «الشذرات» ٣: ٢٥٩ ـ و«التبيان» لابن ناصر الدين ١: ٤٣٠.

أبي

. . . .

[ش] ——————————

غَرَزَة[١]، وما جَرَى مَجْرَاها التي أُفرِدتْ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صِرْفًا.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامُه وكلامُ غيره.

ثم ما كان فيه الصحيحُ فهو أجلُّ[٢]، مثل: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بَقيٍّ بنِ مَخْلَدٍ، وكتاب محمد بن نصر المروزي[٣]، وكتاب ابن المنذر.

ثم مصنَّف حماد بن سَلَمة، ومصنَّف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفِرْيابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور[٤].

[ت] ——————————

(١) هو الإمام الحافظ الصدوق أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة الغفاري الكوفي، توفي آخر سنة ٢٧٦، له مسند كبير، ترجمته في «السير» ١٣: ٢٣٩، وتنظر مصادر تعليقه، وتحرف هذا الاسم في النسخ إلى: عروبة، ونحوه، وصوابه ما أثبته من حاشية و.

(٢) هذه الجملة «ثم .. أجلُّ» على أهميتها ليست في نقل الذهبي، وفي موقعها خلل، وهي أولى أن تكون بعد قوله «صرفًا»، والتمثيل الذي في قوله: «مثل: مصنف عبد الرزاق ..»: مرتبط بقوله: «ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره».

(٣) لم أقف على كتاب معيَّن لابن نصر يصلح أن يراد هنا في هذا السياق.

أما ابن المنذر: فالظاهر أن ابن حزم يريد كتابه «المبسوط في معرفة السنن والإجماع والاختلاف»، الذي اختصره في «الأوسط». ثم اختصر «الأوسط» في «الإشراف».

(٤) هنا ينتهي نقل الذهبي عن ابن حزم، وما بعده فليس عند الذهبي، وعلَّق

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

وما كان من هذا النمَط مشهوراً، كحديث: شعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحميدي، وابن مهدي، ومسدَّد، وما جَرَى مَجْراها.

فهذه طبقة «موطأ» مالك، بعضُها أجمعُ للصحيح منه، وبعضُها مثلُه، وبعضها دونه.

ولقد أحصيتُ ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدتُه ثمان مئة حديثٍ ونيفًا مسنَدةً، ومرسلاً يزيد على المئتين، وأحصيتُ ما في «موطأ» مالك، وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كلٍّ واحدٍ منهما من المسند خمس مئة ونيفًا مسندًا، وثلاث مئة مرسلاً ونيفًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد تَرَكَ مالكٌ نفسُه العملَ بها[1]، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ وهَّاها جمهور العلماء. انتهى ملخصًا

[ت] ـــــــــــــــــ

عليه تعليقًا مهمًا فقال: «قلت: ما أنصف ابن حزم، بل رتبة «الموطأ» أن يُذكَر تِلْو الصحيحين، مع «سنن» أبي داود والنسائي، ولكنه تأدب وقدَّم المسندات النبوية الصِّرْف، وإن لـ «الموطأ» لَوَقْعًا في النفوس، ومهابة في القلوب لا يوازنها شيء».

(١) قال الإمام ابن فرحون المالكي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم النفع «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ١: ٥٠: «إن (المشهور) هو مذهب «المدوَّنة»، وقد يعضد القولَ الآخر حديثٌ صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به، لمعارضٍ قام عند الإمام لا يتحقَّقه هذا المقلِّد، ولا يظهر له وجه العدول عنه.. وقد صنف الإمام ابن حزم كتابًا اعترض فيه على الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها، وسرد الأحاديث، وشنَّع عليه في ذلك، ووقفت على الجواب عن ذلك للقاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع التونسي، **فلا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاؤه**»، وانظره، فإن في كلامه الذي طويته فوائدَ لا تهمُّ ما نحن فيه هنا.

لكن لا بدّ من إزالة اشتباه. إن روايةَ الإمام حديثًا صحيحًا، وتركَه العملَ به: =

الثالثة : الكتبُ المخرَّجة على الصحيحين . . . .

[ش] ——————

من كتابه «مراتب الديانة»[١].

(الثالثة) من مسائل الصحيح: (الكتب المخرَّجة على الصحيحين) كـ«المستخرج»[٢]:. . . . .

[تَ] ——————

موقف ذو حدَّين، يحتمل مؤاخذةَ الإمام على تركه العمل به، ويحتمل الدفاعَ عن الإمام لتركه العمل به، فنظر ابن حزم إلى الاحتمال الأول، وكان حقًّا عليه أن ينظر إلى الاحتمال الثاني.

ففي «ترتيب المدارك» ١: ٤٤: «قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، وكان قاضيًا، وكان أخوه عبد الله كثيرَ الحديث رجلَ صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه ويقول له: ألم يأتِ في هذا حديثُ كذا؟ فيقول: بلى، فيقول أخوه: فما لكَ لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناسُ عنه؟ يعني: ما أُجمع عليه من العلماء بالمدينة. يريد: أن العمل بها أقوى من الحديث، وقال ابن المعذَّل: سمعت إنسانًا سأل ابنَ الماجِشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليُعْلَم أنّا على علم تركناه».

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) [قال الشارح في «شرح ألفيته» ـ ٣: ٩١٦ ـ: «فوائد: الرابعة: لهم: المُستَخرج، والمُخَرَّج، والمَخْرَج، والتخريج. وأصل الاستخراج في اللغة: الاستنباط، والمستخرَج اسم مفعول منه، سُمِّي به هذا النوع من التأليف لأنه استنباطُ طرقِ أحاديثِ الكتاب المستخرَج عليه.

[وقد يطلق عليه المُخَرَّج ـ بالتشديد ـ كما وقع في عبارة ابن الصلاح.

[وأما المَخْرَج ـ بسكون الخاء وتخفيف الراء ـ: فأصله في اللغة مكان الخروج، أُطلق على الموضع الذي يَرِدُ منه الحديث. قال ابن العربي: مخرج الحديث: الرواة =

. . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــــــــ

الذين رَوَوه وجاء عنهم، فإذا جاء ـ مثلاً ـ من رواية راوٍ قد اشتهر بروايةِ حديثِ أهلِ بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السَّبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين، وأمثالهم : كان مخرجه معروفًا، وإذا جاء عن غيره : كان مخرجه شاذًّا.

[وأما التخريج : فمصدر : خرَّج فلانًا في الأدب فتخرَّج، أُطلِق في الاصطلاح على معنيين : أحدهما : إيراد الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء، ومنه قولهم : خرَّجه البخاري ومسلم، وهذه العبارة تقع للمغاربة كثيرًا، وأكثر ما يقول غيرهم : أخرج، بالهمزة. والثاني : عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه : الكتب المؤلفة في تخريج أحاديث «الإحياء»، والرافعي، وغير ذلك، تُسَمَّى تخاريج، وكأنه من باب مجاز الملابسة، أو على حذف مضاف، أي : بيان التخاريج.].

وقوله رحمه الله: إن كلمة (خرَّج) يستعملها المغاربة: فائدة جديدة. وقوله «أكثر ما يقول غيرهم: أخرج»: هذا واضح معلوم، ومن غير (الأكثر): الحافظ ابن رجب: فإنه يعبِّر في كتبه كلها باطِّراد: خرَّج، وتَرِد كثيراً في كلام شيخه ابن القيم، ومن قبله: شيخه ابن تيمية، ويُكثر من استعمالها أيضًا: ابن ناصر الدين الدمشقي، رحمهم الله تعالى.

والنقل عن ابن العربي: من «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١ : ٤٠٥.

وتعريف الشارح للاستخراج بالاستنباط، وللتخريج في اللغة بـ:خرَّج فلانًا..: هذا هو لفظ «القاموس المحيط». وأما عبارة ابن الصلاح التي استعمل فيها (المخرَّج) بدل (المستخرج): فهي قوله أول الفائدة الخامسة من فوائد الحديث الصحيح: «الكتب المخرَّجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم..». وقد تابعه عليها الإمام النوويُّ ـ كما تراه أمامك ـ وغيرُه.

والمعنى الثاني للتخريج ـ عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة ـ: يلاحظ فيه الاقتصار على العزو فقط، دون أيّ عمل آخر، فمن قال في تخريجه لأحاديثِ كتابٍ ما: حديث كذا: رواه فلان، وسكت، فقد خرَّج الحديث.

وهل يلزمُ ـ أيضًا ـ الكلامُ على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا؟ إن تمثيل الشارح في

=

. . . .

[تَ] ——————————

تمام كلامه بالكتب المؤلفة في تخريج أحاديث «الإحياء»، والرافعي: يشعر بذلك، وكذلك قوله رحمه الله في مقدمة كتابه «الجامع الصغير»: «وبالغت في تحرير التخريج»: فإنه مشعر بذلك، لأن مما عمله فيه: حكمَه على أحاديثه بالصحة والحسن والضعف، وإن كان لا يُعتمد على المطبوع منها في جميع طبعات «الجامع الصغير».

وقال المناوي في شرح هذه الجملة منه ١: ٢٠ ـ ٢١ أي: «اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث، من الجوامع والسنن والمسانيد، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه، ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله، وإنْ جَلَّ، كعظماء المفسِّرين، وكأكابر الفقهاء، فإن الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره..»، فأفاد أن الحكم بالصحة والضعف من جملة التخريج.

ثم نَقَل ١: ٤١ آخر شرح الحديث الثالث، عن الإمام العلائي قوله: «على مَن ذكر حديثًا اشتمل سندُه على من فيه ضعف أن يوضح حاله، خروجًا عن عهدته وبراءته من ضعفه».

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ٣: ٣٣٠: «والتخريج: إخراجُ المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقُها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلامُ عليها، وعزوُها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما. وقد يُتَوسَّع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو».

فقوله «والكلامُ عليها»: يشير إشارة إلى الكلام على الحديث صحة وضعفًا، لكن ليس على سبيل اللزوم، بدليل قوله أخيراً: «وقد يتوسَّع في إطلاقه على مجرَّد الإخراج والعزو».

وقال الشهاب الخفاجي في «نسيم الرياض» ١: ٣٥٥: «التخريج عند المحدثين أن يجد حديثًا في كتاب فينقلَه مسنداً، مبيِّنًا حالَه في الصحة وضدها، أو غيرَ مسند».

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

للإسماعيلي(١)، . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــ

وسيعرِّف الشيخُ ابنُ العجمي التخريج بنحو تعريف الخفاجي، ويشاركه في جعل الحكم على الحديث جزءاً من التخريج، فانظره.

لكن يبقى ما حكاه السخاوي من «التوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو»، ويؤيده ما نقله الشارح في «البحر الذي زخر» ٣: ٩٣٧ عن الزركشي: «وغاية المخرِّج: أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته، وينسُبه إلى من رواه»، وسيأتي هذا النص في نقل الشارح ص٥١٨ في مبحث دعوى ابن خير الإجماع، وفيه جملة زائدة مهمة، لكنها ليست في «البحر» عن الزركشي.

(١) [هو الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مِرْداس الإسماعيلي، أحد الأئمة، وكبير الفقهاء [الشافعية] بنواحي جرجان، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلُّهم في الرئاسة والمروءة والسخاء، صنف «الصحيح»، و«مسند عمر»، و«المعجم»، وتوفي سنة ٣٧١. ابن ناصر الدين ـ «التبيان» ٢ : ١٢٥ـ.].

وقد رَفَع ابن ناصر الدين نسبه إلى العباس فقط، فزاد الشيخ ابن العجمي: «بن مرداس»، وهي ثابتة عند الإمام السمعاني في «الأنساب» ١: ١٥٢، لكن السمعاني رحمه الله زاد ونبَّه لئلا يحصُل اشتباه، فقال: «وليس بالسُّلَمي»، أي: ليس هذا الجدُّ بالعباس بن مرداس السلمي الصحابي المشهور رضي الله عنه، ولولا هذا التنبيه لجزمتُ بسقوط أكثرَ من رجل من عمود نسبه، ولحصل استغراب أيضًا: لمَ آثَروا النسبةَ إلى جدِّه الأدنى: إسماعيل، دون النسبة إلى جد أبيه العباس، فإنه صحابي!.

والمترجَم من فقهاء السادة الشافعية، لذا ترجمه التاج السبكي في «طبقاته» أول المجلد الثالث، وابن قاضي شهبة ١: ١٣٩ (٩٣) وغيرهما. وأحفل ترجمة له هي عند تلميذه حمزة السَّهمي في «تاريخ جرجان» ص٦٩ ـ ٧٧.

ويريدون من كتابه «الصحيح» مستخرَجه على صحيح البخاري، المشار إليه هنا، =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وللبَرْقاني(١)، ولأبي أحمد الغِطْريفي، ولأبي عبد الله ابن أبي ذُهْل، ولأبي بكر

[تَ] ـــــــــــــــــــ

وفي مقدمة «معجم شيوخ الإسماعيلي» ١ : ١٦٨ ـ ١٧٨ دراسة عنه.

وأما «مسند عمر»: فقد قال فيه الذهبي في ترجمة الإسماعيلي من «تذكرة الحفاظ» ٣ : ٩٤٨ : «مسند عمر رضي الله عنه هذَّبه في مجلدين، طالعته وعلَّقت منه، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة».

وأما «معجم شيوخه»: فقد ترجم فيه ٤٠٠ شيخ وعشرة شيوخ، لا «لنحو ثلاث مئة شيخ»، كما في «السِّيَر» ١٦ : ٢٩٣.

(١) [هو الحافظ الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخُوَارَزْمي البَرْقاني الشافعي، روى عنه الصُّوري والبيهقي وأبو إسحاق الشيرازي، صنف «مسندًا» ضمَّنه ما اشتمل عليه «صحيح» البخاري، ومات ببغداد سنة ٤٢٥ .].

والباء من نسبته مفتوحة، وحكى ياقوت ١ : ٣٨٧ عن بعضهم كسرها، وقال السخاوي ١ : ٦٩ بتثليثها.

و«المستخرج» المذكور في كلام الشارح، و«المسند» المذكور في كلام ابن العجمي: كتاب واحد، لا كتابان، وقد صرّح الخطيب في «تاريخه» ٦ : ٢٦، والذهبي في «السير» ١٧ : ٤٦٥، و«تاريخ الإسلام» ٩ : ٤٠٣، وابن ناصر الدين في «التبيان» ٢ : ١٧١، والسخاوي ١ : ٦٩، صرحوا بأن «مستخرجه» ـ أو «مسنده» ـ على الصحيحين، لا على البخاري فقط، كما هو في كلام الشارح، وتعليق ابن العجمي.

ومما يفيد التنبيه إليه ـ وإنْ بَعُدت المناسبة ـ: أنه يروي عن الدارقطني رجلان: أبو بكر البَرْقاني هذا، وأبو منصور النَّوْقاني، واسمه محمد بن محمد بن أحمد، وكانت وفاته سنة ٤٤٨، ولا تعرف لأبي بكر البرقاني رواية لـ«سنن» الدارقطني، إنما الرواية لأبي منصور النَّوْقاني، كما في «المشتبه» للذهبي ٢ : ٦٥٠، و«السير» له ١٨ : ٦، و«تبصير

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ابن مَرْدُويه: على البخاري.

ولأبي عَوَانة الإِسْفَرايني[1]، ولأبي جعفر ابن حمدان، ولأبي بكر محمد ابن رجاء النيسابوريَّيْن، ولأبي بكر الجَوْزَقي[2]، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي

[ت] ــــــــــــــــــــ

المنتبه» ١: ١٤٣، و«المجمع المؤسَّس» ٢: ٤٤٥، و«المعجم المفهرس» ص٤٧: ثلاثتها لابن حجر، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١: ٤٥٩.

وقد حَصَل اشتباه وتحريف على شمس الحق العظيم آبادي في مقدمة تعليقاته على «سنن» الدارقطني ١: ١٠ ـ من طبعة السيد اليماني، وحُذفت من طبعة مؤسسة الرسالة ـ، فجعل راوية «السنن» أبا بكر البرقاني، وأكَّد ذلك للقارئ بأنْ ترجمه، وضبطه، ووصف روايته بالاختلاف مع الروايات الأخرى، مما لا يَدَع مجالاً للقارئ أن يشك بأنه غيره! والصواب أنه أبو منصور النوقاني ـ بفتح النون، ويجوز ضمها ـ لا غير.

(١) **[أبو عَوَانة: بفتح العين المهملة، وبعد الألف نون، يعقوب بن إسحاق، الإمام الحافظ.]**.

والواو مخففة. وكانت وفاته سنة ٣١٦، وتقدم ص ١٥٧ أن في ضبط نسبته وجوهًا عديدة.

(٢) **[الجَوْزَقي: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الزاي، ثم قاف، نسبة إلى موضعين: الأول: جَوْزَق نيسابور، منها: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا النيسابوري، صاحب كتاب «المتفق»، مات ٣٨٨. والثاني: جَوْزَق هَرَاة، منها: أبو الفضل إسحاق بن أحمد الهروي الحافظ، مات سنة ٣٥٨.]**.

هذا نقلٌ وتلخيصٌ من «اللباب» لابن الأثير ١: ٣٠٩، ومن أصله «الأنساب» ٢: ١١٩، نقلاً عن «تاريخ نيسابور» للحاكم، لكن التاريخ الأول الذي أثبتُّه لوفاة أبي بكر سنة ٣٨٨ هو الصواب، كما في المصدرين المذكورين وغيرهما، وتحرف في قلم ابن =

. . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــــــ

العجمي إلى: ٢٨٣.

ولأبي بكر الجوزقي كتابان: «المتفق» مشهور، و«المتفق الكبير» في ثلاث مئة جزء. هكذا قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٨: ٦٤٠، ونحوه في «السير» ١٦: ٤٩٤، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٣: ١٨٥، ولفظه في «تذكرة الحفاظ» ٣: ١٠١٤: «له كتاب «المتفق والمفترق»، وله كتاب «المتفق الكبير»، يكون في ثلاث مئة جزء».

وعبارة (المتفق والمفترق) لا تنصرف عند أهل هذا العلم إلا إلى النوع المعروف في علوم الحديث، وهو النوع الرابع والخمسون عند ابن الصلاح، ومن معه، وبهذا جزم السيد الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص١١٥. والله أعلم.

ووصفوا «المتفق الكبير» بأنه أبسط من هذا، وهذا الوصف يعني أنهما في موضوع واحد، وعلى هذا: فالمتفق الكبير كتاب أعجوبة غاية! إذ هو في ثلاث مئة جزء، وقدَّر الذهبي في «السير» ٢٠: ٥٥٨ الجزء بعشرين ورقة، فيكون الكتاب في /٦٠٠٠/ ورقة = /١٢٠٠٠/ صفحة!!.

لكن يعكر على هذا كلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٩٧ أن «الجوزقي ذكر في كتابه المسمى بـ «المتفق» أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثًا حديثًا، فكان مجموع ذلك: خمسة وعشرين ألف طريق وأربع مئة وثمانين طريقًا». وهذا يعني أن (المتفق) في ما يسمونه: الأحاديث المتفق على روايتها بين الشيخين، ثم زاد الحافظ هذا المعنى تأكيدًا في ١: ٣٦٤ بقوله رحمه الله: المتفق عليه هو ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد، وهذه طريقة المحدثين، فإذا اختلف الصحابي فالظاهر أنهم لا يعدّونه متفقًا عليه، إلا أن الجوزقي أطلق المتفق عليه على عدد من أحاديث كتابه «كتاب المتفق» مع اختلاف الصحابي، وهذا يتمشى على طريقة الفقهاء.

وخلاصة ذلك: أنهما كتابان في موضوع واحد، والأقرب أن يقال: هما في المتون لا في الرواة، ولعل الكتاب الذي طبع باسم «الصحيح من الأخبار المجتمع =

. . . .

[ش] ————————

الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجُوَيْني، ولأبي النضر الطُّوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحِيري: على مسلم.

ولأبي نُعيم الأَصْبَهاني(١)، وأبي عبد الله ابن الأَخْرم، وأبي ذر الهرَوي، وأبي محمد الخلاَّل، وأبي علي الماسَرْجسي، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأَصْبَهاني، وأبي بكر اليَزْدي(٢): على كلٍّ منهما.

[تـ] ————————

على صحته البخاري ومسلم» هو «المتفق» المختصر.

كما أن قول الحافظ «استخرج على جميع ما في الصحيحين» أقرب إلى الاعتماد من قول الذهبي ومن تبعه: صنف المستخرج على صحيح مسلم. والله أعلم.

(١) **[أبو نعيم الأَصْبَهاني الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهْران، توفي سنة ٤٣٠.]**

هو صاحب «حلية الأولياء»، و«تاريخ أصبهان» وغيرهما كثير، عُمِّر أربعًا وتسعين سنة. والأكثر على فتح همزة أصبهان، وضبطها بعضهم بالكسر، والباء مفتوحة على الوجهين، كما في «معجم البلدان» ١: ٢٠٦، وغيره. ويقال فيها: أصفهان، ففي «لَقْط الدرر» ص٢٣: «بكسر الهمزة، وبفاء مفتوحة ومكسورة، في لغة أهل المشرق، وبالباء الموحدة مكسورة ومفتوحة، عند أهل المغرب». وانظر «القاموس المحيط»، مادة: (أص ص) صفحة ٧٨٩، وشرحه، والباء الفارسية تشبه الفاء في النطق، كما هو ـ أيضًا ـ في نسبة: البُوشَـنْجي، والفُوشَنْجي.

(٢) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد ابن مَنْجُوْيَهْ الأصبهاني، المتوفَّى أول سنة ٤٢٨، وهو صاحب «رجال صحيح مسلم» المطبوع في مجلدين. وتحرَّفت نسبة اليزدي في «الرسالة المستطرفة» ص٣٠ إلى: البرْدي.

ثم، إن المستخرجات على الصحيحين تزيد على ما ذكره الشارح، فتنظر في =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

ولأبي بكر ابن عَبدان الشيرازي عليهما في مؤلَّف واحد.

وموضوع المُسْتَخْرَج ـ كما قال العراقي[1] ـ: أن يأتيَ المصنفُ إلى الكتاب فيخرجَ أحاديثَه بأسانيدَ لنفسه، من غيرِ طريقِ صاحبِ الكتاب، فيجتمعَ معه في شيخه أو مَن فوقه.

قال شيخ الإسلام[2]: وشَرطُه أن لا يَصِلَ إلى شيخٍ أبعدَ حتى يَفْقِدَ سنداً يُوصِله إلى الأقرب، إلا لعذرٍ: من علوٍّ، أو زيادةٍ مهمة.

قال: ولذلك يقولُ أبو عَوَانة في «مستخرَجه» على مسلم بعد أن يسوقَ طُرُقَ مسلمٍ كلَّها: من هنا لمخرجه، ثم يسوقُ أسانيدَ يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه.

قال: ولا يُظَنُّ أنه يعني البخاريَّ ومسلمًا، فإني استقريتُ صنيعَه في ذلك فوجدتُه إنما يعني مسلمًا وأبا الفضل أحمدَ بنَ سلمة، فإنه كان قرينَ مسلم،

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

«الرسالة المستطرفة»، مع أنه لم يَستوفِ ولا حاول.

ومن المستخرجات: مستخرج أبي سعد علي بن موسى بن محمد السكري النيسابوري، المولود سنة ٤٠٩، والمتوفى سنة ٤٦٥ رحمه الله، ترجم له ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ٤: ٢١٩ ـ ٢٢٢، وقال آخر ترجمته: «خرج على الصحيحين كتابًا».

(١) في «شرح ألفيته» ص١٨.

(٢) «النكت الوفية» ١:١٤٥، ثم قال ١: ١٤٩: «وربما لم يقع له ـ أي للمستخرِج ـ بعض الأحاديث إلا بنزول، فيرويه كذلك»، وانظر ١: ١٧٢ من مقدمة «معجم شيوخ الإسماعيلي» للدكتور زياد منصور، بل تنظر هناك دراسة للمستخرج كاملة، ففيها أمثلة على هذه الصور وغيرها.

لم يُلْتَزَم فيها موافقتُهما في الألفاظ، فحصلَ فيها تفاوتٌ في اللفظ والمعنى، وكذا ما رواه البيهقي، والبغوي، وشِبهُهُما، قائلينَ: رواه البخاري أو مسلم: وَقَعَ في بعضه . . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

وصنَّف مثلَ مسلم.

وربما أسقط المستخرِج أحاديثَ لم يجدْ له بها سنداً يَرْتَضيه، وربما ذَكَرها من طريقِ صاحبِ الكتاب.

ثم إن المستخرَجات المذكورة **(لم يُلْتَزَم فيها موافقتُهما)** أي: الصحيحين **(في الألفاظ)**، لأنهم إنما يَروون بالألفاظ التي وَقَعَت لهم عن شيوخهم، **(فحصلَ فيها تفاوتٌ)** قليلٌ **(في اللفظ، و)** في **(المعنى)** أقلُّ.

(وكذا ما رواه البيهقي) في «السنن»، و«المعرفة» وغيرهما، **(والبغوي)** في «شرح السنة»[1]، **(وشِبهُهُما، قائلينَ: رواه البخاري أو مسلم: وَقَعَ في بعضه)**

[ت] ــــــــــــــــــ

(١) كثيرًا ما يروي البيهقيُّ والبغويُّ ـ وغيرُهما ممن قبلهما وممن بعدهما ـ أحاديث بأسانيدهم من طريق البخاري أو مسلم، أو أبو داود عن شيخه الإمام أحمد، وهكذا، فالمتون التي يذكرونها هي المتون حسب الروايات المسموعة لهم، وقد تتفق مع المطبوع المتداول، وقد تختلف قليلاً في الغالب، وقد تختلف اختلافًا مَرَدُّه إلى اختلاف الطبعات.

ولكنهم كثيرًا ما يروون حديثًا بإسنادهم الخاص، ويقولون في آخره: رواه البخاري أو مسلم..، فهذه هي الحال التي يتكلم عنها الشارح هنا، فإن التفاوت محتمل احتمالاً كبيرًا، إذ يريدون أصل الحديث، لا لفظه.

وهذا الاحتراس واجب في كل نقل، من أي كتاب يجمع الأحاديث من أكثر من كتاب، فلا يصح اعتماد لفظ حديثٍ ما، من أي كتاب كان، إلا إذا صرَّح المصنف

=

تفاوتٌ في المعنى، فمرادُهم أنهما رَوَيا أصلَه، فلا يجوز أن تنقُلَ منها حديثًا وتقولَ: هو كذا فيهما إلا أن تُقابِلَه بهما، أو يقولَ المصنف: أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصَرات من الصحيحين، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما.

[ش] ـــــــــــــ

أيضًا (**تفاوتٌ في المعنى**) وفي الألفاظ، (**فمرادُهم**) بقولهم ذلك: (**أنهما رَوَيا أصلَه**) أي: أصلَ الحديث دون اللفظ الذي أوردوه، وحينئذ (**فلا يجوز**) لك (**أن تنقُلَ منها**) أي: من الكتب المذكورة من المستخرَجات وما ذُكِر (**حديثًا وتقولَ**) فيه: (**هو كذا فيهما**) أي: الصحيحين (**إلا أن تُقابِلَه بهما، أو يقولَ المصنف: أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصَرات من الصحيحين، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما**) من غير زيادة ولا تغيير، فلك أن تنقلَ منها، وتعزوَ ذلك

[تَ] ـــــــــــــ

بأن هذا لفظ فلان، ومع ذلك فاختلاف الروايات والطبعات وارد جداً، بل: اختلاف روايات الروايات، أقصد: رواية اللؤلؤي ـ مثلاً ـ لأبي داود، تختلف عن رواية ابن داسه، ورواية الرُّوذْباري التي عند البيهقي عن ابن داسه، تختلف قليلاً عن رواية السمرقندي، عن ابن داسه نفسه، كما نبهت إلى هذا في مقدمتي لـ «سنن» أبي داود ص٢٢ ـ ٢٣ (النقطة الخامسة).

وكتاب «الترغيب والترهيب»، و«رياض الصالحين»، و«جامع الأصول»، وكتب التخاريج: مثل «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» للشارح، وتخريج «الإحياء» للعراقي، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي، ونحوها: كلُّها لا يصح الاعتماد على ألفاظها في المواقف العلمية الدقيقة التي يَتوقَّف البتُّ فيها على كلمة أو حرف معين، إلا بعد مراجعة أصولها، وينظر لزاماً كلام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ١: ١٧١.

وهذا التنبيه مما يغفُل عنه بعض الناس أو كثير منهم.

. . . .

[ش] ——————————

للصحيح ولو باللفظ.

وكذا «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق(١).

[ت] ——————————

(١) عبد الحق: هو «الإمام الحافظ البارع المجوِّد العلامة أبو محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط» كما قاله الذهبي في «السير» ٢١:١٩٨ (٥١٠ ـ ٥٨١) رحمه الله تعالى، واشتهر كتابه «الأحكام» الصغرىٰ، والوسطىٰ، و«الجمع بين الصحيحين».

وينبغي التنبُّه إلى ما تقدم: من احتمال اختلاف النسخ والروايات، وتقدم ص ٣٦٥ الكلام على اختلاف رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل النَّسَفِيَّيْنِ، مع رواية الفِرَبْري، لصحيح البخاري.

ويُذْكَر هنا أيضًا ما حَصَل لرَزِين بن معاوية العبدري الأندلسي المتوفَّى سنة ٥٣٥، الذي جرَّد الكتب الخمسة ـ الأصول و«الموطأ» ـ وجَمَعها في كتاب سماه «تجريد الصحاح»، وذلك قبل عملِ ابن الأثير في «جامع الأصول»، فجاء في عمل رَزين زياداتٌ اضطر ابن الأثير أن يذكرها معزوةً لرزين دون الكتب التي عزاها إليها، كما هو معلوم، فأفاد رحمه الله وأدّى الزياداتِ على وجهها، وكذلك كان رزين العبدري رحمه الله أمينًا في نقله، وما كان فيه «خيانة للمسلمين»، كما قاله الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص ٤٩، كعادته في إساءة الأدب!، وقد قال العلامة الحجة المَقَّريُّ في «نفح الطيب» ٢:٨: «لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين، حتى إن في «شفا» عياض أحاديثَ لم يعرف أهل المشرق النقاد مخرجها، مع اعترافهم بجلالةِ حفاظ الأندلس الذين نقلوها، كبقيّ بن مخلد، وابن حبيب وغيرهما، كما هو معلوم».

نعم، الدقة تقتضي الأخذَ من الأصول دون غيرها، وهذه الكتب التي ذكرتها =

. . . .

[ـتَ] ————————————

على سبيل المثال، وأمثالُها كثيرة، إنما هي مفاتيح للتخريج، ترشد الباحث إلى مصادر الحديث.

كما أن الدقة العلمية تقتضي أن نتوقف عن الحكم على الحديث الذي يُعْزى إلى رَزين، فلا نحكم عليه بصحة ولا ضعف، حتى نقف على سنده، ومثال ذلك: حديث: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة»، ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٨٦٧) وعزاه إلى رزين.

وموقفنا الذي لا يصح سواه: أن نتوقف عنه قبولاً أو ردّاً، وقد أشار العلامة عليّ القاري في جزئه «الحظّ الأوفر» إلى أن بعضهم ضعَّفه، وبنى على ذلك أن هذا لا يضرّ، فالضعيف يُروى ويعمل به في الفضائل، أما ابن القيم فقال في «زاد المعاد» ١ : ٦٥ بعد ذكر عشرة وجوه لتفضيل يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، قال: «باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه والتابعين».

وفي كلا القولين وقفة ونظر، إلا إذا أحلنا قوليهما على أمر مغيَّب عنا، هو احتمال وقوف كل منهما على سند رَزِين، فحكم عليه ذاك (البعض) بالضعف، وحكم عليه ابن القيم بالبطلان! وتنظر مقدمة «صحيح الجامع الصغير» ص٥٤.

لكن في كلام صاحب هذه «المقدمة» ما يجب التنبيه إليه: إنه أنكر على عليّ القاري وعبد الحي اللكنوي تسليمهما جدلاً بضعف الحديث، مع أنهما لم يقفا على سنده، وهذا صحيح مسلَّم، قد قلتُ عنه: فيه إثبات لمغيَّب، لكنه رضي من (العلامة المحقق ابن القيم) قوله فيه: باطل لا أصل له، لا في المرفوع ولا الموقوف ولا المقطوع! فلماذا؟ وكان ينبغي لابن القيم تقييد نفيه بنحو قوله: لم أقف عليه في المرفوع وغيره، إلا إذا أحلنا الأمر ـ كما قدمتُ ـ على (مغيَّب) فقلنا: وقف ابن القيم على سند رزين، فحكم عليه بما حكم!.

. . . .

[ش] ــــــــــــــ

أما «الجمع» لأبي عبد الله الحُمَيدي الأندلسي(١) ففيه زيادةُ ألفاظٍ وتتمَّاتٌ على الصحيحين بلا تمييز.

قال ابن الصلاح(٢): وذلك موجود فيه كثيرًا، فربما نَقَلَ من لا يميِّز بعضَ ما يجدُه فيه عن الصحيح، وهو مخطئٌ، لكونه زيادةً ليست فيه.

قال العراقي(٣): وهذا مما أُنْكِر على الحميدي، لأنه جَمَعَ بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة. قال: واقتضى كلامُ ابن الصلاح أن الزياداتِ التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح، وليس كذلك، لأنه ما رواها بسنده، كالمستخرِجِ(٤)، ولا ذَكَرَ أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتى

[تّ] ــــــــــــــ

(١) **[الحميدي : هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر : فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الحميدي الأندلسي، صاحب «الجمع بين الصحيحين» وغيره من التصانيف، سمع بالأندلس أبا محمد ابن حزم وغيره، وسمع أبا بكر الخطيب وغيره، وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٤٨٨، وكان مولده قبل العشرين وأربع مئة. كذا في «جامع الأصول». ـ ١٥ : ٢٩٣ ـ].**

(٢) أواخر الفائدة الرابعة صفحة ١٧. وقوله: فربما نَقَل من لا يميِّز..: جاء في الفائدة الخامسة صفحة ١٩.

(٣) في «شرح الألفية» ص ٢٠.

(٤) يفيد هذا من الحافظ العراقي أن ما يرويه أصحاب المستخرجات، له حكم أحاديث المستخرَج عليه، فمن استخرج على «صحيح» البخاري مثلاً، كان لأحاديثه حكم الصحة، كأحاديث «صحيح» البخاري، وهذا رأي ابن الصلاح مِن قبله، لكن سيأتي خلافه بعد قليل، فانظره.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

يُقَلَّد في ذلك.

قلت: هذا الذي نَقَلَه عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة(١)، فإنه قال: ويكْفي وجودُه في كتابِ مَن اشترط الصحيح، وكذلك ما يُوجَد في الكتب المخرَّجة: من تتمةٍ لمحذوف، أو زيادةِ شرحٍ، وكثيرٌ من هذا موجود في «الجمع» للحميدي. انتهى. وهذا الكلام قابلٌ للتأويل، فتأَمَّلْ.

ثم رأيتُ عن شيخ الإسلام قال(٢): قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يُبْطِل ما اعتُرِض به عليه.

أما إجمالاً: فقال في خطبة «الجمع»(٣): وربما زِدتُ زياداتٍ من تتماتٍ وشرحٍ لبعضِ ألفاظِ الحديث ونحو ذلك، وقفتُ عليها في كُتُبِ من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبَرْقاني.

وأما تفصيلاً: فعلى قسمين: جَليٍّ وخَفيٍّ.

أما الجليُّ: فيسوقُ الحديثَ ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهت رواية البخاري، ومن هنا زاده البَرْقاني.

وأما الخفي: فإنه يسوقُ الحديث كاملاً أصلاً، وزيادة، ثم يقول: أما من أوله إلى موضع كذا: فرواه فلان، وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظة كذا

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) «المقدمة» صفحة ١٧، والفائدة الخامسة، ص ١٩ كما قدمتُه.

(٢) كما في «النكت الوفية» ١: ١٥٣. وكلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٠٠ ـ ٣١٠ لا مزيد عليه، مع الأمثلة الكثيرة.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ١: ٧٤ ـ ٧٥ مختصراً.

. . . .

[ش] ________

زادها فلان، ونحو ذلك. وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميِّز، وحينئذ فلزياداته حكمُ الصحةِ، لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح(١).

مهمة :

ما تقدَّم عن البيهقيِّ ونحوِه من عَزْوِ الحديثِ إلى الصحيح، والمرادُ أصلُه: لا شك أن الأحسنَ خلافُه، والاعتناءُ بالبيان، حذرًا من إيقاع مَنْ لا يعرف الاصطلاحَ في اللَّبْس.

ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيلٌ حسن(٢) وهو: أنك إذا كنتَ في مقام الرواية فلك العزوُ ولو خالف، لأنه عُرِف أن جُلَّ قصدِ المحدِّث السندُ والعثورُ على أصل الحديث، دون ما إذا كنتَ في مقام الاحتجاج، فمن رَوَى في المعاجم والمَشْيَخات(٣) ونحوِها فلا حرج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد

[ت] ________

(١) هذه النتيجة التي في قوله «وحينئذ..»: ليست في كلام ابن حجر في «النكت الوفية»، وليس المراد بـ: الصحة، في قوله «حكم الصحة»: الصحةَ المطلقة، بل المراد الصحة المتوفرة في المصدر المنقول عنه.

(٢) ينظر «شرح الإلمام» ١ : ١٧١، والمنقول هنا نقله الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٣١١، وهو تفصيل جيد لا بدَّ من التزامه، وقد نقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ١١٦ كلامًا لابن دقيق العيد نحو هذا، ووجدت له نحوه أيضًا في «شرح الإلمام» ١:١٧١.

(٣) **[المشيخة : بفتح الميم، والتحتانية، بينهما شين معجمة ساكنة، وبفتح الميم، وكسر المعجمة، وسكون التحتانية. كذا في «الفتح» ـ ١٠ : ١٨٥ (٥٧٢٩) ـ. وعبارة «المصباح» ـ ش ي خ ـ : المشيخة : اسم جمع للشيخ، وجمعها مشايخ.]**

=

وللكُتُب المخرَّجة عليهما فائدتان : علوُّ الإسناد، . . . .

[ش] ـــــــــــــــ

ذلك في الكتب المبوَّبة، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعةً زائدة على ما في الصحيح.

(وللكُتُب المخرَّجة عليهما فائدتان)، إحداهما: (علوُّ الإسناد)[1]، لأن مصنف المستخرَج لو روى حديثًا ـ مثلاً ـ من طريق البخاري لَوَقع أنزلَ من الطريق الذي رواه به في المستخرَج.

مثاله: أن أبا نُعَيم لو رَوَى حديثًا عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم: لم يَصِلْ إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني، عن الدَّبَري ـ بفتح الموحدة ـ، عنه: وَصَل باثنين. وكذا لو رَوَى حديثًا في «مسند الطيالسي» من طريق مسلم: كان بينه وبينه أربعة: شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم، وشيخه،

[ت] ـــــــــــــــ

ما نقله عن «الفتح» فهو ضبط للكلمة، ومثله في «تاج العروس» ٧: ٢٨٦، وزاد وجهًا آخر: مِشْيُخَة. وما نقله عن «المصباح المنير» فهو المعنى اللغوي. أما المعنى الاصطلاحي للمشيخة والمعجم ونحوهما من هذه الكلمات الاصطلاحية: فأنقله من مقدمة «فهرس الفهارس» ١ : ٦٧، فإنه ذكرها ملخَّصة، ثم أطال في النقول لبيانها.

قال رحمه الله: «المشيخة: الجزء الذي يَجمع فيه المحدث أسماء شيوخه ومروياته عنهم، ثم صاروا يطلقون عليه بعد ذلك (المعجم)، لمّا صاروا يفردون أسماء الشيوخ ويرتبونها على حروف المعجم، فكثر استعمال وإطلاق المعاجم مع المشيخات، وأهل الأندلس يستعملون ويطلقون (البرنامج). أما في القرون الأخيرة فأهل المشرق يقولون إلى الآن (الثَّبَت)، وأهل المغرب إلى الآن يسمونه (الفِهْرِسْة).».

(١) وهذا جُلُّ قصد المستخرجين، كما سيجيء في كلام ابن حجر قريبًا، ولذا قدَّموا ذكر هذه الفائدة.

وزيادةُ الصحيح، فإن تلك الزياداتِ صحيحةٌ لكونها بإسنادهما.

[ش] ————————

وإذا رواه عن ابن فارس، عن يونس بن حَبيب، عنه: وصلَ باثنين.

(و) الأخرى: (**زيادةُ الصحيح، فإن تلك الزياداتِ صحيحةٌ لكونها بإسنادهما**).

قال شيخ الإسلام[١]: هذا مسلَّم في الرجل الذي التقى فيه إسنادُ المستخرِج وإسنادُ مصنفِ الأصل، وفيمن بعده، وأما مَن بين المستخرِج وبين ذلك الرجلِ فيحتاج إلى نقد، لأن المستخرِج لم يلتزِم الصحةَ في ذلك، وإنما جُلُّ قَصْدِه العلوُّ، فإنْ حَصَل: وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحًا أو فيه زيادة: فزيادةُ حُسْنٍ حصلتْ اتفاقًا، وإلا فليس ذلك من هِمَّته.

قال: وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرَّ منه من عدم التصحيح في هذا الزمان، لأنه أطلقَ تصحيحَ هذه الزياداتِ ثم علَّلها بتعليلٍ أخصَّ من دعواه، وهو كونُها بذلك الإسناد[٢]، وذلك إنما هو من مُلْتَقى الإسناد إلى منتهاه.

[تَ] ————————

(١) كما في «النكت الوفية» ١ : ١٤٨.

(٢) ولفظ ابن حجر ـ كما عند البقاعي في المصدر المذكور ـ: «وهو قوله: لأنها خارجة من مخرج الصحيح»، وبينهما فرق دقيق يظهر بعد تمام الكلام.

وأقول: لفظ ابن الصلاح ـ باختصار وتصرف لا يضرّ ـ أول الفائدة الخامسة وآخرها: «الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث من غير زيادة ونقصان، لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، طلبًا للعلو، فحصل فيها بعض التفاوت...

ثم إن التخاريج ـ أي: المستخرجات ـ المذكورة مستفاد منها فائدتان: إحداهما: علوّ الإسناد، والثانية: الزيادة في قدر الصحيح، لِما يقع فيها من ألفاظ زائدة تثبت

=

. . . .

[تَ] ────────────

صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت».

فابن الصلاح يدَّعي صحة زيادات المستخرجات، لأنها واردة بأسانيد ترجع أصولها إلى أسانيد الصحيحين أو أحدهما، فهو لا يرى مانعًا من صحة الزيادة وإن كان في إسنادها ـ مثلاً ـ محمد بن الحسن بن زَبالة ـ الذي ذكره السخاوي ١: ٧٠ مثالاً ـ وهو متَّهم، ما دام شيخه في هذه الزيادة مالك بن أنس، وإسناد مالك وكتابه معروف مشهور، فالنظر في إسناد مالك، لا في الراوي عنه.

فهذا معنى قول ابن الصلاح: ألفاظ زائدة تثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها خارجة من ذلك المخرج الثابت.

ويحتِّم هذا الفهمَ لكلام ابن الصلاح: قولُه أولَ كلامه: .. لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، فالمغايرة واضحة لديه بين أول أسانيد المستخرِجين مع أول أسانيد أصحاب الأصول، فكيف نسب إليه أنه يدعي «كونها بذلك الإسناد»، أو كما قال النووي هنا: «إن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما»، وفي «الإرشاد» ص٦٢: «إن تلك الزيادات صحيحة لإخراجها بإسناد الصحيح»، ونحوه قوله في «شرح مسلم» ١: ١٧٩: مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم وشرطه.

أما قول ابن الصلاح: إنها «خارجة من ذلك المخرج الثابت»، أي: إن أصلها يرجع إلى أصل صحيح: فنعم، قال ذلك، ولهذا قلت أول كلامي عن لفظِ ابن حجر ـ عند البقاعي ـ ولفظِ الشارح هنا: بينهما فرق دقيق.

والخلاصة: أنهم نسبوا إلى ابن الصلاح قوله بصحة تلك الزيادات، وهي نسبة صحيحة، لكن: هل طريق ذلك عنده: «كونها بذلك الإسناد»؟ أو: لأنها ترجع إلى أسانيدَ أصولُها صحيحة ـ كما قلت ـ؟. ويترتب على ذلك: هل كان تعليلُه أخصَّ من دعواه؟ وهل وقع فيما فرَّ منه؟ الجواب فيهما: لا.

ومع ذلك: فالصواب هو ما قرره ابن حجر ـ وتابعوه ـ: أن «الحكم بصحتها

=

. . . .

[ش] ______________

تنبيه :

لم يذكر المصنف ـ تبعًا لابن الصلاح ـ للمستخرَج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائدُ أُخَر.

٣ ـ **منها**: القوةُ بكثرة الطُّرق، للترجيح عند المعارضة، ذكره ابن الصلاح في مقدمة «شرح مسلم»[(١)]، وذلك بأن يضمَّ المستخرِج شخصًا آخَر فأكثر مع الذي حدَّث مصنفُ الصحيح عنه، وربما ساقَ له طرقًا أخرى إلى الصحابي بعد فراغه منِ استخراجه، كما يصنع أبو عوانة.

٤ ـ **ومنها**: أن يكون مصنفُ الصحيح روى عمَّن اختلط، ولم يبيِّن هل سماعُ ذلك الحديثِ منه في هذه الرواية قبلَ الاختلاطِ أو بعده؟ فيبيِّنه المستخرِج، إما تصريحًا، أو بأن يرويَه عنه من طريقِ مَن لم يَسمع منه إلا قبل الاختلاط.

٥ ـ **ومنها**: أن يُروى في الصحيح عن مدلِّس بالعنعنة، فيرويَه المستخرِج بالتصريح بالسماع.

فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقَّفُ في صحة ما رُوي في الصحيح من ذلك غيرَ مبيَّن، ونقولُ لو لم يطَّلعْ مصنِّفه على أنه رَوَى عنه قبل الاختلاط،

[ت] ______________

متوقف على أحوال رواتها..». وانظر تمام كلامه في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٢٩٢، واستفاده منه تلميذه السخاوي ١ : ٧٠.

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٨٧، والمصنفُ النووي في أول شرح مسلم ١ : ٢٦، و«الإرشاد» له أيضًا ص٦٢.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وأن المدلِّس سمع: لم يُخْرِجه[١].

فقد سأل السُّبْكيُّ المِزيَّ: هل وُجِد لكلٍّ ما روياه بالعنعنة طرقٌ مصرَّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يُوجَد، وما يَسَعُنا إلا تحسينُ الظنّ.

٦ ـ ومنها: أن يُرْوَى عن مبهم، كـ:حدثنا فلان، أو رجل، أو فلان أو غيره، أو غير واحد، فيعيِّنه المستخرِج.

٧ ـ ومنها: أن يُروَى عن مهمَل، كـ:محمد، من غير ذِكْر ما يميِّزه عن غيره من المحمَّدين، ويكونَ في مشايخ مَنْ رواه كذلك مَنْ يُشاركه في الاسم، فيميِّزه المستخرِج[٢].

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) الشارح ينقل من «النكت الوفية» ١: ١٥٠ ـ ١٥١ ـ على أن الكلام لابن حجر ـ ، وقوله: «نقول لو لم يطلع.. مصنِّفه..»: مفاد هذا: أنا نقول ذلك على سبيل الجزم، والاستدلال بقوله «فقد سأل السبكيُّ المزيَّ.. فقال المزي: لا يسعنا إلا حسن الظنّ»: استدلال بحسن الظن الذي هو دون اليقين، فلا ينبغي. وقد قال الحافظ في «النكت» ١: ٣٢٢: «ليس اليقين كالاحتمال».

لكن انظر ما سيأتي ٣: ٢٥٨ ـ ٢٦٠ في النوع ١٢: الحديث المدلَّس، في كلامي عن كتابي الدكتور عواد حسين خلف: روايات المدلسين في صحيح مسلم، والبخاري، وكتاب الدكتور فهمي قزّاز عن المدلسين ومروياتهم في صحيح البخاري، فقد جعلا (حسن الظنّ) يقينًا بالدراسة التفصيلية لكل حديث من أحاديث المدلسين في الصحيحين، فجزاهما الله خيراً.

(٢) هذه الفائدة والتي قبلها ـ ٦، ٧ ـ جعلهما الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٢٢ فائدة واحدة برقم ٤.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام(١): وكلُّ علَّةٍ أُعِلَّ بها حديثٌ في أحد الصحيحين جاءت روايةُ المستخرَج سالمةً منها، فهي من فوائده، وذلك كثير جدًّا.

[ت] ـــــــــــــــــ

(١) كما في «النكت الوفية» ١: ١٥١. وأول كلام البقاعي بعد أن ذكر الفائدة السابعة: «ثم نُقِل لشيخنا ـ ابن حجر ـ عن الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين ـ الدمشقي، المتوفَّى سنة ٨٤٢ رحمه الله ـ أنه نيَّف بالفوائد عن الخمسة عشر، فأَفْكَرَ مليًّا ثم قال: عندي ما يزيد على ذلك بكثير: وهو أن كل علة أُعِلّ بها حديث...». وذَكَر السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٧١ أنه أوصلها إلى نحو العشرين، وذلك في كتابه الكبير الذي جعله نكتًا على ألفية العراقي وشرح العراقي نفسه عليها.

ثم إن الشارح ذكر هنا ـ تبعًا للنكت الوفية ـ سبعة كما ترى، ولا أدري لم عدل عن النقل من «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٣٢١ فما بعدها، فإنه أبلغها هناك إلى عشرة، وهي في الحقيقة تكون إحدى عشرة، لأن الفائدة السادسة والسابعة هنا تعيين المبهم، والمهمل، جعلهما الحافظ هناك فائدة واحدة، هي الفائدة الرابعة.

والفوائد الأربعة الزائدة هناك هي ـ باختصار شديد ـ:

ـ الحكم بعدالة من أُخرج له فيه. لكن في ظاهر هذه الفائدة إشكال، وتمام كلام الحافظ يُزيل الإشكال، فراجعه.

ـ التمييز لألفاظ المتن المُحَال به، على ألفاظ المتن المُحَال عليه، وهذه الفائدة يُحتاج إليها في «صحيح» مسلم كثيرًا.

ـ ما يحصل من الفصل للكلام المدرج على اللفظ النبوي.

ـ قد يكون الحديث موقوفًا أو غير صريح بالرفع، فيأتي في المستخرج مرفوعًا صريحًا.

. . . .

[ش] ———————

فائدة :

لا يختصُّ المستخرَج بالصحيحين، فقد استخرَجَ محمد بن عبد الملك ابن أيمن على «سنن» أبي داود، وأبو علي الطُّوسي على الترمذي، وأبو نُعَيم على «التوحيد» لابن خزيمة، وأملَى الحافظ أبو الفضل العراقي على «المستدرك» مستخرَجًا لم يكْمُل[1].

[تَ] ———————

(١) هذه الفائدة من «النكت الوفية» أيضًا ١، ١٤٥، إلا ذكر «مستخرج» العراقي على «المستدرك».

وزاد السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في «الرسالة المستطرفة» ص٣٠ ـ ٣١ مستخرجات أخرى على غير الصحيحين.

وابن أيمن المذكور: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أيمن بن فَرَج القرطبي شيخ الأندلس ومسندها، ولد سنة ٢٥٢، وتوفي سنة ٣٣٠ رحمه الله تعالى، ترجمته في «السير» ١٥ : ٢٤١.

وأبو علي الطوسي: اسمه الحسن بن علي بن نصر، وصفه الذهبي في «السير» أيضًا ٥ : ٦ بالإمام الحافظ الثقة الرحال، من أصحاب أبي حاتم الرازي، ومع ذلك فقد روى عنه أبو حاتم حكايات، وكانت وفاته سنة ٣١٢ وقد قارب التسعين، فتكون ولادته نحو سنة ٢٢٥، رحمه الله تعالى.

وذكر الذهبي في «السير» ١٧ : ٤٤٠ في ترجمة أبي بكر ابن منجويه اليَزْدي، الذي تقدم ص٤١٢ أن له مستخرجًا على الصحيحين، وذكر الذهبي أن له أيضًا مستخرجًا على كلٍّ من «سنن» أبي داود، والترمذي.

وتقدم ص٣٨٨ كلام على مستخرج العراقي على «المستدرك».

هذا، وجاء على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه، لطف الله به».

الرابعة : ما رَوَياه بالإسناد . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

(الرابعة) من مسائل الصحيح[1]: (ما رَوَياه) أي: الشيخانِ (بالإسناد

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

(١) هذه المسألة معقودة للحديث عن معلقات الصحيحين، لأن الحديث المعلَّق ـ عامة ـ ضعيف عندهم، وهذه مذكورة في الصحيحين، فهل هي ملحقة بالمعلَّقات العامة؟ أو بالحكم العام للكتابين: الصحة؟ أو لها حكم خاص بها؟. والجواب الإجمالي أن لها حكمًا خاصًّا بها.

وأقول خلاصةً عاجلةً: إن في «صحيح» مسلم جملة من الأحاديث المعلَّقة، ذكر الإمام البيهقي منها ـ على سبيل المثال ـ خمسة في كتابه «مناقب الشافعي» ٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠، وهي كلها أربعة عشر حديثًا، في إحصاء الإمام أبي علي الغساني الجَيَّاني رحمه الله، في كتابه «تقييد المهمل» ٣: ٧٩٧ ـ ٨٠٧، وتبعه على ذلك ـ كعادته ـ المازِري في «المُعْلِم» ١: ٣٨٤، لكنه فرَّقها في كتابه، وذكرها الإمام ابن الصلاح مجموعة في مقدمة «شرحه على صحيح مسلم» ص٧٦ ـ ٨١ ، وتبعه النووي ١ : ١٦ ـ ١٨ ، وقالا ما معناه: إن الحديث التاسع والرابع عشر حسب تعداد أبي علي الجَيَّاني هو حديث واحد، فيُسقَط من التعداد، وكذلك الحديث الثاني جاء موصولاً في رواية أبي أحمد الجُلُودي له، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن الإمام مسلم، ـ وهي الرواية المتداولة، وكأن الجياني اعتمد رواية ابن ماهان ـ فيُسقَط أيضًا، قالا: «فهي إذًا اثنا عشر لا أربعة عشر».

وهذه الاثنا عشَرَ حديثًا كلُّها أوردها الإمام مسلم معلَّقة بعد روايته لها بأسانيد متصلة، إلا الحديثَ الأول منها، وهو قوله في كتاب التيمم ١:٢٨١ (١١٤): «قال مسلم: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرمز، عن عمير مولى ابن عباس: أنه سمعه يقول: أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجَهْم ابن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جَمَل، =

. . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــ

فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام».

فهذا هو الحديث الواحد الذي تركه مسلم رحمه الله في «صحيحه» معلقًا دون وصل، وعليه اقتصر السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص٥٤.

وسبب ذلك عندي: للإرشاد إلى ما فيه من خطأ، عن طريق الإشارة، كما هي عادة أئمتنا في الأكثر الأغلب من كتاباتهم، فالأحاديث الأخرى كان الغرضُ من إيرادها ـ ولو معلقةً. والله أعلم ـ تأييدَ إسنادِ الموصول أو متنه، أو كليهما، أما هنا فتركه هكذا لوهمين فيه، أولهما: قوله: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، وثانيهما: قوله: دخلنا على أبي الجهم. وصوابهما: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، ودخلنا على أبي الجُهَيم، كما جاء ذلك في رواية البخاري ١: ٤٤١ (٣٣٧). فهذا من دقة الإمام مسلم رضي الله عنه.

وهل عبد الرحمن بن يسار: اسم لشخصية حقيقية، فهناك من اسمه كذلك من هذه الطبقة؟ أو اسم موهوم، سَبَق على لسان الراوي، ولا وجود له؟ ظاهر كلام الإمام النووي في شرح مسلم ٤: ٦٣ هو الأول، ولم أر له ترجمة.

وبمناسبة تنبيه أبي عليّ الجياني إلى هذين الوهمين في هذا الحديث الواحد، فقد سَرَد رحمه الله سائر الأحاديث المعلَّقة في «صحيح» مسلم في الموضع المتقدم الذِّكر.

وللفائدة أذكر مواضعَ الأحاديثِ الاثني عشرَ:

١ ـ ١:٢٨١ (١٤). ٢ ـ ١:٤١٩ (١٤٨).

٣ ـ ١:٤٣٨ (٢٠٨). ٤ ـ ٢:٦٦٩ (١٠٣).

٥ ـ ٣:١١٩١ (١٩). ٦ ـ ٣:١١٩٣ (أعلى الصفحة).

٧ ـ ٣:١٢٢٨ (بعد ١٣٠). ٨ ـ ٣:١٣١٨ (١٦).

٩ ـ ٣:١٤٨٢ (آخر الصفحة). ١٠ ـ ٤:١٧٩١ (٢٤).

=

المتصل فهو المحكومُ بصحَّته، وأما ما حُذِف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثرُ: . . . .

[ش] ———————

المتصل فهو المحكومُ بصحَّته. وأما ما حُذِف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثرُ): وهو المعلَّق[1]، وهو في البخاري كثيرٌ جدًّا، كما تقدَّم عدده[2].

[تَ] ———————

١١ ـ ٤:١٩٦٦ (قبل ٢١٨). ١٢ ـ ٤:٢٠٥٥ (أعلى الصفحة).

وقد قال الإمام الحافظ المتقن رشيد الدين العطار (٥٨٤ ـ ٦٦٢) رحمه الله في مقدمة كتابه «غُرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة» ما خلاصته: إن المازَري لم يبيِّن من وصل هذه الأربعة عشر حديثًا، فتمسَّك بكلامه بعضهم، فحمل هذا الكلامُ والتمسّكُ الرشيدَ العطار على تأليف كتابه المذكور، وأن عمدة المازَري هو الجياني.

ثم قال ص١٠٩: «على أنهما قد خُولِفا في إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها، ولم يُسلَّم لهما ذلك فيها.. وقد جمعتها في هذا الجزء.. وأضفت إليها ما وقع لي في صحيح مسلم من جنسها، مما لم يعدَّه الحافظ أبو علي في جملتها، وبيَّنت وجوه اتصالها جميعها، وسميت مَن وصلها مِن الثقاتِ المعتمدِ على قولهم في هذا الشأن، ومن أخرجها في كتبه من أئمة الحديث».

وجاء كتابه رحمه الله ـ على صغره ـ جامعًا فيه لما يشمل المنقطع بمعنى: كل ما لم يتصل: المعلق، والمنقطع، والمرسل. وقد لخص منه الشارح تحت كل نوع ما يناسبه، وسيأتي كلٌّ في بابه إن شاء الله تعالى.

(١) وأول من سماه بهذا الإمام الدارقطني، قال الحافظ في مقدمة «تغليق التعليق» ٢ : ٧: «أولُ ما وُجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وتبعه عليه من بعده».

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٦٣.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

وفي مسلم في موضعٍ واحد في التيمم، حيثُ قال: ورَوَى الليث بن سعد، فذكَر حديث أبي الجَهْم بن الحارث بن الصِّمَّة: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحوِ بئرِ جَمل.. الحديثَ. وفيه أيضًا موضعانِ في الحدود والبيوع[(١)]، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال.

وفيه بعد ذلك[(٢)] أربعةَ عَشَرَ موضعًا كلُّ حديثٍ منها[(٣)] رواه متصلاً، ثم عقَّبه بقوله: ورواه فلان.

وأكثرُ ما في البخاري من ذلك موصولٌ في موضع آخَر من كتابه[(٤)]، وإنما أورده معلَّقًا اختصاراً ومجانبةً للتكرار، والذي لم يُوصِله في موضع آخر مئةٌ وستون حديثًا، وَصَلَها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه «التوفيق»، وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتابٌ جليل بالأسانيد سماه «تغليق

[ت] ــــــــــــــــــــــ

(١) هما الحديث السادس والثامن ٣:١١٩٣ (أعلى الصفحة)، ٣:١٣١٨ (١٦).

(٢) لخَّص الشارح هذه الأسطر من كلام العراقي في «النكت» ١:٢٥٤ ـ ٢٥٩. ولفظه هناك: وفيه بقيةُ أربعةَ عشرَ، أما بعد ذلك: فصار الكلام يوهم أن جملة المعلَّقات سبعة عشر، وليس كذلك. وقد اتفقت النسخ على ما أثبتُّ، فكأن في نسخة الشارح من كتاب العراقي تحريفًا؟.

(٣) جملة «كل حديث منها» من أ فقط.

(٤) تقدم صفحة ص٣٦٣ أن عدد معلَّقات البخاري ١٣٤١ حديثًا، وصلها البخاري كلَّها في مواضع أخرى من «صحيحه»، إلا: ١٦٠ حديثًا، أو ١٥٩ حديثًا، على ما قدّمتُ نقله عن الحافظ ص ٣٦٩، أو ينظر: «هدي الساري» ص ٤٦٩، ٤٧٧.

فما كان منه بصيغة الجزم كـ: قال، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَروَىٰ، وذَكَر فلانٌ: فهو حُكْم بصحته عن المضاف إليه، . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

التعليق»، واختصره بلا أسانيدَ في آخَر سماه «التشويق إلى وصل المهمِّ من التعليق»[1].

(**فما كان منه بصيغة الجزم كـ: قال، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَروَىٰ، وذَكَر فلانٌ: فهو حُكْم بصحته عن المضاف إليه**[2])، لأنه لا يَستجيزُ أن يَجزِم بذلك عنه إلا

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) وهذا ما أفاده السخاوي في «الجواهر والدرر» ٢: ٦٦٦، وحصل سبق نظر للدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته..» ١: ٣٥٩، فنقل ما قاله السخاوي عن «التوفيق» إلى «التشويق».

ومما يضاف إلى أعمال الحافظ رحمه الله في وصل معلَّقات البخاري: أنه وصلها بإيجاز شديد في الفصل الرابع من فصول مقدمة الفتح «هدي الساري»، من صفحة ١٧ ـ ٧٢، وذكر أن هذا الفصل من شدة الاختصار فيه يصلح كالعنوان لـ«تغليق التعليق».

ثم إنه عاود الإشارة إلى مَن وصل هذه المعلَّقات ضمن «الفتح»، فهذه خمسة أعمال وخِدَمات لهذا الجانب من جوانب «صحيح» البخاري، فرحمه الله تعالى وجزاه خيرًا عن خدماته الجليلة لهذا الديوان العظيم من دواوين السنة المطهَّرة، والذي هو أعظم غُصَّة في حلوق رؤوس الضلال أعداء السنة النبوية.

ومما ينبغي التنبيه إليه: كثرة ما يقع في الكتب محرفًا «تغليق التعليق» إلى: تعليق التعليق، قبل طباعة الكتاب.

والتغليق: من إغلاق الباب وإرتاجه، والتعليق: من قولهم: جدار معلَّق، أي: لم يتمَّم بناؤه، ولم يتصل بالأرض، فجاء الحافظ رحمه الله وأتمَّ هذا البناء وأغلق ما فيه من فَتَحات وثغرات.

(٢) أي: عن المعلَّق عليه. والمراد: أن البخاري لا يقول مثلاً «وقال مجاهد»،

=

. . . .

[ش] ————————

وقد صحَّ عنده عنه(١)، لكنْ لا يُحكَم بصحةِ الحديثِ مطلقًا، بل يُتَوَقَّف على النظر فيمن أبرزَ من رجاله. وذلك أقسام:

أحدها: **ما يَلتحِقُ بشرطه**(٢). والسببُ في عدم إيصاله: إما الاستغناءُ بغيره عنه، مع إفادةِ الإشارةِ إليه وعدمِ إهماله، بإيراده معلَّقًا اختصاراً، وإما كونُه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرةً(٣)، أو شكَّ في سماعه، فما رأى أنه يسوقُه

[تً] ————————

إلا وقد صح عنده السند منه إلى مجاهد، أما مِن مجاهد فمن فوقه: فموكول إلى الناظر الباحث. والكلام الآتي كلُّه في هذه المسألة من كلام ابن حجر ـ إلا ما أستثنيه ـ في «مقدمة الفتح» ص١٧ فما بعدها، ونحوه في «النكت» ١: ٣٢٤ فما بعدها، وفي كلٍّ من الفوائد ما لا يوجد في الآخر. وانظر مثالاً على ذلك في «الفتح» ١: ٣٨٦ كتاب الغسل: باب ٢٠.

فما شاع على الألسن أن المعلقات المجزوم بها صحيحة: غير صحيح. وانظر «الفتح» ٣: ٣١٢ كتاب الزكاة: باب ٣٣.

(١) سيأتي بعد قليل اعتراض مغلطاي على هذا الحكم، فينظر كلامه ص٤٣٩.

(٢) انظر مراد الشارح من هذا التعبير فيما يأتي قريبًا ص ٤٣٧.

(٣) يريد بالمذاكرة: مجالس المسامرة العلمية، فما كان العلماء يضيعون أوقاتهم سُدى، بل إذا اجتمعوا تذاكروا العلم فيما بينهم، وتطارحوا الفوائد، فيطرق أحدهم بابًا من العلم لا يكون الآخر له مستعدًّا تمامًا، فيروي حديثًا أو خبراً يظن من نفسه الضبط له، وقد يكون ليس كذلك.

ولما كان العلماء يعهدون هذا من أنفسهم، كانوا ينبِّهون إلى ما يتحملونه بهذا الوجه، فيكونون أمناء: أدَّوْا ما تحملوه، على الوجه الذي تحملوه. رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

=

. . . .

[تَ] ——————

وقد أفرد الخطيب في «الجامع» ٢٨:٢ بابًا لهذه المسألة بعنوان: الكتابة عن المحدث في المذاكرة، روى فيه النهي الشديد عن ابن مهدي، ثم عن ابن المبارك، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأبي زرعة، وختمه بقوله (١١٢٣): «استُحب لمن حفظ عن بعض شيوخه في المذاكرة شيئًا وأراد روايته عنه أن يقول: حدثناه في المذاكرة، فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك».

قلت: ومن هذا ما جاء عند الإمام الترمذي في «سننه» في كتاب الزكاة عن الحسن بن علي الخلاّل، ثم قال آخره: «قال أبو عيسى: حدثني الحسن بن علي بهذا ـ أو شبهه ـ في المذاكرة».

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» ٣: ١٨٩ آخر تفسير قوله تعالى ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه..﴾ الإسراء: ٢٣: «وقد أخبرني شيخنا الفِهْري في المذاكرة أن البرامكة لما احتُبِسوا أجنب الأب، فاحتاج إلى غُسل، فقام ابنه بالإناء على السراج ليلةً ـ ولعلها: ليلَهُ ـ حتى دَفِئ واغتسل به».

وشيخه الفهري: هو أبو بكر الطُّرْطُوشي رحمه الله. والقصة كما ذكرها الطرطوشي في كتابه «بر الوالدين» ص٧٨: «وكان الفضل بن يحيى أبرَّ الناس بأبيه، بلغ من بِرّه إياه أنهما كانا في السجن، وكان يحيى لا يتوضأ إلا بماء سُخن، فمنعهما السَّجَّان من إدخال الحطب في ليلة باردة، فلما نام يحيى قام الفضل إلى قُمْقُمة وملأها ماء، ثم أدناه من المصباح، ولم يزل قائمًا وهو في يده حتى أصبح».

فانظر الفوارق بين النقلين، لكن رحم الله ابن العربي إذ كان دقيقًا مزيلاً للمؤاخذة عن شيخه لما قال: إن حكاية الفهري كانت في المذاكرة.

وإلى هذا التنبيه ولوازمه يشير العلماء في تراجم الحفاظ السابقين بقولهم: كان فلان يحفظ كذا ألفًا من الأحاديث، ويذاكر بكذا ألفًا، يريدون: أنه غير دقيق الحفظ للرقم الثاني.

ومما يتصل بهذا المعنى: ما قاله البقاعي في مقدمة «النكت الوفية» ١:٥٣ بعد
=

. . . .

[ش] ——————

مَسَاق الأصول.

ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة(١): قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف(٢)، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: وكَّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان.. الحديثَ، وأورده في فضائل القرآن، وذِكْر إبليس(٣)، ولم يقلْ في موضعٍ منها: حدثنا عثمان، فالظاهرُ عدمُ سماعِه له منه(٤).

قال شيخ الإسلام(٥): وقد استعملَ هذه الصيغةَ فيما لم يسمعْه من مشايخه في عدَّة أحاديثَ، فيوردُها عنهم بصيغة: قال فلان، ثم يُوردُها في موضع آخر

[تّ] ——————

كلام: «وأما الاعتذار عن شيخنا ـ ابن حجر ـ: فهو أن النقل حالة المذاكرة قد يُتساهل فيه».

(١) «صحيح» البخاري (٢٣١١).

(٢) اتفقت النسخ على: عون، وصوابه ما أثبتُّه من «صحيح» البخاري وغيره.

(٣) كتاب فضائل القرآن (٥٠١٠)، وكتاب بدء الخلق ٦: ٣٣٥ (٣٢٧٥).

(٤) «وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير، ولم يصرح بسماعه منه لهذا الحديث، فالله أعلم هل سمعه منه أوْ لا؟». قاله في «النكت» ١: ٣٢٨.

(٥) من «هدي الساري» ص ١٧، وكذا ما بعده، وهذا ما أُسَميه بـ«التعليق الصوري» تمييزًا له عن التعليق الحقيقي، فصورته صورة المعلَّق، وحقيقته ليست حقيقتَه، بل محتمِلة، وأخذتُ هذه التسمية من قول الإمام ابن الصلاح في التفريع الرابع من تفريعات النوع الحادي عشر ص٦٧: «صورته صورة الانقطاع، وليس حكمُه حكمَه»، وسيأتي ٣: ٢٢١، وهنا تمّ النقل عن الحافظ، وما يليه فمن كلام الشارح.

. . . .

[ش] ______________

بواسطةٍ بينه وبينهم، كما قال في «التاريخ»[١]: قال إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، فذكر حديثًا، ثم يقول: حدَّثوني بهذا عن إبراهيم.

قال: ولكنْ ليس ذلك مطَّرِدًا في كلِّ ما أورده بهذه الصيغة، لكنْ مع هذا الاحتمال لا يَحْمُل حملُ جميعِ ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه.

وبهذا القول يندفعُ اعتراضُ العراقي[٢] على ابن الصلاح في تمثيله بقوله «قال عفان، وقال القَعْنَبي»: بكونهما من شيوخه، وأن[٣] الروايةَ عنهم ولو بصيغة لا تُصرِّح بالسماع: محمولةٌ على الاتصال، كما سيأتي في

[ت] ______________

(١) «التاريخ الكبير» ٧ (١٤٠٥) ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «قال إبراهيم بن موسى ـ فيما حدثوني عنه ـ عن هشام بن يوسف»، والمعنى واحد.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٥٩.

وقد جعل ابن الصلاح في الموضع الأول ص٢٥ قولَ البخاري: قال عفان كذا، قال القعنبي كذا: مما لم يسمعه البخاري منهما، مع أنهما من شيوخه، فاعترضه العراقي بكلامه في موضع لاحق ص٧١، ٧٢، ٧٤، وهو كلام صريح ـ بمجموعه ـ فيه أنه محمول على الاتصال.

وبناء على ما فصَّله ابن حجر هنا فإن كلاً من كلام ابن الصلاح، واعتراض العراقي: يعتبر غير سديد. كما أن تعبير الشارح: وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي..: يوهم أن حكم ابن الصلاح منسجم مع ما قرره ابن حجر، وليس كذلك.

(٣) هذا رأي ابن الصلاح.

. . . .

[ش] ——————

«فروع» عقبَ المعضَل[١].

ثم قولُنا[٢] في هذا القسم «ما يَلتحِقُ بشرطه»، ولم نقُلْ إنه على شرطه: لأنه وإن صحَّ فليس من نَمَط الصحيح المسنَد فيه، نبَّه عليه ابن كثير[٣].

القسم الثاني : **ما لا يلتحقُ بشرطه، ولكنه صحيح على شرط غيره**، كقوله في الطهارة[٤]: وقالت عائشة: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يذكُر الله على كلِّ أحيانه، أخرجه مسلم في «صحيحه».

الثالث : **ما هو حَسَنٌ صالحٌ للحجَّة**، كقوله فيه[٥]: وقال بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «الله أحقُّ أن يُستَحْيى منه»، وهو حديث حسنٌ مشهور، أخرجه أصحاب السنن[٦].

[تّ] ——————

(١) ٣: ٢٢٦.

(٢) فيما تقدم ص ٤٣٣.

(٣) في «اختصار علوم الحديث» ص٣٤، قال: «لأنه قد وَسَم كتابه بـ«الجامع المسند الصحيح»..».

(٤) باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت ١: ٤٠٧، ولم يسمِّ السيدة عائشة، ثم ذكره في كتاب الأذان ـ باب هل يتتبَّع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ٢: ١١٤، وسماها رضي الله عنها.

وهو موصول في «صحيح» مسلم: ١: ٢٨٢ (١١٧)، من طريق عبد الله البهيّ، وفي ضبطه كلام، فكأنه مراد الحافظ بقوله: لا يلتحق بشرط البخاري.

(٥) في كتاب الغسل ـ ٢٠ باب من اغتسل عريانًا وحده ١: ٣٨٥.

(٦) أبو داود (٤٠١٣)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وقال في الموضعين:
=

. . . .

[ش] ——————

الرابع: ما هو ضعيفٌ[١] لا من جهةِ قَدْحٍ في رجاله، بل من جهةِ انقطاعٍ يسير في إسناده.

قال الإسماعيلي[٢]: قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطةِ مَنْ يثقُ به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب، فنبَّه على ذلك الحديثِ بتسميةِ مَن حدَّث به، لا على التحديث به عنه، كقوله في الزكاة[٣]: وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ[٤]، الحديثَ، فإسنادُه إلى

[ت] ——————

حديث حسن، والنسائي (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠). ورواه آخرون. وانظر «تغليق التعليق» للحافظ ٢: ١٥٩ فما بعدها، فقد أسهب رحمه الله.

(١) لفظ ابن حجر: «ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بأمر آخر..»، وقال في «الفتح» ٣: ٣١٢: «وكأنه عضده عنده الأحاديثُ التي ذكرها في الباب»، ونقل في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧ عن الإمام الشافعي والبيهقي تقويتَهما لمنقطِعات طاوس عن معاذ، لكونه كان عالمًا بأمر معاذ، وقضائه، ولكثرة من لقيه من أصحابه.

(٢) ما يزال النقل عن ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص١٧.

(٣) باب العَرْض في الزكاة ٣: ٣١١ الباب ٣٣.

(٤) **[العَرْض: بفتح العين وسكون الراء المهملتين، وبالضاد المعجمة: خلاف الدراهم والدنانير. وثيابٍ ـ بالتنوين ـ: بدل من: عَرْض، أو عطف بيان، وجوَّز بعضهم إضافة عَرْض للاحِقِه.]**.

«شرح الكِرماني على البخاري» ٧: ٢١٠، والعيني ٧: ٢٥٣، ومثَّلا للإضافة

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

طاوس(١) صحيح، إلا أن طاوسًا لم يسمعْ من معاذ.

وأما ما اعتَرَض به بعضُ المتأخرين(٢) من نَقْض هذا الحكم بكونه جزَم في معلَّق وليس بصحيح.

ـ وذلك قولُه في التوحيد(٣): وقال الماجِشون، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُفَاضِلوا بين الأنبياء» الحديثَ، فإن أبا مسعود الدمشقيَّ جزم بأن هذا ليس بصحيح، لأن

[ت] ــــــــــــــــــــ

بنحو قولهم: شجر الأراك، والإضافة بيانية.

(١) [في حذف إحدى واوَيْ طاوس خطًّا طريقتان، اختار أبو حيان حذفها، وأن المحذوفة هي الثانية، كما في «الهمع». ٢ : ٢٤١ ـ ٢٤٢.].

(٢) هو الإمام علاء الدين مغلطاي رحمه الله، في كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح»، ٢: ٩٤ فما بعدها، ونقل كلامه الزركشي في «النكت» ٢:٢٤٢ ـ ٢٤٣ (٥٩)، وأشار إليه العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٦٤ (الأمر الرابع)، وابن حجر في «النكت» ١:٦٣٢، و«هدي الساري» ص ١٨، و«الفتح» ١٣:٤١٤ (٧٤٢٨)، وأجاب العراقي عنه حتى ١: ٢٧٦ باستيفاء، وسبق إلى النتيجة التي انتهى إليها ابن حجر. واعتراض مغلطاي على أول الحكم، وهو: أن البخاري قد يعلِّق حديثًا بصيغة الجزم، وهو غير صحيح عنده، لا على هذا القسم الرابع عامة، أو على (القاعدة) كما سيأتي لفظ العراقي في الصفحة التالية.

(٣) باب: وكان عرشه على الماء (٧٤٢٨). والطَّرَف الذي فيه: «فأكون أولَ من بُعِث، فإذا موسى آخِذٌ بالعرش»، لكن الجملة المذكورة هنا جاءت في أحاديث الأنبياء (٣٤١٤)، وحصل فيها خطأ مطبعي فاحش، إذ جاءت بلفظ «لا تُفَضِّلوا بين أولياء الله»، وصوابها: «لا تفضِّلوا بين أنبياء الله».

. . . .

[ش] ______

عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج، عن أبي هريرة(١)، لا عن أبي سلمة، وقَوَّى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك ـ:

فهو اعتراضٌ مردودٌ لا ينقُض القاعدة، ولا مانعَ من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان.

وكذلك أورده عن أبي سلمة: الطيالسيُّ في «مسنده»(٢)، فبطَلَ ما ادعاه.

[تَ] ______

(١) كما جاء عند البخاري نفسه في أحاديث الأنبياء ـ باب ﴿وإن يونُس لمن المرسَلين﴾، (٣٤١٤). وهذا الطريق: الأعرج، عن أبي هريرة: أرجح من ذاك: أبو سلمة، عن أبي هريرة، كما أفاده الحافظ (٧٤٢٨)، قال آخر الصفحة ٤١٤: «ومن ثَمَّ وصلها البخاري وعلَّق تلك»، ثم أشار إلى كلام مغلطاي الذي أشار إليه هنا.

ومما يذكر: أن البخاري روى هذا الحديث أول كتاب الخصومات ٥: ٧٠ (٢٤١١)، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) قوله «وكذلك أورده عن أبي سلمة: الطيالسيُّ»: يوهم أن الطيالسيَّ رواه من طريقي أبي سلمة والأعرج، وليس كذلك، بل عبارة الحافظ في «المقدمة» ص١٨، و«الفتح» ١٣: ٤١٤، و«تغليق التعليق» ٥: ٣٤٦ سليمة من هذا الإيهام، إنما هذا ناشئ من اختصار الشارح رحمه الله. والطيالسي لم يروه إلا من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة من «مسنده» (٢٤٨٧)، وكلام الحافظ في المواضع التي أشرت إليها صريح في هذا.

وما ليس فيه جَزْم : كيُرْوَى، ويُذْكَر، ويُحْكَى، ويُقال، ورُوِي، وذُكِر، وحُكِيَ عن فلان كذا : فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، . . . . . .

[ش] ——————————

(وما ليس فيه جَزْم[١] : كيُرْوَى، ويُذْكَر، ويُحْكَى، ويُقال، ورُوِي، وذُكِر، وحُكِيَ عن فلان كذا) قال ابن الصلاح[٢] : أو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا: (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه)[٣].

قال ابن الصلاح[٤]: لأن مثلَ هذه العباراتِ تُستعمل في الحديث الضعيف

[تَ] ——————————

(١) هذا التعبير من دقائق العبارات، وقد تفرَّد به الإمام ابن الصلاح ـ فيما أظنُّ ـ رحمه الله تعالى، فإنه يقول: ما ليس فيه جزم، ويتجنَّب ما يقع في كلام غيره ـ على إمامتهم ـ: وما جاء بصيغة التمريض، أو: التضعيف، إذ في هذا التعبير جزم على الحديث بالضعف، وقد لا يكون كذلك، كما سيأتي البحث مفصَّلاً.

وسيأتي ص٤٤٧ في النقل عن ابن حجر قوله ـ بالمعنى ـ: إن الضعيف في هذا القسم الذي ليس له أيّ عاضد: قليل جدًّا، والباقي كله صحيح: على شرطه، أو على شرط غيره، أو حسن، أو ضعيف انجبر بانعقاد الإجماع على العمل به، فتصديرُ هذه الأقسام بقولهم مثلاً: علَّقه البخاري بصيغة التمريض: غير دقيق.

وقد وقع هذا في كلام الحافظ ابن حجر ـ وغيره ـ في أكثر من موضع، كما يراه المتتبع لكلامه في هذا المبحث، في عددٍ من كتبه، ولا يخفى على أهل العلم أن علماءنا عامة متميِّزون بدقة التعبير عن المراد، لكن ابن الصلاح يأتي بين الرعيل الأول. رحم الله تعالى الجميع.

(٢) صفحة ٢١.

(٣) وأيضًا ليس فيه حكمٌ بضعفه عن المضاف إليه.

(٤) صفحة ٢١. وانظر إلى عِظَم وَقْع قوله «أيضًا»، فأفاد رضي الله عنه أن قولهم: يُروَى ورُوِي، ويُحكَى وحُكِي...: من الألفاظ المستعملة عند العلماء ـ ومنهم =

. . . .

[ش] ——————

أيضًا. فأشار بقوله «أيضًا» إلى أنه ربما يُورِد ذلك فيما هو صحيح:

إما لكونه رواه بالمعنى: كقوله في الطب[١]: ويُذْكَر عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرُّقَى بفاتحة الكتاب، فإنه أسنده في موضع آخَر بلفظِ[٢]: أن نَفَرًا من الصحابة مَرُّوا بحيٍّ فيه لَدِيغٌ، فذكر الحديثَ في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه: «إن أحقَّ ما أَخَذْتُم عليه أجرًا كتاب الله».

أو ليس على شرطه: كقوله في الصلاة[٣]: ويُذْكَر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم «المؤمنون»[٤] في صلاة الصبح، حتى إذا

[تّ] ——————

البخاري ـ في التعبير عن الصحيح والضعيف، ولا تختص بالضعيف.

فما شاع على الألسنة، وفي الأذهان، وفي الكتابات: بين أهل زماننا العامة عمومًا، وكثيرٍ من الخاصة: أن (روي) ونحوَها لا تستعمل إلا في الضعيف: فهو قولٌ خطأ، وفهمٌ خطأ، مبنيٌّ على قولِ مخطئٍ خاطئٍ.

وسيأتي تمام بيانه إن شاء الله تعالى ٣: ٥١٩.

(١) «الفتح» ١٠: ١٩٨ الباب ٣٣.

(٢) أسنده تحت الباب نفسه ١٠: ١٩٨، بينهما حديث واحد (٥٧٣٧). وقد اختصر الشارح رحمه الله كلام ابن حجر في بيان السبب الذي من أجله علَّق البخاري هذا الحديث بصيغة غير الجزم مع أنه على شرطه. وخلاصته: لأنه أشار إليه بالمعنى، «إذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب، إنما فيه أنه لم يَنْهَهُم عن فعلهم، فاستفيد ذلك من تقريره».

(٣) كتاب الأذان ـ أول الباب ١٠٦، ٢: ٢٥٥.

(٤) **[قوله «المؤمنون» ـ بالواو ـ على الحكاية. ولأبي ذر: المؤمنين. وللأَصِيلي: قد أفلح المؤمنون.]**. «إرشاد الساري» ٢: ٩٥.

. . . .

[ش] ————————

جاء ذِكْر موسى وهارون أَخَذَتْه سَعْلة[١] فركع. وهو صحيح أخرجه مسلم[٢]، إلا أن البخاري لم يُخْرِج لبعض رواته[٣].

أو لكونه ضمَّ إليه ما لم يصحَّ: فأَتَى بصيغةٍ تُسْتَعملُ فيهما، كقوله في الطلاق[٤]: ويُذْكَر عن علي بن أبي طالب وابن المسيَّب، وذكر نحوًا من ثلاثة

[تَ] ————————

(١) [قوله «سَعْلَة»: بفتح السين، كما في «الترتيب» عن النووي. وفي «القاموس» ـ س ع ل ـ: «سَعَل: كنصر، سُعالاً، وسُعلة ـ بضمهما ـ، وهي: حركة تدفع بها الطبيعة أذىً عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها». انتهى.]

و«الترتيب»: يريد به: «ترتيب مطالع الأنوار» لابن خطيب الدهشة، وهو في «المطالع» ٥: ٥٢٧ دون عزو إلى النووي، نعم هو في «شرح النووي» ٤: ١٧٧ باب القراءة في الصبح.

(٢) ١: ٣٣٦ (١٦٣)، وقد أشار إلى بعض ما فيه من اختلاف.

(٣) هكذا قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص١٨، وما يزال النقل عنه مستمرًّا. وفي إسناد مسلم ـ ممن لم يرو لهم البخاري ـ: هارون الحمّال شيخ مسلم، ثم الثلاثة الذين رووه عن عبد الله بن السائب، وهم عبد الله بن المسيَّب العابدي، وعبد الله بن عمرو القاريّ، وأبو سلمة بن سفيان.

وكلام الحافظ في «النكت» ١: ٣٣٤، و«تغليق التعليق» ٢: ٣١٣ صريح في أن البخاري علَّقه للاختلاف في إسناده، بل: في متنه بعضُ اختلاف لا يضرّ. فلعل الأولى الاعتذار عن البخاري بالأمرين معًا. والله أعلم.

(٤) باب لا طلاق قبل نكاح ٩: ٣٨١، ولفظه: «ورُوي في ذلك عن علي وسعيد..». وقد ذكر الحافظ من وصلها كلَّها. وانظر أيضًا إن شئت «تغليق التعليق» ٤: ٤٤٠ ـ ٤٥١. والأمر كما قاله هنا: بعضها لم يصحَّ.

. . . .

[ش] ______________

وعشرين تابعيًّا.

وقد يورده أيضًا في الحسَن: كقوله في البيوع[1]: ويُذْكَر عن عثمان بن عفان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكْتَلْ»، هذا الحديث رواه الدارقطني[2] من طريق عُبيدالله بن المغيرة، وهو صدوق، عن مُنْقِذ مولى عثمان، وقد وثِّق[3]، عن عثمان. وتابعه سعيد بن المسيَّب، ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند»[4]، إلا أن في إسناده ابنَ

[تَ] ______________

(١) باب الكيل على البائع والمعطي ٤: ٣٤٤.

(٢) في «سننه» (٢٨١٨).

(٣) ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٤٧ فقط، ولذا قال في «التقريب» (٦٩١٤): «مقبول». وقوله هنا: «وثِّق»: أولى من قوله الآخر في «الفتح» ـ الموضع السابق ـ: «مجهول الحال»، ومن قوله في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٣٩: «مستور ولم يضعِّفه أحد»، فمن لم يُضَعَّف ووُثق من ابن حبان: فهو ثقة، كما قررته في مقدمة «مصنَّف» ابن أبي شيبة ١: ٧٧ فما بعدها، ثم مع زيادات عليه في «دراسات الكاشف» للذهبي ص١٦٠ فما بعدها.

(٤) ١: ٦٢، ٧٥. وإعلاله هنا بابن لهيعة: استدركه بقوله في «الفتح» أيضًا: «ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح مصر»، من طريق الليث، عنه». وهذه فائدة جديدة تضاف إلى من إذا روى عن ابن لهيعة قُبِل حديثه، إذ كان ذلك قبل اختلاطه.

لكن يستدرك على تخريج الحافظ هذا: أن ابن ماجه رواه بنحوه (٢٢٣٠) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة، وهذا أحد العبادلة الأربعة الذين أخذوا عن =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

لَهِيعة. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) من حديث عطاء، عن عثمان، وفيه انقطاع(٢). والحديث حسنٌ لِمَا عَضَدَه من ذلك(٣).

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف(٤): . . . .

[تَ] ـــــــــــــــــ

ابن لهيعة قبل اختلاطه، فذِكْره مقدَّم على التخريج من «فتوح مصر».

وكذلك رواه عبد بن حميد (٥٢) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، وابن المبارك أحد العبادلة الأربعة أيضًا.

وخرَّجه الحافظ أيضًا في «تغليق التعليق» ٣: ٢٣٩ عن «مسند أبي بكر المروزي»، رواه من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، وابن وهب هو الرجل الثالث من العبادلة الأربعة، ولذلك لم يضعِّفه الهيثمي، بل قال في «المجمع» ٤: ٩٨: «إسناده حسن»، وهو كذلك حسن لذاته.

فعجيبٌ تضعيف البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢: ١٦ (٧٨٨) للإسناد بابن لهيعة.

(١) (٢١٧٣٢) لكن من رواية الحكم، وهو ابن عتيبة، قال: قَدِم لعثمانَ طعام، وهكذا سماه الحافظ في «الفتح» ٤: ٣٤٥ تحت شرح الباب ٥١ من كتاب البيوع، و«تغليق التعليق» ٣: ٢٤٠، فتسميته له هنا في «مقدمة الفتح» ص١٩ عطاءً: سبق ذهن منه، ومتابعة الشارح له متابعة على السهو.

(٢) فالحكم لم يلق عثمان. وعبَّر الحافظ في «الفتح» ٤: ٣٤٥ عن هذا بـ«المرسل».

(٣) بل انظر الكلام عليه آخر تخريجه السابق.

(٤) لكنه منجبر، فقد عَضَده وقوَّاه ما هو أقوى من طريق أو طريقين، ألا وهو الإجماع، وقد أسند أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٣٤٣ إلى عطاء بن أبي رباح ـ وهو من =

. . . .

[ش] ____________

قوله في الوصايا[١]: ويُذْكَر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَضَى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث، عن عليّ، والحارث ضعيف[٢].

[تَ] ____________

هو جلالةً وعلمًا ـ قال: «ما اجتمعتْ عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد». وانظر التعليقة بعد اللاحقة.

(١) «الفتح» ٥:٣٧٧، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِن بعدِ وصيةٍ يُوصِي بها أو دَيْن﴾.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفرائض (٢٠٩٤)، ورواه آخرون، ومدار طرقهم على الحارث الأعور، وانظر تفصيل تخريجه في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٩٦٦٢)، وقال الترمذي عقبه: « تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ـ الموضع المذكور ـ: «كأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا، ولم يختلف العلماء في أن الدَّين يقدَّم على الوصية إلا في صورة واحدة، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً، وصدَّقه الوارث، وحكم به، ثم ادَّعى آخر أن له في ذمة الميت دَينًا يستغرق موجوده، وصدَّقه الوارث: ففي وجه للشافعية تقدَّم الوصية على الدَّين في هذه الصورة الخاصة».

وألفتُ نظر القارىء الكريم إلى فائدة عابرة في هذا النص من الحافظ رحمه الله، وذلك في قوله: «لم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به»، فقيَّد نفي ذكر البخاري للضعيف في صحيحه إذا كان في مقام الاحتجاج، أما الاستحباب =

وليس بواهٍ لإِدخاله في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح». والله أعلم.

[ش] ______

وقوله في الصلاة: ويُذكَر عن أبي هريرة رَفَعه: «لا يَتَطَوَّع الإمام في مكانه»، وقال عقبه: ولم يصح[(١)]، وهذه عادته في ضعيفٍ لا عاضدَ له من موافقةِ إجماعٍ، أو نحوِه، على أنه فيه قليلٌ جدًّا.

والحديثُ أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سُلَيم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة[(٢)]. وليثٌ ضعيف، وإبراهيمُ لا يُعرف، وقد اختلف عليه فيه.

(و) ما أورده البخاري في «الصحيح» مما عبَّر فيه بصيغة التمريض وقلنا لا يُحكَم بصحته: **(ليس بواهٍ)** أي: ساقطٍ جدًّا، **(لإِدخاله)** إياه **(في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح». والله أعلم)**.

[تَ] ______

والاستئناس: فلا يدخل تحت هذا النفي، فإنه موجود فيه، وينظر تفصيله في بحث «الحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى» إن شاء الله، وأقول باختصار: ينظر منه: الباب ١٢ من كتاب الصلاة، والباب ١٢ أيضًا من كتاب النكاح.

(١) ٢: ٣٣٤ عقب رقم (٨٤٨). وقال في «التاريخ الكبير» ١ (١٠٧٣): «لم يثبت هذا الحديث»، وقال في «الفتح» ٢: ٣٣٥: هذا «ذَكَره بالمعنى».

(٢) (٩٩٨) بلفظ آخر، وإبراهيم بن إسماعيل: يقال فيه: إسماعيل بن إبراهيم، وبه ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» الموضع السابق. وليث: صدوق في نفسه، لكنهم لا يصححون حديثه لاختلاطه الشديد، وقوله: «ضعيف» أي: ضعيف الحديث، أما ذاته فقد قال في «التقريب» (٥٦٨٥): «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك».

. . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وعبارة ابن الصلاح[١]: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعرٌ بصحةِ أصلِه إشعاراً يُؤْنَس به ويُرْكَن إليه.

قلت: ولهذا رددتُ على ابن الجوزي حيثُ أورد في «الموضوعات»[٢] حديثَ ابن عباس مرفوعاً[٣]: «إذا أُتيَ أحدُكم بهديةٍ فجلساؤُه شركاؤُه فيها». فإنه أورده من طريقين عنه، ومن طريقٍ عن عائشة، ولم يُصِبْ، فإن البخاريَّ أورده في «الصحيح»[٤] فقال: «ويذكر عن ابن عباس».

وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي، رُوِّيناه في «فوائد أبي بكر

[تَ] ــــــــــــــــ

(١) صفحة ٢١.

(٢) من طريقين: (١٥٢٥) من طريق الخطيب، و(١٥٢٦) من طريق العقيلي، و(١٥٢٧) من طريقه أيضاً.

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» ٥: ٢٢٧، و«النكت» ١: ٣٤١ إلى عبد بن حميد (٧٠٥)، وزاد في «النكت»: «حلية الأولياء» ٣: ٣١٥، وهو في «سنن» البيهقي ٦: ١٨٣، و«تاريخ بغداد» ٥: ٤١٠، و«الضعفاء» للعقيلي ٣: ٦٧. كلهم من حديث ابن عباس، وفي إسنادهم مِنْدل بن علي العَنَزي، وهو ضعيف، إلا العقيليَّ ففي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس الكَلَاعي، وهو أضعف من مندل.

وطريقُ عائشة المشارُ إليه في كلام الشارح: هو عند العقيلي ٤: ٣٢٨ وقال: لا يصح في هذا المتن حديث.

وقد رجَّح البيهقيُّ في «سننه» الموضع السابق، وابنُ حجر في «النكت»، و«الفتح» أيضاً: وَقْفه على ابن عباس.

(٤) تحت الباب ٢٥ من كتاب الهبة ٥: ٢٢٧.

. . . .

[ش] ————————

الشافعي»[1]، وقد بيَّنتُ ذلك في . . . .

[تَ] ————————

(١) الذي يعرف بـ«الغيلانيات»، وهو فيه (٩٠٠)، ورواه هو وإسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب العالية» (١٤٨٧) ـ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد العطار، عن يحيى بن العلاء البجلي الرازي، عن طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، ويحيى الأول ضعيف، والثاني أشدّ ضعفًا منه، بل اتُّهم.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٣ (٢٧٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، به، لكنه نُسب عنده: الواسطي، مع أنه شامي: حمصي أو دمشقي، كما قاله المزي ٣١: ٣٤٣، وترجمته عند ابن عساكر ٦٤: ٢٦٦، ومع هذا التصريح في نسبته واسطيًّا جعله الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٤٨ العطارَ، واقتصر على إعلال الحديث به! ومما يؤكد أن المذكور في إسناد الطبراني هو هو العطار: أن ابن عساكر ـ والمزي ـ ذكرا أن العطار يروي عن يحيى بن العلاء.

ومفارقة أخرىٰ: طلحة الراوي له عن الحسن السبط رضي الله عنه: نسب في رواية ابن راهويه والطبراني: طلحة بن عُبيد الله، وطلحة بن عبيد الله الراوي عن الحسن، ويروي عنه يحيىٰ بن العلاء البجلي الرازي، هو ابن كَرِيز الخزاعي، في حين أنه نُسب وسمي في رواية الغيلانيات: طلحة العقيلي، لم يسم أبوه، وقد ترجمه المزي ومتابعوه طلحة بن عُبيد الله العقيلي تمييزاً له عن ابن كريز، لكنه يروي عن الحسين الشهيد رضي الله عنه، ولم يذكروا أنه يروي عنه يحيىٰ بن العلاء، وكتب التراجم تؤيد أنه ابن كريز، وأنه يروي عن الحسن، وتسميته في الغيلانيات ـ مع العقيلي ـ: الحسن، تحريف، صوابه: الحسين، إن صح أنه العقيلي.

وللتنبيه أقول: ذكر البوصيري هذا الحديث في «إتحاف الخيرة» (٤٠٠٠)، وفي إسناده تحريفان: يحيى بن سعيد القطان، صوابه: العطار، وطلحة بن عبد الله، =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

«مختصر الموضوعات»(١)، ثم في كتابي «القول الحسن في الذبِّ عن السنن»(٢).

فائدة:

قال ابن الصلاح(٣): إذا تقرَّر حكم التعاليق المذكورة فقولُ البخاري: ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صحَّ، وقولُ الحافظِ أبي نصرٍ السِّجْزي(٤): أجمع الفقهاءُ وغيرُهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيحٌ،

[تَ] ـــــــــــــــ

وصوابه: بن عبيد الله. والله أعلم.

(١) «اللآلئ المصنوعة» ٢: ٣٠٠، وأطال رحمه الله في تخريجه.

(٢) على حاشية ك: بلغ.

(٣) ص٢٥ ـ ٢٦ بالمعنى. وقد قال ابن الصلاح هذا بناء على ما يُشْعِر به تسمية البخاري لكتابه وهو: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». فقوله «المسند»: دليل على أنه التزم الصحة فيما أسنده فقط، دون ما علَّقه.

(٤) هو الإمام الحافظ عبيدالله بن سعيد بن حاتم الوائلي السِّجِستاني، والسِّجْزي: نسبة ثانية إلى سجستان، على خلاف القياس، توفي سنة ٤٤٤ بمكة، في قول الذهبي في «السير» ١٧: ٦٥٦، أو بعد ٤٤٠ ـ دون تحديد ـ في قول السمعاني في «الأنساب» ٥: ٥٧١، وتبعه الحافظُ عبد القادر القرشي في «طبقاته» ٢: ٣٣٨.

والوائلي: نسبة إلى قرية من قرى سجستان، في قول ابن طاهر في «الأنساب المتفقة» ص ٢٢٩، والسمعاني. أو: نسبة إلى بكر بن وائل، حكاه السمعاني أيضًا، وعليه أبو طاهر السِّلَفي في «الوجيز» ص ٦٢.

هذا، ولإمام الحرمين كلمةٌ مشهورة من بابة كلمة أبي نصر الوائلي، وزاد عليه ذكر كتاب مسلم مع كتاب البخاري، ستأتي في كلام الشارح ص٤٩٣.

الخامسة : الصحيح أقسامٌ : . . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شكَّ فيه، لم يَحْنَث: محمولٌ على مقاصدِ الكتاب وموضوعِه، ومتونِ الأبوابِ المسنَدةِ(١) دون التراجِم ونحوها. انتهى.

وسيأتي في هذه المسألة مزيدُ كلامٍ قريبًا(٢).

ويأتي(٣) تحرير الكلام في حقيقة التعليق، حيثُ ذكَره المصنف عَقِب المعضَل، إن شاء الله تعالى(٤).

(الخامسة : الصحيح أقسامٌ(٥)) متفاوتةٌ بحسب تمكُّنِه من شروط الصحة

[ت] ــــــــــــــــــــ

(١) كلمة «المسندة» زيادة على كلام ابن الصلاح، ولا تضرُّ هنا.

(٢) عند بحث إفادة أحاديث الصحيحين القطعَ أو الظنَّ القويَّ، ص٤٨٧ فما بعد.

(٣) في الفرع الثالث من فروع المعضل ٣: ٢٢١.

(٤) على حاشية ك: بلغ.

(٥) **[قال الحافظ ابن ناصر[الدين] في «شرح عقود الدرر»: وهو - أي الصحيح - على مراتب، فأَصحُّه: ما اتفق على تخريجه الستة في كتبهم. ثم: ما اتفق عليه البخاري ومسلم مع الثلاثة. ثم: ما اتفقا عليه مع أبي داود والترمذي. ثم: ما اتفقا عليه مع أبي داود. ثم: ما اتفقا عليه. ثم: ما انفرد به البخاري. ثم: ما انفرد به مسلم. ثم: ما كان على شرطهما من غير تخريجهما، فهو صحيح أيضًا. ثم: ما كان على شرط البخاري كذلك. ثم: على شرط مسلم. ثم: ما لم يكن على شرط أحدٍ منهما وقد صححه غيرهما من الأئمة، وذلك كالذي صححه إمام، مثل: ابن عيينة، والقطان، وابن معين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم. ثم: ما صححه ابن حبان، وأبو عبد الله الحاكم، لكنْ في تصحيحه في «المستدرك» أشياء كثيرة، فهناك يَحكم الناقد بما يليق فيها. ثم: ما عُلِّق في الصحيحين بلا روايةٍ**

=

. . . .

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــــ
بصيغة الجزم. انتهى.].

«منظومة عقود الدرر في علوم الأثر» لابن ناصر الدين الدمشقي، له عليها شرحان، مطول لم يطبع، ومختصر، طبع أكثر من مرة، والنقل المذكور من المطول، إذ لا شيء في المختصر. والله أعلم. ونحو هذه الترتيبات تأتي في كلام الحافظ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

وكأن ملحظ الحافظ ابن ناصر الدين في هذا الترتيب: أن الصحيحين تُلُقِّيا بالقبول، والسنن الأربعة كذلك تُلُقِّيت بالقبول، حتى جُعلت سِتَّتُها: الكتبَ الستةَ الأصول، فلذلك جَعَل أعلا المراتب ما اتفق أصحاب السنن مع الشيخين على روايته، ثم، وثم، وهذا هو ملحظ علاء الدين مغلطاي فيما قاله في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ١١١، وهو في «النكت الوفية» ١: ١٥٧، وعرَّض به العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٨٢، وإلا فاتفاق مشترطي الصحة على تخريج حديثٍ رواه الشيخان: أولى من اتفاق أصحاب السنن معهما على روايته.

والسنن الأربعة أُلحقت بالصحيحين، فجعلتْ من كتب أصول السنة لكونها جَمَعت أحكام الإسلام، لا من ناحية حديثية أخرى، أما مشترطو الصحة فقد التزموا الصحة واشترطوها، وإن خُولِفوا ونُوقِشوا في بعض ذلك.

وإلى هذا المعنى يشير أيضًا ترتيب ابن حزم لكتب السنة، كما تقدم من الشارح نقل كلامه صفحة ٤٠١ ـ ٤٠٤. وتقدم التنبيه إلى هذا أيضًا في التعليق عليه ص٤٠٠.

كما أن قوله أخيرًا: «ثم ما عُلِّق في الصحيحين بلا روايةٍ بصيغة الجزم»: قد عرفتَ ما فيه مما نقله الشارح عن الحافظ ابن حجر.

وفي كلام ابن ناصر الدين رحمه الله دقيقة ينبغي التنبُّه لها، وهي تقييده تساهل الحاكم بما كان في أحاديث «المستدرك» لا مطلقًا، بحيث صار ذلك عَلَمًا عليه! وقد تقدم تنبيهي لذلك ص٣٧٩ ـ ٣٨٠، قبل وقوفي على عبارة ابن ناصر الدين.

أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم. . . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــــ

وعدمِه، (**أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم**[1]، **ثم ما انفرد به البخاري**)، ووجهُ تأخُّره عما اتفقا عليه: اختلاف العلماء أيُّهما أرجح[2]، (**ثم**) **ما انفرد به**

[تـ] ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) مراد الإمام النووي بقوله: «ما اتفق عليه البخاري ومسلم»: ما أخرجه البخاري ومسلم، أو: رواه البخاري ومسلم، ونحو ذلك، كما عبَّر هو في «الإرشاد» ص ٦٤، وأصله لابن الصلاح ص ٢٣.

أما قوله هنا «اتفق عليه البخاري ومسلم»: فيوهم المعنىٰ الاصطلاحي للمحدثين الذي نبّه إليه الحافظ في «النكت» ١ :٢٩٨، ٣٦٤، وهو: اتفاقهما على رواية الحديث من طريق صحابي واحد، فما زاد عليه من السند، أما إذا روياه عن صحابييْن فلا يقال فيه عندهم: متفق عليه، بل نقول: رواه البخاري ومسلم، أو: رواه الشيخان، أو: في الصحيحين، وهكذا، ويمكن أن يقال فيه: متفق عليه عند الفقهاء.

ومعنى قولهم «متفق عليه»: هو ما عبَّر عنه ابن الصلاح رحمه الله ص٢٨ بقوله: «يَعْنُون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول».

وصريح كلام الحافظ في الموضع الثاني: أن ما اتفقا عليه ـ بهذا الاصطلاح الذي ذكره ـ قد يكون أقوى من الذي روياه ولا ينطبق عليه هذا الاصطلاح، وقد يكون العكس، ولينظر كلامه.

(٢) وهكذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه «البحر» ٢: ٦٤٩، ومقتضاه: الاعتداد بهذا الاختلاف، وسبقه إلى هذا: ابن حجر في «شرح النخبة» ص ٥٩! مع أنه قِيلٌ مردود، أو مفهوم غلطًا، أو مصروف عن ظاهره! فلا ينبغي التعليل به وتوجيه المراتب بمقتضاه.

وإنما مردُّ هذا ـ والله أعلم ـ إلى أمرين:

=

مسلمٌ، ثم على شرطهما، . . . .

[ش] ——————————

(مسلمٌ[١]، ثم) صحيحٌ (على شرطهما) ولم يخرجْه واحدٌ منهما، ووجهُ تأخُّره

[ت] ——————————

أولهما: ما قالوه في وجوه الترجيح بين الخبرين المتعارضين: الترجيح بكثرة الرواة، فتخريج مسلم للحديث إلى جانب تخريج البخاري له: زيادة مرجِّحة لهذا الحديث على الحديث الذي ينفرد به البخاري.

فإن قيل: إن مقتضى ما ذكرتَ من التعليل: أن يكون الحديث الذي وافق الشيخين غيرُهما على تخريجه، راجحًا على الحديث الذي ينفرد الشيخان بتخريجه؟.

قلت: نعم، وقد رأيتَ كلامَ ابن ناصر الدين قبل قليل، ورأيتَ ما كتبتُه عليه، وانظر كلام البقاعي في كتابه ١: ١٥٧، فسواء أكان الموافقُ لهما أصحابَ السنن أم ملتزمي الصحة، لا فرق في أن ما كثُر مخرجوه راجح على ما قلَّ مخرجوه، بشرط أن يكون لكتب هؤلاء الموافقين قبول ومزية عند أهل العلم، لا الأجزاء والفوائد المنثورة، ونحوها مما لا مزية له.

ثانيهما: احتمال أن يكون مسلم تحامى إخراج الحديث لعلة فيه، فيكون الحديث من المختلَف في صحته بين إمامين كبيرين، ولا شك أن المتفَق على صحته أولى من المختلَف فيه. وهذان الوجهان يقالان أيضاً في القسم التالي، وهو ما انفرد به مسلم. وانظر التعليقة التالية.

(١) قال الزركشي رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» ٢:٢٦٠ ـ ٢٦١ (٦٥): «لك أن تقول: إنما يظهر نزول هذا عما قبله في حديث نصَّ البخاريُّ على تعليله فأخرجه مسلم، أما حديث لم يتعرض له البخاري وأخرجه مسلم: كيف يكون نازلاً، وتَرْكُ البخاري له لا يقدح فيه، لأنه لم يلتزم كلَّ الصحيح؟! والتحقيق: أن هذه الرتبة وما قبلها غير جارية على الإطلاق، بل قد يكون بعضها كما ذُكر، وقد يكون بعضها بخلافه، وإلى ذلك يشير كلام البيهقي في «المدخل» (١٠١) حيث قال: فإن كان مما خرجه
=

ثم على شرط........................

[ش] ——————

عما أخرجه أحدُهما: تَلَقِّي الأمة بالقبول له[1]، (ثم) صحيحٌ (على شرط

[تَ] ——————

الشيخان في كتابيهما ـ وهو الدرجة الأولى من الصحاح ـ بيَّنته، وإن كان مما خرجه أحدهما دون الآخر ـ وبعضُه دون الدرجة الأولى في الصحة ـ ذكرته. انتهى.

«ويدلُّ لذلك: أنهم قد يقدمون بعض ما رواه مسلم على ما رواه البخاري لمرجِّح اقتضى ذلك. ومن رجَّح كتاب البخاري على مسلم إنما أراد ترجيح الجملة على الجملة، لا كلِّ واحدٍ واحدٍ من أحاديثه، على كل واحد من أحاديث الآخر. ومع ذلك فلا يستقيم من المصنف ـ يعني ابنَ الصلاح ـ إطلاقُ ترجيح ما انفرد به البخاري على مسلم».

قلت: لا أحدَ يعارض في صحة قوله: ترجيح الجملة على الجملة، إلى آخر كلامه، إنما المعارضة في كلامه السابق، ذلك أن المرجِّحات الإجمالية الستة التي قالها الحافظ، في ترجيح جملة ما في البخاري على جملة ما في مسلم: ذاتُ وجاهة قوية، فانظرها فيما تقدم ص ٢٩٠ فما بعدها.

(١) كأن هذا التعليل من الشارح رحمه الله تعالى جواب ضمني عن قول الحافظ في «شرح النخبة» ص٦١: «إن كان الخبَر على شرطهما معًا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثلَه».

وملاحظة أخرى أبداها الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٩٥: «إذا كان وجه أرجحيَّتهما هو التلقيَ المذكورَ، فهما متلقَّيان على السوية، فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدَّمًا على ما إذا انفرد به كل واحد منهما، ولا يُجعل ما انفرد به البخاري أرجحَ من حيثية التلقي، لاستواء الجميع فيه».

وجوابها: أن كليهما متلقّىً بالقبول، لكن مع ملاحظة الفارقِ بينهما، والترجيحِ للأول على الثاني، لا على السواء، وتقديم كتاب البخاري على كتاب مسلم أمر =

البخاريِّ، ثم مسلمٍ، ثم صحيح عند غيرهما.

[ش] ــــــــــــــــ

البخاري، ثم) صحيحٌ على شرط **(مسلم، ثم صحيح عند غيرهما)** مستوفىً فيه الشروطُ السابقة[(١)].

[ت] ــــــــــــــــ

مشهور، أما قول الحافظ في «شرح النخبة» ص٥٩: «صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري»: فهذا الاحتراز منه بقوله «الجمهور» من أجل كلمة أبي علي النيسابوري، ومن أجل ما نُقل عن أبي مروان الطُّبْني من المغاربة، كما هو صريح تتمة كلامه، فلا وجه لاعتراض الصنعاني.

(١) وهاهنا أربع مسائل لا بد من ذكرها:

أولاها: مَن هو أول مَن جاء بهذا التقسيم والترتيب؟. وجوابه: أن أول من قال به هو الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى، وتابعه عليه جلٌّ من جاء بعده من العلماء، وكأن نَواتَه وجذوره من كلمة الإمام البيهقي رحمه الله التي تقدم ص٤٠١ ـ ٤٠٢ نقلها بواسطة الزركشي عن كتابه «المدخل» (١٠١).

ثم جاء ابن الجوزي، وهو قبل ابن الصلاح بنصف قرن، فقال في مقدمة «الموضوعات» ١: ٩، ١٣: «اعلم ـ وفقك الله ـ أن الأحاديث على ستة أقسام: القسم الأول: ما اتُّفِق على صحته، وذلك الغاية، وكان أبو عبد الله البخاري أولَ من أفرد الصحاح، ثم تبعه مسلم.. القسم الثاني: ما انفرد به البخاري أو مسلم.. القسم الثالث: ما صحّ سنده على رأي أحد الشيخين، فيلحق بما أخرجه إذا لم يُعرف له علة مانعة».

وخلاصة هذا: ١ ـ ما رواه الشيخان. ٢ ـ ما انفرد به البخاري. ٣ ـ ما انفرد به مسلم. ٤ ـ ما كان على شرط البخاري. ٥ ـ ما كان على شرط مسلم. هذا صريح تقسيم ابن الجوزي، ويلحق به ـ من باب أولى ـ فيجعل القسم الرابع: ماكان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري يجعل قسمًا خامسًا، وما كان على شرط مسلم يجعل قسمًا سادسًا، فيكون ابن الصلاح ـ والله أعلم ـ قد أخذ هذا التقسيم من ابن
=

. . . .

[ت] ——————

الجوزي وما زاد عليه إلا القسم السابع: ما كان صحيحًا في اجتهاد أي عالم متأهل.

وإنما قلت: تابع ابنَ الصلاح عليه جلٌّ من جاء بعده: لأن منهم من حاول التدقيق في مشتَمَلات المرتبة الواحدة، كما قال ابن حجر في «النكت» ١: ٣٦٣، وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٧٦، مع اختلاف في بعض الاعتبارات.

ولفظ ابن حجر: «والحقُّ أن يقال: إن القسم الأول ـ وهو: ما أخرجاه ـ يتفرع فروعًا: أحدها: ما وصف بكونه متواترًا. ٢ ـ ويليه: ما كان مشهورًا كثير الطرق. ٣ـ ويليه: ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه (و) الذين خرجوا السنن، والذين انتقوا المسند. ٤ ـ ويليه: ما وافقهما عليه بعض من ذكر. ٥ـ ويليه: ما انفردا بتخريجه. فهذه أنواع للقسم الأول..

وكذا نقول في ما انفرد به أحدهما أنه يتفرع على هذا الترتيب». انتهى.

وجعل السخاوي الفرع الثالث: ما رُوي بسلسلة وُصفت بأنها أصح الأسانيد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر. وكلام الحافظ في «شرح النخبة» ص٥٨ يؤيده، وسيأتي نقله بتمامه بعد أسطر.

ثانيتها: مِن العلماء مَن لم يرتضِ التقسيم مطلقًا، لأن عماده التلقي بالقبول، وهو لا يرى التلقي بالقبول مزية يرجَّح بها بين أدلة مسألةٍ فقهية اختلفت فيها أقوال الأئمة المجتهدين، وكلهم كانوا في طبقة زمنية قبل الشيخين. فالشيخان اشترطا والتزما بشروطهما ووفَّيا بها، وشروطهما متفق عليها بين العلماء، فما رُوي بهذه الشروط وليس في الكتابين: لم يكن لما رُوي فيهما مزية على ذاك.

وعلى رأس هؤلاء: الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى، من أئمة الحنفية المتأخرين فقهًا وأصولاً وحديثًا، فإنه قال رحمه الله في باب النوافل من «فتح القدير» ١ : ٣٨٨، وهو يتحدث عن صلاة ركعتين قبل فرض المغرب، ولم يَرَ القول بكراهتهما، ولا بمندوبيتهما، قال: «وقول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على

=

. . . .

[ت] ―――――――――

شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكُّم لا يجوز التقليد فيه، إذِ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديثٍ في غير الكتابين: أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عينَ التحكم؟!»، إلى آخر كلامه، ونحوه في كتابه الأصولي «التحرير» ٣: ٣٠ بشرح تلميذه ابنِ أميرِ حاجّ، ووافقه عليه، كما وافقه الشارح الثاني أمير بادشاه ٣: ١٦٦.

ولم يعرض ابن الهمام في تمام كلامه لقرينة التلقي بالقبول لأحاديث الصحيحين، ذلك لأنهما أُلِّفا في القرن الثالث، واستقرار مكانتهما في القلوب، وتلقي العلماء لهما بالقبول بدأ يظهر في القرن الخامس، ظهر على لسان أبي نصر السجزي، وتقدم قوله ص ٤٥٠، وإمام الحرمين، وسيأتي قوله ص٤٩٣، وهذا الأمر المتأخِّر لا يصلح أن يكون مرجِّحًا لقولٍ فقهي لإمام، على قول فقهي لإمام آخر، كالمناسبة التي قال فيها ابن الهمام كلامه هذا.

ولذلك لم يعرض ـ كما قلت ـ لقرينة التلقي بالقبول، بل لفت النظر إلى رتبة المتقدمِ والمتأخرِ، والمجتهدِ والمقلدِ، فقال رحمه الله: «نعم، تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه، إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خبر الراوي، فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه». فالتحكم باجتهاد أبي حنيفة وغيره من الأئمة المجتهدين، بما يقرِّره المتأخرون عنهم بقُرون، تحكّم من مخطئ، مقلِّد لمخطئ!.

وأكّد ابن الهمام هذا الرأي منه وكرَّره في موضع آخر من كتابه «فتح القدير» وذلك في باب الإيلاء ٤: ٤٥، ولفتَ الأنظار إلى أمر آخر متأصِّل متجذِّر في نفوس الناقدين جهابذةِ الرواية والرواة، فقال بعد ما أشار إلى أصل المسألة عند ابن الصلاح، وردِّه لها الذي نقلته: «نعم، قد يكون الراوي المعيَّنُ أكثرَ ملازمةً لمعين، من غيره، فيصير أدرىٰ بحديثه وأحفظَ له منه، على معنىٰ: أكثر إحاطة بأفراد متونه،

=

. . . .

[تـ] ——————————

وأعلم بعادته في تحديثه، وعند تدليسه إن كان، وبقصده عند إبهامه، وإرساله: ممن يلازمه تلك الملازمة».

فهذا هو توضيح رأي ابن الهمام ومتابعيه رحمهم الله وسائرَ علماء المسلمين، وهذا توجيهه. والله أعلم.

ثالثتها: هل هذا الترتيب لأقسام الحديث الصحيح مما يجب التزامه، فلا تقديم ولا تأخير بينها؟ .

وجوابه: ما قاله الحافظ في «شرح النخبة» ص٦٢، قال رحمه الله: «أما لو رَجَح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح، فإنه يقدَّم على ما فوقه، إذ قد يَعْرِض للمَفُوق ما يجعله فائقًا، كما لو كان الحديث عند مسلم ـ مثلاً ـ وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفَّتْه قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فرداً مطلقًا.

«وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وُصِفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه يقدَّم على ما انفرد به أحدهما ـ مثلاً ـ لا سيما إذا كان في إسناده مَن فيه مقال».

وقولُ الحافظ هذا «وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر»: قيَّده في «النكت» ١ : ٣٦٦ بـ«الشهرة القوية»، إذْ ما كل شهرة تصلح لذلك.

وخلاصة هذا النقل: أن ما رواه مسلم هو في المرتبة الثالثة في كلام ابن الصلاح، فإذا تأيَّد بالمرجحات المذكورة قدِّم على ما انفرد به البخاري الذي هو في المرتبة الثانية، ومعنى تقديمه على المرتبة الثانية: أنه يكون مساويًا لما هو في المرتبة الأولى: المتفق عليه.

وزاد السخاوي ١ : ٧٦ فقال: «وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه، بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه ذلك». وهذا الكلام يدل على أن هذه المرجحات الخارجية أقوى من قرينة التلقي =

. . . .

[ش] ______________

تنبيهات :

الأول:

أُورِدَ على هذا أقسامٌ(١) :

[تَ] ______________

بالقبول، فليحفظ.

رابعتها: هل يلزم من أن أعلى أقسام الصحيح : المتفق عليه، ثم، وثم : أن يقدَّم ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري. . . ، على كل حديث آخر يُعارضُه؟ .

وبعبارة أخرى: إذا تعارض حديث متفق عليه، مع حديث رواه البخاري فقط، أو حديث انفرد به البخاري، مع حديث في مسلم فقط، وهكذا بالتسلسل، فهل المرجِّح الفوريّ هو كون هذا في الصحيحين فهو مقدَّم دون تردّد ولا توقّف على الذي في البخاري؟ وهكذا..!.

والجواب: أن هذا شيء لم يقل به ابن الصلاح، ولا النووي الذي اختصر كتابه مرتين، ولا غيرهما، إنما هو فهم خاطئ من دهماء الناس وغوغائهم، تمكَّن واستقر في أذهان مَن عايشهم ثم ترقَّى وتصدَّر، وليس له أصل في أذهان العلماء إلا على أنه مرجِّح من أواخرِ وجوه الترجيح التي عدَّها الحافظ العراقي: مئة وجه، وعشرة وجوه، كما سيأتي بيانه ٥ : ١٣٢ عند الكلام على النوع السادس والثلاثين: مختلِف الحديث، إن شاء الله تعالى.

والمهم الآن التنبيه إلى ضرورة التنبُّه لمراد الإمام ابن الصلاح دون تزيُّد عليه، وقد رأيتَ أنه قد يعرِض للمتأخر ما يجعله متقدمًا، وهذا من جانب حديثي فقط، أما الجوانب الأخرى ـ الأصولية والفقهية والحديثية أيضًا ـ فالحديث عنها ٥ : ١٢٤ عند النوع السادس والثلاثين، كما تقدم.

(١) هذه الإيرادات نقلها البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ١٥٦ عن ابن حجر.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــ

أحدها: المتواتر. وأُجِيب: بأنه لا يُعتَبر فيه عدالة، والكلام في الصحيح بالتعريف السابق.

الثاني: المشهور. قال شيخ الإسلام(١): وهو واردٌ قطعًا. قال: وأنا متوقِّفٌ في رتبته، هل هي قبل المتفق عليه أو بعده؟.

الثالث: ما أخرجه الستة(٢). وأُجِيب: بأن من لم يشترط الصحيحَ في كتابه

[تَ] ــــــــــــــــ

(١) لفظه في «النكت الوفية» ١: ١٥٦: «ولا يَرِد منها إلا المشهور، وهو إيراد الحافظ العلائي».

(٢) تقدم ص٤٥٢ أن هذا إيراد مُغْلَطاي، أشار إليه العراقي، وصرَّح به في «النكت الوفية» ١:١٥٧، وانظر ما تقدم. وقال البقاعي في الموضع السابق: «الذي يظهر لي، ولم أفهم غيره بعد محاورة كبيرة من شيخنا: أن هذا وارد..»..

ثم، إن الجواب الذي ذكره الشارح هو من كلام العراقي في «التقييد» ١:٢٨٣، وتعقيب الشارح عليه بكلام الزركشي دليلُ عدمِ رضاه به، ويضاف إليه أن البقاعي نقله في «النكت الوفية» ١: ١٥٧ عن العراقي، ونقل استدراك ابن حجر عليه بقوله: «كلامه غير مسلَّم أولاً وآخرًا، **أما أولاً**: فلأن أصحاب السنن وإن لم يشترطوا الصحيح، فإن لركون نفوس الأمة إليهم، وطمأنينتها بهم، وقعًا عظيمًا، يفيد ما أخرجوه في كتبهم قوةً إذا صح سنده، لجلالتهم في النفوس، والقطع بإمامتهم، مع كون كتبهم مبوَّبة، فهم فيما أخرجوه فيها في معرض الاحتجاج به.

«**وأما آخرًا**: فلأن إجماعهم على توثيق الرجال لا يعادله اتفاق الأمة على صحة المتون. والله أعلم». أي: إن الاتفاق على صحة المتون أقوىٰ.

وما أشار إليه ابن حجر من كون كتبهم مبوَّبة: فهو ما صرَّح به الإمام الحاكم في «المدخل» ص٦٤ بقوله: «والفرق بين الأبواب والتراجم: أن التراجم شرطها أن يقول المصنِّف: ذِكر ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله

=

. . . .

[ش] ————————

لا يزيد تخريجُه للحديث قوةً.

قال الزركشي[١]: ويُمنعُ: بأن الفقهاء قد يرجِّحون بما لا مَدْخل له في ذلك الشيء، كتقديم ابن العمّ الشقيق على ابن العمٍّ للأب، وإن كان العمّ للأم لا يرث.

قال العراقي[٢]: نعم، ما اتفقَ الستةُ على توثيقِ رواتِه: أولى بالصحةِ مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان.

الرابع: ما فَقَدَ شرطًا كالاتصال عند من يعدُّه صحيحًا.

الخامس: ما فَقَدَ تمامَ الضبط ونحوَه مما يَنزلُ[٣] إلى رتبة الحسن عند من يسمِّيه صحيحًا.

قال شيخ الإسلام[٤]: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة إلا واحدًا منهم،

[ت] ————————

عليه وسلم..، فأما مصنِّف الأبواب فإنه يقول: ذِكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبواب الطهارة أو الصلاة أو غير ذلك من العبادات».

لكن قول الحاكم عن المصنفين على الأبواب إنهم يقولون: ذكر ما صح وثبت: غير مسلَّم، وجاءت عبارة الحافظ في مقدمةِ مقدمةِ «تعجيل المنفعة» سليمة من هذه المؤاخذة، فإنه قال: «إن أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يُقتصَر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتَّب على المسانيد، فإن أصل وضعه مطلق الجمع».

(١) هذا النقل كله زيادة على ك، وهو في «النكت» للزركشي ٢:٢٥٩ (٦٣). وقوله «وإن كان العمُّ ..» أثبتُّه منه ومن النسخ أ، د، و، ز، ط.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٨٣.

(٣) في ك مع الضبط: يُنَزِّلُه.

(٤) «النكت الوفية» ١ : ١٥٧ ، وينظر كلام ابن ناصر الدين المتقدم تعليقاً ص٤٥١.

. . . .

[ش] ______________

وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة، ونحو هذا، إلى أن تنتشِرَ الأقسام فتكثُرَ حتى يعسُرَ حصرها.

التنبيه الثاني:

قد عُلِم مما تقدَّم: أن أصحَّ مَن صنف في الصحيح[1]: ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم. فينبغي أن يقال: أصحُّها بعد مسلم: ما اتَّفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان، أو والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط[2]، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرطِ أحدِ الشيخين. ولم أَرَ مَنْ تعرَّض لذلك، فليتأمَّل.

الثالث:

قد يَعْرِضُ للمَفُوق ما يجعلُه فائقًا، كأنْ يتفقا على إخراجِ حديثٍ غريبٍ، ويخرجَ مسلمٌ أو غيرُه حديثًا مشهوراً، أو مما وُصِفتْ ترجمتُه بكونها أصحَّ الأسانيد، ولا يقدحُ ذلك فيما تقدم، لأن ذلكِ باعتبار الإجمال[3].

قال الزركشي[4]: ومن هنا يُعلَم أن ترجيحَ كتابِ البخاري على مسلم إنما

[ت] ______________

(١) بعد الشيخين ومالك رحمهم الله تعالى.

(٢) قوله: «ثم ابن خزيمة فقط»: زيادة مفيدة من حاشية ب.

(٣) هذا الكلام مُلَفَّق من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «النكت على ابن الصلاح» ١:٣٦٦، و«النكت الوفية»١: ١٥٥، و«شرح النخبة» ص٦٢. وقوله «لا يقدح ذلك فيما تقدم»: يوضحه عبارة «النكت الوفية»: «لا يقدح في قولنا: ما اتفقا عليه، أعلى». وانظر كلام الزركشي التالي.

(٤) هذا النقل بتمامه زيادة من النسخ على ك، وهو في «النكت على ابن الصلاح» ٢:٢٦١ (٦٥)، وتقدم نقله بتمامه تعليقًا ص٤٥٤ ـ ٤٥٥.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

المرادُ به ترجيحُ الجملةِ على الجملة، لا كلٍّ فردٍ من أحاديثه على كلِّ فردٍ من أحاديث الآخَر.

الرابع:
فائدةُ التقسيم المذكور تظهرُ عند التعارضِ والترجيحِ(١).

الخامس: في تحقيق شرط البخاري ومسلم.

قال ابن طاهر(٢): شرطُ البخاري ومسلم أن يُخرِجا الحديثَ المجمعَ على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

قال العراقي(٣): وليس ما قاله بجيد، لأن النسائي ضعَّف جماعةً أخرج لهم

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) وتقدم التنبيه إلى أن هذه الأقسام إنما هي مراتب جُمْلية فيما بينها، لا أنها مراتب ملزِمة لا تجوز الحَيْدة عنها في الترجيح بين حديثين تعارضا، فلأئمة الاجتهاد أنظارهم واعتباراتهم الخاصة.

(٢) في «شروط الأئمة الستة» ص٨٦، وتمامه: «من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً»، وكأنه يعتمد في حكاية الشرط الأول عنهما، على قول مسلم في «صحيحه» ١: ٣٠٤ (٦٣): «إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه»، وتقدم الكلام عليه ص ٣٤٥.

وجاء هنا على حاشية (و) ما نصه: «قد يضعَّف الراوي لأمر حصل فيه بعد أخذ الشيخين عنه، فلا اعتراض حينئذ عليهما فيما التزماه، كما لا يخفى. اهـ بخط الشيخ عابد»، وهو تنبيه جيد مستفاد من جواب الإمام مسلم عن روايته عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كما تقدم ص٣٢٤.

(٣) في «شرح ألفيته» ص ٢١ ـ ٢٢. وأقول أولاً: لعل سبب تركيز العراقي على تضعيف جماعة من رجالهما: كثرةُ عددهم، فقد ألّف الدارقطني كتاباً كبيراً: «ذكر قوم ممن
=

. . . .

[ش] ــــــــــــــ

الشيخان أو أحدُهما، وأُجِيب: بأنهما أخرجا مَن أُجْمِعَ على ثقته إلى حين تصنيفهما[١]، فلا يقدحُ في ذلك تضعيفُ النسائي بعد وجود الكتابين.

وقال شيخ الإسلام[٢]: «تضعيفُ النسائي إنْ كان باجتهاده أو نَقْله عن معاصر فالجواب ذلك، وإنْ نقلَه عن متقدِّم فلا».

[تَ] ــــــــــــــ

أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وضعفهم النسائي في كتاب «الضعفاء».

وأقول ثانياً: إن العراقي إمام حافظ مستحضر للأمثلة على ما يقول، لكن ينبغي النظر في أن من ضعَّفه النسائي وقد أخرج له الشيخان أو أحدهما: هل أخرجا له أصولاً واحتجاجًا، أو متابعاتٍ وشواهدَ؟ أو مقرونًا بغيره؟ أو انتقاءً؟ أو من حديثه عن شيخ معيَّن وتجنَّبا حديثه عن غيره؟.

فإن كان حديثه عندهما أصولاً واحتجاجًا، وضعَّفه النسائي، أو كان حديثه عندهما من روايته عن شيخ معين وضعَّفه النسائي فيه: جاء كلام ابن حجر الذي سينقله الشارح بعد أسطر، ولا بد من التروِّي والنظر الدقيق.

وقد تقدم ص٣٢٨ نقل الشيخ ابن العجمي عن ابن الصلاح رحمهما الله قوله في «مقدمة شرحه على مسلم» ص٩٩: «مَنْ حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم: فقد غَفَل وأخطأ، بل ذلك يتوقَّف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أيِّ وجه روى عنه». وانظر البحث لزاماً ص٣٣١.

(١) هذا الجواب يفتقر إلى سَبْر واستقراء، وقد قال الحافظ في كلامه الآتي جملة طواها الشارح واختصرها، عند تكراره كلمة «قال»، ولفظه: «والواقع في نفس الأمر: أن نقل التضعيف موجود عمّن تقدم على عصرهما، ويمكن أن يجاب ..»، ولا أدري لم حذفه الشارح مع أهميته.

(٢) «النكت الوفية» ١ : ١٥٨، وكذا النقل التالي.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قال: «ويُمكِنُ أن يجاب: بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بَنَيَا عليه أمرَهما، وقد يَخْرُجان عنه لمرجِّحٍ يقوم مَقَامه»(١).

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) يريد: لمسوِّغ سوَّغ للإمامين الجليلين الخروجَ عن هذا الأصل، وهو الرواية عمَّن اتُّفق على وثاقته إلى الرواية عمن اختلف فيه.

وأقول: إن النفس تطمئن إلى هذا الجواب، للشواهد الكثيرة عليه، فمن ذلك: إسماعيل بن أبي أُويس، وحاله غير خافية على البخاري، ومن يقرأ أقوال النقاد فيه، ثم يرىٰ رمز (خ) بجانب ترجمته في «تقريب التهذيب» ـ مثلاً ـ يأخذ الدَّهَش منه كل مأخذ، لكن يزول عنه كل استغراب وإنكار حين يقرأ قصته الآتية ص ٥٢٤ مع البخاري.

ومثل ذلك حين يرىٰ الباحث أقوال النقاد في سويد بن سعيد الحَدَثاني، ولا سيما أقوال ابن معين، يحصل في نفسه ما حصل فيها من قبل حينما يرىٰ رمز (م) بجانب ترجمته، لكنه يزول ما حصل له عندما يقرأ جواب مسلم، ويعلم منه أن أمره غير خافٍ عليه.

والأمثلة كثيرة. ومع ذلك فإني أحكي قصة قصيرة، في أمر يسير جدًّا، لكني أستفيد منها درسًا عظيمًا جدًّا.

كان أحد مشايخي الأجلَّة ـ رحمهم الله جميعًا ـ يصلي، وإلى جنبه طالب من طلابه، زميلٌ لي، فلفت انتباهَ الطالب أن الشيخ حكّ صُدغه بإصبعه المسبِّحة أكثر من ثلاث مرات متتالية، وبعد فراغ الشيخ من الصلاة، جاء الطالب مستفهمًا قائلاً: أليست هذه حركاتٍ كثيرة مفسدة للصلاة؟ فقال له الشيخ: رأيتَني فعلتُ هكذا: وحرَّك الشيخ يده كلها بالحكِّ؟ أو فعلتُ هكذا: وحرك الشيخ إصبعه فقط بالحكِّ؟ فسكت الطالب.

والدرس من الطالب ـ على أحقيَّته في نفسه ـ: سؤالُ مستفيد، وتلميذٌ مع =

. . . .

[ت] ___________

أستاذه، وهذا أمر لا بدّ منه، لكنه بالنسبة إليّ وأنا أستشهد بها في هذه المناسبة الاصطلاحية، أصف الطالب وسؤاله: أنه سؤال غير متأهل، فهو درس لكل من يكون بهذا المستوىٰ العلميّ، وسيكون سؤاله غير سديد، وإيراده ـ أو: اعتراضه على العالم ـ في غير محلّه.

والدرس من الشيخ، أن العالم يأوي إلى ركنٍ شديد، ركنِ العلم، فهو يتصرف في شؤونه كلها بعلم، يتكلم بعلم، ويتحرك بعلم، ويكتب بعلم، ويشير بعلم، ويمشي إلى هدفه فيصلُ إليه بسلام، لأنه مشىٰ بعلم، وحينما يخرج عن الجادة فيدخل بُنَيَّاتِ الطريق ومنعطفاتِه، يدخلها بعلم يسوِّغ له تركَ الجادة والعدول إلى المنعطفات.

وأذكرتني هذه القصة القصيرة بقصة أخرىٰ.

كنت في درس عام لأحد مشايخي الأجلَّة أيضًا، تغمدهم الله برحمته، وأنا في بداية طلبي العلم، والدرس عام يحضره آنذاك نحو ألفي رجل، وجاءت المناسبة ليذكر الشيخ قول الله تعالىٰ في آخر سورة العلق: ﴿واسجد واقترب﴾، وقراءةُ هاتين الكلمتين الكريمتين معاً توجبان على سامعهما سجدة التلاوة، لكن الشيخ رحمه الله وجزاه خيراً قال هكذا: قال الله تعالىٰ: ﴿واسجد﴾، ثم قال: ﴿واقترب﴾.

أما أنا: فلفت انتباهي هذه التجزئة للآية، وبعد فترة قصيرة مرَّ بنا في درس الفقه الحنفي أن سجدة التلاوة تجب بقراءة كلمة السجدة إذا كان معها كلمة واحدة قبلها أو بعدها، فأدركتُ رحمة الشيخ ورفقه بالعامة الحاضرين.

وهذا يؤكد ما قلته قبل أسطر: إن العالم يتصرف في شؤونه كلها بعلم، فتكون أحواله كلها منوَّرة منوِّرة، راشدة مرشِدة.

وأعود إلى ما بدأت به فأقول: إذا كان هذا مما يستفاد من أحوال مشايخنا المعاصرين، فما القول في أئمة الإسلام وأركانه في العصور الذهبية للإسلام وللعلم، في تحقيق ما يهدفون إليه، أو يشترطونه على أنفسهم!!.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقال الحاكم في «علوم الحديث»(١): وَصْفُ الحديثِ الصحيح: أن يرويَه

[تـ] ـــــــــــــــــــ

ومما يزيد أعمالهم العلمية رصانة وسداداً: قراءتُهم لكتبهم على أصحابهم، فيكونون عونًا لهم على الازدياد من المعارف، وسنداً لهم لتنقيحها من الاستدراكات، والحديث طويل وذو شجون.

(١) صفحة ٢٤٢. وأقول: حصل خلل في نقل الشارح لكلام الحاكم في «المعرفة»، وفي «المدخل إلى الإكليل» ص٧٣، فيحسن مراجعتهما للتدقيق في كلام الحاكم، وإن كان ذلك لا يؤثر على صلب المسألة هنا.

وأيضًا: لا بد من مراجعة «النكت» لابن حجر ١: ٢٣٩، ٣٦٧، مع الرجوع إلى مقدمة ابن الأثير لكتابه «جامع الأصول» ١: ٩٣، لترى أن ابن الأثير لم يجزم بالفهم الذي آخذه عليه ابن حجر، كما أن الحازمي آخذ الحاكم بما فهمه من كلامه، فاستظهر ابن حجر ١: ٢٤٠ أن لا مؤاخذة عليه.

وتابع البيهقيُّ في «سننه الكبرى» ٤: ١٠٥ شيخَه الحاكم، وكلامه صريح في ذلك، وقد نقضه عليه ابن التركماني بما قاله ابن طاهر والحازمي.

وأول من نقض على الحاكم دعواه هذه على الشيخين: هو شيخه الدارقطني، في حوار جرى بينهما، سجَّله الحاكم نفسه في «المستدرك» (بعد ٨٢١٨)، وسأنقله بتمامه بعد قليل.

وأما ابن طاهر (٤٤٨ ـ ٥٠٧) ـ وهو بعد الحاكم بقَرْن ـ فجعل ما فُهِم من كلام الحاكم أمرًا مستحسنًا، فقال أول جزئه «شروط الأئمة الستة» ص٨٦: «... إن كان للصحابي راويان فصاعداً: فَحَسَنٌ..».

وعلى كل: فإن ابن حجر قد سلَّم في «مقدمة الفتح» ص٩ للحاكم دعواه فيمن بعد طبقة الصحابة، وظاهر كلامه تسليمه بحثًا وسَبْرًا من قِبَله، فجاء تلميذه السخاوي

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

الصحابي المشهورُ بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقتان، ثم يرويَه من أتباع التابعين الحافظُ المتقنُ المشهور بالرواية، وله رواةٌ ثقات.

وقال في «المدخل»: الدرجةُ الأولى من الصحيح اختيارُ البخاري ومسلم، وهو أن يرويَ الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالة، بأن يَرويَ عنه تابعيان عدلان، ثم يَرويَ عنه التابعيُّ المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثمْ يرويَه عنه من أتباع التابعين حافظٌ متقن وله رواةٌ من الطبقة الرابعة، ثم يكونَ شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته، ثم يتداولَه أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

فقال ١ : ٨٥: «قد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضًا لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا فقال: ..»، وذكر كلامه الذي في «المستدرك» (٦١).

ويؤيد أن الحاكم رجع عنه إلى هذا: كونُه أَلَّف «المدخل»، الذي ادعى فيه على الشيخين هذه الدعوى، قبل «معرفة علوم الحديث»، بدليل أنه في «المعرفة» ص٢٣٤ ذكر «المدخل»، وهو أَلَّف «المستدرك» بعد «المعرفة»، بدليل أنه ذكر «المعرفة» آخر كلامه الذي ذكرت طرفًا منه الآن، فترتيب كتبه هكذا: «المدخل»، ثم «المعرفة»، ثم «المستدرك».

والواقع: أنني لم أصلْ إلى نتيجة مرضية، ورأيت أن الكلام يطول، مع المناقشات، بنقل كلام الحاكم واستقرائه في كتبه الثلاثة، وبنقل كلام مَن بعده: الجياني، وعياض، وابن طاهر، والحازمي، وابن الأثير، والزركشي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وهكذا، في مسألة يقال فيها ما قاله الحافظ في مسألة أخرى: تعبٌ ليس وراءه أرب.

. . . .

[ش] ————————

فعمَّم في «علوم الحديث» شرطَ الصحيح من حيث هو، وخصَّص ذلك في «المدخل» بشرط الشيخين.

وقد نَقَضَ عليه الحازمي(١) ما ادَّعى أنه شرطُ الشيخين: بما في الصحيح من الغرائب التي تفرَّد بها بعض الرواة.

وأُجِيب(٢): بأنه إنما أراد أن كلَّ راوٍ في الكتابين يُشترط أن يكون له راويان، لا أنه يُشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

قال أبو علي الغسَّاني ـ ونقله عياضٌ عنه(٣) ـ: ليس المرادُ أن يكون كلُّ خبر رَوَياه يجتمعُ فيه راويان عن صحابيِّه، ثم عن تابعيِّه، فمن بعده، فإن ذلك يَعِزُّ وجوده، وإنما المرادُ أن هذا الصحابيَّ، وهذا التابعي، قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حدِّ الجهالة(٤).

[ت] ————————

(١) [الحازمي : بحاء مهملة، ثم زاي، نسبة إلى حازمٍ جدِّه.].

نحوه في «لبّ اللباب» ص٧٤، وكانت ولادته ووفاته سنة (٥٤٨ ـ ٥٨٤) عن ست وثلاثين سنة، ووُصف بالإمامة! رحمه الله تعالى، وانظر الحاشية السابقة للمسألة من حيثُ هي.

(٢) هذا جواب ابن حجر في «النكت» ١ : ٢٤٠. وهو أحد احتمالين ذكرهما ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» ١ : ١٦٢.

(٣) في «إكمال المعلم» ١ : ٨٣.

(٤) ومع ذلك فإن هذا الفهم منقوض بالصحابة الذين روى لهم الشيخان، وليس لهم إلا راو واحد، وهذا لفظ الدارقطني الذي نقله عنه الحاكم نفسه في «المستدرك» (بعد ٨٢١٨)، وسبقت الإشارة إليه قبل قليل ص٤٦٨ :

=

. . . .

[تَ] ——————————

أسند الحاكم (٨٢٠٦) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه مرفوعًا: «عبادَ الله: إن الله وضع الحرج..». ثم قال (٨٢١٨): «قال لي أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ـ هو الإمام الدارقطني ـ: لِمَ أسقطا حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ قلت: لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويًا غيرَ زياد بن عِلاقة. فحدثني أبو الحسن رضي الله عنه ـ هو الدارقطني أيضًا ـ وكتبه لي بخطه، قال: قد أخرج البخاري رحمه الله [(٦٤٣٤)] عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس ابن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «يذهب الصالحون أسلافًا»، وليس لمرداس راو غيرُ قيس.

«وقد أخرج البخاري حديثين عن زُهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام بن زُهرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وليس لعبد الله راو غير زهرة» [(٢٥٠١، ٣٦٩٤)].

«وقد اتفقا جميعًا [بل في مسلم فقط: ٤:١٤٦٥ (٣٠)] على إخراج حديث قيس ابن أبي حازم، عن عدي بن عَميرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من استعملناه على عمل»، وليس لعدي بن عَميرة راوٍ غير قيس».

«وقد اتفقا جميعًا [بل في البخاري فقط (٤١٧٣)] على إخراج حديث مَجْزَأَة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية، وليس لزاهر راو غير مجزأة».

«وأخرج البخاري حديث الحسن، عن عمرو بن تَغْلِب، وليس له راو غير الحسن» [(٢٩٢٧، ٩٢٣)].

وحديثُ زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك: أصحُّ وأشهرُ وأكثر رواةً من هذه الأحاديث»، وقد ساقها الحاكم عقبه من رواية ثلاثة عشر رجلاً عن زياد، عن أسامة، وقال: ذكرتُ أقلَّ من النصف.

ثم أفاد الدارقطنيُّ الحاكمَ أن لأسامة راويين آخرين غير زياد بن علاقة، وهما:
=

. . . .

[ش] ———————

قال شيخ الإسلام[١]: وكأن الحازميَّ فَهِم ذلك من قول الحاكم: «كالشهادة على الشهادة»، لأن الشهادةَ يُشتَرط فيها التعدُّد.

وأُجِيب: باحتمال أن يريدَ بالتشبيه بعضَ الوجوه لا كلَّها، كالاتصال واللقاء وغيرِهما.

وقال أبو عبد الله ابن المَوَّاق[٢]: ما حَمَلَ الغسانيُّ عليه كلامَ الحاكم، وتَبِعه عليه عياضٌ وغيرُه: ليس بالبيِّن، ولا أعلم أحدًا رَوَى عنهما أنهما صرَّحا بذلك، ولا وجودَ له في كتابَيْهما، ولا خارجًا عنهما، فإن كان قائلُ ذلك عَرَفه من مذهبهما بالتصفُّح لتصرُّفهما في كتابيهما: فلم يُصِبْ، لأن الأمرين معًا في

[ت] ———————

عمرو بن الأقمر ومجاهد. وهذه الفائدة لا علاقة لها بنقض تلك الدعوى.

ويجد القارئ بعض هذه الأمثلة في كلام الحاكم أول كتابه «المستدرك» (٦١)، وهو الذي أشار إليه السخاوي فيما تقدم ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

وأقول: في هذا النقل عن الإمام الدارقطني ملحظ عجيب! فالدارقطني هو من هو في إمامته، واهتمامُه بأمر الصحيحين معروف، ومع ذلك فعليه استدراكان في خمسة أمثلة!! وما كشفهما إلا مراجعة الأصول.

(١) ينظر معناه في «النكت» للحافظ ١: ٢٤٠.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى ابن المَوَّاق، (٥٨٣ ـ ٦٤٢) رحمه الله تعالىٰ، واشتهر بكتابه «بغية النقّاد النقلة» الذي حُفِظ منه قطعة من السِّفر الأول، وطبعتْ في مجلدين، وجاءت الدراسة في مجلد ثالث، والنصّ الذي نقله الشارح ليس في القسم المطبوع، وانظر ص ١٩٣ من دراسته، ومن «ملء العيبة» لابن رُشيد ٥ :٤٩.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريًّا في كتابيهما: فلا دليلَ فيه على كونهما اشترطاه، ولعل وجود ذلك أكثريًّا إنما هو لأن مَن رَوَى عنه أكثرُ من واحد، أكثرُ ممن لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ في الرواة مطلقًا، لا بالنسبة إلى من خُرِّج لهُ منهم في الصحيحين، وليس من الإنصاف إلزامُهما هذا الشرطَ من غير أن يثبتَ عنهما ذلك، مع وجود إخلالهما به، لأنهما إذا صحَّ عنهما اشتراطُ ذلك كان في إخلالهما به دَرَكٌ عليهما.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلامٌ مقبول، وبحثٌ قويّ.

وقال في «مقدمة شرح البخاري»(١): ما ذَكَره الحاكم وإن كان منتقِضًا في حقِّ بعضِ الصحابةِ الذين أَخرج لهم، إلا أنه معتبَر في حقّ مَن بَعدهم، فليس في الكتاب حديثٌ أصلٌ من روايةِ مَنْ ليس له إلا راو واحدٌ قطُّ.

وقال الحازمي ما حاصلُه(٢): شَرْط البخاري أن يُخْرِج ما اتَّصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة، وأنه قد يُخْرِج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يَلْزَموه إلا ملازمةً يسيرة.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) «هدي الساري» ص٩. وانظر ما تقدم ص٤٦٨، فقد أشرتُ إلى كلامه هذا وكلام تلميذه السخاوي، وينظر لزامًا ما سيأتي ص٥٢٣ من أجل قوله هنا: إلا أنه معتبر في حق من بعدهم، فكلامه هناك موافق لكلام الحاكم، ومثَّل له بعبد الله بن وديعة وآخرَيْن.

(٢) هذا حاصل ما في صفحة ١٥١ ـ ١٥٦ من «شروط الأئمة الخمسة».

. . . .

[ش] ———————

وشَرْط مسلم أن يُخْرِج حديثَ هذه الطبقة الثانية، وقد يُخرج حديثَ من لم يَسْلَم من غوائل الجرح إذا كان طويلَ الملازمةِ لمن أَخَذَ عنه، كحماد بن سلمة في ثابتٍ البُنَاني وأيوب(١).

[تَ] ———————

(١) أيوب: هو السَّختِياني. وتمام كلام الحازمي ص١٥٦: «وذلك لكثرة ملازمة حمادٍ ثابتًا، وطول صحبته إياه، حتى بقيت صحيفة ثابت على ذُكْره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط».

وفي كلامه ملاحظتان، أولاهما: أنه مثَّل بحماد بن سلمة في ثابت وأيوب، وركَّز على حماد في ثابت دون أيوب. والثانية: أنه وصف حماداً بالاختلاط.

ولم أر في كلام غيره من الأئمة المتقدمين عليه ـ أو غيرهم ـ من أثنى على أحاديث حماد عن أيوب، إلا قول أحمد ـ وهو في التهذيبين ـ: «أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لايسندها الناس عنه»، وكأن انفراده بها لكثرة روايته عنه، ولطول ملازمته، فلا غرابة ولا مؤاخذة.

وأما وصفه بالاختلاط: فغاية ما فيه قول ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢١٦ أنه كان يخطئ بسبب تغيُّر حفظه، ومثله وصف البيهقي له بسوء الحفظ في «سننه الكبرى» ٤: ٩٤، و«الخلافيات»، ونقله عنه في «نصب الراية» ١: ٢٨٦، و«تهذيب التهذيب» ٣: ١٤، و«النكت الوفية» ١: ١٦٢.

والمراتب خمسة: ضعف حدّة الذهن، ثم النسيان، ثم سوء الحفظ، ثم التغيُّر، ثم الاختلاط، ولا بدّ من الالتزام بها في نقل كلام الأئمة، وانظر أول النوع ٦٢.

هذا، وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» ١: ٣٦٤ تنبيه نفيس إلى دخيلةٍ في فن التصحيح والتضعيف، يغفل عنها كثير من أهل زماننا، وذلك أنه نقل عن أبي الحسن ابن القطان قوله في مطر الوراق ٣: ٣٩٤ من «بيان الوهم والإيهام»: =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقال المصنف: إن المراد بقولهم على شَرْطِهما: أن يكونَ رجالُ إسنادِه في كتابَيْهما، لأنه ليس لهما شرطٌ في كتابَيْهما ولا في غيرهما(١).

[تَ] ـــــــــــــــــــ

عِيب على مسلم إخراج حديثه في «صحيحه»، فقال: «ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يُعلم أنه حفظه، كما يَطرح من أحاديث الثقة ما يُعلم أنه غلط فيه، فغلطَ في هذا المقام مَن استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيء الحفظ. فالأُولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله. وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن. والله المستعان».

ولا يلزم من كلامه رحمه الله حصر هذه الطريقة في صنيع الإمام مسلم، بل هذا صنيع الإمام البخاري أيضًا، رحمهما الله تعالى، إنما حملتْه المناسبة على ذكر مسلم.

وقد نبَّه إلى هذا زميل ابن القيم وصديقه: الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله، كما نَقَل ذلك عنه الزيلعي في «نصب الراية»، أثناء كلام طويل جدًّا لابن عبد الهادي، استغرق من ١ : ٣٣٥ ـ ٣٥٨ كما تقدم التنبيه إلى هذا ص٣٨٤، ومحل الشاهد منه هنا قوله ١ : ٣٤١: «صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تُكُلِّم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما تُوبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلِم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات..، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين، فتساهلوا في استدراكهم، ومِن أكثرهم تساهلاً: الحاكم أبو عبد الله».

وممن اشتهر تطبيق الشيخين عليه هذا المنهج رجلان: البخاري مع إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم مع سويد بن سعيد، وغيرهما.

(١) نحوه في «إرشاد طلاب الحقائق» له ص٦١. وهذا اللفظ في «النكت» للزركشي ٢:٢٠٠ (٥٠)، وكذا نقله العراقي في «شرح ألفيته» ص ٢٢، وعلَّق عليه =

. . . .

[ش] ——————

قال العراقي[1]: وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح، حيث قال في «المستدرك»: أودعه ما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجا عن رُواته في كتابيهما[2].

قال: وعلى هذا عَمِل ابن دقيق العيد، فإنه ينقلُ عن الحاكم تصحيحَه لحديثٍ على شرط البخاري مثلاً، ثم يَعترِضُ عليه بأن فيه فلانًا ولم يُخْرِج له البخاري، وكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرك»[3].

[تَ] ——————

بما تراه هنا إلى قوله: «وفيه نظر».

(١) في «شرح ألفيته» ص٢٢، وكذا في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، وقال الزركشيُّ نحوه في «النكت» ٢:٢٠٠ (٥٠). وكلمة ابن الصلاح المشار إليها في «مقدمته» ص١٨.

(٢) كيفما كان إخراجهما عن الراوي احتجاجاً، استشهاداً، مقروناً، انتقاء، ...، وينظر ما تقدم ص٣٣١ فما بعدها.

ولكن لا بدّ من تنبيه: تقدم تعليقًا ص ٣٢٨ ـ وسينقله الشارح بعد قليل ص ٤٨٤ ـ تقعيد ابن الصلاح للحديث الذي يصلح أن يقال فيه: على شرط مسلم، أن يكون رجاله على وَفْق ورودهم في صحيح مسلم، وقد وافق النوويُّ في شرحه على مسلم ١ :٢٦ ابنَ الصلاح على هذا القيد، وهو هنا في قوله الذي أُعلِّق عليه هذا التنبيه أطلق القول: شرطهما أن يكون رجاله في كتابيهما، أيْ: على أيِّ كيفية كانت، وقدمت هناك ص٣٣١ ـ ٣٣٢ انفصالاً عن هذا التعارض بأن كلام ابن الصلاح والنووي في شرحهما على مسلم: مقيد، وكلامهما في «المقدمة» و«الإرشاد» مطلق، وأن الأليق بطريق الشيخين هو كلامهما المقيد، والأليق بكلام الحاكم كلامهما المطلق. والله أعلم.

(٣) أما الذهبي فهذا كثير منه، تنظر أمثلته في «تلخيصه» المطبوع مع =

. . . .

[ت] ————————

«المستدرك». وأما ابن دقيق العيد: فإن العراقي يشير إلى ما في كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد، ويجد القارئ نصوصًا كثيرة منه في «نصب الراية» للزيلعي.

ومما فيه قوله تعليقًا على حديث رواه الحاكم (١٤٨٨)، من طريق أبي يزيد الخولاني ـ وسماه يزيد بن مسلم ـ عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، وقال عنه: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، فقال ابن دقيق العيد متعقبًا ـ كما في «نصب الراية» ٢: ٤١٦، وليس في القسم المطبوع من «الإمام» ـ: «لم يخرج البخاري ولا مسلم لأبي يزيد، ولا لسيار شيئًا، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري أنه من رواية عكرمة، فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه»، وأبو يزيد وسيار من رجال أبي داود وابن ماجه. أما عكرمة فروىٰ له مسلم مقرونًا بطاوس وسعيد بن جبير، ونحوُه عند المزي ٢٠: ٢٩٢، وبهذا تعلم ما في سكوت الذهبي عن قول الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

وقبل أن أنتقل إلى أمثلة أخرى أقول: يلاحظ ويستفاد من كلام ابن دقيق العيد: أن شرط البخاري أن يكون أخرج لهما، ولم يقل: احتجاجاً، بل مطلق إخراجٍ ورواية، أما عكرمة فقال: البخاري احتج برواية عكرمة.

وسار على هذا الرأي الزيلعيُّ في «نصب الراية»، فإنه نقل ٤: ٢٣ ـ ٢٤ عن الحاكم تصحيحه حديثًا على شرط مسلم، فتعقَّبه بقوله: «فيما قاله نظر، لأن حُيَيَّ بن عبد الله لم يخرَّج له في الصحيح شيء»، إنما هو من رجال السنن الأربعة.

ثم نقل عنه ٤: ٣٢٤ تصحيحه حديثًا على شرطهما، فتعقَّبه بـ«إن أبا الزبير ليس على شرط البخاري، ووقع مثل هذا في حديث آخر، أخرجه في المغازي عن ابن إسحاق بسنده، وقال فيه: على شرط الشيخين، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري»، وأبو الزبير روىٰ له البخاري مقرونًا بعطاء عن جابر (٢١٨٩)، وابن إسحاق: قال المزي ٢٤: ٤٢٩: استشهد به البخاري، وروىٰ له مسلم في المتابعات.

=

. . . .

[ش] ______________________

قال: وليس ذلك منهم بجيد[١]، فإن الحاكم صرَّح في خطبة «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال[٢]: «وأنا أستعينُ الله تعالى على إخراجِ أحاديثَ رُواتُها ثقاتٌ قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدُهما». فقوله «بمثلها» أي: بمثلِ رواتِها لا بهم أنفسِهم، ويَحتمِل أن يُراد: بمثلِ تلك الأحاديث، وإنما يكونُ مثلَها إذا كانتْ بنفسِ رواتها. وفيه نظر[٣].

[تَ] ______________________

وأقول: إن هذه المؤاخذة من الزيلعي تتمشّى مع ما اشتهر في تفسير قول الحاكم وغيره: على شرطهما، ولكن المثالين يتمشيان مع ما شرحته تمامًا لقوله، فانظر ما تقدم ص ٣٢٩ فما بعدها، ويحسن أن تضاف هذه الأمثلة إلى تلك الأمثلة.

(١) القائل هو العراقي، وفي «النكت الوفية» ١: ١٦٣ عن ابن حجر: «بل قد أجادوا وأصابوا..». وانظر تمام كلامه تعليقاً بعد قليل جدًّا.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١: ٣.

(٣) أي: في صحة هذا الاحتمال الثاني نظر.

قلت: توضيح كلام الحاكم ومَن علّق عليه من العلماء رحمهم الله يكون بالوقوف عند قوله «احتجّ بمثلها الشيخان»: ما المراد بـ«مثلها»؟»، «ذلك أن المثلية تستعمل حقيقة بمعنى (المغايرة)، تقول: هذا القلم مثل هذا القلم، أي: هو غيره، فهما متغايران في الذات، متحدان في الصفات، وتستعمل مجازاً بمعنى الاتحاد ذاتًا وصفةً، كقول القائل: مِثْلك مَن يعرف الجميل، يعني: أنت تعرف الجميل، ويُنظر «المصباح المنير»، و«تاج العروس» ٣٠: ٣٨٠.

وعلى هذا: فهل مراد الحاكم: سأُخرج أحاديث رواتها ثقات هم من رواة أحاديث الشيخين ذواتًا وصفات، أو: رواتها متصفون بصفاتِ رواةِ الشيخين؟ فذهب ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي إلى الأول، وذهب إلى الثاني: =

. . . .

[ش] ـــــــــــــ

قال[١]: وتحقيقُ المِثْلية: أن يكونَ بعضُ مَن لم يُخَرَّج عنه في الصحيح مثلَ من خُرِّج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين. وتُعرَفُ المِثْلية عندهما **إما بنصِّهما** على أن فلانًا مثل فلان، أو أرفعُ منه، وقلَّما يُوجَد ذلك، **وإما بالألفاظ** الدالة على مراتب التعديل، كأنْ يقولا في بعض مَن احتجَّا به: ثقة، أو ثَبْت، أو صدوق، أو لا بأس به، أو غيرَ ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يُوجدُ عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يحتجَّا به في كتابيهما[٢]، فَيُستَدل بذلك على أنه عندهما في رتبة مَن احتجا به، لأن مراتب الرواة معيارُ معرفتِها: ألفاظُ الجرح والتعديل.

قال: ولكنْ هنا أمرٌ فيه غموض لا بدَّ من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرَّد حالِ الراوي في العدالة والاتصال من غير نظرٍ إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع مَنْ روى عنه في كثرةِ ملازمته له، أو قلَّتِها، أو كونِه من بلده مُمارِسًا لحديثه، أو غريبًا من بلدِ مَن أَخذ عنه، وهذه أمورٌ تظهر

[تَ] ـــــــــــــ

العراقي، وذهب الحافظ إلى إرادة المعنيين: الحقيقة والمجاز، والذوات والصفات، وسيأتي قريبًا جدًّا قوله: «إن الحاكم استعمل كلمة «مثل» في أعم من الحقيقة والمجاز، في الأسانيد والمتون، دلّ على ذلك صنيعه..».

(١) هو العراقي نفسه، لكن كلامه هذا ـ والذي بعده ـ من شرحه الكبير على ألفيته، كما أشار إليه في آخر كلامه في «شرحه» المطبوع ص ٢٢، وكما صرح به البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ١٦٦.

(٢) وهذا قليل في كلام البخاري، نادر في كلام مسلم، فهي إحالة على قليل الجدوى، وهي مُعَرْقِلة في تحقيق المثلية.

. . . .

[ش] ـــــــــــ

بتصفُّح كلامهم وعملهم في ذلك. انتهى كلامه(١).

وقال شيخ الإسلام(٢): ما اعترَض به شيخنا على ابنِ دقيق العيد والذهبيِّ ليس بجيد، لأن الحاكم استعمل لفظةَ (مثل) في أعمَّ من الحقيقة والمجاز، في الأسانيد والمتون، دلَّ على ذلك صنيعه، فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة: على شرط البخاري، وتارة: على شرط مسلم، وتارة: صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما. وأيضًا: فلو قَصَدَ بكلمة (مثل) معناها الحقيقيَّ حتى يكون المرادُ: احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثلُ ما في الرواة الذين خرَّجا عنهم: لم يقلْ

[ت] ـــــــــــ

(١) هذا التنبيه ـ على أنه مُعَرْقِل آخرُ في تحقيق المثلية ـ لكنه مفيد جدًّا في الحكم على رجلٍ مّا بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، ولا يكشف ذلك إلا البحثُ الدؤوب، والممارسةُ الطويلة لكتب الجرح والتعديل، ومعرفةُ أحوال الرواة وتواريخهم واتصالاتهم ببعضهم. وينظر بعض ذلك في كلام الحافظ ابن حجر الآتي قريبًا.

كتبت هذا بناء على الفهم المشهور، لا على ما صِرتُ إليه أخيراً، كما تقدم ص٣٣١ فما بعدها.

(٢) «النكت الوفية» ١: ١٦٣. قال ذلك تعليقًا على قول العراقي عن عمل ابن دقيق العيد والذهبي: إنه «ليس بجيد»، فقال ابن حجر: «بل قد أجادوا وأصابوا، لأن الحاكم استعمل كلمة (مثل) فيما هو أعمُّ..».

هذا، وفي «البحر الذي زخر» ٢: ٧١٧: «قال الحافظ جمال الدين المزي: اصطلاحُ المتقدمين إذا قالوا على شرط البخاري ومسلم: أن ذلك مخرَّج على نظير رجال الصحيحين، واصطلاحُ المتأخرين: إذا كان على رجال الصحيحين».

فقول ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي: يتمشَّى مع اصطلاح المتأخرين، وقول غيرهم ـ كالعراقي ـ: يتمشى مع اصطلاح المتقدمين. والله أعلم.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

قطُّ: على شرط البخاري، فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه: فهو على شرطهما، لأنه حَوَى شرط مسلم وزاد.

قال: ووراء ذلك كلِّه: أن يُروَى إسنادٌ ملفَّق من رجالهما، كسماكٍ عن عكرمة، عن ابن عباس، فسماكٌ على شرط مسلم فقط، وعكرمةُ انفرد به البخاري، والحقُّ أن هذا ليس على شرطِ واحدٍ منهما.

وأدقُّ من هذا: أن يَرويا عن أناس ثقاتٍ ضُعِّفوا في أناس مخصوصين، من غيرِ حديثِ الذين ضُعِّفوا فيهم، فيجيءُ عنهم حديثٌ من طريق مَن ضُعِّفوا فيه برجالٍ كلُّهم في الكتابين أو أحدهما، فنِسبْتُه أنه على شرط مَن خرَّج له(١): غلطٌ.

كأنْ يقال في هُشيم عن الزهري: كلٌّ من هُشَيْم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما! فيقال: بل ليس على شرطِ واحدٍ منهما، لأنهما إنما أخرجا لهُشيم من غيرِ حديثِ الزهري، فإنه ضُعِّف فيه(٢)، لأنه كان رَحَل إليه فأخذ منه عشرين حديثًا، فلقيه صاحبٌ له وهو راجع فسأله روايتَه(٣)، وكان ثَمَّ ريح شديدةٌ فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هُشيم يحدِّث بما عَلَق منها بذهنه(٤)،

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) في ك مع الضبط: خُرِّج له.

(٢) في ك: ضعيف فيه.

(٣) في ك: رُؤْيَتَهُ.

(٤) في «النكت الوفية» زيادة: «من حفظه». وأصل الخبر في «تاريخ بغداد» ١٦ : ١٣٤.

ويُشبه هشيمًا في الزهري رجلان: أولهما: سفيانُ بن حسين الواسطي، من رجال الستة إلا البخاري فتعليقاً، فإنه ثقة إلا في الزهري، قال ابن حبان في «المجروحين» ١ : ٣٥٨: «إن صحيفة الزهري اختلطت عليه، وكان يأتي بها على التوهم».

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

ولم يكن أتقنَ حفظها، فوهِم في أشياءَ منها، ضُعِّف في الزهري بسببها.

وكذا همَّامٌ ضعيفٌ في ابن جريج[1]، مع أن كلاً منهما أخرج له، لكنْ لم يُخرِجا لهُ عن ابن جريج شيئًا، فعلى من يَعْزو إلى شرطهما أو شرطِ واحدٍ منهما أن يَسوقَ ذلك السندَ بنسقِ روايةِ مَن نُسِب إلى شرطه[2]، ولو

[ت] ـــــــــــــــ

ثانيهما: سليمان بن كثير العبدي، وهو من رجال الكتب الستة، قال ابن حبان في «المجروحين» أيضًا ١ : ٣٣٤: «اختلط عليه صحيفته ـ عن الزهري ـ فلا يحتج بشيء يتفرد به عن الثقات» من بين أصحاب الزهري.

وثمة سبب آخر حكاه ابن عدي في «الكامل» ٤(٧٦٠)، ٨ (٢٠٥٨) عن ابن معين في سبب ضعف رواية هشيم وسليمان هذا عن الزهري، هو أنهما سمعا من الزهري وهما صغيران. والله أعلم.

(١) همام: هو ابن يحيىٰ العَوْذي، من رجال الستة، ولم أر في ترجمته شيئًا مما حكاه الشارح ـ متابعًا لابن حجر ـ في ترجمة همّام.

(٢) في «النكت الوفية»: «بنسق ما رتَّبه مَن نسبه إلى شرطه». وزاد آخر كلامه قولَه: «ومِن إغفال هذا القيد أُتي الحاكم وغيره ممن خرَّجوا على شرطهما، فهو مَزَلَّة عظيمة. والله الموفق».

وأقول: إن أصل هذه الفائدة الغالية ـ والله أعلم ـ من الإمام ابن عبد الهادي، وإن كان الحافظ ابن حجر غيرَ مدفوع عن إنشاء ما هو أدقُّ منها.

قال ابن عبد الهادي في تمام كلامه الذي تقدم نقل طرف منه صفحة ٤٧٥: «.. لا يلزم من كون الراوي محتجًّا به في الصحيح، أنه إذا وجد في أي حديث: كان ذلك الحديث على شرطه، لما بيَّناه، بل الحاكم كثيرًا ما يجيء إلى حديث لم يخرَّج لغالب رواته في الصحيح، كحديثٍ رُوي عن عكرمة، عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا

=

. . . .

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

حديث على شرط البخاري، يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة. وهذا أيضًا تساهل.

«وكثيرًا ما يخرج حديثًا بعضُ رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين. وهذا أيضًا تساهل.

«وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا الصحيح عن شيخ معين، لضبطه حديثَه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثَه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، أو البخاري، أو مسلم. وهذا أيضًا تساهل، لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما.

«وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مَخْلَد القَطَواني عن سليمان ابن بلال وغيره، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد، عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم، كان متساهلاً». انتهى كلام ابن عبد الهادي.

وخلاصة هذا التحقيق هي في ملاحظة الحالات الستة التي تقدمت تعليقًا ص٣٢٩: رويا للرجل ١ ـ متابعة. ٢ ـ أو استشهاداً. ٣ ـ أو تعليقًا. ٤ ـ أو مقرونًا بغيره. ٥ ـ أو انتقاء من حديثه. ٦ ـ أو من حديثه عن شيخ معين. لكن اعتباره القول بأن رواية عكرمة، عن ابن عباس: تساهل: فيه غرابة، فرواية عكرمة عن ابن عباس في الكتب الستة، احتجاجًا عند البخاري، كما تقدم في كلام ابن دقيق العيد ص ٤٢٢، ومقرونًا بغيره عند مسلم.

وكل هذه الأمثلة التي جاءت في كلام ابن حجر: سماك، عن عكرمة، وهشيم عن الزهري، وهمام عن ابن جريج، ثم الأمثلة التي نقلتها تعليقاً: سفيان بن حسين عن الزهري، وسليمان العبدي عن الزهري، ثم ما نقلته عن ابن عبد الهادي، كلها إذا فسَّرنا فيها قول الحاكم: احتج بها الشيخان أو أحدهما، أو: حديث كذا على شرطهما =

. . . .

[ش] ————————

في موضع من كتابه[١].

وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم»[٢]: مَن حكَم لشخصٍ بمجرَّدِ روايةِ مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح: فقد غَفَل وأخطأ، بل ذلك يتوقَّف على النظر في كيفيةِ روايةِ مسلم عنه، وعلى أي وجهٍ اعتمد عليه[٣].

تتمة:

أَلَّفَ الحازميُّ[٤] كتابًا في «شروط الأئمة»، ذَكَر فيه شرط الشيخين وغيرِهما، فقال[٥]: مذهبُ من يخرج الصحيح أنْ يعتبرَ حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضًا، وحديثُه عن بعضِهم صحيحٌ

[ت] ————————

أو أحدهما، إذا فسرنا هذا على معنى: روى لهما الشيخان أو أحدهما، أو أخرجا لهما: فلا اعتراض عليه، وهذا ما قدمته بأمثلته وشواهده ص٣٣١ فما بعدها، فلينظر لزاماً.

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص٩٩. وتقدم نقل الشيخ ابن العجمي لهذه الفائدة صفحة ٣٢٨.

(٣) على حاشية ك: «الحمد لله: ثم بلغ قراءةً عليَّ. كتبه مؤلفه. لطف الله به».

(٤) كرر الشيخ ابن العجمي ضبط هذه النسبة بما ضبطه فيما سبق قريباً ص٤٧٠ حرفياً، فحذفته، ونبهت إليه.

(٥) صفحة ١٥٠ فما بعدها، والنصّ أيضاً في «قوت المغتذي» ١: ٧، وفيه كلمات يسيرة اختلفت فيها النسخ، فاعتمدت منها ما وافق المصدر المنقول عنه. والحازمي عدَّد الطبقاتِ وصفاتِ أهلها، ثم ذكر الأمثلة، أما الشارح فذكر كل طبقة ومعها من تنطبق عليه الأوصاف، فحصل له خلل، وذلك أنه كرر أمثلةً للطبقة الثانية، فأصاب في المرة الأولى، ووهم في الثانية، وسأنبه إليه في محله.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

ثابت يلزمُه إخراجُه، وعن بعضِهم مدخولٌ لا يصحُّ إخراجُه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا بابٌ فيهِ غموضٌ، وطريقُه: معرفةُ طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتبِ مداركهم.

ولنوضِّح ذلك بمثال: وهو أن تَعلَم أن أصحابَ الزهريِّ مثلاً على خمس(١) طبقاتٍ، ولكل طبقةٍ منها مزيةٌ على التي تليها وتفاوت، فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة، وهو غاية مقصْد(٢) البخاري، كمالك، وابن عيينة، ويونسَ وعُقَيل الأَيْلِيَّيْنِ وجماعةٍ.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جَمَعَتْ بين الحفظ والإتقان، وبين طولِ الملازمةِ للزهري، حتى كان منهم مَن يُزاملُه(٣) في السفر ويلازمهُ في الحضر، كالليث بن سعد، والأوزاعي، والنعمان بن راشد(٤)، والثانية(٥): لم تُلازِم الزهريَّ إلا مدةً يسيرة، فلم تُمارِسْ حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن بُرْقان، وسفيان بن حسين السُّلَمي، وزَمْعَة بن صالح المكي(٦)، وهم شرط مسلم.

[ت] ــــــــــــــــــ

(١) في ك: على ستّ خطأ.

(٢) «مقصد»: من ك، وكتاب الحازمي ص١٥١، وفي النسخ: قصد.

(٣) تحرفت في النسخ على وجوه، إلا ح وكتاب الحازمي ص١٥١ فكما أثبتُّه.

(٤) هذه الأمثلة للطبقة الثانية صحيحة.

(٥) من النسخ وكتاب الحازمي، إلا نسخة ب ففيها: ولكن، ونسخة ك ففيها: والثالثة. وهو خطأ، وهكذا استمر في بقية الطبقات بزيادة واحد في ك، فلذلك بلغ معه عدد الطبقات ستاً.

(٦) هؤلاء رجال الطبقة الثالثة عند الحازمي، جعلهم الشارح للثانية لما احتاج =

. . . .

[ش] ——————————

والثالثة: جماعة لزموا الزهريَّ مثلَ أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسْلَموا من غوائل الجرح، فهم بين الردِّ والقبول، كمعاويةَ بن يحيى الصَّدَفي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثَنَّى بن الصبَّاح(١)، وهم شرطُ أبي داود، والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا الثالثةَ في الجرح والتعديل، وتفرَّدوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يلازموه كثيرًا، وهم شرطُ الترمذي(٢).

والخامسة: نَفَرٌ من الضعفاء والمجهولين لا يجوزُ لمن يُخْرج الحديثَ على الأبواب: أن يخرجَ حديثَهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد: عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا(٣).

[ت] ——————————

لذكر أمثلة لها، مع أنه قدَّم ذلك.

(١) هؤلاء رجال الطبقة الرابعة عند الحازمي، أما رجال الثالثة الذين تنطبق عليهم أوصافها فهم المذكورون قبلُ: جعفر بن بُرقان، وسفيان بن حسين، وزمعة بن صالح.

(٢) والذين تنطبق عليهم صفات هذه الطبقة هم المذكورون قبلُ: معاوية الصَّدَفي، ومن بعده.

(٣) لم يذكر الشارح أمثلة رجال هذه الطبقة، وقد قال الحازمي: «نحو: بحر بن كَنِيز السقَّاء، والحكم بن عبد الله الأَيْلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، ومحمد ابن سعيد المصلوب، وغيرهم».

وتقدم ص٢٧٥ كلام الحاكم في «المدخل» ص٦٤، حول التصنيف على المسانيد والأبواب، والتعقب عليه من كلام الحافظ في مقدمة «تعجيل المنفعة».

وقولهم في كتب التراجم: فلان صنف على الأبواب: يريدون الإشعار بأنه مشارك في الفقه إلى جانب اشتغاله بالرواية والحديث، فهو يستنبط ويجيد الاستدلال لما استنبطه، فما كلُّ راوٍ متأهِّلٌ لذاك، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «ما أقلَّ الفقهَ =

وإذا قالوا : صحيح متفق عليه، أو على صحته : فمرادُهم اتفاقُ الشيخين.
وذكر الشيخ أن ما رَوَياه أو أحدُهما فهو مقطوع . . . .

[ش] ———————————

(**وإذا قالوا : صحيح متفق عليه، أو على صحته : فمرادُهم اتفاقُ الشيخين**) لا اتفاقُ الأمة. قال ابن الصلاح(١): لكنْ يلزمُ من اتفاقهما اتفاقُ الأمة عليه، لتلقِّيهم له بالقبول.

(**وذكر الشيخ**) يعني ابنَ الصلاح(٢) (**أن ما رَوَياه أو أحدُهما فهو مقطوع**

[ت] ———————————

في أصحاب الحديث!»، كما تجده ونحوَه في مقدمة شيخنا رحمه الله تعالى، التي كتبها لـ«التعليق المُمَجَّد» للكنوي، ص١٤ ـ ١٥ فما بعد.

(١) صفحة ٢٨. ومن النادر أن يقع في كلام بعضهم: متفق عليه، ولا يريد: رواه البخاري ومسلم، كما حصل للإمام ابن عساكر في كتابه «تبيين كذب المفتري» ص١٤٥، إذ قال عن حديث «أرأيتم ليلتكم هذه..»: «متفق على صحته، رواه مسلم وعبد بن حُمَيد»، مع أنه قال قبل قليل ص ١٤٣ عن حديث «خير أمتي قرني»: حديث متفق على صحته، رواه البخاري ومسلم، أو يقال: مراده في الحديث الأول: متفق على صحة متنه، أما بهذا السند فرواه مسلم وعبد بن حميد.

وأُعيد التنبيه هنا إلى أن «متفق عليه» لا يقال عند المحدثين إلا في حديث رواه الشيخان عن صحابي واحد، أما إذا اختلف الصحابي فيقال فيه متفق عليه عند الفقهاء، كما قدَّمته ص٤٠٠ نقلاً عن ابن حجر في «النكت» ١ : ٢٩٨، ٣٦٤.

(٢) صفحة ٢٨ ـ ٢٩، ولفظه: «والعلم اليقيني النظري..». وتقييد العلم اليقيني أو القطعي بقيد (النظري): ضروريّ، لأن هناك فرقًا بين العلم اليقيني مطلقًا، وبين العلم اليقيني مقيدًا بقيد (النظري)، وذلك أن الجميع يسلِّمون بأن ١+١=٢، وهذا حال الحديث المتواتر، وأما نتائج حسابات الشركات والمؤسسات الكبيرة، فإنها تحتاج من (المحاسب القانوني) مثلاً إلى تأنّ وإعادة نظر فيها وتكرار، ليقدمها نتيجة قطعية.

=

. . . .

[تَ] ——————————

فالنتيجة الأولى قطعية بالضرورة والبداهة، والثانية قطعية بعد النظر والتأنِّي. وهذا هو الفارق عند ابن الصلاح والقائلين بقوله، بين المتواتر وبين أحاديث الصحيحين.

ومعلوم ما في هذه المسألة من خلاف كبير، يُذكَر في مطوَّلات كتب علوم الحديث وكتب أصول الفقه. ويمكن تلخيص الأقوال فيها من منظار أصولي إلى ثلاثة:

١ ـ أحاديث الآحاد عامة، سواء ما كان منها في الصحيحين أم في غيرهما: تفيد القطع واليقين ـ دون تمييز بين الضروري والنظري ـ، وهو قول ابنِ حزم، وبعضِ أهل الحديث، وهو قول للإمام أحمد، لكن الراجح عنه المعمول به عند علماء مذهبه هو القول الثالث.

٢ ـ تفيد مطلقًا غلبة الظن، وهذا مذهب بعض أهل الأصول.

٣ ـ التمييز بين ما كان منها محتفًّا بقرينة تؤيد ثبوته، وبين ما لم يحتفَّ بقرينة، فالأول يفيد العلم، والثاني يفيد غلبة الظن، وهو قول جمهور أهل العلم من المحدثين والأصوليين.

والإمامان ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى يقولان بهذا القول الثالث، لكن نقطة الخلاف بينهما هي فيما يصلح قرينةً علميةً، فابن الصلاح ـ ومَن يقول بقوله مِن سابق ولاحق ـ يرون التلقيَ بالقبول قرينةً لكنها قرينة علمية، حفَّت بالأحاديث الآحاد الصحيحة، فصارت تفيد العلم النظري، والنوويُّ ـ ومَن يقول بقوله مِن سابق ولاحق ـ يرون التلقي بالقبول قرينةً، لكنها قرينة عملية، فلا حاجة إلى التعرُّف على صحة الحديث بعد كونه في الصحيحين أو أحدهما، ليعمل به، بعد دراسة أحاديث الباب وأدلة المسألة عامة، أما إذا صححه الترمذي ـ مثلاً ـ فيُحتاج إلى التعرُّف والتثبُّت من صحته، ثم يُعمل به.

وسيأتي ص٤٩٥ قول النووي: «وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما، فلا يعمل به حتى يُنظَر فيه،

=

. . . .

[ت] ـــــــــــــــــــــــــ

ويُوجَد فيه شروط الصحيح». وهذا صريح جداً في أن النووي مسلِّم بأن التلقي بالقبول قرينة، لكنه صرفها إلى غير المنحى الذي وجَّهها إليه ابن الصلاح.

ولا بد من التنبيه إلى أمور، وإن كان بعضُها سيأتي في كلام الشارح وصاحب المتن ـ ولا تقل: الماتن ـ:

١ ـ ما معنى (التلقي بالقبول)؟.

وجوابه: أن الشيخين رضي الله عنهما ادَّعيا صحة أحاديث كتابيهما ـ من حيثُ الجملة، كما سيأتي ـ وقد وافقناهما على سلامة ادعائهما. أما من حيثُ العمل بهذه الأحاديث التي سلَّمنا بصحتها: فهذا أمر آخر، فللعمل بالحديث مسوِّغاته ومعوِّقاته، حتى إننا في عدم عملنا بهذا الحديث، وتأويلنا له عن الوجه الذي قال به غيرنا: عاملون بما وافقناهما عليه، لأن تأويل الدليل لا يعني ردَّه وعدم تصحيحه، كما هو معلوم، وعدمُ التلقي هنا لا يكون إلا بدعوى ضعف ما صححاه أو أحدهما.

ولا يُعقَل من الإمامين ابن الصلاح والنووي، وكلِّ مَن وافقهما على قوليهما أن يقولوا: معنى التلقي بالقبول: هو القول بمقتضى ما تدل عليه أحاديث الصحيحين من أحكام شرعية، إذ يلزم من هذا أن يكون الناس جميعًا في فقههم: على مذهب البخاري ومسلم، مع أن الإمامين المذكورين ليسا كذلك، وغيرهما ليس كذلك، وانظر ما سيأتي تعليقاً ص٤٩٤ من كلام أبي إسحاق الإسفراييني، وهو ممن يقول بقول إمام الحرمين في أصل المسألة.

وإنما كرَّرتُ القول: ابن الصلاح ومن يقول بقوله، والنووي ومن يقول بقوله: دفعًا لتوهُّم أن كلاًّ منهما هو أولُ من قال بهذا القول، ثم تُوبع، لأن بعض الكتب المتأخرة في علوم الحديث تركِّز على حكاية الخلاف بينهما فقط، مع أن كلاًّ منهما سُبق بقوله، وتُوبع عليه.

وقد رأيت القسطلاَّني رحمه الله قال في «لطائف الإشارات لفنون القراءات» ١: ٧١، وقد أشار إلى قول ابن الصلاح هذا: «وبَحَثه ابن الصلاح في علوم الحديث، =

. . . .

[ت] ــــــــــــــــــــــ

وظُنَّ أن أحداً لم يَسبقه إليه، وقد قاله قبله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله ابن تيمية عن جماعة..»، وذَكَر مَن سيأتي في كلام البُلْقيني، فتعيَّن التنبيه إليه.

ثم رأيت أن أصل كلامه هذا لابن الجزري في «منجد المقرئين» ص٢٠.

وقد أفاد العراقي في «النكت» ١:٢٨٥: أن ابن طاهر المقدسي المتوفَّى سنة ٥٠٧، وأبا نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف اليوسفي المتوفَّى سنة ٥٧٤، كما في «السِّيَر» ٢١: ٤٩: قد سَبَقا ابن الصلاح إلى هذا القول. وسيأتي قريباً ما يتعلق بابن طاهر ص٥٠١. وزاد ابن حجر في «النكت» ١: ٣٨٠: الجوزقي والحميدي.

ويُنظر: ما مراد العراقي بسَبْق هذين الرجلين؟ إذ سيأتي بعد أسطر حكاية مثل قول ابن الصلاح، عن عشرة من أئمة الأصول من مختلِف المذاهب، وأنه قول أهل الحديث قاطبة، وأكثر المتكلمين من الأشاعرة، ومذهب السلف عامة!.

٢ ـ ومن هم **(الأمة) المرادة** بقولهم: تلقت الأمة بالقبول كتابي الشيخين؟.

لا ريب أن المراد بالأمة علماؤها، وليس المراد بهم جميعَهم، بل المراد عِلْية المحدثين والمجتهدين، دون دهماء الرواة، وليس جميع عِلْية المحدثين، بل من عاصر الشيخين وبلغه خبر الكتابين، فَمَن بعدهم، يُضاف إليهم علماء الأصول والفقه، مما يتعلق بالمتون النبوية، ومن لم يعمل منهم بمقتضىٰ المتن، فلا بدّ أن يكون له مسوِّغًا لعدوله عنه.

فخرج بهذا: عوام المسلمين، وعلماء العربية وغيرهم ممن لا صلة له بعلم الحديث، وعوام الرواة ممن ليس لهم صلة بالدراية والنقد، ومن سَبَق الشيخين زمانًا من المحدثين، والمجتهدين، ومن عاصرهما ولم يسمع بكتابيهما.

ومن التمحُّلات الباردة السَّمْجة قول الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٩٤: «هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفيها: هل المراد: كلُّ الأمة من خاصة وعامة، كما هو ظاهر الإطلاق؟ أو المجتهدون من الأمة؟..»، إلى آخر كلامه!! وما هو إلا ضرب في حديد بارد، استمراراً منه لخطِّته في إضعاف حكاية كل إجماع، =

. . . .

[تَ] ——————————

ليُضْعِف في نفوس الناس الإجماعَ الذي هو ثالث مصادر التشريع! فكنْ منه ـ ومن الشوكاني ـ على حَذَر.

٣ ـ وما هو المتلقَّى بالقبول منهما؟ والجواب: أنه هو ما حكما بصحته، فيخرج بذلك:

آ ـ الأحاديث المعلَّقة في كتابيهما، فإنهما التزما صحة المسانيد دون المعلقات.

ب ـ بعض ما في الشواهد والمتابعات، وقد تقدم أنهما قد يُخرجان عن بعض مَن لم يسلم مِن غوائل الجرح، إنما روياها لأمور جانبية أخرى.

جـ ـ ما لم يُشِيرا أو أحدُهما إلى علة فيه، وهذا في «صحيح» مسلم متكرر، وقد قال رحمه الله في مقدمة «صحيحه» ١ : ٨: «..وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعلَّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى»، وهذا كلام متصل بما قبله، وقد بينتُ مراده به، مع الأمثلة، في المقدمة التي كتبتها لـ«مصنف» ابن أبي شيبة ١ : ١٠٢ ـ ١٢١، وأضفته إلى مقدمة الطبعة الثانية لـ«الكاشف» للإمام الذهبي ص١٨٨، مع زيادات أخرىٰ عندي على ما ذكرته هناك.

د ـ الأحاديث التي أشار إليها ابن الصلاح آخر كلامه بقوله ص٢٩: «سوى أحرف يسيرة تكلَّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل الشأن»، وعددها مئتا حديث، وعشرة أحاديث، وسيأتي كلام الشارح عليها، ويندرج هنا بعض ما تقدم تحت الفقرة ب، جـ. وإلى هذه المحترزات يشير إمام الحرمين بقوله الآتي قريباً جداً ص٤٩٣: .. ما في الصحيحين مما حكما بصحته.

٤ ـ ما هو مرادهم بقولهم: ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته؟ هل يريدون الصحة الاصطلاحية التي فوق الحسن؟ أو ما يشملهما؟.

وجوابه: أنهم يريدون الصحة العامة، أو القبول العام، وهو ما يشمل الصحيح والحسن، فكثيراً ما يعبِّرون بالصحة، ويريدون ما يشملهما، والنصوص على ذلك

=

. . . .

[ت] ―――――――――――

أكثر من أن تذكر، لا سيما أن صورة الأمر هنا: مجيء الحسن بجانب الصحيح، فهو متابع أو شاهد، وحينئذ يرتقي الحسن إلى الصحيح لغيره، فصار الكل صحيحًا.

وللصنعاني كلام هنا في «توضيح الأفكار» ١ : ٩٥ لا يستحق النظر فيه، فتنبَّه له.

وبعد هذا أنقل فائدتين كتبهما الشيخ ابن العجمي هنا في حاشيته ولم يربطهما بجملة معينة، قال:

[فائدة: اختلفوا في الدلائل اللفظية هل تفيد القطع؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: نعم. والثاني: لا. والثالث: وهو اختيار الفخر الرازي ـ «المحصول» ١ :٥٤٧ ـ أنها تفيد القطع إن اقترنت به قرائن مشاهَدة أو معقولة، كالتواتر، ولا تفيد اليقين إلا بعد تَيَقُّن أمور عشرة: عصمة رواة ناقليها، وصحة إعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراكِ، والمجازِ، والتخصيصِ بالأشخاص، والأزمان، وعدم الإضمارِ، والتقديمِ والتأخير، وعدم المعارض اللفظي. قيل: ولم يذكر النسخ، لأنه داخل في التخصيص بالأزمان.

قال القرطبي: وما ذكره صحيح، غير أنه لا يُشترط في حصول اليقين: حضور هذه الأمور مفصَّلة في الذهن، وهذا كما تقول في الخبر المتواتر إذا اجتمعت شروطه: يفيد العلم، وإن لم يشعر الذهن بتفصيل شروطه حالة حصول العلم به. قال: وإنما نبهنا على ذلك لئلا يَسمع القاصر كلام الإمام، فيظنَّ أنه لا يحصل العلم بالدليل اللفظي: حتى تخطر له تلك الأمور بباله ويعدَّها واحدًا واحدًا. إلى آخر ما أطال به، فليراجَع فإنه مهم.].

[فائدة أخرى: نقل بعضهم عن ابن الشِّحنة في «شرح المنظومة الفقهية»، أنه قال: قد أجمعت الأمة على أن إنكار الأحاديث ليس كفرًا. انتهى. والذي في «بحر» الزركشي ـ ٤ :٢٦٦ـ: هل يُكْفَر جاحدُ ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا: يفيد القطع: كُفِّر، وإلا فلا. وقد حكى ابن حامد من الحنابلة في تكفيره وجهين. انتهى.].

وينظر مع «المحصول» للإمام الفخر الرازي: «التحصيل» للأُرْمَوي ١ : ٢٥٥، =

بصحته، والعلمُ القطعيُّ حاصلٌ فيه.

[ش] ——————————

بصحته، والعلمُ القطعيُّ حاصلٌ فيه). قال: خلافًا لمن نَفَى ذلك، محتجًّا بأنه لا يفيدُ إلا الظنَّ، وإنما تلقَّته الأمةُ بالقبول لأنه يجبُ عليهم العملُ بالظنِّ، والظنُّ قد يخطىء.

قال: وقد كنتُ أَميلُ إلى هذا وأحسَبه قويًّا، ثم بانَ لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن مَن هو معصومٌ من الخطأ لا يخطىء، والأمةُ في إجماعها معصومةٌ من الخطأ(١)، ولهذا كان الإجماعُ المبنيُّ على الاجتهاد حجةً مقطوعًا بها(٢).

وقد قال إمام الحرمين(٣): لو حَلَف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في الصحيحين مما حكَما بصحته، من قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: لَمَا ألزمتُه

[ت] ——————————

ومن كتب الحنفية: صدر الشريعة المحبوبي في «التوضيح» ١ : ١٢٨ تحت عنوان: «مسألة. قيل: الدليل اللفظي لا يفيد اليقين، لأنه مبني على نقل اللغة..».

وابن حامد: هو شيخ الحنابلة ومفتيهم أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الوراق المتوفى سنة ٤٠٣، ترجمه أبو يعلى الفراء ٣:٣٠٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨:٢٥٩، والذهبي في «السير» ١٧ :٢٠٣.

(١) والأمة معصومة من الخطأ لأنه يُؤدِّي إلى الضلالة، لا كما قال الصنعاني ١ : ٩٥، فأخطأ.

(٢) مع أن الأمر الذي يدخله الاجتهاد يكون ظنيًّا، لكنه صار مقطوعًا به لاقترانه بالإجماع.

(٣) أسند ابن الصلاح هذا القول إليه في مقدمة شرحه على مسلم ص٨٥.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــ

الطلاق، لإجماع علماء المسلمين على صحته(١).

قال(٢): وإن قال قائل: إنه لا يحنثُ ولو لم يُجمعِ المسلمون على صحتهما، للشك في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديثٍ ليس هذه صفتَه: لم يحنث، وإن كان رواته فُسّاقًا.

فالجواب: أن المضافَ إلى الإجماع هو القطعُ بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا، وأما عند الشك فعدمُ الحِنْث محكومٌ به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا، حتى تُستحب الرَّجْعة(٣).

[تَ] ــــــــــــــــــــــ

(١) قدَّمت قبل قليل ص٤٨٩ الإشارة إلى أن القطع بالصحة والقبول شيء، ولزوم العمل بالدلالة الفقهية شيء آخر، وقد نقل السبكي في «الطبقات الوسطى» عن أبي إسحاق الإسفراييني ـ وهو ممن يقول بقطعية أحاديث الشيخين، كما يأتي قريبًا ص٥٠٠ في كلام ابن تيمية ـ نقل السبكي عنه قوله: «الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ..، فمن خالف حكم خبر منها وليس له تأويل سائغ للخبر، نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول»، فانظر قوله: «وليس له تأويل سائغ».

(٢) هو ابن الصلاح في مقدمة شرحه المذكور ص٨٦، وفيه مغايرات طفيفة.

(٣) بيان هذه المسألة من الوجهة الفقهية: أن من حلف بالطلاق على أمر مقطوع به: فإنه لا يحنث، لا ظاهرًا ولا باطنًا، ومن حلف به على أمر مشكوك فيه: فإنه لا يحنث ظاهرًا فقط، أما باطنًا فمحتمل، وتستحب له مراجعة زوجته.

وقد فسَّر ابن الصلاح مراد إمام الحرمين بـ:«ما ألزمته الطلاق»: لا ظاهرًا ولا باطنًا، وهو الظاهر، وفسَّره النووي في مقدمة شرح مسلم ١ : ٢٠ باحتمال إرادته: لا يحنث ظاهرًا. والله أعلم.

وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا : يفيدُ الظنَّ ما لم يَتَواتر.

[ش] ________________

قال المصنف: (**وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا : يفيدُ الظنَّ ما لم يَتَواتر**).

قال في «شرح مسلم»(١): لأن ذلك شأنُ الآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرِهما، وتَلَقِّي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوبَ العمل بما فيهما، من غير توقُّف على النظر فيه، بخلافِ غيرِهما، فلا يُعمَل به حتى يُنظَر فيه ويُوجَد فيه شروط الصحيح. ولا يلزمُ من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعُهم على القطع بأنه كلام النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

قال: وقد اشتدَّ إنكارُ ابنِ بَرْهانَ(٢) على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه. انتهى.

وكذا عابَ ابنُ عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول، وقال: إن بعضَ المعتزلة يَرَوْنَ: أن الأمة إذا عَمِلت بحديث اقتضى ذلك القطعَ بصحته، قال: وهو مذهب رديء(٣).

[ت] ________________

(١) «شرح مسلم» للنووي ١ : ٢٠ وكذا ما بعده.

(٢) هو الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي، أحد أئمة الأصول من السادة الشافعية، توفي سنة ٥١٨ ولم يُكمل الأربعين من عمره، له في علم الأصول: «الأوسط»، و«الوجيز»، وترجمته في «طبقات» السبكي ٦ : ٣٠، و«السِّيَر» ١٩ : ٤٥٦.

(٣) هذا النقل من عند البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص١٠١، و«النكت على ابن الصلاح» للعراقي ١ :٢٨٥ ـ ٢٨٦، وعنه البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ١٧٨. لكن عند البُلقيني: «.. وقال: إن المعتزلة..»، فحكاه عن كافة =

. . . .

[ش] ————————

وقالَ البُلْقيني(١): ما قاله النوويُّ وابنُ عبد السلام ومن تَبِعهما: ممنوعٌ، فقد

[تَ] ————————

المعتزلة لا: عن بعضهم.

وأقول: لا غرابة أن يحصل ـ اتفاقًا ـ اتفاقٌ بين قولٍ لأهل السنة وقولٍ للمعتزلة كلِّهم أو بعضهم، فقد قال السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» ٢: ١٥٣: «إذا تلقَّت الأمةُ الضعيفَ بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزَّل منزلة المتواتر في أنه يَنْسَخ المقطوعَ به». ولا ينسخ المقطوعَ به إلا مقطوعٌ به، وهو هنا الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول، فكيف إذا كان أصله صحيحًا، كما هو ظاهر النقل عن بعض المعتزلة ـ أو جميعهم ـ، لا ريب أنه يفيد القطع بصحته، لقرينة التلقي له بالقبول. وانظر كلام شيخنا عبد الله الصديق الآتي قريبًا ص٤٩٩.

بل لقد عكس المسألة ابن تيمية رحمه الله، فقال في «مقدمة في أصول التفسير» ص٦٧: «جمهور أهل العلم من جميع الطوائف، على أن خبر الواحد إذا تلقَّتْه الأمة بالقبول: تصديقًا له، أو عملاً به: أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقةً قليلة من المتأخرين، اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرًا من أهل الكلام، أو أكثرَهم، يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق ـ الإسفرايني ـ وابن فُورَك. وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، واتَّبعه مثل أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب، والآمدي، ونحو هؤلاء». ثم ذكر رحمه الله أن الإجماع على تصديق الخبر: موجبٌ للقطع به.

ونقل ابن حجر في «النكت» ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، عن ابن تيمية نفسه نحو هذا النص، وفيه زيادات ينبغي الرجوع إليها.

(١) في «محاسن الاصطلاح» ص ١٧٢.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

نَقَل بعضُ الحفاظ المتأخرين[(١)] مثلَ قولِ ابن الصلاح، عن جماعة من

[تّ] ــــــــــــــــــ

(١) هكذا عبَّر البُلْقيني، ونحوه تلميذه الزركشي ٢:٢٩١ (٦٨)، قال: «ونقله بعضهم عن السرخسي..». ومرادهما ابن تيمية رحمهم الله، في تمام كلامه السابق، فإنه ذكر الأئمة العشرة المذكورين هنا، سوى ابن طاهر المقدسي، فإنه من كلام البُلقيني وزيادته.

وهذه أسماء الأئمة العشرة حسب ورودها في الشرح، مع تاريخ وَفَياتهم: أبو إسحاق الإسفَرايني: إبراهيم بن محمد، المتوفَّى سنة ٤١٨. أبو حامد الإسفَرايني: أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٤٠٦. القاضي أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله، توفي سنة ٤٥٠. أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، توفي سنة ٤٧٦. شمس الأئمة السَّرَخْسي: محمد بن أحمد، كانت وفاته سنة ٤٨٣. القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، المتوفَّى سنة ٤٢٢. والقاضي أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨. وأبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني، المتوفَّى سنة ٥١٠. وأبو الحسن: علي بن عبيدالله ابن الزاغُوني، المتوفى سنة ٥٢٧. وأبو بكر: محمد بن الحسن ابن فُوْرَك، المتوفى سنة ٤٠٦.

أما الأئمة السبعة الذين وصفهم ابن تيمية في صدر كلامه السابق بأنهم فرقة قليلة من المتأخرين فهم: أبو بكر الباقلاني القاضي المالكي، وكانت وفاته سنة ٤٠٣. وأبو المعالي إمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨. وتلميذه أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥. وأبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٠. وتلميذه ابن الجوزي الحنبلي، وكانت وفاته سنة ٥٩٧. وابن الخطيب هو الإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦. وسيف الدين الآمدي الشافعي، المتوفى سنة ٦٣١.

وإنما ذكرت وَفَياتهم ـ مع شهرة أكثرهم ـ ليقارن القارئ بين وَفَيَات الطائفتين، =

. . . .

[ت] ———————————

ويتبيَّن له أنه ليست إحداهما متقدمة، والأخرى متأخرة.

وملاحظة أخرى: إن العلماء اعتمدوا هذا الشطر الثاني من كلام الإمام ابن تيمية رحمهم الله جميعًا، فقد نقله ـ مع القبول له ـ تلميذه ابن كثير ص٣٦ من «اختصار علوم الحديث»، والبلقيني ـ كما ترى ـ، والسيوطي، وكذا ابن الجزري في «منجد المقرئين» ص٢٠، والقسطلاني في «لطائف الإشارات لفنون القراءات» ١: ٧١ ـ وكلاهما محدِّث مقرئ ـ وكلُّهم أعرضوا عن نقل الشطر الأول من كلامه، فلا نقلوه، ولا اعتمدوه، ولا ردّوه.

ويلاحظ هنا قول الحافظ الآتي بعد قليل جدًّا: إن ما ذكره النووي مسلَّم من جهة الأكثرين. أي: الأكثرون قالوا بقول النووي، فتعارضت حكاية (الأكثرين)، من ابن تيمية وابن حجر، مع من هم؟ فلذا أقول: إن المسألة تحتاج إلى نقل كلامهم من كتبهم، ثم دراسته بدقَّة وإمعان، ثم الرجوع إلى كُتُب مَن قبلهم في هذه المسألة، لتستقرَّ ويُستخلَص منها الحكم. وينظر لزامًا كلام الزركشي ٢:٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٦٨)، وابن حجر في «النكت» ١: ٣٧٤ فما بعدها.

وإن الرجوع إلى نصوص العلماء من كتبهم أنفسِهم أمر ضروري، وسنرى مثالاً على ضرورة ذلك في الحاشية التالية.

وقبل الفراغ من التعليق على كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، لا بد من التنبيه إلى أمرٍ ظاهره التناقض بين جزئية وردت في كلامه وكلام ابن الصلاح، وهي أن ابن الصلاح نقل عن إمام الحرمين قوله: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته..، وعلَّقتُ عليه أن ابن الصلاح أسند في مقدمة «شرحه على مسلم» هذا القول إلى إمام الحرمين، وقد ساق ابن الصلاح هذا القول مساق أن إمام الحرمين يقول بقطعية ما في الصحيحين.

في حين أن ابن تيمية نسب إلى إمام الحرمين القول بخلاف ذلك.

وقد كتبت في عام ١٣٩٣ إلى شيخنا العلامة الحافظ الأصولي الفقيه الشيخ

=

. . . .

[ت] ——————————

عبد الله الصديق الغُمَاري رحمه الله تعالى، أستفسره عن هذا التعارض، فكتب إليَّ في الجواب ما نصه: «ليس بين قولَيْ إمام الحرمين تعارض، ولكن ابن تيمية لم يحرِّر النقل عنه، لاعتماده فيما يكتب أو ينقل على ذاكرته، فمن ثَمَّ جاء التعارض. وبيان ذلك: أن خبر الآحاد المتلقَّى بالقبول نوعان: نوع حصل الاتفاق على العمل به فقط، وقد يكون في الأصل ضعيفًا، كحديث معاذ في القضاء بالرأي، أو حسنًا، كحديث: «لا وصية لوارث»، فهذا النوع يقول عنه إمام الحرمين: لا يفيد العلم، وِفاقًا للباقلاني، وخلافًا للجمهور، لأن العمل لا يشترط فيه العلم، وفائدة الاتفاق تسويغ العمل بالضعيف، وبما في صحته خلاف، كحديث البحر: «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته».

«ونوع حصل الاتفاق على صدقه وصحته، لا على مجرد العمل به، وهو خبر الصحيحين، وعنه قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته.. إلخ، وعلَّل ذلك بقوله: لإجماع المسلمين على صحة ما فيهما. وهذا قدر زائد على مجرد العمل، كما هو ظاهر.

«وبهذا التحرير ظهر أن كلام إمام الحرمين سليم، ونظره دقيق، لأن الظن القوي بصدق خبر الصحيحين موجود، ولما وقع الإجماع عليه أفاد العلم، ولا يخفاك ما يحتفُّ بخبر الصحيحين من القرائن. وقد ذكر ابن تيمية النوعين في قوله: تصديقًا له، أو عملاً به، ولم يحرِّر الفرق الذي لحظه إمام الحرمين». انتهى جواب شيخنا.

وهو جمع جيد بديع، وإن كان في حكمه على حديث معاذ، وحديث «لا وصية لوارث»: نظر، ففي «مقالات» شيخ شيوخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى ص٦٠، ٦٥ بيانٌ شافٍ لهما. وكأن شيخنا الغُماريَّ بجمعه بين هذين المثالين: متأثِّر بكلامِ أبي العباس ابن القاصِّ الطبري من الشافعية، المنقولِ عنه في «التلخيص الحبير» ٤: ١٨٣، بل بحكم الشافعي الذي في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١ : ٤٩٥.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

الشافعية، كأبي إسحاق[1] وأبي حامد الإِسْفَرايِيَّيْنِ، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السَّرْخَسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهَّاب من المالكية، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن الزَّاغُوني من الحنابلة، وابن فُوْرَك[2]، وأكثرِ أهل الكلام من الأشعرية، وأهلِ الحديث قاطبةً، ومذهبِ السلف عامةً. بل بالغ ابنُ طاهرٍ المقدسيُّ في «صفة التصوف»،

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٣٧٧: «أصرح من رأيت كلامه في ذلك، ممن نقل الشيخُ تقي الدين ـ ابن تيمية ـ عنه ذلك، فيما نحن بصدده: الأستاذ أبو إسحاق الإِسْفَرايني، فإنه قال: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان: مقطوع بها عن صاحب الشرع، وإن حصل الخلاف في بعضها، فذلك خلاف في طرقها ورواتها»، وهذا نقل فيه شيء من التصرف.

ففي التعليق على «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي ٤ : ٢٦١، نقلاً عن «الطبقات الوسطى» له، أن أبا إسحاق هذا قال في «كتابه في أصول الفقه»: «الأخبار التي في الصحيحين: مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل: فذلك اختلاف في طرقها ورواتها، فمن خالف حكمه خبراً منها، وليس له تأويل سائغ للخبر: نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقَّتْها الأمة بالقبول. هذا لفظه». ثم رأيته في «النكت» للزركشي ٢ :٢٨٧ (٦٨)، ويصحح عنده: «في ذلك» إلى: فذلك.

(٢) [فُوْرَك : بفاء مضمومة، وواو ساكنة، وراء مفتوحة، وكاف عربية. تقدم بالهامش. ـ ص ١٥٨ ـ.].

. . . .

[ش] ________________

فأَلْحَقَ به ما كان على شرطهما، وإن لم يُخْرجاه(١).

[تَ] ________________

(١) قوله «بل بالغ ابن طاهر.. وإن لم يخرجاه»: هذا من كلام البُلقيني، زيادة على كلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى. ولفظه في كتابه ص١٠١ أن ابن طاهر ذكر الصحيحين فقال: «أجمع المسلمون على ما أُخرج فيهما، أو ما كان على شرطهما». وفي «النكت الوفية» ١ : ١٧٨ : «حُكي عن ابن الملقن أنه قال: وأغرب ابن طاهر فنقل في كتابه «صفوة التصوف»: الإجماع أيضًا على ما كان على شرطهما».

قلت: كلام ابن الملقن هو في «المقنع» ١ : ٧٨، أما لفظ ابن طاهر في «صفوة التصوف» فهو فيه ص١١١ : ـ من المطبوع، والمطبوع مختصر من الأصل ـ: «وبيننا وبينهم في هذه المسائل في التحليل والتحريم: ما أُخرج في الصحيحين لأبي عبد الله البخاري، ولأبي الحسين مسلم النيسابوري، الذي أجمع المسلمون على قبول ما أُخرج في كتابيهما، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، رضوان الله عليهما».

وقال في جزئه «مسألة التسمية» ص ٢٠: «ولا أُخرِجَ منها ـ أي: من أحاديث الجهر بالبسملة ـ في الكتابين الصحيحين الذي أجمع المسلمون على صحة ما أُخرج فيهما».

ثم قال ص٥٥، وقد ذكر حديث أبي هريرة مرفوعًا: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..» قال: «وهذا النوع من الحديث حكمه عند أهل النقل حكم الكتاب المنزَّل»، يريد: أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع الضروري بَلْهَ النظري، ومعلوم أن ابن طاهر أحد رجالات سلسلة المذهب الظاهري، فهو تلميذ الحميدي الظاهري، صاحب «الجمع بين الصحيحين»، والحميدي تلميذ ابن حزم، فهذه المبالغة في جعله أحاديث الصحيحين قطعيةً كالقرآن الكريم أثر من آثار تبعيَّته لابن حزم الذي يرى أن خبر الواحد ـ أيًّا كان ـ يفيد القطع،
=

. . . .

[ش] ——————

وقال شيخ الإسلام[1]: ما ذَكَره النوويُّ مُسَلَّم من جهة الأكثرين، أما المحققون: فلا، فقد وافق ابنَ الصلاح أيضًا محققون.

وقال في «شرح النخبة»[2]: الخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن يفيدُ العلم، خلافًا لمن أَبَى ذلك. قال: وهو أنواع: منها: ما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما مما لم يبلُغ التواتر، فإنه احتفَّ به قرائن:

١ ـ منها: جلالتُهما في هذا الشأن، وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقِّي وحدَه أقوى في إفادة العلم: من مجرَّد كثرة الطرق القاصرةِ عن التواتر. إلا أن هذا مختصٌّ: بما لم يَنْتَقِدْه أحدٌ من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذبُ بين مدلولَيْه، حيثُ لا ترجيحَ[3]، لاستحالةِ أن يفيدَ المتناقضانِ العلمَ بصدقهما، من غيرِ ترجيحٍ

[تَ] ——————

فكيف إذا اعتضد بقرينة التلقي بالقبول. والله أعلم.

(١) كما في «النكت الوفية» ١: ١٧٨ ـ ١٧٩. وأعيد التنبيه إلى الملاحظة التي ذكرتها قبل قليل ص٤٩٨: إن الحافظ سلَّم ـ كما تراه هنا ـ بأن الأكثرين قالوا بقول النووي، وإن ابن تيمية نسب قول ابن الصلاح إلى الأكثرين.

(٢) صفحة ٤٩ ـ ٥٢، وفي الطبعة التي أعزو إليها: «التخالف» بدل: التجاذب، والمعنى واحد.

(٣) وخلاصة ذلك: أن ابن الصلاح استثنى من أحاديث الصحيحين ما تكلَّم فيه الدارقطني وغيره، فإنها لا تفيد القطع، لكنها لا تخرج عن دائرة الصحة.

وأؤكد على هذا الأمر: ما تُكُلِّم فيه من أحاديث الصحيحين فإنه يخرج وينزل عن دائرة إفادة العلم اليقيني، إلى دائرة الصحة فقط، ولا ينزل إلى الضعف، لأن القطع

=

. . . .

[ش] ——————

لأحدهما على الآخر. وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تسليم صحته.

قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به، لا على صحته:

[تَ] ——————

واليقين حصل لأحاديثهما بقرينة التلقي بالقبول من الأئمة الحفاظ عامة، وهذا الحديث تكلَّم فيه بعضهم، فلم يحظ بقرينة التلقي العام، فبقي على أصل الصحة التي ارتآها الشيخان له أو أحدهما، ومعه الحفاظ الآخرون الذين لم يتكلموا فيه، إذ من المعلوم بداهة أنه لا يوجد في الصحيحين أو أحدهما حديث ادَّعى له الشيخان الصحة، واتفق العلماء الآخرون كلهم على ضعفه، فهو في دائرة المختلَف فيه، على أقل تنزّل، ويفى الحكم لما حكم به الإمامان، لعلوّ مقامهما في هذا العلم، كما سيأتي عن ابن حجر ص٥١٦، ولما عُرف من دقائق مسالكهما.

وزاد ابن حجر على ما استثناه ابن الصلاح: ما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ولا ترجيح، وكلاهما مستفاد من الواقع، فالاستثناء الأول: واقع حاصل من الدارقطني وغيره، والاستثاء الثاني واقع حاصل للشراح وللفقهاء، وقد عَرَض للاستثناء الثاني ابن رُشَيد في «ملء العيبة» ٥: ٣٢٩ فذكره معترِضًا به على ابن الصلاح.

ومع ذلك فقد نبَّه السَّمين العدوي في «لَقْط الدُّرر» ص٤١ تنبيهًا وجيهًا، فقال: «اعلم أن كلامنا الآن في كونه خبرَ الرسول صلى الله عليه وسلم، لا في مضمونه، فالمناسب حذف قوله «وبما لم يقع» إلخ، لأنه متى احتفّ به القرائن عُلم أنه خبر الرسول، وقع فيه التخالف أم لا. فإن قلتَ: إذا وقع التخالف فأحدهما كاذب، فكيف يُعلم أنه خبر الرسول؟ قلتُ: لا يلزم من التخالف كذبُ أحدهما، بل هما صادقان، وأحدهما ناسخ للآخر، والآخر منسوخ».

وأول هذا التنبيه للعلامة قاسم بن قطلوبغا في «حاشيته على شرح النخبة» ص٤٠.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

ممنوعٌ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكلّ ما صحّ ولو لم يُخرجاه[(١)]، فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزية، والإجماعُ حاصلٌ على أن لهما مزيةً فيما يَرجِع إلى نفس الصحة.

قال: ويَحتمِل أن يقال: المزية المذكورة كونُ أحاديثِهما أصحَّ الصحيح[(٢)].

٢ ـ قال: **ومنها**[(٣)]: المشهورُ إذا كانت له طُرُقٌ متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. وممَّن صرح بإفادته العلمَ الأستاذُ أبو منصور البغدادي.

٣ ـ قال: **ومنها**: المسلسلُ بالأئمة الحفاظ حيثُ لا يكونُ غريبًا، كحديثٍ يرويه أحمدُ مثلاً، ويشاركُه فيه غيرُه عن الشافعي، ويشاركه فيه غيرُه عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سامعه، بالاستدلال من جهة جلالة رواته[(٤)].

[تَ] ـــــــــــــــ

(١) نعم، لكن ما روياه فلا يتوقف عن العمل به ـ إن لم يكن دليل آخر يمنع من العمل به ـ، بخلاف ما يصححه غيرهما، فإنه يحتاج إلى نظر وتسليم بصحته، ثم العمل به. وعلى هذا: فالمزية لأحاديث الصحيحين باقية.

وينظر ما كتبته في «أثر الحديث الشريف» ص٦٥ تعليقًا من الطبعة السابعة.

(٢) تقدّم ردّ هذا المعنىٰ ص ١٦٩، فلا حاجة إليه مع الجواب الذي قدّمته.

(٣) أي: ومن القرائن التي إذا احتفت بخبر الواحد جعلته يفيد القطع النظري: كونُه مشهورًا بطرق متباينة لا ضعف فيها ولا علة. وهكذا يقال فيما بعده. وعلى هذا: فالحافظ ابن حجر رحمه الله وسَّع دائرة القرائن التي ترفع الخبر الواحد إلى رتبة القطع به.

(٤) وكأن الحافظ رحمه الله أخذ هذا مما تقدم نقله ص٢٠٢ عن بعض أهل الحديث، بواسطة «التبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٩٨، لكن الحافظ زاد عليه: أن لا يكون غريبًا، بل له متابع، فيزداد قوة. والله أعلم.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

قال: وهذه الأنواعُ التي ذكرناها: لا يحصُل العلم فيها إلا للعالم المتبحِّرِ في الحديث، العارفِ بأحوال الرواة والعلل[١]، وكونُ غيرِه لا يحصُل له العلم، لقصوره عن الأوصاف المذكورة: لا ينفي حصولَ العلمِ للمتبحِّر المذكور. انتهى.

وقال ابن كثير[٢]: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليه وأرشدَ إليه.

قلت: وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه.

نعم، يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً، من أن المراد بقولهم «هذا حديث صحيح»: أنه وُجِدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوعٌ به في نفس الأمر، فإنه مخالِف لما هنا، فلينظَرْ في الجمع بينهما، فإنه عَسِر، ولم أرَ من تنبَّه له[٣].

تنبيه:

استثنى ابن الصلاح[٤] من المقطوع بصحته فيهما: ما تُكُلِّم فيه من أحاديثهما، فقال: سوى أحرفٍ يسيرةٍ، تكَلَّم عليها بعضُ أهل النقد من [تَ]

ـــــــــــــــــ

(١) وهذا هو المراد بقولهم: العلم النظري.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» ص٣٥.

(٣) قلت: لا عُسْرَ إن شاء الله، فحكمه ذاك منسحب على ما صح من حيثُ الجملة، وحكمه هذا خاص بما كان في الصحيحين أو أحدهما، لأنها وجدت فيه شروط الصحة، كتلك الأحاديث، مضافًا إليها قرينة التلقي بالقبول. والله أعلم.

وعلى حاشية ز كلام طويل لم يتضح المراد منه بسبب طمس متفرق فيه.

(٤) ص٢٩، ولا بدّ من التنبيه إلى أن هذا (المتكلَّم فيه) لا يخرج عن دائرة الصحة.

. . . .

[ش] ————————

الحفاظ، كالدارقطني[1] وغيره.

[تَ] ————————

(١) [في فصل قضاء رمضان من «شرح الهداية» للعيني: لا يُقبل طعن الدارقطني إذا انفرد به. انتهى.].

«البناية» للعيني ٣: ٧٠٢ من طبعة دار الفكر، مع كلامٍ قدره خمسة أسطر، سقط من طبعة ملتان ـ باكستان، ومحلّه فيها ٤ :٣٤٧ قبل قوله: فإن قلت: أخرج مسلم ....، وهذه الكلمة التي نقلها العيني في انفراد الدارقطني بطعن الراوي، نسبها العيني إلى أبي الفرج ابن الجوزي، فهو ناقل لا قائل.

وللعيني كلمات أخرى فيه وفي «سننه»، تجدها في «الأجوبة الفاضلة» ص٧٧ ـ ٧٨، وبعضها أخذه من «نصب الراية» للزيلعي ١: ٣٤٠، ٣٥٦، ٣٦٠، وكلُّه مما نقله عن قرينه ابن عبد الهادي، ومثله في أوائل «الصارم المُنكي» له ص١٢، وجميع ذلك تجده فيما جمعه شيخنا رحمه الله في جزئه الذي سماه: «السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني».

وقول ابن الصلاح «وغيرِه»: يشير إلى الحفاظ الآخرين الذين انتقدوا بعض ما في الصحيحين، وسمَّى الدارقطنيَّ وأبهم الآخرين، لعلوّ شأنه، ولكونه أفرد في هذا الأمر كتابًا طُبع باسم «التتبُّع»، وطُبع معه كتابه الآخر «الإلزامات».

وللدارقطني جزء مفرد آخر تكلم فيه على بعض ذلك مما ليس في «التتبُّع»، انظر الحديث الثاني والثلاثين من الفصل الثامن من «هدي الساري». ومثله الأحاديث التي يصدِّرها الحافظ بقوله: قال الدارقطني فيما وجدت بخطه، فإنها من هذا الجزء المفرد، وهي قليلة نادرة. واستدرك عليه الحافظُ نفسُه في «الفتح» ١: ٥٤٨ حديثًا هو على شرطه في «التتبع» من وجهين، ومع ذلك فلم يذكره الدارقطني، ولا ذكره هو في «مقدمة الفتح».

=

. . . .

[ـَــ]

٢ ـ ومن هؤلاء: أبو مسعود الدمشقي في جزء له.

٣ ـ ومنهم: أبو علي الجيَّاني في «تقييد المهمل» ص٧٦٣ ـ ٩٣٧.

٤ـ ومنهم: الإمام الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد بن عمار الجارودي الهَرَوي، المتوفى سنة ٣١٧، وطبع كتابه باسم: «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» لمسلم بن الحجاج، وعدد أحاديثه ٣٦ حديثًا.

ولا ريب أن هناك اشتراكًا كبيراً في كلام من تقدم.

٥ ـ ومنهم: ابن حزم، تكلم في حديث المعراج من رواية شريك، التي أخرجها البخاري في أواخر «صحيحه» ١٣: ٤٧٨ (٧٥١٧)، وفي حديث عَرْض أبي سفيان ابنتَه أمَّ حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوَّجها، وقد أخرجه مسلم في فضائل أبي سفيان بن حرب ٤: ١٩٤٥ (١٦٨).

وكلامه هذا مشهور معلوم، ولابن طاهر المقدسي جزء سمّاه «الانتصار لإمامي الأمصار» للرد على ابن حزم، ذكره الحافظ في «الفتح» ١٣: ٤٨٤ آخر الصفحة (٧٥١٢).

كما ردّ على ابن حزم كلامه في حديث أم حبيبة فقط ابن عبد الهادي، ذكره ابن رجب في ترجمته في «ذيل الطبقات» ٥: ١١٨.

وانظر «مكانة الصحيحين» للأخ الدكتور الشيخ خليل ملا خاطر، فإنه أسهب جزاه الله خيراً في هذا من صفحة ٣٨٧ ـ ٤٦٨، وانظر ما كتبته حول هذا الحديث ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

٦ ـ ومنهم: الخطيب البغدادي، نقل كلامه ابن حجر في الحديث الثالث والسبعين.

٧ ـ ومنهم: الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، نقل كلامه في الحديث الخامس والثمانين.

=

. . . .

[تَ] ————————

٨ ـ ومنهم: الإسماعيلي في «المستخرج»، انظر كلامه في الحديث الثالث والتسعين.

٩ ـ ومنهم: القاضي ابن العربي، انظر كلامه في الحديث الثالث.

١٠ ـ ومنهم: البزار، ذكره ابن حجر في «الفتح» ٤: ٢٨٠ في كلامه على حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، ولم يذكره في «مقدمة الفتح».

وقال الحافظ آخر الفصل المذكور ص٣٨٣: «أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضُها الجواب عنه محتمِل، واليسير منه في الجواب عنه تعسُّف». وقال في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٦٩: «أجبنا عن أكثره».

ولعل من أمثلة ما الجوابُ عنه محتمل: هو الحديث الثامن عشر، وجوابه في «الفتح» ٣: ٢٣٠ (١٣٦٨) كجوابه في «المقدمة».

وأما ما الجوابُ عنه فيه تعسُّف: فهما الحديثان الحادي والثمانون، والثالث والثمانون لا غير، وجوابه في «الفتح» عنهما ٩: ٤١٨، ٨: ٦٦٧، و٩: ٦٣٣: أقوى من كلامه عليهما في «المقدمة». فيتعيَّن النظر في كلامه في المواضع كلها ويجمع بينه.

على أنه لا بأس بكتابة كلمات يسيرة حول هذه الأحاديث الثلاثة.

أما الحديث الثامن عشر، وهو حديث عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي قال: قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرّت جنازة، فأُثني على صاحبها خيرًا..، فقد أعلّه الحافظ في كتابيه بأن عليّ ابن المديني قال: ابن بريدة لم يسمع أبا الأسود، إنما يروي عنه بواسطة يحيى بن يعمَر، ولم يقف ابن حجر على هذا الحديث إلا بعنعنة ابن بريدة عن أبي الأسود، ثم اعتذر عن إخراج البخاري له.

قلت: هذا إعلال غريب من الإمامين الدارقطني وابن حجر إذ لم يذكر أحد من المتقدمين ولا المتأخرين ابنَ بريدة بتدليس، فعنعنته محمولة على الاتصال، في أيّ إسناد كان، وفي أي كتاب، ويتعيَّن حمل هذه العنعنة وكلٍّ عنعنة منه على الاتصال، وبه يقوى الجواب عن الحديث الثامن عشر إن كان فيه علَّة أو إشكال.

=

. . . .

[تَ] ——————————

وأما الحديث الحادي والثمانون فتوضيح أمره: أنه كان عند البخاري نسخة فيها خبر تاريخي طويل يحكيه ابن عباس عن أوثان الأمم السابقة، وتَسَلسلَ في الحديث إلى حال المشركين مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف كان التعامل بينهم في السبايا، وإسناد البخاري بها: إبراهيم بن موسىٰ، عن هشام الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ينظر «الصحيح» (٤٩٢٠، ٥٢٨٦).

وابن جريج يروي عن عطاء بن أبي رباح الإمام الحجة، عن ابن عباس، وعطاء هذا من خاصة أصحاب ابن عباس، ويروي ابن جريج أيضًا عن عطاء الخراساني، وهو صدوق، لكن في ضبطه كلام، وأيضًا: لم يلق ابن عباس، فروايته عنه منقطعة.

وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٨:٦٦٧، و«المقدمة» ص ٣٧٥ كلامًا طويلاً، فيه أن ما يرويه ابن جريج، عن عطاء، في أمور التفسير، فإنما هو عن عطاء الخراساني، أخذه من «تفسيره»، من طريق ابنه عثمان، مناولة، وزيادة في العلة: فإن عثمان ضعيف. نقل الحافظ هذا الكلام بواسطة علي ابن المديني.

وقال عقبه في «مقدمة الفتح» ص ٣٧٦: «يحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني جميعًا. والله أعلم. فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بدّ للجواد من كبوة، والله المستعان».

ومعلوم أن الحافظ رحمه الله فرغ من كتابة «هدي الساري» سنة ٨١٣، وتُنُوقِلَتْ عنه، وبدأ بعدها بكتابة «الشرح» وفرغ منه سنة ٨٤٢، وهذا الكلام الذي نقلته من «المقدمة» يتعلق بالحديث (٤٩٢٠)، أي: هو في النصف الثاني من «الجامع»، ولعل كتابته عليه في «الشرح» كانت من حيثُ التاريخ بعد سنة ٨٣٠، وقد سبق منه رحمه الله أنه قال ٣:٤٤٨ في شرح الحديث (١٥٨٦): «وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين [وثمان مئة] أن جهة الميزاب [ميزاب الكعبة] فيها ما يحتاج إلى ترميم»، ذلك أنَّ شرحَ نحوِ ثلاثة آلاف وخمس مئة حديث لا يبعد أن تستغرق منه

=

. . . .

[=] ————————————

نحو عشر سنوات. والله أعلم.

والقصد من هذا: أن هذا الجواب الإقناعي المتكلَّف قد صاغه بصياغة جوابٍ مقنع غيرِ متكلَّف، وذلك في شرحه له في ٨:٦٦٧ (٤٩٢٠) فقال: «الذي قَوِي عندي: أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعًا، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدِّث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب، أو في المذاكرة، وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبًا في العلل على علي ابن المديني شيخه، وهو الذي نبّه على هذه القصة، ومما يؤيد ذلك أنه ـ أي: البخاري ـ لم يكثر من تخريج هذه النسخة، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين: هذا، وآخر في النكاح ـ (٥٢٨٦) ـ، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها، لأن ظاهرها على شرطه».

وزاد الأمر إيضاحًا في آخر ترجمة عطاء الخراساني من «تهذيب التهذيب» ٢١٤:٧ فقال عن هذين الخبرين اللذين أخرجهما البخاري: «إن ثبوتهما في تفسير عطاء الخراساني، لا يمنع أن يكونا عن عطاء بن أبي رباح أيضًا، هذا أمر واضح، بل هو المتعيِّن، ولا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال، لا سيما والعلةُ في هذا محكية عن شيخه علي ابن المديني، فالأظهر بل المحقَّق أنه كان مطَّلعًا على هذه العلة، ولولا ذلك لأخرج في التفسير جملة من هذه النسخة، ولم يقتصر على هذين الحديثين خاصة. والله أعلم. ولا سيما أن البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في «الضعفاء»، وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع في شهر رمضان بكفارة الظهار، وقال: لا يتابع عليه، ثم ساق بإسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال: كذب عليّ عطاء، ما حدثتُه هكذا. ومما يؤيد أن البخاري لم يخرج له ـ لعطاء الخراساني ـ: أن الدارقطني والجياني والحاكم واللالكائي والكَلاباذي وغيرهم لم يذكروه في رجاله».

=

. . . .

[تَ] ————————

وهذا كلام قوي جيد، يبقى التنبيه إلى قوله عن البخاري: إنه متشدد في شرط الاتصال: هو أمر مسلَّم به على المعنى الذي قدَّمته: يريد قرينة قوية دالة على إمكان اللقاء بين الراوي وشيخه، لا على المعنىٰ الذي يريده الحافظ: ثبوت اللقاء.

ثم قوله: إن أبا علي الجيّاني لم يذكر عطاء الخراساني في رجال البخاري: وهذا أيضًا مسلم به، لكن الحافظ نفسه نقل إعلال هذا الحديث (الحادي والثمانين) في «مقدمة الفتح»، عن الجياني، وهو نقلها عن أبي مسعود الدمشقي في «الأطراف»، فكونه لم يذكر عطاء الخراساني في رجال البخاري، لا يفيد في البحث شيئًا.

وقوله أخيرًا: ذكر البخاري عطاء الخراساني في «الضعفاء»: يريد به: «الضعفاء الكبير»، وهو قد ذكره في «ضعفائه الصغير» المطبوع (٢٧٨)، لكن لم يذكر الحديث الذي أشار إليه، ولا قول سعيد بن المسيب فيه. والله ولي التوفيق.

وأما الحديث الثالث والثمانون (٥٥٠٢): وهو حديث نافع، عن رجل من بني سَلِمة أخبرَ عبد الله ـ ابنَ عمر ـ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا له، الحديثَ، قال الدارقطني في «التتبع» ص٢٤٦: اختُلِف فيه على نافع وعلى أصحابه، ثم قال: ولا يصح، والاختلاف فيه كثير، قال ابن حجر ص٣٧٦: «هو كما قال، وعلَّته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلُّف وتعسُّف».

وهذا إعلال للسند، والحديثُ صحيح، وينظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٠١٨٣، ٢٠١٨٦)، و«الموطأ» ٢: ٤٨٩ (٤)، و«التمهيد» ٥: ١٣٦ ـ ١٣٧.

والحديث في «مسند» أحمد ٣: ٤٥٤، ٦: ٣٨٦، وختم الحافظ كلامه عليه في «الفتح» ٩: ٦٣٣ (٥٥٠٥): «الراوي الذي لم يسمَّ يقدح في صحة الخبر، إلا أنه قد تبيَّن بالطريق الأخرى أن له أصلاً»، وبقراءة رواياته التي في «الصحيح» (٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥) تتبيَّن صحة هذا، وبقراءة الأحاديث (٥٥٠١ ـ ٥٥٠٥) معها تتبيَّن صحة ذلك فقهيًا، ورضي الله عن الإمام البخاري ما أدقّه !!.

وهذا الحديث ـ وغيره إن وجد ـ ينطبق عليه قول أبي إسحاق الإسفرايني =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام(١): وعدةُ ذلك مئتان وعشرون حديثًا، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختصَّ البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمئة.

قال المصنف في شرح البخاري(٢): ما ضُعِّف من أحاديثهما مبنيٌّ على علل ليست بقادحة.

قال شيخ الإسلام(٣): فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه في «شرح مسلم» يقتضي تقريرَ قولِ من ضَعَّف، فكأن هذا بالنسبة إلى مقامهما،

[تَ] ـــــــــــــــــــــــــ

المتقدم ص٥٠٠. تعليقًا: «وإن حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواتها»، فقول الحافظ أولاً: «الجواب عنه فيه تكلف»: أي: الجواب عنه إسناديًّا، ومع ذلك فغالب الظن أن البخاري ساق هذا الإسناد (٥٥٠٢) عقب الذي قبله (٥٥٠١)، وساق بعده (٥٥٠٣، ٥٥٠٤) ليرشِّح أن هذا المبهم إنما هو ابن كعب بن مالك، وكعبٌ سَلَمّي، وقد قال نافع: عن رجل من بني سَلِمة، وابن كعب سَلَميّ، كأبيه.

(١) ذكر في «مقدمة الفتح» أول الفصل الثامن ص٣٤٦ عدَّة ما انفرد به البخاري وهو ٧٨ حديثًا، وعدَّة ما اتفقا عليه وهو ٣٢ حديثًا، فالمجموع كما قال هناك مئة حديث وعشرة أحاديث. وقال في «النكت الوفية» ١ : ١٨٠ : «وانفرد مسلم بمئة»، فتمَّ العدد: مئتا حديث وعشرة أحاديث.

لكنه في «النكت الوفية» قال: «يختص البخاري بثمانين، واشتركا في ثلاثين»، فتجوَّز بحذفِ الكسر فيما اشتركا فيه، وبجبرِه فيما اختص به البخاري. وعدَّها السِّلَفي فبلغ العدد (٢٠٧)، كما تجده في خاتمة المطبوع من «التتبع» ص ٣٧٨. وانظر ما تقدم ص٢٩٤.

(٢) في «التلخيص» ١ : ٢٤٥، بالمعنى.

(٣) «النكت الوفية» ١ : ١٨٠، و«شرح النووي على مسلم» ١ : ٢٧.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

وأنه يدفع عن البخاري، ويقرِّر على مسلم.

قال العراقي(١): وقد أفردتُ كتابًا لِمَا تُكُلِّم فيه في الصحيحين أو أحدِهما مع الجواب عنه.

قال شيخ الإسلام(٢): لم يُبَيِّض هذا الكتاب، وعُدِمت مُسَوَّدته.

وقد سَرَد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلَّم فيها في «مقدمة شرحه»(٣)، وأجاب عنها حديثًا حديثًا.

ورأيتُ فيما يتعلَّق بمسلم تأليفًا مخصوصًا فيما ضُعِّف من أحاديثه بسببِ ضعفِ رواته(٤)، وقد أَلَّف الشيخُ ولي الدين العراقي كتابًا في الردِّ عليه.

[تَ] ــــــــــــــــــــــــ

(١) في «شرح ألفيته» ص ٢٥ ـ ٢٦. ونحوه في «التقييد والإيضاح» ١:٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) «النكت الوفية» ١: ١٨٣. ومثله وزيادة في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٨٠، و«البحر الذي زخر» ٢: ٦١٢.

(٣) من صفحة ٣٤٨ ـ ٣٨٣ وهو الفصل الثامن من فصول «المقدمة». ومع ذلك فقد فاته عدد يسير مما تُكلِّم فيه.

وقد أشرت ص٥٠٦، ٥٠٨ إلى حديثين من ذلك، أحدهما استدركه ابنُ حجر نفسُه على الدارقطني، حيث لم يذكره في كتابه «التتبع»، ولا ذكره هو في «المقدمة».

والثاني: ذكر أن البزار طعن فيه، ولم يذكره هو في «المقدمة» أيضًا.

وفي (الفائدة) الآتية ص ٥١٦ تعليقًا حديث ثالث. وفي التعليقة الثانية ص ٥٢٢ حديث رابع.

(٤) وهكذا قال الشارح في «البحر الذي زَخَر» ٢: ٦١٢ ـ ٦١٣، لم يسمِّ مؤلِّفه.

=

. . . .

[ش] ______________

وذَكَر بعضُ الحفاظ(١) أن في كتاب مسلم أحاديثَ مخالفةً لشرط الصحيح، بعضُها أبهم راويه، وبعضُها فيه إرسال وانقطاع، وبعضُها فيه وِجادة، وهي في حكم الانقطاع، وبعضُها بالمكاتبة.

وقد ألَّف الرَّشيد العطَّار كتابًا في الردِّ عليه، والجوابِ عنها حديثًا حديثًا، وقد وقفتُ عليه(٢)، وسيأتي نقلُ ما فيه ملخَّصًا مفرَّقًا في المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى(٣).

[تَ] ______________

ويريد الشارح رحمه الله أن هذا الكتاب جَمَع فيه مؤلِّفه ما ضُعِّف من أحاديث مسلم بسبب ضعف رواته، فهو تثبيت للطعن في بعض أحاديث «صحيح» مسلم، لذلك قام الحافظ أبو زرعة العراقي للردِّ عليه والدفاع عن «صحيح» مسلم، كما قام من قبله والده الزين العراقي في الجواب عما ضعِّف من أحاديث الصحيحين، وسَبَق هذا قبل أسطر، وانظر ما يأتي.

(١) ظاهر كلام الشارح الآتي بعد سطرين أن الرشيد العطار قد أشار إلى كلام هذا (البعض) في كتابه الآتي ذكره، وأجاب عنه، وقد ذكر في مقدمته ما ذكره أبو علي الجياني، وتابعه عليه المازِري: من أن في «صحيح» مسلم أربعة عشر حديثًا معلَّقة، فذكرها أيضًا ووصلها، ثم زاد من عنده أشياء كثيرة، وصلت بترقيم محققه إلى ستة وستين حديثًا.

(٢) وهو «غُرَر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة»، والرشيد العطار: هو الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأُموي المصري المالكي، (٥٨٤ ـ ٦٦٢) رحمه الله تعالى، وقد طبع الكتاب أكثر من مرة.

(٣) انظر آخر الكلام على النوع التاسع (المرسل) ٣: ١٧٠، وآخر الكلام على =

. . . .

[ش] ___

ونعجِّل هنا بجوابٍ شاملٍ لا يختصُّ بحديث دون حديث.

قال شيخ الإسلام في «مقدِّمة شرح البخاري»(١): الجوابُ من حيثُ الإجمال عما انتُقِد عليهما: أنه لا ريبَ في تقديم(٢) البخاريِّ ثم مسلم على أهل عصرهما ومَن بعده مِن أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلَّل(٣)، فإنهم لا يختلفون أن ابنَ المديني كان أعلمَ أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ومع ذلك فكان ابنُ المديني إذا بلغه عن البخاري شيءٌ يقول: ما رأى مثلَ نفسه.

وكان محمد بن يحيى الذُّهْلي أعلمَ أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا.

وقال مسلم: عرضتُ كتابي على أبي زرعة الرازي، فما أشار أن له علةً تركتُه(٤).

فإذا عُرِف ذلك وتقرَّر أنهما لا يُخَرِّجان من الحديث إلا ما لا علَّة له، أو له علةٌ غيرُ مؤثِّرة عندهما، فبتقديرِ توجيهِ كلامِ مَن انتقد عليهما، يكون قولُه

[ت] ___

الحديث المنقطع ٣: ١٧٧، و(الفائدة) أثناء الكلام على المسألة السادسة من مسائل النوع الثالث والعشرين ٣: ١١١.

(١) ص٣٤٦ ـ ٣٤٧ أول الفصل الثامن، وفي النقل طولٌ وتصرُّفٌ لا يضرُّ، وزيادة الأمثلة من عند الحافظ نفسه، كما سأنبِّه إليه.

(٢) هكذا في ك ـ بعد التعديل ـ، والمصدر المنقول عنه، وفي النسخ: تقدُّم.

(٣) وهكذا في «المقدمة»، وفي النسخ: والعلل.

(٤) قلت: اشتهر قول مسلم هذا، واشتهر أنه يريد به «صحيحه»، كما هو سياق الشارح هنا، متابعةً لابن حجر، وكما هو سياق ابن الصلاح في مقدمة «شرحه على مسلم» ص٦٨، ٩٨، والنووي من بعده ١: ١٥، ٢٦، وانظر ما تقدم ص ٣٣٠.

. . . .

[ش] ــــــــــــــ

معارِضًا لتصحيحهما، ولا ريبَ في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيثُ الجملة.

وأما من حيثُ التفصيل: فالأحاديث التي انتُقِدت عليهما ستة أقسام[1]:

[تَ] ــــــــــــــ

(١) [فائدة: روى البخاري في «الإيمان» ـ (١٢) ـ من طريق الليث، عن يزيد، (عن أبي الخير)، عن ابن عمرو: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتَقرأ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرف». وقد روى مسلم ـ ١ :٦٥ (٦٣، ٦٤) ـ من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيدَ، بهذا الإسناد نظير هذا السؤال، لكن جعل الجواب فيه: «من سلم الناس من لسانه ويده». فادَّعى ابن مندهْ ـ «الإيمان» ٢ : ٤٥١ [؟] ـ فيه الاضطراب. وأُجيب: بأنهما حديثان اتَّحد إسنادهما، وهذا ليس راجعًا إلى واحد من الأقسام الستة التي ذكرها الحافظ، وكأنه رأى أنه من قسمِ المندفع بالكلية، ولهذا لم يَسْرُده في «المقدمة»، مع تنبيهه عليه في الشرح. انتهى من «شرح ألفيته». ـ ٢ :٦٣٥ ـ.].

ومما يؤيد أنهما حديثان كما قال الحافظ: أن السؤال في رواية الليث جاء عن الإسلام، أيْ: أيُّ خصالِ الإسلام وأعمالِه الصالحة خير، فجاء الجواب: تُطعم الطعام وتَقرأ السلام، أما في رواية عمرو بن الحارث فجاء السؤال عن المسلمين: أيُّ المسلمين خير، فدلَّه على أوصافهم: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فاختلف الجواب لاختلاف السؤال. ورواية الليث عند البخاري برقم (١٢)، وعند مسلم برقم (٦٣).

فإن قيل: روىٰ البخاري (١١)، ومسلم (٦٦) عن أبي موسى: أيُّ الإسلام أفضل؟ فقال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فدلّ هذا اللفظ على أنهما سواء، أقول: نعم، لكن أعقب مسلم هذه الرواية بقوله: «وحدثنيه إبراهيم بن سعيد.. قال: =

. . . .

[ش] ________________

الأول: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإنْ أخرج صاحب الصحيح الطريقَ المَزِيدة، وعلَّله الناقد بالطريق الناقصة، فهو تعليل مردود، لأن الراوي: إنْ كان سمعه فالزيادة لا تضرُّ، لأنه قد يكونُ سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيَه فسمعه منه، وإنْ كان لم يسمعْه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطعُ ضعيفٌ، والضعيف لا يُعِلُّ الصحيح.

ومن أمثلة ذلك[1]: ما أخرجاه من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين.

قال الدارقطني في انتقاده[2]: قد خالف منصورٌ فقال: عن مجاهد، عن ابن عباس. وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس.

قال[3]: وحديث الأعمش أصحُّ.

[ت] ________________

سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ المسلمين أفضل». فالإمام مسلم متنبِّه لهذا، ونبَّه إليه بهذا السياق، فتأنّ، وينظر تمام البحث في «منهج الإمام مسلم» ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

(١) هذا المثال أشار إليه الحافظ إشارة ص٣٤٧، فنقله الشارح من موضعه ولخَّصه، وهو الحديث الثاني من أحاديث الفصل الثامن، ومحلُّه ص٣٥٠ هناك.

والحديث رواه البخاري (٢١٨)، وطريق منصور فيه (٢١٦). ومسلم في ١: ٢٤٠ (١١١).

(٢) «التتبُّع» ص٣٣٤ (١٧٨).

(٣) فاعل «قال» مشتبِه هنا، هل هو الدارقطني؟ أو ابن حجر صاحبُ الكلام الأول؟ ولو جاءت العبارة: وقال..، لكان الفاعل هو البخاري! وبمراجعة أصل كلام =

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام[(١)]: وهذا في التحقيق ليس بعلَّة، فإن مجاهدًا لم يُوصَف بالتدليس، وقد صحَّ سماعه من ابن عباس، ومنصور عندهم أتقنُ من الأعمش، والأعمشُ أيضًا من الحفاظ، فالحديث كيفما دارَ دارَ على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، وقد أكثر الشيخان من تخريجِ مثل هذا.

وإنْ[(٢)] أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلَّله الناقد بالمَزِيدة، تضمَّن اعتراضُه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر: إنْ كان الراوي صحابيًّا، أو ثقةً غيرَ مدلِّس قد أدرك مَن روى عنه إدراكًا بينًا، أو صرَّح بالسماع إنْ كان مدلِّسًا من طريق أخرى، فإنْ وُجِد ذلك: اندفع الاعتراضُ بذلك، وإن لم يُوجَد وكان الانقطاع ظاهرًا، فمحصَّل الجواب أنه إنما أخرج مثلَ ذلك حيثُ له متابع[(٣)] وعاضد، أو حفَّته قرينة في الجملة تقوِّيه، ويكون التصحيحُ وقع من حيثُ المجموع.

مثاله[(٤)]: ما رواه البخاري من حديث أبي مروان، عن هشام بن عروة، عن

[ت] ــــــــــــــــــــ

ابن حجر على المثال يتبيَّن أنه الترمذي، وذلك عقب روايته للحديث في «سننه» ١ : ١٠٢ (٧٠)، وهو في هذا متابع لشيخه البخاري، إذْ إنه نقل ذلك عنه في «علله الكبرى» ١ : ١٣٩ ـ ١٤٠.

(١) في «مقدمة الفتح» ص٣٥٠، في كلامه على الحديث الثاني نفسه.

(٢) هذا من تمام كلام الحافظ السابق.

(٣) في أ، ج، ك: سائغ.

(٤) أيضًا أشار الحافظ إلى هذا المثال أثناء كلامه ص ٣٤٧ في «المقدمة»، فنقله الشارح من موضعه ص٣٥٨. والحديث في البخاري (١٦٢٦)، بالطريق المذكورة، وله طرق أخرى انظرها عند رقم (٤٦٤) منه.

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــ

أبيه، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إذا صليتِ الصبحَ فطُوفي على بعيركِ والناسُ يصلُّون» الحديثَ.

قال الدارقطني[1]: هذا منقطع، وقد وصله حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة. ووصله مالك في «الموطأ»[2]، عن أبي الأسود، عن عروةَ كذلك.

قال شيخ الإسلام[3]: حديث مالك عند البخاري مقرونٌ بحديث أبي مروان، وقد وقع في رواية الأَصيلي[4]: عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم

[تَ] ــــــــــــــ

وكذلك هو عند مسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٨)، من طريق مالك الآتي تخريجها.

قلت: وتتعيَّنُ مراجعة «الفتح» فإنه قد أثبت تعدد الواقعة وقال: «إذا عُرِف ذلك تبيَّن التغاير بين القصتين، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر، والأخرى صلاة الصبح يوم الرحيل من مكة».

(١) في «التتبع» ص٢٤٦ (١٠٧).

(٢) ١: ٣٧٠ (١٢٣). ومن طريقه مسلم، كما تقدم.

(٣) في «مقدمة الفتح» ص٣٥٨.

(٤) الأَصِيليُّ أحد أركان رواة «صحيح» البخاري، فهو الإمام الفقيه عالم الأندلس أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الأصيلي المالكي، نسبة إلى أَصِيلا، من بلاد الأندلس، كتب بمكة عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي ـ أحدِ أئمة السادة الشافعية ـ «صحيح» البخاري، وأبو زيد أجلُّ من رواه، كما قال الخطيب في «تاريخه» ٢:١٥٤، قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي، ولم أَرَ مثله! وله كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. وكانت وفاته أواخر سنة =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

سلمة، موصولاً، وعليها اعتمد المِزيُّ في «الأطراف»[(١)]، ولكنْ معظَم الرواياتِ على إسقاط زينب.

قال أبو علي الجيَّاني[(٢)]: وهو الصحيح. وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عَبْدَة بنِ سليمان، ومُحاضِر، وحسان بن إبراهيم[(٣)]، كلُّهم عن هشام، وهو المحفوظ من حديثه، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها، حاكيًا للخلاف فيه على عروةَ، كعادته، مع أن سماعَ عروةَ من أمِّ سلمة ليس بالمستبعَد[(٤)].

[ت] ـــــــــــــــ

٣٩٢هـ رحمه الله تعالى. انظر «السِّيَر» ١٦: ٥٦٠.

ورواية الأصيلي هذه، عن أبي زيد المروزي ـ كما تقدم ـ عن أبي عبد الله محمد ابن يوسف الفِرَبري، عن الإمام البخاري.

(١) «تحفة الأشراف» ١٣: ٥٢ (١٨٢٦٢).

(٢) لفظه في «تقييد المهمل» ٢: ٦٠٩: «هو المحفوظ».

(٣) زاد الحافظ نفسه في «الفتح» ٣: ٤٨٧: علي بن هاشم أيضًا.

(٤) «صحيح» البخاري (١٦٢٦) بالإسنادين معًا. وقال الحافظ أيضًا: «وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد». قلت: وهذا من الإمام البخاري يتمشَّى مع ما قررته من أن مذهب مسلم أن تكون قرينة إمكان اللقي ظاهرة، وأن مذهب البخاري وابن المديني أن تكون قرينة إمكان اللقي متأكدة، وذكرت الأمثلة على ذلك من صنيعهما رحمهم الله تعالى، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ص٩٢، وينظر البحث المفرد ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــ

قال[1]: وربما علَّل بعضُ النقاد أحاديثَ ادَّعى فيها الانقطاعَ، لكونها مرويةً بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزمُ منه الانقطاع عند من يُسوِّغ ذلك[2]، بل في تخريجِ صاحبِ الصحيحِ لمثل ذلك دليلٌ على صحته عنده.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجالِ بعضِ الإسناد.

والجوابُ عنه: أنه إنْ أمكن الجمعُ بأنْ يكونَ الحديثُ عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا، فأخرجهما المصنِّف ولم يقتصرْ على أحدهما، حيثُ يكون المختلِفون في ذلك متعادِلِينَ في الحفظ والعدد، أو متفاوتين[3]، فيُخرِجُ

[ت] ــــــــــــــــــــــــ

(١) هو الحافظ نفسه في «مقدمة الفتح» ص٣٤٧.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى ٤: ٢٦٨ أن الصحيح الذي عليه الجمهور جواز الرواية بالإجازة، وأن الرواية بالمكاتبة المجردة عن الإجازة أجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، وأن غير واحد من كبارهم جوَّز إطلاق: حدثنا، وأخبرنا، وذكر الشارح هناك أمثلة على المكاتبة من الصحيحين.

(٣) هكذا في أ، ب، هـ، ز، ح، ط، وحاشية و، وعليها نسخة، و«البحر الذي زخر» ٢: ٦٢٤، والذي في ج، د، و، و«مقدمة الفتح»: أو متقاربين، وما أثبته أصوب، بل هو الصواب، فإن الحافظ أحال في كلامه هنا على الحديث السابع عشر من أحاديث الفصل الثامن، وهو حديث جابر: كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين قتلى أُحُد ويقدِّم أقرأهم، وفي إسناده اختلاف بين الليث والأوزاعي، فقال الحافظ: «هما في الزهري سواء»، كما سبقه الحازمي في «شروطه» ص ١٥٤، فهذا مثال ما إذا كانوا متعادلين.

ثم ذكر فيه اختلاف عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري مع الليث، وقال: «عبد الرحمن هذا ضعيف»، فدلَّ على أن مراده: متفاوتين، لا متقاربين.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــ

الطريقةَ الراجحة، ويُعرِضُ عن المرجوحة، أو يشير إليها: فالتعليلُ بجميع ذلك لمجرد الاختلاف: غيرُ قادح، إذْ لا يلزمُ من مجرَّد الاختلافِ اضطرابٌ يوجِب الضعف.

الثالث: ما تفرَّد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكُرها أكثرُ منه، أو أضبطُ، وهذا لا يؤثِّر التعليل به، إلا إن كانت الزيادةُ منافيةً بحيثُ يتعذَّر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقلِّ، إلا إنْ وضح بالدليل القويِّ أنها مدرَجةٌ من كلامِ بعضِ رواته: فهو مؤثِّر، وسيأتي مثاله في المدرج(١).

الرابع: ما تفرَّد به بعضُ الرواة ممن ضُعِّف، وليس في الصحيح من هذا القَبيلِ غيرُ حديثين تبيَّن أن كلاً منهما قد تُوبِع.

أحدهما(٢): حديث إسماعيل بن أبي أُويسٍ، عن مالك، عن زيد بن

[تـ] ــــــــــــــــــــــــــ

(١) في النوع العشرين الآتي ٣: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) هو الحديث الثالث والأربعون، انظره هناك ص٣٦٣. وهو في «صحيح» البخاري (٣٠٥٩). وهو في «الموطأ» في كتاب دعوة المظلوم ٢: ١٠٠٣ (١) رواية يحيى الليثي، وإن نفاه الحافظ في «الفتح» آخر كلامه عليه ٦: ١٧٧.

ثم رأيت الآن الإمام الزرقاني نقل في آخر شرحه على «الموطأ» ٤ :٤٣٢ نفيَ الحافظ هذا وعلَّق عليه بقوله: «إن هذا لشيء عُجاب، نفيُ كونه في «الموطأ»! لكن الجواد قد يكبو، والكمال لله». وهذا ثاني حديث ينفيه الحافظ عن «الموطأ» وهو فيه، أما الحديث الأول فهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات» كما تقدم ص ١٧٤.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي ذكرها الحافظ وصدَّرها بقوله: «قال الدارقطني فيما وجدت بخطه»، فهو ليس في كتابه «التتبُّع».

. . . .

[ش] ————

أسلمَ، عن أبيه، أن عمر استعمل مولىً له يُدْعَى هُنَيًّا(١)، الحديثَ بطوله. قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف.

قال شيخ الإسلام(٢): ولم يَنْفرِد به، بل تابعه معنُ بن عيسى(٣)، عن مالك. ثم إسماعيل ضعَّفه النسائي وغيره(٤)، وقال أحمد، وابن معينٍ في روايةٍ: لا بأس به(٥). وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق وإن كان مغفَّلاً(٦).

[ت] ————

(١) [هُنَيٌّ: بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء، مصغرًا، مولى عمر، استعمله عمر على الحِمَى، وهو ثقة، من الثانية، له ذكر في البخاري في الجهاد، بلا رواية. انتهى «تقريب» ـ (٧٣٢٥) ـ.

والحِمَى: مِن: حَمَيتُ المكان بالفتح، وأحميتُه: جعلتُه حِمىً، أي: محظورًا فلا يُقْرَب ولا يُجْتَرأُ عليه. انتهى. ـ «المصباح المنير» ح م ى ـ.].

(٢) في «مقدمة الفتح» ص٣٦٣. ومن قوله «ثم إسماعيل ضعَّفه النسائي..» ملخَّص من الفصل التاسع ص٣٩١.

(٣) وسبقت الإشارة إلى متابعة يحيى الليثي. وذكر الحافظ في «الفتح» ٦: ١٧٧: أن الدارقطني أخرجه في «غرائب مالك»، من طريق ابن وهب، عن مالك بنحوه، فهؤلاء ثلاثة تابعوا إسماعيل عليه.

(٤) النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٤٤)، وابن معين في عدد من الروايات عنه.

(٥) أما قول أحمد: فهو في «الجرح» لابن أبي حاتم ٢ (٦١٣)، وقول ابن معين: هو في رواية عثمان الدارمي عنه (٩٣١).

(٦) «الجرح»: الموضع السابق، ولفظه: «.. وكان مغفَّلاً»، دون: إن.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

وقد صح أنه أخرج للبخاري أصولَه، وأذِن له أن يَنْتَقيَ منها، وهو مشعِرٌ بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقلَّ مما أخرج له البخاري(١).

[تَ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) لابن أبي أويس في «صحيح» البخاري ثمانية عشر حديثاً، وفي «صحيح» مسلم خمسة أحاديث، ولا بد من إزالة اشتباه، وبها تتجلَّى دقة أئمتنا رضي الله عنهم، فأقول: إن القصة المشار إليها تفيد بما صرَّح به الحافظ في كلامه في «المقدمة» ص٣٩١: أنه لا يحتج بشيء من حديث هذا الرجل غير ما رواه البخاري، لكن قد يبحث باحث عن هذه الأحاديث الخمسة فلا يرى منها في «صحيح» البخاري إلا حديثاً واحداً، هو الذي رواه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم ٣: ١١٩١ (١٩)، وحينئذ يفرح المتربّصون ويقولون: في «صحيح» مسلم أربعة أحاديث ضعيفة!!.

والجواب: أن دقّة الإمام مسلم متجلّية في الرواية عن هذا الرجل، ذلك: أن هذا الحديث وهو الحديث الثالث من الخمسة، رواه مسلم استقلالاً، لا متابعة ولا استشهاداً، لأنه عرَف أنه من صحيح حديثه، بدليل أنه رواه البخاري، ومع ذلك فإن مسلماً لم يَروه بالطريقة المعهودة له، بل قال: «حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس».

أما الأربعة الأخرى: فالقرينة عند مسلم أنها من صحيح حديثه بموافقة الثقات له، فإنه رواها عن ابن أبي أويس في المتابعات، لا استقلالاً، ومحالُّها في «صحيح» مسلم: الأول: ٢: ٨٧٥ (١٢٢). الثاني: ٢: ١١٣٥ (بعد ١٢). الثالث: ٣: ١١٩١ (١٩) = البخاري (٢٧٠٥). الرابع: ٣: ١٦٥٨ (بعد ٦٢). الخامس: ٤: ١٨٨٠ (٥٠).

وهكذا يكون المشي على بصيرة وهدى، أما النظرة السطحية فلا تدل على حق، ولا توصل إلى نتائج مرضية.

. . . .

[ش] ——————————

ثانيهما[١]: حديث أُبيٍّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللَّحِيف[٢].

[تـ] ——————————

(١) هو الحديث السابع والثلاثون من أحاديث الفصل الثامن، وهو فيه ص٣٦٢. والحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٥٥)، وقول الدارقطني في «التتبع» ص ٢٠٣ رقم الحديث (٧٣).

(٢) **[اللَّحيف : بفتح اللام المشددة، وكسر الحاء المهملة، وسكون التحتيَّة، وبالفاء. فَعِيل بمعنى فاعل، كأنه يَلْحَف الأرض بذنبه، لطوله، أي : يغطِّيها، ويقال : بالخاء المعجمة، حكاه البخاري في «الصحيح»، ويقال : اللُّحَيف : بضم اللام، وفتح الحاء، وروي بالجيم بدل الحاء، وروي بالنون بدل اللام، من النَّحَافة. روى ابن سعد أنه أهداه له ربيعة بن أبي البراء، فأثابه عليه فرائض من نَعَم بني كلاب. شامي. ـ ٧ : ٦٤٤ ـ].**

ومصدره في ذلك «فتح الباري» ٦ : ٥٩ (٢٨٥٥).

وحكاية البخاري لقولٍ أنه بالخاء المعجمة: جاءت عقب روايته للحديث في الموضع المذكور، وهي رواية أخي أُبَيّ المذكور: عبدِ المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، وهو دون أخيه أُبيّ، أُبيٌّ ـ على ضعفه ـ أحسنُ حالاً منه.

ورواية ابن سعد أشار إليها الحافظ إشارة، وهي في «الطبقات الكبرى» ١ : ٤٢٢ عن شيخه الواقدي، عن أُبيّ بن عباس، عن أبيه، عن جده، لكن حصل تحريف في اسم المُهْدِي: ربيعة بن أبي البراء، كما أثبتُّه، وفي خط الشيخ ابن العجمي: ربيعة بن نزار، تحريف.

وقوله: «أهداه له ربيعة..»: هو في «السيرة الشامية» من رواية الطبراني مطولاً كرواية ابن سعد، لكن الذي رأيته في مطبوعة «المعجم الكبير» ٦(٥٧٢٩) مختصراً.

=

. . . .

[ش] ________________

قال الدارقطني: أُبيٌّ ضعيف.

قال شيخ الإسلام(١): تابعه عليه أخوه عبد المهيمن.

القسم الخامس: ما حُكِم فيه على بعض الرواة بالوَهَم، فمنه ما لا يؤثِّر قدحًا، ومنه ما يؤثِّر.

السادس: ما اختُلِف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثرُه لا يترتَّبُ عليه قدح، لإمكان الجمع أو الترجيح. انتهى.

فائدة تتعلق بالمتفق عليه(٢):

قال الحاكم(٣): الحديثُ الصحيح ينقسم عشَرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلَف فيها.

[تَ] ________________

وقوله «روىٰ ابن سعد»: صحيح، وقد خرَّجته من «الطبقات»، لكن مقتضىٰ نقل العلامة ابن العجمي هذا النص بطوله من «السيرة الشامية» أن يكون صوابه: ابن منده. والله أعلم، وتنظر ترجمة سعد بن أسعد الساعدي من «أسد الغابة» ٢:٣٣٥.

(١) في «هدي الساري» ص٣٨٩. ومتابعة عبد المهيمن هي التي أشار إليها البخاري، كما تقدم.

(٢) يريد: المتفق على صحته بالمعنى الأعم مما رواه الشيخان وغيرهما، لا المتفق عليه: بمعنى رواه الشيخان من حديث صحابي واحد.

(٣) في «المدخل إلى الإكليل» من ص٧٣ إلى آخر الفصل عنده: ص١٢٥، لكن الشارح رحمه الله اختصره اختصاراً شديداً، لا سيما الأقسام الخمسة المختلف فيها، فإنه عدَّها هنا تعداداً، وكأنه ينقل تلخيص النووي الذي في مقدمة «شرحه على صحيح مسلم» ١: ٢٧ ـ ٢٨.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــــ

فالأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور، إلى آخر كلامه السابق، وقد تقدَّم ما فيه(١).

الثاني: مثلُ الأول، إلا أنه ليس لراويه الصحابي إلا راوٍ واحدٌ. مثالُه: حديثُ عروةَ بنِ مُضَرِّس، لا راويَ له غيرُ الشعبي، وذكر أمثلة أخرى. ولم يُخْرجا هذا النوع في الصحيح.

قال شيخ الإسلام(٢): بلى، فيهما جملة من الأحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ. وقد تعرَّض المصنف لذلك في نوع الوُحْدان، وسيأتي فيه مزيدُ كلام.

الثالث: مثلُ الأول، إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحدٌ، مثلُ محمد بن جبير(٣)، وعبد الرحمن بن فَرُّوخَ، وليس في الصحيح من هذه

[تـ] ـــــــــــــــــــــــ

(١) صفحة ٤٦٨، وينظر ما علَّقته هناك.

(٢) في «النكت الكبرى» والله أعلم، وكذا ما يليه، ومعنى الكلام موجود في «النكت» المطبوعة ١: ٣٦٨، ونوع الوحدان هو النوع السابع والأربعون الآتي إن شاء الله تعالى ٥: ٣٢٠.

(٣) هكذا في النسخ: محمد بن جبير، والذي في «المدخل» ص٩٢: محمد بن حنين، والواقع أنهما قولان حُكيا في اسمه، رجح المزي في كتابيه: «تحفة الأشراف» (٦٤٣٥)، و«تهذيب الكمال» ٢٥: ١٢٠: أنه ابن جبير، اعتماداً على ما وقع له من أصول لـ«سنن» النسائي، وعلى رواية الإمام أحمد لحديثه في «المسند» ١: ٢٢١، وأنه: ابن جبير بن مطعم.

=

. . . .

[ش] ————————

الروايات شيء، وكلُّها صحيحة.

قال شيخ الإسلام في «نكته»[(١)]: بل فيهما القليل من ذلك، كعبد الله بن وَديعة، وعمر بن محمد بن جبير بن مُطعِم، وربيعة بن عطاء.

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب، التي يَنفرِد بها ثقةٌ من الثقات، كحديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، في النهي عن الصوم إذا انتصفَ شعبان، تركه مسلم لتفرُّد العلاء به[(٢)]، . . . .

[ت] ————————

واعترضه الحافظ في كتابيه: «النكت الظِّراف» ـ الموضع السابق ـ و«تهذيب التهذيب»، فرجَّح أنه محمد بن حنين، وذكر الأدلة على قوله بما لا يدعُ للناظر وقفة، فليراجع كلامه.

(١) أصل الكلام موجود في «النكت» المطبوعة ١ : ٣٦٨، دون هذه الأمثلة. وقد روى البخاري لعبد الله بن وَديعة، عن سلمان الفارسي (٨٨٣، ٩١٠)، وروى لعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده (٣١٤٨).

كما روى مسلم لربيعة بن عطاء مولى بني زُهرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ٣: ١٦٦٨ (٩٥). ولكل واحد منهم حديث واحد فيهما، لا ثاني له.

وقد جزم المزي في «تحفة الأشراف» (١٧٤٥٤): بأن ربيعة هذا هو ربيعة بن عطاء بن يعقوب، مولى ابن سباع، ولم يجزم بذلك في «تهذيبه» ٩: ١٣٦، ولم يترجم لسواه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٣ (٩٨٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢١)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٠. ففي الجزم بأن الأئمة الثلاثة يقولون: إنهما واحد: نظر.

(٢) ورواه أصحاب السنن: أبو داود في كتاب الصوم (٢٣٣٠)، والترمذي فيه

=

. . . .

[ش] ______________

وقد أخرج بهذه النسخة أحاديثَ كثيرة(١).

[تـ] ______________

(٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١). وانظر ما يأتي ٣: ٢٦.

وأشار إلى تفرُّده به عدد من الأئمة، منهم أبو داود والترمذي، وحكى أبو داود عن الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي: أنه كان لا يحدِّث بهذا الحديث. قال أبو داود: «قلت لأحمد: لمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافَه»، فهذا جرح للحديث بالفهم. ولم يَرَ أبو داود ذلك وجيهًا، فعلَّق عليه بقوله: «وليس هذا عندي خلافَه»، وكأن مسلماً يرى رأي ابن مهدي في هذا الحديث.

وهذا النوع من الجرح بالفهم، لا بسبب ضعف الرواية، جدير بالتنبُّه له والتتبُّع والدراسة، وإن كثيرًا من المشتغلين بهذا العلم عنه غافلون.

ومن فوائد الإمام المنذري رحمه الله تعالى قوله في «تهذيب سنن أبي داود» ٣: ٢٢٣ (٢٢٣٧): «العلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد.. احتج به مسلم.. ويجوز أن يكون تركه ـ أي: هذا الحديث فلم يذكره في صحيحه ـ لأجل تفرده به، وإن كان قد خرَّج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضًا، **وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدَّى إليه اجتهاده من القبول والرد**».

وفائدة أخرى أعجِّل بها بمناسبة النقل عن المنذري، فأقول: ثم حكى المنذري عن الإمام أحمد قوله في هذا الحديث: حديث منكر، فاستنكر منه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر هذه الحكاية، ولا غرابة ولا استنكار، ذلك أن الإمام أحمد أراد بـ: حديث منكر: حديثًا فردًا، وقد رأيتَ ذلك في كلامهم السابق.

(١) زادت على السبعين حديثًا، حسب ما يستخرج من «تحفة الأشراف» ما بين
=

. . . .

[ش] ————————

قال شيخ الإسلام: بل فيهما كثيرٌ منه، لعله يزيد على مئتي حديث(١). وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدِسي، وهي المعروفة بـ«غرائب الصحيح».

الخامس: أحاديثُ جماعة من الأئمة، عن آبائهم، عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم، عن أجدادهم إلا عنهم، كعمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وبَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإياس بن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، عن جدِّه، أجدادُهم صحابةٌ، وأحفادُهم ثقاتٌ. فهذه أيضًا مُحتجٌّ بها، مخرَّجة في كتب الأئمة دون الصحيحين.

[تَ] ————————

(١٣٩٧٤ ـ ١٤٠٩٨).

(١) لفظه في «النكت» المطبوعة ١: ٣٦٨: «فيهما قدر مئتي حديث». ومن اللطائف: أن أول حديث في «صحيح» البخاري، وآخر حديث فيه: جاءت الطبقات الأربعة العليا فيهما منفردة. فمن المشهور أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات»: تفرد به عمر رضي الله عنه من بين سائر الصحابة، فلم يصحَّ عن غيره منهم، وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، وتفرد به عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد به عن التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم كثرت الرواة له عن يحيى.

وآخر حديث فيه، وهو حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». ورواه الترمذي في الدعوات ٥: ٤٧٨ (٣٤٦٧)، وقال: حسن صحيح غريب. ووجه الغرابة فيه تفرد محمد بن فضيل به عن شيخه عُمارة بن القعقاع، وتفرد عمارة به عن شيخه أبي زرعة بن عمرو البَجَلي، وتفرد أبي زرعة به عن أبي هريرة، وتفرد أبي هريرة به عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أفاده الحافظ في «الفتح» ١٣: ٥٤٠.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

قال شيخ الإسلام: ليس المانعُ من إخراج هذا القسم في الصحيحين: كونَ الرواية وقعتْ عن الأب عن الجد، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما، وإلا ففيهما أو في أحدهما من ذلك: روايةُ علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده(١).

ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده(٢).

ورواية أُبَيّ بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده(٣).

ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده(٤).

ورواية الحسن وعبد الله ابنيْ محمدِ بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن جدِّهما(٥).

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٦٩): حديث واحد فيهما.

(٢) لم أر في «تحفة الأشراف» حديثًا بهذه الترجمة، إنما فيه (٦٧٤٣) حديث واحد عزاه إلى البخاري في إسلام عمر رضي الله عنه (٣٨٦٤)، لكن من رواية عمر ابن محمد بن زيد، عن جده زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله، لا ذكر لمحمد فيه. والله أعلم.

(٣) هذه الترجمة في «صحيح» البخاري فقط. وانظر ما تقدم قريبًا ص٥٢٥.

(٤) يستفاد من «تحفة الأشراف» (٣٧٧٦) أن مسلمًا روى حديثًا واحدًا هكذا.

(٥) في الصحيحين حديث واحد بهذه الترجمة، كما يستفاد من «التحفة» (١٠٢٦٣)، ومحمد بن علي: هو محمد ابن الحنفية.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده[١]، وغير ذلك.

قال[٢]: وأما الأقسامُ المختلَف فيها فهي: المرسَل، وأحاديث المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله ثقات، ورواياتُ الثقات غيرِ الحفاظِ العارفين، ورواياتُ المبتدِعة إذا كانوا صادقين.

قال شيخ الإسلام: أما الأول والثاني: فكما قال[٣].

وأما الثالث: فقد اعتَرض عليه العلائي بأن في الصحيحين عدةَ أحاديثَ اختُلِف في وصلها وإرسالها[٤].

[تَ] ــــــــــــــــــــ

(١) في «التحفة» (١٠٤٧٥) دلالة على حديث واحد بهذه الترجمة في «صحيح» مسلم.

(٢) الكلام متصل للحاكم في «المدخل» ص١٠٨ فما بعدها.

(٣) الظاهر أن النقل من «النكت الكبرىٰ»، وكذلك ما يليه. ولفظه في «النكت» المطبوعة ١ : ٣٦٩: «فالأول: كما قال، نعم قد يخرجان منه في الشواهد، وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس»، فينظر كلامه بطوله في ٢: ٦٣٤ فما بعده، وخلاصته: أن في الصحيحين من أحاديث المدلِّسين بالعنعنة عدداً غير قليل، فمنه ما لم يُرَ مصرَّحًا فيه بالسماع، فيُحمل ـ تحسينًا للظن ـ على أنه مصرَّح فيه بالسماع في طرق لم تبلغنا، ومنه ما هو في المتابعات، فيتسامح فيها، ومنه ما روي في طرق أخرى مصرَّح فيها بالسماع، لكن اختار صاحب الصحيح هذه الطرق المعنعن فيها لملاحظة له، كما سيأتي في كلام الشارح إن شاء الله تعالى في نوع المدلس ٣: ٢٥٦.

(٤) وفي «النكت» المطبوعة ١ : ٣٦٩ قال الحافظ: «في الصحيحين منه جملة، =

. . . .

[ش] ______________

قال شيخ الإسلام: ولا يَرِدُ عليه، لأن كلامه فيما هو أعمُّ من الصحيحين.

وأما الرابع: فقال العلائي: هو متفق على قبولِه والاحتجاجِ به، إذا وُجدتْ فيه شرائط القبول، وليس من المختلَف فيه البتة(١).

[تَ] ______________

وقد تعقَّب الدارقطني بعضه في كتاب «التتبُّع»، وقد أجبنا عن أكثره». والجواب الذي نقله الشارح عن الحافظ أولى، لأن الحاكم ـ فعلاً ـ يتكلم فيما هو أعمُّ من الصحيحين، يتكلم في الصحة مطلقًا، لكن الحاكم يفترض المسألة في «المدخل» ص١١٦ في «خبر يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده، ثم يرويه جماعة من الثقات، فيرسلونه»، فالصورة هي صورة الحديث الشاذ على التعريف الراجح، كما سيأتي إن شاء الله ٣: ٢٧٢.

ولذا قال الحاكم ص١١٧: «هذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القولَ عندهم قولُ من زاد في متن الإسناد إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث: فإن القولَ فيها عندهم قولُ الجمهور الذين أرسلوه، لِمَا يُخْشَى من الوهم على هذا الواحد».

(١) «البتة»: [قال الجوهري ـ ١ :٢٤٢ ـ: «البتُّ: القطع»، ثم قال: «ويقال: لا أفعله بتةً، ولا أفعله البتةَ: لكل أمر لا رجعةَ فيه، ونصبُه على المصدر». انتهى. وفي «الوافي» وشرحه للدماميني: «الأكثرُ بحسب الاستعمال: في المصدر الواقع بعد جملة محتمل غيره: التعريفُ باللام أو الإضافة، نحو: ﴿ذلكَ عيسى ابنُ مريمَ قولَ الحقِّ﴾ ـ مريم: ٣٤ ـ، ونحو: هذا زيدٌ الحقَّ، ولا أفعل كذا البتةَ، بوصل الهمزة، على القياس». وحكى صاحب «اللباب» أن القطع فيها مسموع، بل ادَّعى شارحه أنه هو المسموع، ولا أعرف ذلك من جهةِ غيرِهما. ومعنى «لا أفعله البتةَ»: جزمتُ بأن لا أفعله، وقطعت به قطعةً واحدة لا تَردُّدَ فيها للنظر، بحيث أجزم به، ثم يبدو لي، ثم أجزم به، فيكون قطعتين أو أكثر، بل هو قطعة واحدة لا يُثَنَّى فيها النظرُ. قال

=

. . . .

[ش] ————————

قال[1]: ولا يبلُغ الحفاظ العارفون نصفَ رواةِ الصحيحين، وليس كونه حافظًا شرطًا، وإلا لَمَا احتُجَّ بغالب الرواة.

[تَ] ————————

الرَّضيُّ: وكذا افعله البتة، أي: جزمتُ بأن تفعلَه، وقطعتُ به قطعة. فالبتة بمعنى القول المقطوع به، وكأن اللام فيها في الأصل للعهد، أي: القطعة المعلومة مني التي لا تردد فيها . . إلخ.].

«الوافي» في النحو، لمحمد بن عثمان البلخي، المتوفى سنة ٨٣٠، صاحبِ «عين العلم وزين الحلم». وشَرَحه عصريُّه الدماميني (٨٢٧هـ) وسمّاه: «المنهل الصافي»، كما في «كشف الظنون». وصاحب اللباب: هو تاج الدين محمد بن محمد الإسفرايني المتوفى سنة ٦٨٤، وذكر له حاجي خليفة شروحًا عديدة في «كشف الظنون» ـ مع قول الشارح السيوطي في «بغية الوعاة» ١: ٢١٩: لم أقف له على ترجمة ـ فالله أعلم مَن هو مراده.

ثم رأيت الزَّبيدي في «شرح القاموس» ٤: ٤٣١ نقل بعض هذا، وعزاه إلى شرح «العباب»، وهو للشريف جمال الدين عبد الله بن محمد الحسيني النيسابوري الأصل، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، ثم القاهري (٧٠٦ ـ ٧٧٦) كما في «إنباء الغُمر» لابن حجر ١: ١١٨، وانظر لزامًا «الدرر الكامنة» ٢: ٢٨٧.

وقوله «لا أعرف ذلك من جهة غيرهما»: الظاهر أنه من كلام الدماميني، ويؤيده كلام الحافظ في «فتح الباري» ٧: ٤٨٣ (٤٢٢٠).

وكلامُ الرَّضيِّ: في «شرحه على كافية ابن الحاجب» ١: ١٢٤، وهو محمد بن الحسن الأستراباذي (أواخر القرن السابع) وشرحه هذا (قاموس) هذا العلم، وللسيد الشريف حاشية عليه.

(١) القائل هو ابن حجر. وانظر مناقشته أيضًا لابن الصلاح في مسألة الحفظ في كلامه الآتي قريبًا ص٥٤٩.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وقال شيخ الإسلام: الحاكم إنما فَرَضَ الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك[1].

قال: وأما الخامس: فكما ذَكَر من الاختلاف فيه، لكنْ في الصحيحين أحاديثُ عن جماعةٍ من المبتدعة عُرِف صدقُهم واشتهرتْ معرفتهم بالحديث، فلم يُطْرَحوا للبدعة[2].

[تَ] ـــــــــــــــــــ

(١) وقد أسند الحاكم في «المدخل» ص١١٨ إلى الإمام أبي حنيفة قوله: «لا يحلُّ للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث، فيحفظُه ثم يحدثُ به». وأسند بعده إلى الإمام مالك قوله: «لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به»، وقوله: «لقد أدركتُ بهذه المدينة أقوامًا لهم فضل وصلاح ما أخذت عن واحد منهم حرفًا»، قيل: ولمَ يا أبا عبد الله؟ قالَ: «لأنهم كانوا لا يعرفون ما يحدِّثون به».

فأبو حنيفة رحمه الله اشترط الحفظ، ومالك رحمه الله اشترط المعرفة، لكن نقل عنه الحافظ في «النكت» ١ : ٢٦٧ ما يفيد اشتراطه الحفظ أو المعرفة.

(٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى من الشارح رحمه الله سرد أسمائهم تحت عنوان (فائدة) آخر المسألة السابعة من النوع الثالث والعشرين ٤ : ١٣٩. وقد قال الحافظ رحمه الله في «النكت» المطبوعة ١ : ٣٧٠: «نعم، وقد أخرجا لبعض الدعاة الغلاة كعمران بن حطان، وعباد بن يعقوب، وغيرهما، إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما تُوبع عليه».

وأقول: كون عمران بن حطان غاليًا في بدعته: صحيح مسلَّم، إلا أنه لم يَصلْ به الغلوُّ إلى كونه داعيةً لبدعته، كما بيَّنته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٤٢٦٢)، فانظره لزامًا، وسيأتي في كلام الشارح ـ الموضع المشار إليه ٤ : ١٤٣ ـ أن عمران كان «من القَعَدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك»، =

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

قال: وقد بقي عليه من الأقسام المختلَف فيها رواية مجهولِ العدالةِ.

وكذا قال المصنف في «شرح مسلم»(١).

[ت] ـــــــــــــــ

مما يؤيد ما قلته هناك.

وأما عباد بن يعقوب الرَّوَاجني: فله حديث واحد في البخاري ١٣: ٥١٠ (٧٥٣٤) مقروناً بغيره.

(١) «شرح مسلم» للنووي ١: ٢٨. ومجهولو العدالة قسمان: مجهولو العدالة ظاهرًا وباطنًا، ومجهولو العدالة باطنًا لا ظاهرًا، وهؤلاء الذين يطلق عليهم: المستورون. ومعلوم أن الحافظ رحمه الله يسوِّي بين القسمين، وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى٣: ٨١.

وقد قال في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٧٠: «يمكن الجواب عن الحاكم: بأن هذا القسم وإن كان مما اختُلف في قبول حديثهم وردِّه، إلا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة، بل الذين قَبِلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين: أحدهما: أن لا تكون رواياتهم شاذة، وثانيهما: أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه، فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية، كما قُرِّر في الحسن. والله أعلم».

وأقول تعليقًا على قول الحافظ «لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة»: في هذا نظر، فمعلوم أن الحاكم حينما قال: «الصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام»: لم يُرِد الصحة الاصطلاحية، لأنه يدرج الحسن في الصحيح، فهما عنده ـ من حيثُ الإطلاقُ والتسميةُ ـ شيء واحد، كما هو مشهور عنه، وحينئذ: فحديثهم مقبول حسن لذاتة، لا يشترط لقبوله موافقة غيرهم عليه، وأما الشرط الأول ـ أن لا تكون رواياتهم شاذة ـ: فهذا صحيح هنا، ومع رواة أصح الصحيح.

ثم إن الحاكم على مذهب شيخه ابن حبان في قبول حديث الرجل إذا لم يذكر =

. . . .

[ش] ———————

وقال أبو علي الحسين بن محمد الجَيَّاني ـ فيما حكاه المصنف[1] ـ: الناقلون سبعُ طبقاتٍ: ثلاث مقبولة، وثلاث مردودة، والسابعة مختلَفٌ فيها.

فالأُولى من المقبولة: أئمة الحديث وحفَّاظهم، يُقْبَل تفرُّدهم، وهم الحجَّة على مَن خالفهم.

[تَ] ———————

بجرح، كما شرحته في مقدمه «مصنف» ابن أبي شيبة ١ : ٧٧، و«دراسات الكاشف»، ص ١٨٦.

ومن أقواله في «المستدرك» (١٠١٢) عن يحيى ابن أبي سليمان راوي حديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا»: «... سكن مصر، ولم يذكر بجرح»، وقال (١٢١٨) عن حديث ابن عباس في خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء متخشّعًا متذللاً: « لا أعلم أحدًا من رواته منسوبًا إلى نوع من الجرح». وقال (٢٨٢٢) عن حديث مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا: «طلاق الأَمَةِ تطليقتان»: «مظاهر شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذًا الحديث صحيح ولم يخرجاه».

مع تنبيهي إلى أنه يهمني من كلام الحاكم نفيُه الجرحَ عن الراوي ـ حسب علمه ـ سواء أكان الأمر كذلك أم لا.

وهذا تطبيق منه لما قعَّده هو أول النوع الثامن عشر من «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢٦ بقوله: «أصل عدالة المحدث: أن يكون مسلمًا، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته».

(١) أول شرح «صحيح» مسلم ١ : ٢٨.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

والثانية: دونهم في الحفظ والضبط، لَحِقَهم بعضُ وَهْمٍ(١).

والثالثة: قومٌ ثبتَ صدقُهم ومعرفتُهم، لكنْ جَنَحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غُلاةً ولا دعاةً(٢).

فهذه الطبقات احتَمَل أهلُ الحديث الروايةَ عنهم، وعليهم يدورُ نقل الحديث.

والأُولى(٣) مِن المردودة: مَن وُسِم بالكذب ووَضْع الحديث.

والثانية: من غلبَ عليه الوَهَم والغلط(٤).

[ت] ـــــــــــــــ

(١) الوهْم ـ بسكون الهاء ـ: سَبْق الذِّهن واللسان والقلم. ولجلالة أصحاب هذه الطبقة ضبطتُها بالسكون، أما الوهَم ـ بفتح الهاء ـ : فهو الغلط جزمًا، وزنًا ومعنى.

(٢) أي: يقبل حديثهم بلا خلاف. وقد علَّق النووي رحمه الله على هذا الحكم من أبي علي فقال: «ليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور». وانظر المسألة السابعة من النوع الثالث والعشرين ٤ : ١٢١.

(٣) في ج، د: والأوَّلَةُ. وهو تعبير سائغ، لكنه غير شائع.

(٤) هذا عطف تفسير إذا ضبطنا «الوهَم» بفتح الهاء، والأَولى أن يكون عطف تأسيس ومغايرة، فتضبط الهاء بالسكون، ويكون المعنى: من كثر منه سَبْق اللسان، ومن كثر منه الغلط. والله أعلم.

وليس المراد مَن زاد عدد وَهَمه وغلطه، على عدد صوابه وضبطه، أي: ليس المراد: أن من روى خمسين حديثًا أنه يغلط في ثلاثين منها، ويصيب في العشرين، لا، لا، بل من غلط في عشرة من الخمسين، أو قريبٍ منها، فذلك الذي كثُر وهمه، ويضعَّف حديثه، إلا الحديثَ الذي استطعنا الجزم بصوابه، من جراء متابعيه مثلاً، فنقبله جزمًا، وإلا الحديثَ الذي استطعنا الجزم بخطئه، للقرائن الخاصة أو العامة، =

السادسة : مَنْ رأى في هذه الأزمانِ حديثًا صحيحَ . . . .

[ش] ـــــــــــــ

والثالثة: قوم غَلَوْا في البدعة ودَعَوْا إليها، فحرَّفوا الرواياتِ ليحتجُّوا بها.

وأما السابع المختلَف فيه: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقبِلهم قوم، وردَّهم آخرون[1].

قال العلائي: هذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة، لكنها في الرواة[2]. انتهى.

(السادسة) من مسائل الصحيح[3]: (مَنْ رأى في هذه الأزمانِ حديثًا صحيحَ

[تـ] ـــــــــــــ

فذلك الذي نردُّه جزمًا، ونحكم ببطلانه، ولا نقول عنه: ضعيف، لأن الخطأ وما لم يُرْوَ سيّان، أما الذي لم نستطع الجزم بصحته، ولا الجزم برده: فهو الضعيف الذي هو في دائرة الاحتمال.

وعلى هذا التفسير ينبغي أن نفهم كلام الحافظ في «شرح النخبة» عن سيء الحفظ ص٨٦، ١٠١.

(١) لم يفصح الإمام الجيَّاني عن الجهالة هنا، ومعلوم أن بعضها أخفُّ من بعض، ويَتْبع ذلك: أن الاختلاف متفاوت الوجاهة والاعتبار، فمن قَبِل حديثَ عدلِ الظاهر خفيِّ الباطن، كان أقربَ ممن قَبِل حديث مجهول العين، أو العدالة مطلقًا.

كما لم يفصح رحمه الله عمَّن قَبِل رواية هؤلاء المجاهيل، وكأنه يشير إلى مذهب ابن حبان ومن معه، وإلى ما اشتهر عن الحنفية.

هذا، وعلى حاشية ك هذان البلاغان: بلغ. و«الحمد لله. ثم بلغ كذلك. كتبه مؤلفه، لطف الله به. آمين».

(٢) على حاشية هـ: «أي: لا في الصحابة».

(٣) هذه المسألة هي المسألة الثانية عند ابن الصلاح ص١٢، والكلام فيها مشهور. وقد أفرد الشارح رحمه الله الكلام عليها بما أسماه «التنقيح في مسألة التصحيح»، وهو يزيد على صفحة مخطوطة قليلاً، ركّز فيها على خلاصة رأيه في =

. . . .

[تَ] ———————————

المسألة، وقد نقل منها خلاصتها الشيخ ابن العجمي هنا، لكني سأؤخِّره إلى آخر الكلام على المسألة عند ذكر الشارح خلاصة رأيه هناك ص ٥٥٣.

أما أنا فيهمُّني أول كلام الشيخ ابن الصلاح، فلذلك أقدّم الكلام ولا أؤخره.

قال رحمه الله ص١٢ ـ ١٣ باختصار ـ مع المحافظة على محل الشاهد ـ: «الثانية: إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد.. فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته.. لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عَرِيّاً عما يشترط من الحفظ والضبط والإتقان..، وصار معظمُ المقصود بما يتداول من الأسانيد ـ خارجاً عن ذلك ـ إبقاءَ سلسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً. آمين».

فهذه أربع نقاط : دائرة البحث وميدانه. حكمه. تعليله. التعليل العام للمسألة.

أما دائرة البحث ـ ويتصل بها التعليل العام ـ: **فهي**: أن ابن الصلاح لاحظ بنفسه، ومن خلال أقوال من سبقه بنحو مئتي سنة، وثلاث مئة سنة: الرامهرمزي (٣٦٠)، الخطابي (٣٨٨)، البيهقي (٤٥٨)، الخطيب (٤٦٣)، كلهم يشكو من النقلة التي حصلت للرواية والتحمل، فقد كان الأمر على دقة متناهية في التحمل والأداء، ثم بدأ الأمر يتناقص إلى أن ظهر من أقوال هؤلاء الأئمة كلمات كثيرة يشكون فيها مما طرأ على الرواية.

وسبب هذه النقلة الخطيرة: حضور طائفتين من الناس مجالس الرواية: كبار في السن لكنهم من العامة، وصغار في السن كان آباؤهم وذووهم يحضرونهم تلك المجالس، للبركة، وأملاً أن يكونوا في المستقبل طلاب علم وحديث، وكثيراً ما يتحقق لهم هذا الرجاء، وكثيراً ما لا يتحقق، ومع مستقبل الأيام جلس الكبار والصغار للرواية والأداء، وكلاهما لم يكونوا أهلاً للتحمل، وكثير منهم بقي غير متأهل، ولكنه جلس ـ أو أُجلس ـ للرواية، طلباً لعلوّ الإسناد، وتكثير الطرق، وهذه مزلة قدم لا تحمد.

ثم إن الكتب التي كانوا يروونها على صنفين: كتب أصول: جوامع وسنن =

. . . .

[ت] ———————————

ومسانيد، وكتب أجزاء ومنثورات، فالصنف الأول: ثابت متواتر متداول كثيراً، لا يُخشى من طروّ الخلل عليه. والثاني: متوقع محتمل، فوجّه ابن الصلاح كلامه إلى هذا الصنف الثاني فقال ـ كما تقدم ـ: إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها ـ وهذا (الغير): الفوائد والأمالي ونحوها ـ: إذا وجدنا فيها حديثاً ظاهره الصحة فإنا نتأنّى ولا نتجاسر ولا نتجرأ على الجزم بصحته، وهذا صريح في أنه لا يمنع، بل يدعو إلى الحذر والحيطة، وذلك كما يتحفّظ من يقول: هذا صحيح الإسناد، ولا يقول: حديث صحيح.

ثم علل رحمه الله حذره هذا بقوله: المتقدمون كانوا على دقة وحفظ وضبط وإتقان، أما بعد هذه النقلة الخطيرة فلا، واعتماد الواحد من هذا الصنف الثاني في روايته على كتابه لا يرفع عنه احتمال الخلل والخطأ، فإنه لما تحمل كتابه لم يكن متأهلاً.

ثم أجاب رحمه الله عن سؤال: كأن قائلاً قال: ما الفائدة من هذه الرواية ما دام احتمال الخلل وارداً؟ أجاب فقال: معظم المقصود من مجالس الرواية وتداول الكتب إبقاء سلسلة الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وهذا كلام الإمام البيهقي، قاله في «مناقب الشافعي» ٢: ٣٢١.

ولا بدّ من التأكيد على أمور: **أولها** : أن دواوين السنة محفوظة والحمد لله بكثرة طرقها إلى مؤلفيها مع الدقة العالية، وما تزال بأيدينا نماذج رفيعة منها، والحمد لله. **ثانيها** : أن حكم ابن الصلاح على أحاديث الأجزاء حكم أغلبي، فلو فرض أمامنا حديث في جزء متداول بالدقة المطلوبة، ووُجد المتأهل لدراسة سنده والحكم عليه، لما منع ابن الصلاح من ذلك أبداً. **ثالثها** : أن ابن الصلاح قَصَر كلامه وحكمه على الأجزاء التي في تلقيها شبهة، على قدمته، ولا علاقة لكلامه بالكتب الأصول الأمهات، لكن الإمام النووي رحمه الله لما اختصر الاختصار الثاني لكتاب ابن الصلاح في «التقريب» أضاف من عنده كلمة (كتاب) كما تراها =

الإسناد في كتابٍ أو جزءٍ، لم يَنُصَّ على صحته حافظٌ معتَمَد.

قال الشيخُ : لا يُحْكَم بصحته، لضعف أهلية أهل هذه الأزمان.

[ش] ____________________

الإسناد في كتابٍ أو جزءٍ، لم يَنُصَّ على صحته حافظٌ معتَمَد) في شيء من المصنفات المشهورة.

(قال الشيخُ) ابنُ الصلاح[1]: (لا يُحْكَم بصحته، لضعف أهلية أهل هذه الأزمان). قال: لأنه ما مِن إسناد مِن ذلك إلا وتَجِدُ في رجاله مَن اعتمدَ في روايته على ما في كتابه، عَرِيًّا عما يُشْتَرطُ في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

قال في «المنهل الرَّوي»[2]: مع غلبة الظن أنه لو صحَّ لَمَا أهمله أئمةُ

[ت] ____________________

أمامك في المتن والشرح، فتغيّر مسار المسألة، وصار ينتقد كلامه بعمل فلان وفلان.

وبعد أخيراً: لقد كنا نتلمَّس المثال والمثالين من كلام ابن الصلاح على أنه صحح وضعف، أما الآن فقد انجلت الحقيقة، وزال الإشكال من أصله، وذلك بطباعة كتابه «شرح مشكلات الوسيط»، فقد تبيّن واقع الإمام ابن الصلاح، أنه كغيره تماماً تماماً من علمائنا السابقين له، واللاحقين: يصحح ويضعف، ويجرِّح ويعدل، والحمد لله.

وينظر تمام البحث في «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» إن شاء الله تعالى.

(١) صفحة ١٣، وكذا ما بعده.

(٢) لبدر الدين ابن جماعة رحمه الله، وقوله هذا في الورقة التي سقطت من الأصل الذي طُبع الكتاب عنه، تنظر ص٣٣ منه، وهذا القول كالموافقة من الإمام ابن جماعة لابن الصلاح، وما أظنه أراد ذلك، فكلامه الآخر الذي نقله عنه =

والأظهرُ عندي : جوازُه لمنْ تمكَّنَ وقَويتْ معرفته .

[ش] ــــــــــــــــ

الأعصار المتقدمة، لشدَّةِ فحصِهم واجتهادهم.

قال المصنف: (والأظهرُ عندي جوازُه لمنْ تمكَّنَ وقَويتْ معرفته).

قال العراقي[١]: وهو الذي عليه عملُ أهلِ الحديث، فقد صحَّح جماعة من المتأخرين أحاديثَ لم نجدْ لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا.

فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان صاحب كتاب «الوهَم والإيهام»، صحَّح فيه حديثَ ابن عمر أنه كان يتوضأُ ونعلاه في رجليه، ويمسحُ عليهما ويقولُ: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. أخرجه البزار[٢].

[تَ] ــــــــــــــــ

العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٤٩ صريح في مخالفة ابن الصلاح، وهو أيضًا في القسم غير المطبوع.

(١) في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٢٧، ونحوه في «شرح ألفيته» ص٢٣، وبين كلام الزركشي ٢:١٦١ (٣٤)، وكلام شيخه العراقي تقارب كبير كالمتن والشرح.

(٢) «بيان الوهم» ٥: ٢٢٢، وفيه سندُ البزارِ وحكمُه على الحديث، ولفظه: «لا نعلمه رواه عن نافع إلا ابنُ أبي ذئب، ولا عنه إلا روح ـ بن عبادة ـ، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حَدَث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حَدَث، فهذا معناه عندنا. انتهى كلام البزار، وقد سلّم صحة الحديث». وهذا يعكِّر على استشهاد العراقي بهذا المثال، سواء أكان فاعل «سلَّم» عبد الحق أو البزار، فإن ابن القطان يحكي عن أحدهما قوله بصحة الحديث، فابن القطان مسبوق بذلك. والله أعلم.

. . . .

[ش] ———————

وحديثَ أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة، فَيَضَعُون جُنوبَهم، فمنهم مَن ينامُ ثم يقوم إلى الصلاة. أخرجه قاسم بن أَصْبَغ(١).

ومنهم: الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، جَمَعَ كتابًا سماه «المختارة»(٢) التزم فيه الصحَّة، وذكر فيه أحاديثَ لم يُسبق إلى تصحيحها.

[ت] ———————

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٥٨٩، وانظر «نصب الراية» ١: ٤٧، و«التلخيص الحبير» ١: ١١٩، وينبغي التأني الطويل في مباحث ابن القطان الحديثية، وفي مباحثه الفقهية أكثر.

وأصل الحديث في «مصنف» ابن أبي شيبة (١٤٠٨)، وصحيح مسلم ١: ٢٨٤ (١٢٥)، وأبي داود (٢٠٢)، والترمذي: ١ (٧٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) اسم الكتاب على وجه مخطوطته بقلم مؤلِّفه: «الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما»، كما ذُكر في مقدمة الكتاب ص٦١، أما «المختارة» فهو الاسم المختصر الذي يتكرر على ألسنة العلماء من قديم.

ومؤلِّفه هو الإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، المولود سنة ٥٦٧، والمتوفَّى سنة ٦٤٣ رحمه الله تعالى.

وكونه التزم فيه الصحة: هو مما اشتهر بين العلماء قديمًا، لكن يُعكِّر على ذلك قوله في مقدمته: «أما بعد: فهذه أحاديث اخترتُها مما ليس في البخاري ومسلم، إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلَّقًا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيدَ جيادٍ لها علَّة، فنذكر بيان علَّتها حتى يعرف ذلك».

فهو يشبه «المستدرك» إلى حد كبير، لكن يفوقه من حيث إنه كتاب مسند معلَّل، =

. . . .

[ش] ــــــــــــــــ

وصحَّح الحافظ زكي الدين المنذري حديثَ بحرِ بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك ويونسَ، عن الزهري، عن سعيد وأبي سَلَمة، عن أبي هريرة، في غفران ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر(١).

[ت] ــــــــــــــــ

ويتكرر من أهل العلم نقل الثناء على «المختارة»، وهو مسلَّم به، لكنهم لا ينقلون غير ذلك، مع أهميته، فمن ذلك قول الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» آخر كلامه على المسألة (٢١٥) ٢: ٤٨٠: «في «المختارة» أحاديث كثيرة ضعيفة» فمنها ما سببه اختلاف الاجتهاد، ومنها ما يسوقه الضياء مَسَاق الإعلال، فينقله الناقلون على ظاهره، دون مراعاة للسياق.

وعلى هذا: فعزو الحديث إلى «المختارة» لا يلزم منه الصحة، فقد يكون المصنف أورده وتكلم عليه وبيَّن علَّته، هذا إلى جانب الأحاديث التي يُخالَف في تصحيحها، كما التزم الحاكم وغيره الصحةَ، وخُولفوا.

والكتاب طُبع، وصار أمره معروفًا بالمعاينة.

(١) للحافظ المنذري رحمه الله تعالى جزء فيما ورد فيه أنه يكفِّر الذنوب المتقدمة والمتأخرة، ومما فيه: حديث البخاري (٧٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه». وأن ابن وهب زاد في «مصنفه»: «وما تأخر»، وكذلك جاء في «أمالي أبي عبد الله الجرجاني»، وبعض نسخ «سنن» ابن ماجه.

وقد صحَّح المنذري في جزئه المذكور هذه الزيادة، أما الحافظ ابن حجر فاعتبرها شاذة. وانظر «فتح الباري» ٢: ٢٦٥، و«النكت» ١: ٢٧٤، و«الخصال المكفِّرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة» لابن حجر أيضًا ـ الحديث الرابع ـ و«شفاء الأسقام والآلام» للسيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله ص١١٧.

قلت: ورواية ابن وهب جاءت في الجزء الذي طبع له باسم «الجامع لابن وهب =

. . . .

[ش] ___________

ثم صحَّح الطبقةُ التي تلي هذه، فصحح الحافظُ شرف الدين الدِّمياطي حديثَ جابر: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِب له»[١].

ثم صحَّح طبقةٌ بعد هذه، فصحَّح الشيخ تقيُّ الدين السُّبْكي حديثَ ابن عمر في الزيارة[٢].

[تَ] ___________

في الأحكام» (٤١٠): بحر بن نصر، عن ابن وهب، به، وليس فيها زيادة «وما تأخر» كما أن رواية ابن ماجه للحديث لم تجئ فيها هذه الزيادة حتى في طبعة المكنز الإسلامي المعتمِدة على عدة أصول، ورقم الحديث فيها (٩٠١).

(١) وذلك «في جزء له جمعه في ذلك، أورده من رواية عبد الرحمن بن أبي المَوَالِ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر»، كما قاله العراقي في «النكت» ١: ٢٣٠، وتعقَّبه ابن حجر ١: ٢٧٤، فقال: «لفظ الدمياطي: هذا على رسم الصحيح»، ثم قال: «وليس فيه حكم على الحديث بالصحة..» لأن كون الإسناد على رسم الصحة لا ينفي عنه العلة، والعلة هنا موجودة، وللحافظ كلام نحو هذا في جزئه الذي أفرده للحديث المذكور: «ماء زمزم لما شُرب له». وانظر «فتح الباري» ٣: ٤٩٣ شرح الباب ٧٦ من كتاب الحج، و«المقاصد الحسنة» ص٣٥٧.

قلت: هذه المناقشة اللفظية لكلمة «رسم الصحيح» مسلَّمة لو سلَّمنا أن الدمياطي أراد بهذا اللفظ الاحترازَ عن التصريح بصحة الحديث، لكن كلام العراقي صريح في فهمه عن الدمياطي غير هذا الاحتراز، والله أعلم، ويؤيده كلامُ الدمياطي نفسه في «المتجر الرابح» ص٣١٨ (١٠٠) من أبواب الحج. والله أعلم.

وعلى كلّ: فالذي خلُص إليه كلام الحافظ في خاتمة جزئه: أن الحديث يصلح للاحتجاج به، بمجموع طرقه.

(٢) يريد حديث: «من زار قبري وجبتْ له شفاعتي»، وذلك في كتابه المشهور: =

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

قال[١]: ولم يَزَلْ ذلك دأبُ مَن بلغَ أهليةَ ذلك منهم، إلا أن منهم مَنْ لا يُقْبَلُ ذلك منهم، وكذا كان المتقدِّمون: ربما صحَّح بعضُهم شيئًا فأُنْكِرَ عليه تصحيحه.

وقال شيخ الإسلام[٢]: قد اعتَرضَ على ابن الصلاح كلُّ مَن اختصر كلامه، وكلُّهم دفعَ في صدر كلامه من غير إقامةِ دليل، ولا بيانِ تعليل، ومنهم مَن

[تَ] ــــــــــــــــــ

«شفاء السَّقام في زيارة خير الأنام» صلى الله عليه وسلم. ومما قال فيه ص١٠٠ بعد كلام: «وبذلك تبيَّن أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنًا إنْ نُوزِع في دعوى صحته». وقال أيضًا: «ثم إن الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثًا مما فيه لفظ الزيارة، غيرُ ما يستدلُّ به لها من أحاديثَ أُخَر، وتضافرُ الأحاديث يزيدها قوة، حتى إن الحسن قد يترقَّى بذلك إلى درجة الصحيح».

(١) أي: العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٢٣٣.

(٢) نقل الشارح رحمه الله في «البحر الذي زخر» ٢: ٨٦٦ كلامه المذكور هنا بطوله مع زيادات، وكأنه في «النكت الكبرى» وتعقَّبه في جزئيات منه، فانظر الصفحات: ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٣، ٨٦٤ ،٨٦٥، وقد خَلَص بمجموعها إلى أنه: «يصلُح أن يركَّب منها علة للمنع، وهو الأقوى، لأن الإسناد قد يجمع شروط الصحة في الظاهر، ولا يحكم بصحة المتن، لشذوذ أو علة، وإدراكُ الشذوذ والعلة كان عَسِراً على كثير من المتقدمين، ويخفى على كثير من الحفاظ المعتبرين، فما ظنك بالمتأخرين!!».

وقال الزركشي ٢: ١٦٢ (٣٤) آخر كلامه: «إن الشرط الذي ذكره النووي ـ وهو الأهلية ـ مأخوذ من تعليل ابن الصلاح، والظاهر أنه لا يخالف فيه عند وجوده»، فاتفقا!.

. . . .

[ش] ———————————

احتجَّ بمخالفة أهل عصره ومَن بعده له في ذلك، كابن القطَّان، والضياء المقدِسي، والزَّكيِّ المنذري، ومَن بعدهم، كابن المَوَّاق(١)، والدِّمياطي، والمِزِّي ونحوِهم، وليس بوارد، لأنه لا حجَّة على ابن الصلاح بعملِ غيرِه، وإنما يُحتَجُّ عليه بإبطالِ دليله، أو معارضتِه بما هو أقوى منه. ومنهم من قال(٢): لا سلف له في ذلك، ولعلَّه بناه على جوازِ خلوِّ العصرِ من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من: أنه لا سَلَف له فيما ادَّعاه، وعملِ أهلِ عصره ومَن بعدهم على خلاف ما قال: انتهض دليلاً للردِّ عليه(٣).

[تـ] ———————————

(١) تقدم التعريف بابن المَوّاق ص٤٧٢، والآخرون معروفون.

(٢) هذا من كلام ابن حجر، كما يستفاد من «البحر الذي زخر» ٢: ٨٥٨.

(٣) **[فائدة: قد يكون الحديث صحيحًا لذاته من وجه، صحيحًا لغيره من وجه آخر، حسناً لذاته باعتبار آخر، حسناً لغيره باعتبار آخر. مثاله حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».**

فوجه كونه صحيحًا لذاته: رواية الشيخين له من طريق عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة.

ووجه كونه صحيحًا لغيره: رواية جماعة من المحدثين له من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وتابعه جماعة، فارتقى إلى الصحيح بهذه المتابعة، ولولاها لم يرتقِ، لأن رواية محمد وإن اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم، لكنه لم يكن متقنًا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه، فهو صحيح لغيره، حسن لذاته، باعتبار طريق محمد باعتبارين، حسن لغيره باعتبار آخر. وهذه القاعدة من لطائف هذا الفن. والله أعلم. مَتْبولي.]

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــــ

قال: ثم إن في عبارته مناقشاتٍ.

منها: قوله «فإنا لا نتجاسر»: ظاهرُه أن الأَولَى تركُ التعرُّض له، لِمَا فيه من التعب والمشقة وإن لم ينهضْ إلى درجة التعذُّر، فلا يحسُن قولُه بعد

[تَ] ـــــــــــــــــــــ

كتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله هذه الفائدة أعلى الورقة ٢٥/ب ولم يربطها بجملة معينة، إذ ليس في الصفحة كلها ما يناسبها، فوضعتها هاهنا عند هذه الجملة.

والمتبولي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري، المتبولي ـ نسبة إلى متبول قريةٍ من قرى الجيزة ـ توفي سنة ١٠٠٣، له شرح على «الجامع الصغير» للسيوطي رحمهما الله تعالى، سماه «الاستدراك النضير». قال في «كشف الظنون» وهو يعدِّد شروح «الجامع الصغير»: «قدَّم مقدِّمة في أصول الحديث في مجلد»، فالظاهر أن هذا النقل منه، ولفضيلة الشيخ أبي الوفاء المراغي رحمه الله تعالى مقال عن هذا الشرح في أربع صفحات، نشره في مجلة الأزهر، المجلد ٢٦، الجزء ٧، وهو شرح نفيس، يتعيَّن البحث عن نسخة كاملة منه، ثم طبعها، أو طبع ما هو موجود منه فقط.

وأصل الكلام لابن الصلاح في المسألة الثانية من مسائل الحديث الحسن، وسيأتي إن شاء الله تعالى ٣: ٦٧. ورواية الأعرجِ عبد الرحمن بنِ هرمز في البخاري (٨٨٧)، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٢)، ورواية محمد بن عمرو عند الترمذي (٢٢).

فأبو سلمة تابع الأعرج، عن أبي هريرة، وتابعه أيضًا سعيد المقبري عند ابن ماجه (٢٨٧). وغير هذا.

ويرى القارئ وقفة في آخر الكلام من حيث الصياغة لا الصناعة.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــ

ذلك: فقد تعذَّر[(١)].

ومنها: أنه ذَكَر مع الضبط: الحفظَ والإتقان، وليست متغايرة.

ومنها: أنه قابَلَ بعدمِ الحفظِ وجودَ الكتاب، فأفهمَ أنه يَعِيب مَن حدَّث من كتابه، ويُصَوِّب مَن حدَّث عن ظهر قلبه، والمعروفُ من أئمة الحديث خلاف ذلك، وحينئذ فإذا كان الراوي عدلاً، لكنْ لا يحفظُ ما سمعه عن ظهر قلب، واعتمدَ على ما في كتابه، فحدَّث منه: فقد فَعَلَ اللازم له، فحديثُه على هذه الصورة صحيح.

قال: وفي الجملة: ما استدلَّ به ابن الصلاح مِن كونِ الأسانيدِ ما منها إلا وفيه مَن لم يبلُغْ درجةَ الضبط المشتَرَطةَ في الصحيح: إنْ أراد أن جميع الإسناد كذلك: فهو ممنوع، لأن مِن جملته مَن يكونُ مِن رجال الصحيح، وقلَّ أن يخلوَ إسنادٌ عن ذلك، وإنْ أراد أن بعضَ الإسناد كذلك: فمسلَّم[(٢)]، لكنْ لا

[تـ] ـــــــــــــــــ

(١) لفظ ابن الصلاح: «فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته»، وفي «القاموس»: «تجاسر عليه: اجترأ»، فمراده بدقَّة: لا نتجرأ على الجزم بصحة المتن، وإن كان ظاهره الصحة، حرمةً للسنّة والعلم، لا حذرًا من التعب والمشقة.

وأيضاً يقول: لا نتجاسر ولا نتجرأ على الجزم، أي: فالحكم بحذر وحيطة ممكن جائز لا أمنع منه نفسي ولا غيري، مع الشرط الملاحظ في كل مناسبة: هو الأهلية، فيلاحظ عدم التوارد بين المناقشة والكلام الأصل.

كما يلاحظ في هذه المناقشة واللتين بعدها شيء من التكلُّف من الحافظ في تَفْلِية كلام ابن الصلاح، رحمهما الله تعالى، لا سيما مع ملاحظة موقع كلام ابن الصلاح.

(٢) تقدم ص٤٧٩ في كلامي عن تاريخ هذه المسألة، وارتباط كلام ابن الصلاح بكلام البيهقي رحمهما الله تعالىٰ، ما يؤكِّد أن هذا هو المراد، لكن في الأجزاء =

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــ

ينهضُ دليلاً على التعذُّر، إلا في جزء يَنفرِدُ بروايته مَن وُصِف بذلك.

أما الكتابُ المشهورُ الغنيُّ بشهرته عن اعتبار الإسنادِ منَّا إلى مصنِّفه ـ كالمسانيد والسنن، مما لا يُحتاجُ في صحةِ نسبتها إلى مؤلِّفها إلى اعتبارِ إسنادٍ معيَّن ـ فإن المصنفَ منهم إذا رَوَى حديثًا، ووجدت الشرائطُ فيه مجموعةً، ولم يَطَّلِع المحدثُ المتقنُ المطَّلعُ فيه على علةٍ: لم يَمْتنع الحكمُ بصحته، ولو لم ينصَّ عليها أحدٌ من المتقدِّمين(١).

قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبولِ التصحيحِ من المتقدمين، وردِّه من المتأخرين، قد يَستلزِمُ ردَّ ما هو صحيح، وقبولَ ما ليس بصحيح(٢)! فكم من حديثٍ حكم بصحته إمامٌ متقدِّمٌ، اطَّلع المتأخِّرُ فيه على علة قادحة تمنعُ من الحكم بصحته، ولا سيما إنْ كان ذلك المتقدِّم ممن لا يرى التفرقةَ بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان.

قال: والعجبُ منه كيف يدَّعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة(٣)، ثم يقبلُ تصحيح المتقدم، وذلك التصحيحُ إنما يتَّصلُ للمتأخِّر

[ت] ــــــــــــــــــ

الحديثية ونحوها، لا الكتب المشهورة.

(١) وهذا لا يخالف فيه ابنُ الصلاح البتة، كما تقدم في الملاحظات على كلامه.

(٢) نعم هذا صريح كلامه هنا، لكن إذا جمعنا بين كلاميه: هنا، وكلامه السابق على «المستدرك»: كانت النتيجة غير ذلك، لا سيما كلامه هنا، فإنه خاص بما لم يتداوله العلماء من الأجزاء ونحوها.

(٣) لم يدَّع تعميم ذلك، بل ادَّعى ذلك دعوى خاصة قاصرة على الأجزاء وما شاكلها، لا في الكتب والمصنفات المشهورة.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــ

بالإسناد الذي يُدَّعَى فيه الخلل، فإنْ كان ذلك الخللُ مانعًا من الحكم بصحة الإسناد، فهو مانعٌ من الحكم بقبول ذلك التصحيح، وإنْ كان لا يؤثِّر في مثل ذلك لشهرة الكتاب ـ كما يُرشِد إليه كلامه ـ فكذلك لا يؤثِّر في الإسناد المعيَّن الذي تتَّصل به روايةُ ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظرُ في مثلِ أسانيدِ ذلك المصنفِ منه فصاعداً.

لكنْ قد يَقْوَى ما ذهب إليه ابنُ الصلاح بوجه آخر، وهو ضعفُ نظرِ المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين.

وقيل(١): إن الحامل لابن الصلاح على ذلك: أن «المستدرك» للحاكم كتابٌ كبير جدًّا، يَصْفُو له منه صحيح كثير، وهو ـ مع حرصه على جمع الصحيح ـ غزيرُ الحفظِ، كثير الاطِّلاع، واسعُ الرواية، فيبعُد كلَّ البعدِ أن يُوجَد حديثٌ بشرائط الصحة لم يُخرجه، وهذا قد يُقبلُ، لكنه لا ينهضُ دليلاً على التعذر.

قلت: والأحوطُ في مثلِ ذلك أن يُعبَّرَ عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلَقَ التصحيحُ: لاحتمالِ علةٍ للحديث خفيتْ عليه، وقد رأيتُ من يعبِّر خشيةً مِن ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله(٢).

[ت] ـــــــــــــــ

(١) قاله الحافظ في «النكت» ١:٢٧٢، وهو في «البحر الذي زخر» ٢:٨٦٥ عن «النكت الكبرىٰ».

(٢) هذه المقولة من كلام الشارح رحمه الله، كما هو واضح صريح من كتابه «البحر الذي زخر» ٢: ٨٦٨.

=

. . . .

[تَ] ———————————

وقد قدّمتُ ص ٥٣٩ أن الشارح رحمه الله أفرد الكلام على هذه المسألة بما أسماه «التنقيح في مسألة التصحيح»، وأن الشيخ ابن العجمي نقل جُلَّه هنا، وسأثبِتُ ما نقله، وأعلِّق عليه بما يُسعف عليه المقام، وأُرجئ نقله بتمامه والتعليق عليه كاملاً إلى الجزء المفرد «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» إن شاء الله تعالى.

نَقَل الشيخ ابن العجمي رحمه الله هنا ما نصه:

[والتحقيق عندي : أنه لا اعتراض على ابن الصلاح، ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده.

[وتقرير ذلك : أن الصحيح قسمان : صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره. والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول، دون الثاني، كما تعطيه عبارته، وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند من طريق واحد لم تتعدد طرقه، ويكون ظاهرُ ذلك الإسناد الصحةَ، لاتصاله وثقة رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم على هذا الحديث بالصحة لذاته، لمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة، فهذا ممنوع قطعًا، لأن مجرد ذلك لا يُكتفَى به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فَقْد الشذوذ والعلة (القادحة)، والوقوف على ذلك الآن متعسِّر، بل متعذِّر، لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين، لقرب أعصارهم من عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

[وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، وتعذَّر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل.

[وأما القسم الثاني : فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يُحمل صنيع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإني استقريت ما صححه هؤلاء، فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته. وقد أَعطى أئمةُ المحدثين المتقدمون قاعدةً، وهي أنه إذا وُجد للحسن طريق آخر يُشبهه : حُكم بصحته، ويكون صحيحًا لغيره لا لذاته، فعمل هؤلاء المصحِّحون بهذه القاعدة، فصححوا الأحاديث التي صححوها لتعدد طرقها،

=

. . . .

[ش] ——————

وكثيرًا ما يكونُ الحديثُ ضعيفًا أو واهيًا، والإسنادُ صحيحٌ مركَّبٌ عليه(١)،

[تَ] ——————

عملاً بالقاعدة المذكورة.

[فهم في ذلك تابعون للأئمة فيما أصَّلوه، وعاملون بما أوصَوْا به، فلا يُنسب إليهم منافاة ولا مخالفة.

[وبهذا انْجلَت المسألة، وعُلم أنه لا مخالفة بين قول ابن الصلاح وبين فعل أهل عصره ومن بعده، وأن الفريقين لم يَتَواردا على محل واحد.

[وقد وقع السؤال عن حديثٍ، وهو: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فأجاب النووي في «فتاويه» ـ ص٢٨١ ـ بضعفه، وخالفه تلميذه المِزي، فحكم بحسنه، لتعدد طرقه، ثم إني وقفت له على خمسين طريقًا، فحكمت بصحته، لكن من القسم الثاني، وهو الصحيح لغيره، ولم يقع لي أني حكمت بصحة حديث لم أُسْبَق إلى تصحيحه سواه، لا لذاته ولا لغيره.].

(١) فصحة السند لا تستلزم صحة المتن، وكذا صحة المتن لا تستلزم صحة السند: إن كنا صححنا المتن بمجموع طرقه، لا لكل سند على انفراد. وهذا التنبه من الأئمة رحمهم الله تعالى: مظهر من مظاهر نقدهم (الداخلي) للحديث، وهو يردُّ على من يفتري عليهم ويقول: إنهم لا يُعْنَونَ إلا بنقد الأسانيد (النقد الخارجي)!! ويروِّجون على الأئمة أنهم يَحْطِبون بليل: لا يدري أحدهم ماذا يحمل على ظهره.

وقد ذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٣٧٧ من النوع ٢٨ حديثًا من رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد..، وقال: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها..».

ثم ذكر ص ٣٧٨ عن قتيبة أن سبعة من الأئمة رووه عنه: أحمد، وابن المديني، وابن معين..، وأمثالهم من كبار الأئمة، ثم قال: «أئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه..، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون».

=

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

فقد روى ابن عساكرٍ في «تاريخه»(١)، من طريق أحمد بن فارس(٢)، حدثنا مكيُّ بن بُنْدار(٣)، حدثنا الحسن بن عبد الواحد القَزْويني(٤)، حدثنا هشام بن

[تَ] ــــــــــــــــــــ

وقال الذهبي في «الميزان» (٨٤٣٢)، في ترجمة موسى بن نصر الثقفي: «روى بسندِ مسلمٍ حديثًا كذبًا».

وقال (٩١٦٩): «يزيد بن صالح الذي روى عنه غلام خليل حِرز أبي دجانة، وهو حرز مكذوب، كأنه من صنعة غلام خليل، يرويه عنه، عن شعبة، بقلة حياء، بسند الصحيح». وغير هذا كثير.

وقد علم كل منصف من المسلمين وغيرهم أنه لا يوجد، ولن يوجد، ميزان أدقّ من ميزان أئمة السنة النبوية لسلامة الأخبار في دين الإسلام.

(١) ١٣ : ١٣١ ترجمة الحسن بن عبد الواحد القزويني. وكتب على حاشية ك: «مطلب. حديث الورد موضوع».

(٢) أحمد بن فارس: هو الصواب، وفي النسخ: علي بن فارس إلا ج، و، ح ففيها: ابن فارس، فقط، وفي «الموضوعات» لابن الجوزي ٣ (١٤٦٨): «رواه أبو الحسين ابن فارس، في كتاب: الريحان والراح»، وجزم السخاوي في «المقاصد» (٢٦١): بأنه هو الإمام اللغوي المشهور، واسمه أحمد بن فارس، وله مشاركة حديثية، فهو صاحب جزء «مأخذ العلم» وسيأتي النقل عنه إن شاء الله ٤ : ٢٣٢ في النوع الرابع والعشرين.

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٨٢٥٧) في ترجمة مكي هذا: «اتهمه الدارقطني بوضع الحديث». ومثله في «اللسان» (٧٩٠٥) لكن انظر التعليق عليه.

(٤) هو الحسن بن علي بن عبد الواحد القزويني، تُرجم في «الميزان» و«اللسان» على الوجهين، مع التنبيه على أنهما واحد: «الميزان» (١٧٩٧) وكرره بعد (١٨٢٠)، =

. . . .

[ش] ————————

عمار، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعًا: «خُلِق الوردُ الأحمرُ من عَرَقِ جبريلَ ليلةَ المعراج، وخُلِقَ الوردُ الأبيضُ من عَرَقي، وخُلق الوردُ الأصفرُ من عَرَق البُرَاق»، قال ابن عساكر[1]: هذا حديث موضوع، وَضَعَه مَنْ لا عِلم له، وركَّبه على هذا الإسناد الصحيح.

تنبيه :

لم يتعرَّض المصنفُ ومَن بعده كابن جماعة، وغيرِه ممن اختصر ابن

[ت] ————————

و«اللسان» (٢٣١١، وبعد ٢٣٣٤)، وفيهما أنه غير معروف، وروى هذا الخبرَ الباطلَ المذكور هنا، لا على أنه هو المتهم به. أما ابن الجوزي فاتهمه به (١٤٦٨)، ووصفه بـ«المقدسي»، لأنه جاء عنده في السند أنه حدَّث به ببيت المقدس.

(١) ابن عساكر ناقل لا قائل. ولفظه: «قرأت بخط عبد العزيز الكَتاني: قال لي أبو النجيب عبد الواحد بن عبد الله الأُرموي ـ كذا، وصوابه: عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد الأُرموي ـ: الحسن بن عبد الواحد مجهول، وهذا حديث موضوع، وضعه من لا علم له، وركَّبه على هذا الإسناد الصحيح».

وينظر «الفردوس» مع التعليق عليه ٤: ٤٣٦ (٧٢٦٩)، و«المقاصد الحسنة» (٢٦١)، و«كشف الخفا» (٧٩٨).

وقوله «من لا علم له»: يريد ـ والله أعلم ـ لا حياء له، فهذا ليس من وضع الجهلة، جهلَ علم، بل جهلَ خُلُق، كما قال تعالى عن سيدنا موسى لقومه إذ قالوا له: ﴿أتتخذنا هُزُواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ البقرة: ٦٧، جهلاً خُلُقيًّا لا جهلاً علميًّا.

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

الصلاح، والعراقي في «الألفية»، والبُلْقيني، وأصحاب النُّكَت: إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن التحسين. وقد ظهر لي أنْ يقال فيه: إن من جوَّز التصحيحَ فالتحسين أولى، ومن منع فيحتمِل أن يُجَوِّزه، وقد حسَّنَ المِزِّي حديثَ: «طلبُ العلم فريضةٌ»، مع تصريحِ الحفاظِ بتضعيفه[1]، وحسَّن جماعة كثيرون أحاديثَ صرَّح الحفاظُ بتضعيفها.

ثم تأملتُ كلام ابنِ الصلاح فرأيته سوَّى بينه وبين التصحيح حيثُ قال: فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن: إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في كتبهم، إلى آخره[2]، وقد مَنَع فيما سيأتي ـ ووافقه عليه المصنف

[ت] ـــــــــــــــــــ

(١) اشتهر هذا النقل عن الإمام المزيّ رحمه الله تعالى، ولم يُسَمُّوا له مصدراً. وعبارة الشارح هنا تَحتمل أنه حسَّنه: لذاته أو لغيره؟ وصريح نقله عنه في «الدرر المنتثرة» (٢٨٢): أنه يريد الحسن لغيره. وسقط من المطبوعة التي أعزو إليها اسم الحافظ المزي، وغيرُه وغيرُه، واندُبِ العلمَ والدينَ من هؤلاء المتطاولين على تراث الإسلام عامة، والسنَّة خاصة!!.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٤) وغيره، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في نوع: الحديث المشهور ٥: ١٠.

(٢) هذا الفهم لمذهب ابن الصلاح، وأنه يسوِّي بين التصحيح والتحسين: أولى مما جاء في «النكت الوفية» ١ : ١٣٩ : أنه «لم يَسُدَّ باب التحسين»، بناء على كلام ابن الصلاح عن أحاديث «المستدرك».

وأقول: إن كلام الشارح هنا، واستدلاله بقول ابن الصلاح هذا: سليم صحيح، =

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــ

وغيره ـ أن يُجزمَ بتضعيفِ الحديثِ: اعتماداً على ضعف إسناده، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيرُه[١].

فالحاصلُ أن ابن الصلاح سدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان: لضعفِ أهليتهم[٢]، وإنْ لم يُوَافَقْ على الأول[٣].

ولا شك أن الحكم بالوضع: أولى بالمنع قطعًا إلا حيثُ لا يخفى، كالأحاديث الطِّوال الرَّكيكةِ التي وضعها القُصَّاص[٤]، أو ما فيه مخالفةٌ للعقل[٥]، أو الإجماع.

[تَ] ــــــــــــــــــــ

وكلام البقاعي، واستدلاله بكلام ابن الصلاح ذاك: سليم صحيح، والجمع بينهما بما قدَّمته: أن ابن الصلاح لم يقل بمنع التصحيح والتحسين، كما فُهِم عنه وقِيل ونُسِب إليه، ولم يفتح الباب على مصراعيه، بل قيَّد الجواز بما عُلِم أنه انطبقت عليه الأحكام الأصلية، ولم يدخله تساهل المتأخرين في مجالس التحمل والسماع.

(١) ومن هذا المنطلَق الحذِر: توقَّف ابن الصلاح في جواز تصحيح ما فيه أدنى احتمال، نتيجة التساهل المشار إليه.

(٢) هذا ما لم يقله ابن الصلاح، وابن الصلاح أرفع أدبًا من أن يَعرِض لمعاصريه بالانتقاص لهم، وذلك بأن يسمح لنفسه بالتصحيح والتحسين والتضعيف، ويسدَّ الباب دونهم!.

(٣) أي: سدّ باب التصحيح.

(٤) انظر تنبيه الحافظ ابن حجر حول ركة اللفظ والمعنى، الآتي ٣: ٤٣٣.

(٥) انظر أيضًا الموضع المشار إليه قبلُ.

=

. . . .

[ش] ـــــــــــــــــــ

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة: فلا يَمتنعُ، إذا وُجِدت الطرقُ المعتبرةُ في ذلك.

وينبغي التوقُّفُ عن الحُكْم بالفَرْدية والغَرَابة، وعن العِزَّة أكثر[1].

[ت] ـــــــــــــــــــ

والمراد هنا بالعقل: أحكامه القطعية، قال شيخنا العلامة عبد الله الصديق الغماري رحمه الله في رسالته «القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل» ص١١: «أرادوا بالعقل القضية العقلية التي اتفق العقلاء على صحتها، مثل الواحد نصف الاثنين، والسماء فوقنا، فهذا هو العقل الذي يردّ من أجله الحديث، ولا يوجد حديث يخالف ما أجمع عليه العقلاء».

والمراد بالعقل أيضًا: أحكام العقل السليم الشرعي، الخالي من شوائب الهوى والانحراف، ولَوْثات الثقافة المعاصرة، والمادية الملحدة، وإلا كان الدين أُلعوبةً لكل ذي هوى وضلالة، تحت شعار التمسُّك بمثل هذه النصوص، ونحن نعيش هذه المفاهيم الآن!!.

(١) مثل هذا في «البحر الذي زخر» ٢:٨٧٦.

وهاهنا أمر يجب التنبه له ضمن إطار المنهج العلمي، وهو أن الأحكام التي يُصدرها الباحث: **إما إيجابية، وإما سلبية.**

فالأحكام الإيجابية إصدارها سهل، إذ بمجرد ما يقف طالب العلم المتمكن ـ لا الدخيل ـ على حكم فقهي أو حديثي ـ مثلاً ـ من عالم معتمد في كتاب معتمد: جاز له أخذه والاعتماد عليه، وقد يحتاج زيادةً في التثبت إلى مراجعة كتاب آخر أو كتابين.

أما الأحكام السلبية ـ أي قوله: لا يعرف كذا، ولا يوجد كذا، ولم ينقل، وما ورد حديث في أمر كذا، ونحو ذلك ـ: فلا يجوز له قولها، إلا إذا استقصى المراجعة في مظانها، واستقرأ، وأجهد نفسه بحثًا وتنقيبًا، وكان هو من أهل ذلك البحث

=

. . . .

[تَ] ―――――――――

والاستقراء، فحينئذ يجوز له أن ينفي، مع التحرُّز والحذر. وشرح هذه المسألة يطول.

وقد يكون في الحكم الإيجابي معنى سلبيٌّ ضمنًا.

فحكمك على حديث بالتواتر: حكم إيجابي بحت، إذ لن تحكم عليه بالتواتر إلا إذا توافرت لديك شروطه.

أما حكمك عليه بالشهرة: فحكم إيجابي متضمِّن لحكم سلبي، لأنك حينما تقول: حديث مشهور، فقد أثبتَّ أن له ثلاثة طرق مثلاً، وكأنك تقول ضمنًا: إنه غير متواتر، والحكم فيه غير حَرِجٍ، إلا إذا قارب التواتر، فيتعيَّن الحذر والتأني، خشية أن يكون له ثمة طريق أو طريقان يرفعانه إلى التواتر، والباحث يصل إليهما بشيء من الجهد والبحث.

وحينما تقول: حديث غريب، كأنك تقول: ليس له طريق أخرى يكون بها عزيزاً، وهذا نفي صعب جدًّا، ولا يستطيع الإمام الجِهْبِذ أن يطلق هذا النفي إلا بعد استقراء تام وتتبُّع طويل الأمد. ولذا يقول الشارح هنا: «وينبغي التوقُّف عن الحكم بالفردية والغرابة».

وإذا خرج الحديث عن دائرة الغرابة: فمن العَسِر جدًّا ادِّعاء العزَّة فيه، لأنه يكون قد تُدُووِل وانتشر بين الرواة، ولذا يقول الشارح هنا: «وعن العزَّة أكثر»، وعلَّل ذلك في شرح ألفيته «البحر» ٢: ٨٧٦: «لضيق شرطها».

ولا بأس أن أذكر مثالاً هنا على صعوبة النفي حتى على كبار الأئمة.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر» ـ ص١٢٥ من مختصره المطبوع ـ: «لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتًا مفسَّرًا: أنه أوتر بثلاث لم يسلِّم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً: أنه أوتر بثلاثٍ لا ذِكر للتسليم فيها..»، ثم ساق بعض ذلك، وعلّق عليه بمعنى ما تقدم.

=

ومن أراد العملَ بحديثٍ من كتاب فطريقُه أن يأخذَه من نسخة. . . . .

[ش] ________

(ومن أراد العملَ) أو الاحتجاجَ (بحديثٍ من كتاب) من الكتب المعتمدة، قال ابن الصلاح: حيثُ ساغ له ذلك(١): (فطريقُه أن يأخذَه من نسخة

[ت] ________

ونقل ابن حجر كلامه هذا في «الفتح» ٢: ٤٨١ (٩٩٠) وتعقَّبه بقوله: «يردُ عليه: ما رواه الحاكم ـ (١١٤٠) ـ من حديث عائشة: أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن. وروى النسائي ـ في «الكبرى» (٤٤٦) ـ من حديث أبيّ بن كعب نحوه، ولفظه: يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلِّم إلا في آخرهن».

ويشترك هذا المثال مع الأمثلة الأخرى العديدة التي فيها نفي، واستُدرِك، لكنه يزيد على غيره ملاحظةً أخرى، لذلك اخترتُه هنا، وهي: أن ابن نصر رحمه الله ـ وهو الإمام الكبير ـ قال هذا الكلام في حديث يتعلَّق بصلاة الوتر، وهي الصلاة التي أَلَّف من أجلها هذا الكتاب، ووصفه الحافظ نفسه قبل صفحتين بقوله: هو كتاب نفيس في مجلَّدة، فهو نفي لما كان هذا الإمام بصدد التأليف فيه، والعالم يكون في تلك الحال متأهِّبَ المعارف، مستجمع المعلومات، فليست حاله حالَ مَن سئل عن أمر سؤالاً عابرًا، فأجاب بما حضره، كتلك الأقوال التي نُقلت عن الأئمة الآخرين: لم يثبت حديث في كذا، ولم يرد في مسألة كذا حديث، أو: لم يصح فيها شيء، ونحو هذه الإطلاقات التي تُعقِّبت أيضًا على قائليها.

وانظر مثالاً في ص ٣٨٥ من كتابي «معالم إرشادية»، فقد عَرَضت فيه لهذا الأمر المهمّ في حياة طالب العلم.

فالأحكام السلبية ـ الصريحة في النفي، أو المتضمِّنة للنفي ـ مما يجبُ التوقُّف فيها طويلاً طويلاً.

(١) صفحة ٢٩. وقد بيَّن في «النكت الوفية» ١: ٢١٣: من هو الذي يسوغ له =

معتمدة قابلَها هو أو ثقةٌ بأصول صحيحة، . . . .

[ش] ―――――――――――

معتمدة قابلَها هو أو ثقةٌ بأصول صحيحة).

قال ابن الصلاح(١): ليحصلَ له بذلك ـ مع اشتهارِ هذه الكتب، وبُعْدِها عن أن تُقْصَدَ بالتبديل والتحريف ـ الثقةُ بصحةِ ما اتفقتْ عليه تلك الأصول.

[تَ] ―――――――――――

العمل بالحديث لنفسه، أو أن يحتجَّ به لمذهبه، فقال: «قوله: «إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث»: أي من غير مراجعةِ غيرِه، بأن يكون عالمًا بمعنى ذلك الحديث، له مَلَكة يَقْوَى على معرفة المطلوب منه في ذلك».

وأقول: في هذه المسألة من الإمام ابن الصلاح فوائد:

١ ـ منها: أنها تتصل بالمسألة المتقدمة: جواز التصحيح والتحسين والتضعيف للمتأخرين، فكلامه يلمِّح بالجواز، وقد تقدم بيان ذلك.

٢ ـ ومنها: أنه معروف لدى أهل العلم أن الواحد منهم قد يذكر في كتبه أو تقريراته الشفهية حديثًا، يستدلُّ به لمذهبه الذي نشأ عليه، وهذا الحديث ليس من استدلالات إمام المذهب، وقد يكون الاحتجاج به سائغًا، وقد لا يكون كذلك، فلا يُحمَّل إمام المذهب تَبِعة ذلك، وهذا أمر معهود معروف لا يفتقر إلى نصوص من العلماء على هذا الواقع منهم، وقد بيَّنت هذا في «أثر الحديث الشريف» ص٢٠٩، ٢١٧، مع الأمثلة.

وأزيد عليها الآن من كلام الإمام الغزالي رحمه الله ، قال في «المنخول» ص٢٦٩: «إن المفتي إذا اعتاصت عليه مسألة فطالع أحد الصحيحين، فاطّلع على حديث ينصّ على غرضه لا يجوز له الإعراض عنه، ويجب عليه التعويل». وهذا بعينه مراد ابن الصلاح.

(١) صفحة ٢٩ أيضًا.

فإن قابلها بأصلٍ محقَّق معتمَدٍ أجزأه.

[ش] ___

وفَهِم جماعة من هذا الكلام الاشتراطَ(١)، وليس فيه ما يصرِّح بذلك ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن، حيث قال في الترمذي(٢): فينبغي أن تصحِّح أصلَك بجماعةِ أصولٍ، فأشار بـ«ينبغي» إلى الاستحباب.

ولذلك قال المصنف زيادة عليه: (**فإن قابلها بأصلٍ محقَّق معتمَدٍ أجزأه**) ولم يُورِد ذلك مَوردَ الاعتراض، كما صنع في مسألة التصحيح قبله، وفي مسألة القطعِ بما في الصحيحين.

وصرَّح أيضًا في «شرح مسلم»(٣): بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب. وكذا في «المنهل الروي»(٤).

[تَ] ___

(١) ينظر كلام العراقي ١ : ٢٨٨ من «التقييد والإيضاح»، وص ٣١ من «شرح الألفية» له، وتلميذه ابن حجر في «النكت» ١ : ٣٨٤. وللقاضي زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في «فتح الباقي» ١ : ٨٢: توجيه حسن لكلامَيْ ابن الصلاح، إذْ جعل قوله هذا لمزيد الاحتياط، للعمل والاحتجاج، وقوله الثاني الآتي عند كلامه على «سنن» الترمذي: دون ذلك، ثم رأيته في كلام السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ١١٢.

(٢) صفحة ٣٨. والإشارة بـ«ينبغي» للاستحباب: في محل التنازع، إذ إنها قد تستعمل للوجوب أيضًا، لكن سياق الكلام يشعر بالاستحباب. والله أعلم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» ١ : ١٤.

(٤) صفحة ٣٤.

. . . .

[ش] ——————

خاتمة :

زاد العراقي في «ألفيته» هنا[١]، لأجل قول ابن الصلاح: حيث ساغ له ذلك: أن الحافظ أبا بكر محمد بن خَير بن عمر الأَمَوي ـ بفتح الهمزة[٢] ـ الإشبيلي[٣]، خالَ أبي القاسم السُّهَيلي، قال في «بَرْنامَجه»[٤]: اتفق العلماء على

[تَ] ——————

(١) صفحة ٣١ ـ ٣٢.

(٢) **[بفتح الهمزة وضمها.]**. كذا زاد الشيخ ابن العجمي حكاية الضمّ، وفي «الأنساب» للسمعاني، ومختصره «اللباب»: أن الأَموي ـ بالفتح ـ نسبة إلى أَمَة بن بَجَالة، من مازن بن ثعلبة. وأن الأُموي ـ بالضم ـ نسبة إلى أمية،وفي «لب اللباب» للشارح (٢٤٠، ٢٤١) زاد: إلى بني أمية، وعلى كل فلم يحك أحد الجمعَ بين الوجهين في ابن خير، بل اقتصروا على الفتح.

وابن خَيْر هذا: أحد الأئمة المتقنين البارعين، الذين ظهروا في الأندلس، وكان واسع الرواية، شديد الإتقان، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٧٥، عن ثلاث وسبعين سنة، له ترجمة في مصادر متعددة، من أجمعها ما في «فهرس الفهارس» ١ : ٣٨٤، وانظر مصادر ترجمته في التعليق على «السير» ٢١ : ٨٥.

(٣) **[نسبة إلى إِشْبِيلِيَّة، بالكسر، كإِرمينيَّة، أعظم بلد بالأندلس.]**.

(٤) **[البَرْنامَج : الورقة الجامعة للحساب، معرَّب : بَرْنامَه. «قاموس».]**.

آخر مادة (ب ر ج)، وفتح الباء والميم من «القاموس»، ومن قلم الشيخ ابن العجمي، وهو الأشهر، كما قاله عياض في «المشارق» ١ : ٨٥، وحكى كسر الميم أيضًا. وحكى السيد الكتاني رحمه الله في «فهرس الفهارس» ١ : ٧١ قولاً ثالثًا: بكسر الباء والميم، عن بعض شروح «الموطأ».

=

. . . .

[ش] ——————

أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، حتى

[ت] ——————

والبرنامج: كلمة يستعملها أهل المغرب والأندلس، مرادفة لـ«الفِهْرِس» ـ أو «الفِهْرِست» ـ و«الثَّبَت».

وكتاب ابن خَيْر هذا هو المطبوع ـ والمصوَّر ـ المشهور باسم: «فِهْرِست ما رواه عن شيوخه أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي». وكلامه المنقول هنا هو: في ص١٦ ـ ١٧.

ويُشبه رأيَ ابن خير رأيان لإمامين آخرين سابقين عليه، أحدهما ـ وهو أسبقهم وفاةً ـ الحَليمي المتوفى سنة ٤٠٣، وثانيهما أحمد بن محمد الصَّدَفي الطُّلَيْطِلي المتوفى سنة ٤٥٠.

قال الحليمي في «المنهاج في شعب الإيمان» ٢: ٨٨ أول الشعبة السابعة عشرة ـ طلب العلم ـ: «لا يحلّ له ـ للمفتي ـ أن يعتمد ما يراه مثبَتًا في كتب العلماء، ويشهد على أنه سُنّة حتى يسمعها ممن يرويها له ويحدِّثه إياها بإسناد متصل منه للنبي صلى الله عليه وسلم، ويكون نَقَلتها عدولاً».

وجاء في كتاب «الصلة» لابن بَشْكُوال ١: ٥٩ (١٢١) في ترجمة أحمد بن محمد ابن عمر الصَّدَفي الطُّلَيطلي، المتوفَّى سنة ٤٥٠، أنه: «كان كثيرًا ما يؤكِّد في الرواية، ولا يرى لأحد النظرَ في مسألة ولا حديث حتى يروي ذلك»، فيكون الطُّلَيطلي قد أدخل الفقه ومسائلَ العلم كلَّها! فابن خير قال: لا يصح لمسلم، والحليمي قال: لا يحل للمفتي أن يعتمد ويشهد على حديث أنه سنة، والطليطلي: يمنع النظر في أيّ مسألة علمية حتى تكون للناظر روايةٌ بها، والزين العراقي يقول في «طرح التثريب» ١ :١٧: غيرُ سائغ نقلُ ما ليست للناقل رواية به. لكن انظر جواب الإمام العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى، فيما يأتي قريبًا ص٥٧٠.

. . . .

[ش] ______________

يكون عنده ذلك القول مرويًّا ولو على أقلِّ وجوه الروايات[١]، لحديثِ «مَنْ كَذَب عليَّ». انتهى[٢].

[تّ] ______________

(١) وذلك كالإجازة العامة بكل وجوهها.

(٢) هكذا استدل ابن خَير لقوله هذا، بهذا الحديث، ولا تبدو المناسبة بينهما، وسينقل الشارح ص٥٧٣ عن الزركشي قوله في هذا الاستدلال: إنه من أعجب العجب، لكن الزركشي نفسه سوّغ هذا الاستدلال في «النكت» ٢: ٣١١ ـ ٣١٢ (٧٠)، وسأنقله قريباً ص٥٦٨ أيضاً.

وفي «النكت الوفية» ١: ٢١٦: «إنه ـ أي هذا القول ـ مشكل جدًّا منطوقًا ومفهومًا، وقد نقله الشيخ ـ أي العراقي ـ ساكتًا عنه، وكأنه ارتضاه. أما منطوقًا: فإنه صريح في أنه لا يسوغ لأحد الجزم بما وجده من الأحاديث الصحيحة التي ليس له بها رواية أصلاً.

«وأما مفهومًا: فإنه يقتضي أنه إذا وجد حديثًا له به رواية: ساغ له الجزم به، سواء كان ضعيفًا أو غير ضعيف، وهذا لا يوافق عليه أحد، ولكن تعليلُه بحديث: «من كذب علي»: يرشد إلى أن كلامه ليس على ظاهره، وأن مراده الزجر عن الجزم بما لم يعرف كونَه محتجًّا به، وسكت عن بيان حاله..، وكأن ابن خير أراد هذا المعنى، فانقلب عليه التعبير عنه، ولو قال: حتى يكون عنده محتجًّا به، بدل قوله «مرويًّا» إلى آخره: لكان حسنًا».

وقولُه «كأنه ارتضاه»، وقولُ الشارح هنا «ولم يتعقَّبه العراقي»: يُقال عليهما: بل تابع العراقيُّ ابنَ خير، وارتضى قوله، فإنه قال في مقدمة كتابه «تقريب الأسانيد» ١: ١٧، بشرحه «طرح التثريب»: «يقبح بطالب الحديث، بل بطالب العلم، أن لا يحفظ بإسناده عدةً من الأخبار، يَستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار.. ويتخلَّصُ به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية»، وعلَّق في =

. . . .

[ت] ——————————

شرحه بأنه اعتمد على قول ابن خير في حكاية هذا الإجماع، ولهذا لم أذكره مع الحليمي والطليطلي.

وقال العراقي أيضًا في جزئه: «الباعث على الخلاص من حوادث القُصَّاص» ص١٥٠، ونقله الشارح في «تحذير الخواص» ص ٢٣١: «لا يحلُّ لأحد ممن هو بهذا الوصفِ ـ عدمِ المعرفة بالصحيح والسقيم ـ أن ينقل حديثًا من الكتب، بل ولو من الصحيحين، ما لم يقرأه على من يعلم ذلك من أهل الحديث، وقد حكى الحافظ أبو بكر ابن خير..» وذكر كلامه. فهذا يؤيد ما قلته أول هذه الكلمة، إلا إذا كان مراده أن الصورة مما يشملُه قولُ ابن خير.

وقال الشارح رحمه الله في «شرح ألفيته» ٣: ٩٤٣، مبيِّنًا قَصْد ابن خير: «إنما قَصَدَ بذلك ردعَ العوام ومن لا علم له بالأحاديث عن الإقدام على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مستند، وأما حَمَلَة العلم الذين تُمكنهم مراجعةُ الكتب والنقلُ منها: فلا يمتنع عليهم ذلك، ويكون مستندهم في ذلك الوِجادة، وهي من أقلِّ وجوه الروايات، فهي داخلةٌ في قوله: «حتى يكون عنده ذلك القول مرويًّا ولو على أقل وجوه الروايات».

«وانظر إلى قوله: «حتى يكون عنده مرويًّا» ولم يقل: حتى يكون مرويًّا له، وبينهما فرق، فإن العبارة الثانية تُشعِر بأنه يكونُ له به رواية، والأُولى لا تدلُّ على ذلك، بل تدل على أن يثبتَ عنده أنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يتصل السند إليه، بأن يرويَه غيره ويتحقق هو ذلك. وهذا شرط في غاية الحُسْن، وما أظن أحدًا يخالف فيه».

وهذا تفسير جيد لعبارة ابن خير إذا أدخلنا الوِجادة، وسبق إليه ابن الوزير في «تنقيح الأنظار» ١: ١٥٢، بشرحه للصنعاني، لكنْ كلام ابن خير لا يساعد على ذلك، وهذا نصه بتمامه.

قال رحمه الله: «اعلموا ـ وفقكم الله ـ أن في الإجازة فائدتين: إحداهما: =

. . . .

[ش] ________________

ولم يتعقَّبه العراقي[١]، وقد تعقَّبه الزَّرْكشي في «جزء» له، فقال ـ فيما قرأته

[تَ] ________________

استعجال الرواية عند الضرورات. والثانية: الاستكثار من المرويّ، حتى لا يكاد أن يَشِذَّ عمَّن استكثر من الروايات حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا وقد احتوت روايته عليه، فيتخلَّصُ بذلك من الحرج في حكاية كلامه من غير رواية، فقد سمعتُ الخطباءَ على المنابر، وأعيانَ الناس في المشاهد والمحاضر، يذكرون أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواية عندهم لها، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح..» إلى آخر كلامه.

فسياق كلامه يحتِّم أن مراده بأقل وجوه الروايات: الإجازة، لا الوِجادة. والله أعلم.

وللزركشي رحمه الله كلام وجيز في رأي ابن خير، قاله في «النكت» على ابن الصلاح ٢: ٣١٢ (٧٠)، ثم أفرد المسألة بجزء نقل الشارح بعضه هنا، ونقل أكثر منه في «شرح ألفيته» ٣: ٩٣٥ فما بعد.

ونصُّه في «النكت»: «ليس فيه اشتراطُ ذلك ـ أي: أن يكون عند العامل بالحديث أو المحتج به روايةٌ به ـ بل تحريمُ الجزم بنسبة القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يتحقق أنه روي في كتب الروايات، بدليل استدلاله بالحديث».

وهو في «البحر الذي زَخَر» ٣: ٩٤٢، وقريب من هذا التسويغ ما نقلته قبل قليل عن «النكت الوفية».

وممن أفرد المسألة بجزء أيضًا: الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى، سماه: «رفع الإصر ودفع الضير، عن إجماع الحافظ أبي بكر ابن خير»، لم يطبع بعد.

(١) في «طرح التثريب» ١ : ١٧.

. . . .

[ش] ——————

بخطه ـ: نقلُ الإجماع عجيب، وإنما حُكي ذلك عن بعض المحدِّثين[١]، ثم هو معارَض بنقل ابن بَرهان[٢] إجماعَ الفقهاء على الجواز، فقال في «الأوسط»: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يَتَوقَّف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحَّ عنده النسخة جاز له العمل بها، وإن لم يسمع.

وحكَى الأستاذ أبو إسحاق الإِسْفَرايني الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يُشْتَرط اتصال السند إلى مصنِّفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال إِلْكِيا الطبري[٣] في «تعليقه»: مَن وَجَد حديثًا في كتاب صحيح: جاز

[تَ] ——————

(١) فابن خير مسبوق بهذا القول، لكنه انفرد بدعواه الإجماع.

(٢) ابن بَرْهان: الإمام الأصولي أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان، ولد سنة ٤٧٩، وتوفي سنة ٥١٨ رحمه الله تعالى، فحكايته الإجماع قبل حكاية ابن خير، كان من تلامذة الإمام الغزالي وإلكيا الطبري، ترجمته عند التاج السبكي في «طبقاته الكبرى» ٦: ٣٠.

(٣) هو الإمام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد إِلْكِيَا الهَرَّاسي الطبري الشافعي، المولود سنة ٤٥٠، والمتوفى سنة ٥٠٤ رحمه الله تعالى. وإِلْكِيَا: معناه في اللغة الفارسية: الكبير القَدْر بين الناس. وكان من أقران الغزالي في التلمذة على إمام الحرمين، ترجمه السبكي ٧: ٢٣١، وطُبع من كتبه: «أحكام القرآن».

و«التعليق» أو «التعليقة»: يطلقها علماؤنا السابقون على كتبهم التي نسميها في أيامنا بكتب: الفقه المقارن.

. . . .

[ش] ―――――――――

له أن يروِيَه ويحتجَّ به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه، لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض المحدثين وقال: هم عصبةٌ لا مُبالاةَ بهم في حقائق الأصول(١) ـ. يعني: المقتصِرين على السماع لا أئمةَ الحديث ـ.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، في جوابِ سؤالٍ كتبه إليه أبو محمد عبد الحميد(٢): وأما الاعتمادُ على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها: فقد اتفق

[تَ] ―――――――――

(١) «البرهان» ١: ٦٤٩. وأول كلامه من فقرة (٥٩١) فما بعدها. وقوله: «يعني: المقتصرين..»: هو من الشارح. وعبارته في «البحر» ٣: ٩٣٨: «ومراد الإمام ـ إمام الحرمين ـ المقتصرون على السماع، أما أئمة الحديث فهم نجوم الأرض وأوتادها، لا يقع الإجماع بدونهم».

وحكاية إمام الحرمين ـ وكانت وفاته قبل ابن خير بقرنٍ ـ هذا القول عن بعض المحدثين، دليل على أن ابن خير مسبوق بقوله.

(٢) في النسخ، و«البحر الذي زخر» ٣: ٩٣٦: أبو محمد ابن عبد الحميد، إلا: ب، ففيها ما أثبتُّه، وانظر ما يلي.

وقد نقل هذا الجوابَ المذكور هنا ابنُ فرحون في «تبصرة الحكام» ١: ٥٤ ـ ٥٥، وأنه من جوابٍ كتبه العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن: «سؤال طويل فيه مسائل عديدة»، وذكر قبله كلامًا لابن الصلاح، وبعده كلامًا للقرافي في كتابه «الإحكام»، وكلاهما يتصل بما نحن فيه، فليراجع.

ثم طبع «فتاوى البُرْزُلي» (٧٣٨ ـ ٨٤١) رحمه الله تعالى، ورأيته روى بسنده في =

. . . .

[ش] ________

العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، والاستناد إليها، لأن الثقةَ قد حصلتْ بها كما تحصُل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطبِّ وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومَن اعتقدَ أن الناسَ قد اتفقوا على الخطأ في ذلك: فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جوازُ الاعتماد على ذلك: لتعطَّل كثير من المصالح المتعلِّقة بها، وقد رَجَعَ

[تَ] ________

مقدمته ١: ٧٦ السؤال والجواب بتمامهما، فقال: «وأما سؤال القاضي أبي محمد عبد الحميد بن أبي البركات ابن أبي الدنيا الصدفي رحمه الله، عزُّ الدين ابن عبد السلام المصري الشافعي رضي الله عنه، فقد رَوَيناه عن شيخنا الشيخ الفقيه الصالح المسنّ الراوية أبي الحسن محمد البَطَرني، قراءة مني عليه، رضي الله عنه، حدثني به، إجازة عن أبيه الشيخ الفقيه المغربي أبي العباس، رحمه الله ، عن أبي محمد عبد الحميد المذكور».

وفي السؤال أن المفتي أفتى «بما حفظه من كتب المذهب، وهي غير مروية ولا مسندة لمؤلِّفِها، فهل يسوغ لمن حاله هذا، الفتيا أو لا؟»، وجاء الجواب المنقول هنا في الصفحة السابقة هناك.

وقد عرَّف الدكتور محمد الحبيب الهيلة حفظه الله، محقق «فتاوي البُرْزُلي»، بالسائل بأنه «طرابلسي، فقيه أصولي، أخذ بالمشرق، وقدم إلى تونس، حيث تولى المناصب الدينية، ثم قضاء الجماعة، توفي سنة ٦٨٤. كما في «شجرة النور الزكية» ١: ١٩٢، وأرّخ ولادته سنة ٦٠٦، وينظر الكلام على النسخة السادسة من دراسة المخطوطات صفحة ٣٥.

. . . .

[ش] ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الشارع إلى قول الأطباء في صُوَر، وليستْ كتبُهم مأخوذةً في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكنْ لما بَعُدَ التدليس فيها: اعتُمِد عليها، كما اعتُمِد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبُعْد التدليس. انتهى.

قال[1]: وكتبُ الحديثِ أولى بذلك من كتب الفقه وغيرِها، لاعتنائهم بضبط النُّسَخ وتحريرها، فمن قال: إن شرطَ التخريج من كتابٍ يتوقَّف على اتِّصال السند إليه: فقد خَرَق الإجماع، وغايةُ المخرِّج أن ينقُل الحديثَ من أصلٍ موثوقٍ بصحته، وينسُبه إلى مَن رواه، ويتكلَّم على علَّته وغريبه وفقهه[2].

قال: وليس الناقلُ للإجماع مشهوراً بالعلم مثلَ اشتهار هؤلاء الأئمة.

قال[3]: بل نصَّ الشافعيُّ في «الرسالة» على أنه يجوزُ أن يحدِّث بالخبر وإن

[ت] ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(١) أي: الزركشي رحمه الله في «جزئه» المشار إليه قبلُ، وهكذا سيكرر (قال) ثلاث مرات أخرى، وفي «البحر الذي زخر» للشارح زيادات على ما هنا نقلاً عنه.

(٢) جملة «ويتكلم على علَّته وغريبه وفقهه»: ليست في «البحر» ٣: ٩٣٧، وموقعها في البحث مهم جدًّا، وينظر ما تقدم ص ٤٠٧، لكن الشارح ينقل عن الجزء الخاص للزركشي بمسألة ابن خير.

(٣) في النقل عن الزركشي اختصار بالنسبة لما جاء في «البحر الذي زخر» ٣: ٩٣٩، فلفظه هناك: «وقد قال أبو الوليد الباجي في كتابه «الفصول»: رُوي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في «الرسالة» أنه يجوز أن يحدِّث بالخبر يحفظه وإن لم يَعلم أنه سمعه». ونقلُ الباجي عن «الرسالة» رأيته في كتابه المذكور: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» ص٣٨١، ومعلوم أن الزركشي شافعيٌّ المذهب، وهو أصولي كبير، صاحب «البحر المحيط»، فـ«الرسالة» من محفوظاته، وليس بحاجة للنقل عنها

=

. . . .

[ش] ________________

لم يعلَم أنه سَمِعه، فليتَ شِعري أيُّ إجماعٍ بعد ذلك؟!.

قال: واستدلالُه على المنع بالحديثِ المذكورِ: أعجبُ وأعجبُ[1]، إذْ ليس في الحديث اشتراطُ ذلك، وإنما فيه تحريمُ القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقَّق أنه قاله، وهذا لا يتوقَّفُ على روايته، بل يكفي في ذلك علمُه بوجودِه في كُتُب مَن خرَّج الصحيح، أو كونِه نصَّ على صحته إمام. وعلى ذلك عملُ الناس. انتهى[2].

* * * * *

[تَ] ________________

بواسطة الباجي المالكي، وهذا ما يُثير الرِّيب. ولتنظر «الرسالة» (١٠٢٨).

(١) انظر ما تقدم تعليقًا عن «النكت» للزركشي نفسه ص٥٦٦.

(٢) انتهى النقل عن «جزء» الزركشي حول حكاية ابن خير الإشبيلي الإجماع على ما قاله.

هذا، وقد جاء في حاشية العلامة المَدَابِغي رحمه الله، على شرح ابن حجر الهيتمي على الأربعين النووية ص٢٩، قوله: «طَعَن في دعوى الإجماع جمْع، والعمل على خلافه. انتهى. مُنَاوي».

وكتب على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».




الفهرس الإجمالي

* * * * *